نظرية الأجور

في الفقه الإسلامي

دراسة تحليلية مبتكرة لفقه المعاملات المالية

الدكتور

أحمد حسن

دار اقرأ

المقدّمة

أهميّة الموضوع:

العبوديّة لله تعالى على نوعين، عبوديّة اضطراريّة، وعبوديّة اختياريّة.

فالأولى يتلبّس بها الإنسان شاء أم أبى، إذ لا اختيار فيها أصلاً، وهي تتمثّل في السّنن الّتي أودعها الله تعالى في هذا الكون، ممّا لا يمكن ردّها أو جلبها، كالحياة والموت، والشّيخوخة، والمرض.

والثّانية تعني اصطباغ سلوك الإنسان بشرع الله تعالى؛ بحيث تكون تصرّفاته كلّها تابعة لحكم الشّريعة، فلا يصير المؤمن مؤمناً إلاّ إذا انصاع للشّريعة رغبةً منه وطواعية، مصداقاً لقول الله عزّ وجلّ: **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُوْنَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيْمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجَاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيْماً﴾**. [النّساء: ٤/٦٥].

ومن هنا فإنّ وقوف المسلم عند كلّ معاملة يقوم بها، ليتعرّف إلى حكم الشّريعة فيها، يعدّ مظهراً من مظاهر عبوديّته لله عزّ وجلّ.

ولقد شاء الله تعالى أن تكون هذه الشّريعة خالدة ما دامت السّماوات والأرض، لأنّ الله تعالى أراد أن لا يترك النّاس يتيهون في معترك تضارب مصالحهم، واختلاف مقاصدهم.

ولذلك ضمن الله تعالى لهذه الشّريعة شمول أحكامها لجميع نواحي الحياة ومستجدّاتها، لقول الله تعالى: **﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾**. [الأنعام: ٦/٣٨].

فكانت الأدلّة الأصوليّة الأساسيّة والتّبعيّة مصداقاً لهذا، بحيث يمكن ردّ جميع المستجدّات إلى تلك الأصول على اختلاف أنواعها، لمعرفة حكم الشّريعة فيها.

لذا، فإنّ البحث في الأحكام الفقهيّة لمستجدّات الوقائع، هو من أهمّ ما يلزم المسلمين معرفته، وممّا يتوجّب على الباحثين المتخصّصين بيانه والنّظر فيه، لأنّنا نعيش في عصر بلغ فيه التّقدّم العلميّ أَوْجَهُ، فتطوّرت السّلع، وتجدّدت المنافع، ومعلوم أنّنا لا نجد نصوصاً فقهيّة تنصّ صراحة على حكم هذه المستجدّات، لأنّها لم تكن في زمان الفقهاء.

غير أنّ الله تعالى بحفظه للشّريعة مكّن الفقهاء من تأصيل الأصول، وتقعيد القواعد، وتبيين مقاصد الشّريعة، وهي أدوات تنير للباحث الطّريق ليكون بصيراً بالكشف عن حكم الشّريعة في تلك المستجدّات.

وهذا هو التّجديد في الفقه، لأنّـه ينطلـق مـن الأصـول الفقهيّـة ليحكـم علـى الواقـع مـن خلالها، أمّا القفز فوق تلك الأصول والمبادئ، والقول بأنّه ينبغي تجديد الفقه الإسلامي، فإنّ هذا بضاعة العاجز، الذي أعيته مداركه عن غوص أسرار الشّريعة، فلم يعترف بعجزه، بل صار ينعق معلناً أنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تصلح لهذا العصر، نظراً لجمود أحكامها، وكثرة مستجدّات العصر.

ومن هنا فإنّ تقديم بحثٍ في الأجور في الفقه الإسلامي يعدّ جزءاً من القيام بهذا الواجب، لحاجة النّاس إلى عرض الفروع الفقهيّة فيه بلغة تناسب العصر، وتعرض المسائل الجديدة في هذا الموضوع، بناءً على الضّوابط الشّرعيّة.

أسباب اختيار البحث:

وقد دفعني إلى اختيار موضوع الأجور في الفقه الإسلامي، حاجة المكتبة الإسلاميّة المعاصرة إلى موضوع يلمّ المسائل المتعلّقة بالأجور، لأنّ كثيراً من الّذين يكتبون في الاقتصاد الإسلامي ليسوا من ذوي الاختصاص الفقهي، فيصعب عليهم الإحاطة به، لذا فإنّ تقديم كتاب اختصاصي في هذا الموضوع، يسهّل عليهم الوصول إليه.

وقد أحسست بهذا من خلال ما قرأته في كتاب (أصول الاقتصاد الإسلامي)، للدّكتور رفيق المصري، حيث بيّن بعض المسائل المتعلّقة بالأجور، ثم قال: ((وعلى كلّ حالٍ، فإنّ الأمر يحتاج إلى إعداد نظريّة عامّة للأجور والأرزاق في الإسلام))[1].

وقال أيضاً: ((لم أجد من أفرد (أجر المثل) بالبحث، ولا حتّى الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة))[2].

ورأيت الدّكتور عبد الوهاب أبو سليمان - أستاذ الفقه المقارن وأصوله بقسم الدّراسات العليا الشّرعية بجامعة أمّ القرى - يشير إلى أهميّة دراسة شرعية لموضوع الإجارة، (لأنّ المطبوع من البحوث عنها نادر، بل في حكم المعدوم)[3].

---

(1) - أصول الاقتصاد الإسلامي - د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٨٩، ٢٠٦.

(2) - المرجع نفسه، ٢٠١.

(3) - عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلاميّة، دراسة فقهية مقارنة - الدّكتور عبد الوهاب أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ١٣.

ثمّ يؤكّد في نهاية بحثه المختصر المقدّم إلى البنك الإسلامي للتّنمية، أنّه لم يدرس الموضوع دراسة شاملة، وأنّه جدير بالبحث بدراسة خاصّة(٤).

الدّراسات السّابقة:

لم ينل موضوع الأجور دراسة شاملة مستوفية، فقد اطّلعت فيه على رسالتين جامعيتين:

الأولى: رسالة دكتوراة مقدّمة من الباحث شرف علي الشّريف، بعنوان (الإجارة الواردة على عمل الإنسان - دراسة مقارنة)، إلى كلّيّة الشّريعة بمكّة المكرّمة، جامعة الملك عبد العزيز، سنة ١٣٩٧هـ.

وقد طبعتها دار الشّروق بجدّة، سنة ١٩٨٠م.

ومن خلال النّظر في رسالته تبيّن أنّه:

- اقتصر في دراسته على الإجارة الواردة على عمل الإنسان، و لم يتطرّق إلى الإجارة الواردة على منافع الأعيان.
- لم يتعرّض لتفصيل أجر المثل.
- لم يتعرّض لفروع الأجرة بالحصّة من حيث الأصول، والرّبط بالواقع.
- اتّسم بحثه بالطّابع التّقليدي.

والثّانية: رسالة ماجستير مقدّمة من الباحث علي عبد الله حسن أبو يحيى، بعنوان (الاستئجار على فعل القربات الشرعية)، إلى كلّيّة الشّريعة في الأردن، وقد طبعتها دار النّفائس في عمّان، سنة ١٩٩٧م.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إذن إلى **صياغة فقهيّة جديدة لمسألة الأجور**، وذلك بجمع المادّة العلمية، ثمّ تنظيمها ضمن عناوين عامّة تجمع الفروع الفقهيّة في الموضوع.

فالأحكام الفقهيّة في مسألة الأجور مبثوثة في أبواب الإجارة، وغيرها من العقود الواردة على العمل، وطريقة عرض الفقهاء لها تختلف عن طريقة التّأليف في الوقت الحاضر.

---

(٤) - المرجع نفسه، ٧٧.

فاقتضى الأمر أن أضع عناوين مستقلّة، وتقسيمات تجمع شتات المسائل لتكوّن بذلك بناءً متكامل الأركان، متماسك الفروع.

بالإضافة إلى أنّه قد جدّت **مسائل معاصرة، اقتضى الأمر تخريجها على أساس مذاهب الفقهاء.**

ويهدف هذا البحث أيضاً إلى **إعطاء صورة واضحة لمعنى أجر المثل**، من خلال بيان فروعه، وحالات وجوبه.

وعلاوة على ذلك، **فالبحث محاولة لتأصيل مسألة تقدير الأجور والأرزاق، ودراستها من جذورها الفقهيّة**، من **أجل عرض مسائل الاقتصاد الإسلامي من ينابيعه الصّافية**، لا من خلال جمع مضامين النّظم الاقتصاديّة المعاصرة، ثمّ محاولة تدعيم بعض مسائلها بالآيات القرآنيّة، والأحاديث النبويّة، ثمّ جعلها مسائل في الاقتصاد الإسلامي - وهذا ما يفعله اليوم بعض الباحثين في حقل الاقتصاد الإسلامي.

منهج البحث:

لّما كان الحديث عن نظرية الأجور يتضمّن جمع الأحكام الفقهيّة، والفروع الجزئيّة، ووضعها ضمن عناوين عامّة، فقد **اتّبعت المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الجزئيّات الفقهيّة المتناثرة**، ومحاولة وضعها ضمن عناوين مستقلّة، **ثمّ اتّبعت المنهج التّحليلي بدراسة مضمون النّصّ الفقهيّ**، والنّظر في مدلوله، ومناقشته للوصول إلى وجهة نظر تعبّر قدر المستطاع عن الحكم الشّرعي.

وقد اتّبعت طريقة **البحث الفقهيّ المقارن**، فأعرض المسألة الفقهيّة، ثمّ أذكر أدلّة الفقهاء وأناقشها لأصل إلى الرّأي الرّاجح، واعتمدت البحث الفقهيّ في المذاهب الفقهيّة الأربعة، وقليلاً ما أتعرّض لغيرها من المذاهب الفقهيّة.

ولم أتحيّز لمذهبٍ معيّن، بل أنظر في الأدلّة، فأناقش وأرجّح على أساس ما أراه أقوى دليلاً، وأوفق للعصر، **وقد أتجرّأ فأناقش أساتذتي الّذين تمرّنت على أيديهم**، لأنّني تعلّمت منهم حرّيّة الفكر، ونبذ الجمود، مادام أنّ الفكر يستنير بنور الميزان الّذي احتكموا إليه.

وقد **أنقل النّصوص الفقهيّة في بعض المسائل**، من أجل دعم فكرةٍ أميل إليها، وليكون القارىء على بيّنة من الحكم، إذ ربّما أخطىء في فهمي لمضمون النّص، فيكون النّصّ الفقهي حَكَماً في ذلك.

وعند نقلي للنّصوص الفقهيّة، **وجدت أخطاءً مطبعيّة في بعضها**، فلم أغيّر المضمـون، **بل أشرت في الهامش إلى الصّواب الّذي أراه.**

كما أنّه قد تكون **بعض الكلمات في النّصوص الفقهيّة غامضة المعنى، فأفسّرها بكلمة تساعد على فهم النّصّ**، فأضع كلامي بين حاصرتين، هكذا [ ].

وعزوت الآيات والأحاديث والآثار إلى مظانّها، مع ذكر درجة الحديث إن لم يكن في أحد الصّحيحين؛ وعند عرض الدّليل للمسألة الفقهيّة **أبيّن كيفيّة الاستدلال به.**

ووثّقت الكتاب الذي أستخدمه لأوّل مرّة توثيقاً تامّاً، بذكر العنوان الكامل للكتاب، ثمّ اسم المؤلف، ودار النّشر، ومكانها، وتاريخ النّشر، فإن استخدمته مرّة ثانية، فإنّني أكتفي بعرض عنوانه المختصر المتعارف عليه، واسم المؤلّف، من دون ذكر دار النّشر ومكانها، وتاريخ النّشر.

وقد **ترجمت الأعلام** الّذين ورد ذكرهم في متن الرّسالة، ثمّ **ذيّلت الرّسالة بفهارس** للآيات القرآنية، والأحاديث النّبويّة، وللمصادر والمراجع، ثمّ فهرساً عاماً للرّسالة.

خطّة البحث:

جاءت موضوعات الرّسالة ضمن **تمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة.**

تضمّن التّمهيد تعريفاً موجزاً بعقد الإجارة، في ثلاثة مباحث، تضمّنت تعريف الإجارة، وبيان مشروعيتها، وأركانها، وأهمّيتها في الحياة العمليّة.

وعقدت الباب الأوّل لبيان شروط الأجرة والمستأجَر عليه، فجعلته **ثلاثة فصول**، تضمّن الفصل الأوّل شروط الأجرة، والفصل الثّاني شروط المنفعة عندما يكون العقد على منفعة، والفصل الثّالث شروط العمل عندما يكون العقد على عمل.

وخصّصت الباب الثّاني لبيان أنواع الأجور، فقسمته إلى **فصلين**، تحدّثت في الفصل الأوّل عن أنواع الأجر المسمّى في خمسة مباحث، تضمّنت الأجرة بالنّقود، والعروض، والنّفقة، والمنفعة، والحصّة.

وتحدّثت في الفصل الثّاني عن أجر المثل في خمسة مباحث تضمّنت أجر المثل في الإجارة، والجعالة، والشّركات، والوكالة، وعقود استثمار الأرض.

أمّا الباب الثّالث، ففصّلت فيه تقدير الأجور وبيان استحقاقها، وقسمته إلى فصلين، جعلت الفصل الأوّل لتقدير الأجور، فضمّنته ثلاثة مباحث حوَت تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص وأجور الأعيان، وتقدير أجور موظّفي الدّولة، وتقدير أجر المثل.

وتضمّن الفصل الثّاني استحقاق الأجور في مبحثين، جعلت الأوّل لبيان وقت استحقاق الأجر المسمّى والآثار المترتّبة عليه، والثّاني لبيان وقت استحقاق أجر المثل.

ثم **ختمت** الرّسالة بأهمّ النّتائج والمقترحات.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبة البحث في أنّي لم أتقيّد بالعرض الفقهيّ التّقليدي لمسألة الأجور ضمن باب الإجارة، بل وضعت العناوين، وجمعت الفروع المتناثرة، أقدّم فرعاً، وأؤخّر آخر، وكثيراً ما كنت أتردّد في جعل هذه المسألة ضمن هذا العنوان، أو ضمن العنوان الآخر.

فضلاً عن أنّ البحث كان شاملاً للعديد من الأبواب الفقهيّة، كالإجارة، والجعالة، والشّركات، والوكالة، وعقود استثمار الأرض، وغيرها.

وقد قضيت في إعداد هذا البحث ما يقارب أربع سنوات من الجهد المتواصل، فأطعمته لحمي، وأسقيته دمي، وعصرت له عصارة فكري، غير مبالٍ بطول المدّة، وتجميد الإيفاد، وإرهاق النّفس، ما دمت أنّي قد نذرت نفسي لإنجاز هذا البحث، ابتغاءً للثّواب ممّن لا يضيع الثّواب.

وختاماً:

فإن كان ما وصلت إليه صواباً فذلك فضل الله عزّ وجلّ عليّ وتوفيقه وعنايته، فله الحمد أولاً وآخراً، وإن أخطأت فذلك شأن الإنسان الضّعيف لأنّ الكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل منّي، وأن يرزقني نعمة الإخلاص، وأن يكرمني بالدّعوة إلى دينه بالقلم واللّسان.

وأتوجّه بالشّكر الخالص لأساتذتي في كلّيّة الشّريعة بجامعة دمشق، لما بذلوه من جهدٍ في سبيل تنشئة طلاّب العلم، وأخصّ منهم بالذّكر أستاذي الفاضل العلاّمة الدّكتور مصطفى البغا، على قبوله الإشراف على هذه الرّسالة، على الرّغم من كثرة شواغله وقلّة فراغه، فكان لملاحظاته القيّمة أثرها في إثراء هذا البحث، فجزاه الله تعالى كلّ خير.

تمهيد

تعريف موجز بعقد الإجارة

لمّا كانت معظم أحكام نظريّة الأجور تدخل في باب الإجارة، آثرت أن أشير بشكل موجز إلى تعريف الإحارة، وبيان مشروعيّتها، وأركانها، وأهمّيتها في الحياة العمليّة، وذلك ضمن المباحث التّالية:

- **المبحث الأوّل**: تعريف الإجارة، وبيان مشروعيتها.
- **المبحث الثّاني**: أركان الإجارة.
- **المبحث الثّالث**: أهمّيّة الإجارة.

المبحث الأول

تعريف الإجارة، وبيان مشروعيّتها

ويتضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: تعريف الإجارة.
- المطلب الثّاني: مشروعيّة الإجارة.

المطلب الأوّل: تعريف الإجارة:

ويتضمّن تعريف الإجارة لغة، واصطلاحاً.

أوّلاً: تعريف الإجارة لغة:

قال في لسان العرب: «الإجارة: من أَجَرَ يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجرٍ في عملٍ. تقول: استأجرت الرّجل فهو يأجُرُني ثماني حِجَجٍ، أي يصير أجيري. والأُجرة والإِجارة والأُجارة ما أعطيت من أجرٍ»[1].

وتقول: آجَرْتُهُ الدّار: أكريتها[2].

وهي بكسر الهمزة أشهر من ضمّها وفتحها، من آجره، بالمد، يؤجره إيجاراً، ويغلب استعمال لفظ (الإجارة) في عرف الفقهاء، وقلّما يستخدم الفقهاء لفظ (الإيجار).

يقول النّووي رحمه الله: «قال المبرّد: يقال: أَجَرْت داري ومملوكي، غير ممدودٍ، وآجرت، ممدوداً. قال المبرّد: والأوّل أكثر»[3].

فالإجارة لغة اسم للأجرة[4]، ثم اشتهرت في العقد[5].

وسأستخدم في بحثي لفظ (الإجارة) تأسّياً باستخدام الفقهاء.

---

(1) – لسان العرب – ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د ت، مادة أجر، ١/٣١-٣٢.

(2) – الصحاح – الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ، مادة أجر، ٥٧٦/٢.

(3) – تحرير ألفاظ التنبيه ـ النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٨٨، ٢١٩.

(4) – حاشية البجيرمي على منهج الطلاب – البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، د.ت، ١٦٤/٣.

(5) – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني، دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت، ٣٣٢/٢، كتاب الإجارة.

ثانياً: تعريف الإجارة في اصطلاح الفقهاء:

سأذكر تعريفات الفقهاء للإجارة، وأناقشها، ثم أعتمد ما أراه مناسباً.

١- تعريف الحنفية:

عرّف المرغيناني رحمه الله الإجارة بقوله: ((عقدٌ على المنافع بعوض))[1].

محترزات التعريف:

قوله: (عقد على المنافع)، احترز به عن بيع الأعيان.

وقوله: (بعوض)، احترز به عن العارية[2]، لأنّها عقد على المنافع بغير عوض[3].

ويؤخذ على هذا التّعريف: أنّه لم يقيّد المنافع، والعوض بالمعلوميّة، وهذا يستلزم شموله للمنفعة المجهولة، والعوض المجهول.

٢- تعريف المالكية:

يفرق المالكية بين الإجارة والكراء في الغالب[4]، فيطلقون لفظ (الإجارة) على العقد الوارد على عمل الإنسان، (والكراء) على العقد الوارد على منافع الدّور، والأراضي، والحيوان، وغير ذلك.

جاء في مواهب الجليل: ((يقول الغرناطي: الإجارة تطلق على منافع من يعقل، والأكرية على منافع من لا يعقل))[5].

وجاء في منح الجليل: ((خصّ تمليك منفعة الآدمي باسم الإجارة، وتمليك منفعة المملوكات باسم الكراء))[6].

غير أنّهم كثيراً ما يستخدمون أحد اللّفظين مكان الآخر، من ذلك قول الحطاب رحمه الله: ((إن **استأجرت** منه **داراً** بثوبٍ...))[7]. ولم يقل: إن اكتريت.

---

[1] - الهداية - المرغيناني، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥م، ٢٣١/٣، كتاب الإجارات.

[2] - الكفاية على الهداية - الخوارزمي الكرلاني، بهامش تكملة فتح القدير - قاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧ ١٩٨٦ ٣/٨، كتاب الإجارات.

[3] - المبسوط - السرخسي، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، د.ت، ٧٤/١٥، كتاب الإجارات.

[4] - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت، ٢/٤، باب الإجارة.

[5] - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - الحطاب، دار الفكر (تصوير)، د.م، ط٢، ١٩٧٨م، ٣٨٩/٥، باب الإجارة.

[6] - منح الجليل على مختصر خليل - عُليش، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٤م، ٤٣٢/٧، باب الإجارة.

[7] - مواهب الجليل - الموضع نفسه.

وبيّن ابن عرفة رحمه الله أنّ استخدامهم أحد اللفظين مكان الآخر إنّما هو من قبيل المجاز[1].

ويبدو لي أنّه لا فرق بين الإجارة والكراء من حيث اللّغة.

جاء في المصباح المنير: ((وأكريته الدّار، وغيرها، إكراءً، فاكتراه، بمعنى آجرته، فاستأجر))[2].

وقد عرّف الدّردير رحمه الله الإجارة بقوله: ((تمليك منافع شيء، مباحة، مدّة معلومة، بعوض))[3].

محترزات التّعريف:

قوله: (تمليك منافع). خرج به البيع، لأنّه تمليك عين.

وقوله: (منافع شيء). أي سواء كان آدمياً، أم غيره، كان الغير لا يقبل النقل كالدّور والأراضي، أو يقبل النقل، كالسّفن، والرّواحل، وغيرها من الحيوانات، والأواني[4].

قوله: (مباحة). لإخراج المنافع المحرّمة.

قوله: (مدّة معلومة). لإخراج النّكاح.

قوله: (بعوض). لإخراج العارية.

ويؤخذ على هذا التّعريف:

١- قوله: (مدّة معلومة). أخرج بعض الإجارات، لأنّ التقييد بمدّة معلومة، أخرج الإجارات التي لا تكون المنفعة فيها معلومة بالمدّة، بل بالعمل.

٢- قوله: (بعوض). يشمل العوض المجهول، فكان ينبغي تقييد العوض بالمعلوميّة.

٣ً- تعريف الشافعية:

عرّف الشّربيني رحمه الله الإجارة بقوله: ((عقدٌ على منفعةٍ مقصودةٍ معلومةٍ قابلةٍ للبذل والإباحة بعوضٍ معلومٍ))[5].

---

(1) - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٨٩/٥، باب الإجارة.

(2) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦م، مادة (كري)، ٧٣٠/٢.

(3) - الشرح الكبير للدردير - بهامش حاشية الدسوقي، ٢/٤، باب الإجارة.

(4) - حاشية الدسوقي - الموضع نفسه.

(5) - مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٣٢/٢، كتاب الإجارة.

محترزات التّعريف:

خرج بقوله: (عقد على منفعة) البيع، لأنّه عقد على عين. وبقوله: (مقصودة) المنفعة التافهة، كاستئجار تفاحة لشمّها. وبقوله: (معلومة) المنفعة المجهولة. وبقوله: (قابلة للبذل والإباحة) منفعة البضع[1]. وبقوله: (بعوض) العارية. وبقوله: (بعوض معلوم) العوض المجهول.

٤ً- تعريف الحنابلة:

جاء في شرح منتهى الإرادات في تعريف الإجارة: ((عقد على منفعة مباحة معلومة مدّة معلومة من عين معيّنة أو موصوفة في الذّمة أو عمل معلوم بعوض معلوم))[2].

محترزات التّعريف:

قوله: (عقد على منفعة) لإخراج البيع. وقوله: (مباحة) لإخراج المنافع المحرّمة. وقوله: (معلومة) لإخراج المنفعة المجهولة. وقوله: (بعوض معلوم) لإخراج العوض المجهول.

ويؤخذ على هذا التّعريف:

أنّ فيه استطراداً، إذ المنفعة هي المقصودة بعقد الإجارة، وهي قد تكون من عين معيّنة، أو موصوفة، أو من عمل. فذكر المنفعة يغني عن ذكر محلّها، إذ لا فائدة من ذكره في التّعريف.

بعد النّظر في التّعريفات المذكورة يترجّح لديّ تعريف الشافعية، لأنّه أدقّ وأشمل، إلاّ أنّه لم يقيّد المنفعة بالمباحة، ليخرج المنافع المحرّمة.

ويبدو لي أنّ الإجارة: عقد على منفعة مباحة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم.

والإجارة من العقود اللّازمة[3] .

وإذا كان الفقهاء قد استخدموا لفظ (الإجارة) في كتبهم، فإنّ علماء القانون قد استخدموا لفظ (الإيجار). وفي اللّغة، يجوز الوجهان، كما مرّ معنا في تعريف الإجارة لغة.

إلاّ أنّ علماء القانون يطلقون على إجارة الأعيان لفظ: عقد الإيجار، وعلى إجارة الأشخاص لفظ: عقد العمل[4].

---

(1) - نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - الرملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩، ٢٥٨/٥، كتاب الإجارة.

(2) - شرح منتهى الإرادات ، البهوتي - دار الفكر، (تصوير)، بيروت، ٣٥٠/٢، باب الإجارة.

(3) - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، د ت، ٢٠١/٤. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الباجي، بيروت، د ت، ١١٤/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. كشاف القناع - البهوتي، ٢٣/٤.

(4) - العقود المسماة - أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، كتاب جامعي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٨٣م، ٥٠٣.

ويطبّقون على عقد الإيجار القانون المدني، وعلى عقد العمل قانون العمل. أمّا الفقهاء فيطلقون لفظ الإجارة على منافع الأعيان، ومنافع الأشخاص.

وهذا هو تعريف القانون المدني السّوري، وقانون العمل السّوري لعقدي الإيجار، والعمل.

عرّفت المادة ٥٢٦ من القانون المدني السّوري عقد الإيجار بأنّه: ((عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معيّن مدّة معينة لقاء أجر معلوم)).

وعرّفت المادة (٤٢) من قانون العمل السوري عقد العمل بأنّه: ((العقد الذي يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر)).

فالقانون يعرّف عقد الإيجار بآثاره، والالتزامات التي تترتّب عليه[١]، وكذلك يعرّف عقد العمل.

أمّا الفقهاء، فيضيفون على ذلك القيود التي تحمل شروط عقد الإجارة، فتعريفهم أكثر دقة.

المطلب الثاني: مشروعيّة الإجارة[٢]:

ثبتت مشروعيّة الإجارة بأدلّةٍ من القرآن، والسنّة، والإجماع.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

وجه الدّلالة: قوله تعالى ﴿لكم﴾ يفيد أنّ الإرضاع لا يكون للأزواج إلاّ إذا عقدوا عليه، وإلاّ فمنفعته للصّغير[٣].

ثمّ الإرضاع بلا عقد تبرّع لا يوجب الأجر، وإنّما يجب بالعقد[٤]، والمراد بالإرضاع بعد الطّلاق، لأنها حالة النّكاح تستحقّ النّفقة[٥].

---

[١] - المرجع نفسه - ٥٠٠.

[٢] - يذكر الفقهاء خلاف أبي بكر الأصم، وابن عُليّة، في أنّهما لا يجيزان عقد الإجارة، ولن أتعرّض لمناقشتهما، إذ لا يعتدّ بكلامهما بعد أن ثبتت مشروعية الإجارة بالأدلّة القطعية.

[٣] - حاشية البجيرمي على منهج الطلاب - ١٦٥/٣، كتاب الإجارة.

[٤] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٢/٢، كتاب الإجارة.

[٥] - المبسوط - السرخسي، ١١٨/١٥، كتاب الإجارات، باب إجارة الظئر.

فدلّ ذلك على مشروعيّة الإجارة.

٢- قوله تعالى حكاية عن شعيب حيث قال لموسى عليهما السّلام: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ [القصص: ٢٨/٢٧].

وجه الدّلالة: أنّ شعيباً استأجر موسى عليهما السلام مدّة ثماني سنوات ليعمل عنده، فكان عمله مهراً لابنة شعيب عليه السلام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه.

فدلّ ذلك على مشروعية الإجارة.

٣- قوله تعالى: ﴿**أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً**﴾ [الزخرف: ٤٣/٣٢].

وجه الدّلالة: أنّ الله تعالى جعل افتقار بعض العباد إلى بعضهم سبباً لمعاشهم في الدّنيا[1]، وذلك عن طريق العمل بأجر[2].

ثانياً: ومن السّنّة:

١- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً، فاستوفى منه، و لم يعطه أجره»[3].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: احتجم النّبي صلّى الله عليه وسلم، وأعطى الحجّام أجره، ولو علم كراهة لم يعطه[4].

٣- عن عروة بن الزّبير رضي الله عنهما أنّ عائشة رضي الله عنها، زوجَ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قالت: «استأجر رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وأبو بكرٍ رجلاً من بني الدِّيل

---

(١) - المقدمات الممهدات - ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٨، ٢/١٦٤، كتاب الجعل والإجارة.

(٢) - المبسوط - السرخسي، ١٥/٧٤.

(٣) - أخرجه البخاري - كتاب الإجارة - باب إثم من منع أجر الأجير، رقم ٢١٥٠. والبيهقي - في كتاب الإجارة - باب إثم من منع الأجير أجره، تصوير دار المعرفة، بيروت، ٦/١٢٠.

(٤) - أخرجه البخاري - كتاب الإجارة - باب خراج الحجام، رقم ٢١٥٩، واللفظ له. ومسلم - كتاب المساقاة - باب حل أجرة الحجامة، رقم ٦٦(١٢٠٢). وأبو داود - كتاب البيوع - باب في كسب الحجام رقم ٣٤٢٣.

هادياً خِرِّيتاً[1] وهو على دين كفّار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صُبحَ ثلاثٍ»[2].

٤- وقد بُعث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والنّاس يؤجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم، فكان ذلك تقريراً منه صلّى الله عليه وسلّم، والتّقرير أحد وجوه السّنّة[3].

ثالثاً: الإجماع:

فقد أجمع الفقهاء على صحّة عقد الإجارة، ولا عبرة لخلاف الأصم.

جاء في منح الجليل: ((يقول ابن عرفة: وهي [أي الإجارة] جائزة إجماعاً))[4].

ويقول الكاساني: ((أجمعت الأمّة قبل وجود الأصم، حيث يعقدون الإجارة من زمن الصّحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بخلافه، إذ هو خلاف الإجماع))[5].

---

(١) – الخرِّيت: الماهر الذي يهتدي لأخرات المفازة، وهي طرقها الخفية ومضايقها. وقيل: إنّه يهتدي لمثل خَرْت الإبرة من الطريق. النهاية في غريب الحديث والأثر – ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٦٣، (باب الخاء مع الراء ١٩/٢.

(٢) – أخرجه البخاري – كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاث.. رقم ٢١٤٥.

(٣) – المبسوط – السرخسي، ٧٤/١٥، كتاب الإجارات. بدائع الصنائع – الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١٧٤/٤، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة.

(٤) – منح الجليل . عليش، ٤٣٢/٧، باب الإجارة.

(٥) – بدائع الصنائع – الكاساني، الموضع نفسه.

المبحث الثّاني
أركان الإجارة

أركان الإجارة عند جمهور الفقهاء: الصّيغة وهي: الإيجاب والقبول، والعاقدان: وهما المؤجر والمستأجر، والمعقود عليه وهما: الأجرة والمنفعة[1].

أمّا عند الحنفية فركن الإجارة هو الصّيغة فقط[2]، وأمّا العاقدان، والأجرة، والمنفعة، فمن مقوّمات الصيغة، فلا وجود لركن الإجارة ما لم تتوافر مقوّماته، فالخلاف إذن لفظي.

وسأسير في هذا المبحث على طريقة الجمهور، لأنّها أدقّ من حيث العرض، وعليه سيتضمّن هذا المبحث أربعة مطالب:

- المطلب الأول: الصّيغة.
- المطلب الثاني: العاقدان.
- المطلب الثالث: الأجرة.
- المطلب الرابع: المنفعة.

المطلب الأوّل: الصّيغة:

يتضمّن هذا المطلب تعريف الصّيغة، وبيان الطّريقة التي تنعقد بها الإجارة.

وذلك على التّرتيب الآتي:

أولاً: تعريف الصّيغة.

ثانياً: الطّريقة التي تنعقد بها الصّيغة.

أولاً: تعريف الصّيغة:

جاء في معجم لغة الفقهاء: الصّيغة هي: ترتيب الكلام على نحوٍ معيّنٍ صالحٍ لـترتّب الآثار المقصودة منه، ومنه قولهم صيغة البيع، وصيغة عقد النّكاح[3].

---

[1] - التاج والإكليل للموّاق بهامش مواهب الجليل للحطاب - ٣٨٩/٥، باب الإجارة. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٢/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٥٩/٥، كتاب الإجارات. كشاف القناع عن متن الإقناع - البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢، ٥٤٧/٣، باب الإجارة.

[2] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٤/٤، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة.

[3] - معجم لغة الفقهاء - د. محمد روّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١ ١٩٨٥، ٢٧٩.

يؤخذ على هذا التّعريف أنّه حصر الصّيغة في الكلام مع أنّها قد تكون بالإشارة، أو الكتابة، أو المعاطاة، على تفصيلٍ في ذلك.

وأرى أنّ الصيغة هي: الطّريقة التي يعبّر بها عن رضا المتعاقدين.

فالصّيغة هي: لفظٌ أو ما يقوم مقامه، يدلّ على تمليك المنفعة بعوض[1].

ثانياً: الطّريقة الّتي تنعقد بها الإجارة:

تنعقد الإجارة بما يدلّ على رضا المتعاقدين، وهذا الرّضا أمرٌ خفيٌّ يُعبَّرُ عنه بأحد الأمور التالية: اللّفظ، والإشارة، والكتابة، والمعاطاة، على تفصيلٍ في ذلك عند الفقهاء.

١ً- الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة:

الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة تنقسم إلى قسمين: صريحة، وكناية.

فالألفاظ الصّريحة كقول المؤجر: أجرتك، أو أكريتك داري، أو محلّي، أو نفسي، ثم يعيّن المدّة والأجرة، فيقول المستأجر: استأجرت، أو اكتريت[2].

وألفاظ الكناية كقول المؤجر: اسكن داري شهراً، بكذا، أو جعلت لك منفعتها شهراً، بكذا[3].

ومن ألفاظ الكناية أيضاً: استعمال لفظ العارية، والهبة، فلو قال: أعرتك هذه الدّار شهراً بكذا، وقبل المخاطب صحّت، وكذلك لو قال: وهبتك منافع هذه الدّار، بكذا، جاز، وتكون إجارة[4].

ومن ألفاظ الكناية: استخدام لفظ البيع كبعتك منفعة داري شهراً، بكذا، وقد اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

---

(1) - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٠/٥، باب الإجارة.

(2) -بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٤/٤، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة. البحر الرائق - ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٩٩٣، ٢٩٧/٧، كتاب الإجارة. حاشية الدسوقي، ٢/٤، باب الإجارة. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٣/٢، كتاب الإجارة. حاشية البجيرمي - ١٦٥/٣، كتاب الإجارة. الفروع - ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٤ ١٩٨٥، ٤٢٠/٤، باب الإجارة.

(3) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦١/٥، كتاب الإجارة.

(4) - حاشية الدسوقي - ٢/٤، باب الإجارة. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - النفراوي، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت، ١٥٨/٢. البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٧/٧، كتاب الإجارة. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٧/٣، باب الإجارة.

١- فالجمهور من الحنفية في الأظهر عندهم إذا وجد التّوقيت[1]، والمالكية[2]، والحنابلة في المعتمد إن أضيف العقد إلى المنفعة[3]، وهو قولٌ عند الشافعية روي عن ابن سريج وصحّحه جمع من المتأخّرين كالإسنوي والأذرعي[4] - قالوا: يجوز انعقاد الإجارة بلفظ البيع.

٢- والأصحّ عند الشّافعية أنّها لا تنعقد بلفظ البيع، لأنّ لفظ البيع وضع لتمليك العين، فلا يستعمل في المنفعة[5].

والرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والله تعالى أعلم.

٢ً- الإشارة والكتابة:

وكذلك تنعقد الإجارة بالإشارة المفهومة من الأخرس، لأنّها منه كالبيان، وكذلك بالكتابة[6].

٣ً- المعاطاة:

ذهب الجمهور من الحنفية[7]، والمالكية[8]، والحنابلة[9] إلى صحّة انعقاد الإجارة بالمعاطاة.
أمّا الشافعية، فذكر الرّملي والشّربيني أنّ الخلاف في المعاطاة في البيع جارٍ في الإجارة[10].

---

(١) - رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٧، ٥/٣ - كتاب الإجارة، وسيسمّى فيما بعد حاشية ابن عابدين. الفتاوى الهندية - جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٠.

(٢) - حاشية الدسوقي، ٤/٢، باب الإجارة.

(٣) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٧/٣، كتاب الإجارة. القواعد - ابن رجب، مطبعة الصدق، مصر، ط١ ١٩٣٣، ٥٠.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٣/٢، كتاب الإجارة.

(٥) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٣/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦١/٥، كتاب الإجارة.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٣٥/٥، و١٣٨، كتاب البيوع. بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير - الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٥، ٤٦٧/٣. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦١/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٢٠١/٣، كتاب البيوع، باب الخيار في البيع.

(٧) - المبسوط - السرخسي، ١٦٩/١٥، كتاب الإجارات، باب إجارة الحمامات. البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٧/٧، كتاب الإجارات.

(٨) - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٥٥/٥، باب القراض. منح الجليل - عليش، ٤٣٢/٧- ٤٣٣، باب الإجارة.

(٩) - المغني على مختصر الخرقي - ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ١٤٥/٦، كتاب الإجارة، حكم دفع الثوب إلى خياط وقصار. الفروع - ابن مفلح، ٤٢٦/٤، باب الإجارة.

(١٠) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٣/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦١/٥، كتاب الإجارة.

وقد اختار النّووي صحّة انعقاد البيع بالمعاطاة إن جرى العرف بذلك، فقال: ((وهذا هو المختار، لأنّ الله تعالى أحلّ البيع و لم يثبت في الشرع لفظٌ له، فوجب الرّجوع إلى العرف، فكلّما عدّه النّاس بيعاً كان بيعاً))[1].

ثم قال: ((الخلاف المذكور في المعاطاة في البيع يجري في الإجارة))[2].

وقال الشّربيني: ((قال في التّوشيح: ولا أدري هنا [أي في الإجارة] هل يختار النّووي صحّة المعاطاة فيها كما اختاره في البيع؟ أو لا، والأظهر لا، فإنّه لا عرف فيها بخلاف البيع))[3].

قلت: والرّاجح انعقاد الإجارة بالمعاطاة في مذهب الشافعية ضمن الأمور المتعارف عليها، كركوب وسائل النّقل، لأنّ النّووي رحمه الله صرّح بأنّ المعاطاة خاضعة للعرف، وقد جرى العرف بالتّعامل بها، ولا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: العاقدان:

العاقدان هما: المؤجر والمستأجر. فالمؤجر: هو الذي يبذل المنفعة ويأخذ الأجرة، فهو كالبائع. والمستأجر: هو الذي يدفع الأجرة ويأخذ المنفعة، فهو كالمشتري[4]. وللعاقدين شروط، منها:

١- العقل والبلوغ:

أمّا العقل فشرط متّفق عليه، فلا تنعقد الإجارة من المجنون والصّبي الذي لا يعقل[5].

واختلفوا في إجارة الصّبي المميّز على قولين:

١- قال الحنفية[6]، والمالكية[7]، والحنابلة في رواية[8]: إذا أجر المميّز نفسه أو ماله، فإن كان مأذوناً نفذت الإجارة، وإلاّ فالعقد موقوف على إجازة وليّه.

---

(١) - المجموع شرح المهذب - النووي، دار الفكر (تصوير)، ٩/١٦٣، كتاب البيوع، فرع صورة المعاطاة.

(٢) - المجموع - النووي، ٩/١٦٥، كتاب البيوع، فرع ذكر أبو سعيد.. أنّ البيع لا يصح بالمعاطاة.

(٣) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٣٣، كتاب الإجارة.

(٤) - الحاوي الكبير - الماوردي، تحقيق علي معوّض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، ٧/٣٩١، كتاب الإجارة. حاشية الدسوقي - ٤/٢، باب الإجارة.

(٥) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٥/١٣٥، كتاب البيوع. بلغة السالك ـ الصاوي، ٣/٤٦٧-٤٦٨. مغني المحتاج - ٢/٧، كتاب البيع. الشرح الكبير على متن المقنع ـ ابن قدامة، بهامش المغني، ٦/٤، باب الإجارة.

(٦) - الفتاوى الهندية، ٤/٤١٠.

(٧) - حاشية الدسوقي - ٤/٣، باب الإجارة. منح الجليل - عليش، ٧/٤٣٤.

(٨) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/١٥١، كتاب البيع، فصل: الشرط الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف.

٢- الشافعية[١]، والحنابلة في رواية[٢] وهو المعتمد عندهم: لا تصحّ تصرفات الصّبيّ المميّز، ولا تنعقد إجارته.

ويترتّب على ذلك: إذا عقد الصّبيّ غير المميّز والمجنون فلا أجر لهما، لانعدام أهليّة الأداء، أمّا إذا عقد الصّبيّ المميّز، كأن يُستأجر لإقامة عمل من غير إذن وليّه، ثم فسخ الوليّ العقد بعد علمه، فهل يستحقّ الصبيّ المميّز الأجر لما عمل؟.

قولان في ذلك:

١- الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وعلى تخريج إحدى الرّوايتين عند الحنابلة: له الأجر، أمّا الحنفية ورواية عند الحنابلة فأجر المثل، وذكر الحنفية أنّ استحقاق الأجر على أساس الاستحسان، إذ على أساس القياس لا أجر له، لأنّ عقده إذا لم يجزه الولي فباطل، لكن يستحقّ الأجر استحساناً لأنّ هذا العقد منه محض منفعة. وأمّا المالكية فقالوا: له الأكثر من الأجر المسمى، وأجر المثل[٥].

٢- الشافعية، والحنابلة في المعتمد في تخريج قولهم:

لا يستحقّ شيئاً، ولو أجازه الولي.

يقول الشربيني رحمه الله: ((وخرج بالفاسدة الباطلة، كاستئجار صبيّ.. على عمل فعمله فإنّه لا يستحقّ شيئاً))[٦].

ويبدو أنّ مذهب الحنفية والمالكية هو الرّاجح، لأنّه أقرب إلى المصلحة، فكثيرٌ من الأولاد الذين هم دون سنّ الرّشد يعملون من أجل مساعدة ذويهم، فلو منعنا وجوب الأجر لهم لكان في ذلك حرج ومشقّة، ولا حرج ولا مشقة في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨].

على أنّ عمل الأولاد الذين هم دون سنّ الرّشد فيه العديد من الأضرار الواقعة بهم، من النّاحية الصّحيّة، والخُلقيّة، وكذلك بالمجتمع.

---

[١] - نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٥٩.
[٢] - الفروع - ابن مفلح، ٤/٦.
[٣] - المبسوط - السرخسي، ١٦/٤٢-٤٣.
[٤] - المدونة - الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، ٣/٤٤٠. منح الجليل - عليش، ٧/٤٣٤، باب الإجارة.
[٥] - مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٩٢، باب الإجارة.
[٦] - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٥٩، كتاب الإجارة، فصل في انفساخ عقد الإجارة. وينظر: حاشية البجيرمي، ٣/١٦٨.

فقد روى الإمام مالك عن عمّه أبي سُهيل بن مالكٍ عن أبيه أنّه سمع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو يخطب، وهو يقول: لا تكلّفوا الصّغير الكسب، فإنّه إذا لم يجد سرق، وَعِفُّوا إذا أَعفكّم الله، وعليكم من المطاعم بما طاب منها[1].

وفي القانون المدني السّوري إذا كان الشخص عديم الأهليّة، امتنع عليه أن يكون مؤجراً أو مستأجراً، ويكون عقده باطلاً، أمّا إذا كان ناقص الأهليّة، فيكون عقده قابلاً للإبطال، فالقانون في هذا يتّفق مع مذهب الحنفية والمالكية، وهذا هو الأصل في القانون، غير أنّهُ باعتبار أنّ عقد الإيجار من أعمال الإدارة[2]، فقد تساهل القانون في أهلية المؤجر، فاكتفى منه بأن تتوافر فيه أهلية الإدارة، ليكون عقده صحيحاً غير قابلٍ للإبطال.

فقد نصّت المادة ١٦٤/١ من قانون الأحوال الشخصية السّوري أنّ القاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره يجوز له بإذن القاضي أن يتسلّم بعض أمواله لإدارتها - وبالتّالي يصح منه إبرام عقد الإيجار.

وتكون صلاحيّته لمدّة سنة من أجل معرفة قدرته على الإدارة، ويجوز أن تكون أكثر من سنة بإذن خاصّ من القاضي.

وكذلك القاصر الذي بلغ سنّ الثالثة عشرة من عمره يجوز له أن يؤجر أملاكه التي كسبها من عمله من دون تقييده بمدّة معيّنة، غير أنّ القانون ـ ومن أجل حمايته ـ قيّد الدّيون المترتّبة عليه والنّاشئة عن إدارته لأمواله التي يكسبها بمقدار هذا المال فقط.

أمّا أهليّة المستأجر فلم ينصّ عليها القانون، لذا اختلف الشّرّاح فيها[3].

٢ً- الاختيار:

يشترط في العاقد أن يكون طائعاً مختاراً في إبرامه العقد، فإن أكره على ذلك، ينظر، فإن كان الإكراه بحقّ، فالعقد صحيح[4].

أمّا إذا كان الإكراه بغير حق، فللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

---

[1] - الموطأ - الإمام مالك - كتاب الاستئذان، باب الأمر بالرفق بالمملوك، ٤٢.

[2] - عمل الإدارة يقابله عمل التصرف في القانون، ومعيار التفرقة بينهما هو المساس برأس المال، فكل تصرف ينطوي على إخراج جزءٍ من رأس المال من الذمة أو ترتيب حقّ عيني عليه يعدّ من أعمال التصرف، وما عدا ذلك يعدّ من أعمال الإدارة، إلاّ إذا نص القانون أو العرف على غير ذلك. ينظر - العقود المسماة: أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، ٥١٥.

[3] - بتصرف عن أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي - العقود المسماة، ٥١٣ و٥١٥-٥١٧.

[4] - حاشية ابن عابدين، ٨٠/٥، كتاب الإكراه. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٥٩/٥، كتاب الإجارة. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني على التحفة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ٤٩٩/٧. كشاف القناع - البهوتي، ١٥٠/٣، كتاب البيع.

١- جمهور الحنفية[١]: العقد فاسد، وللمكرَه الإمضاء بعد زوال الإكراه، فهو عندهم يشبه الفاسد، ويشبه الموقوف.

٢- المالكية[٢]، وزفر من الحنفية[٣]: العقد صحيح، لكنّه موقوف على إجازة المكرَه بعد زوال الإكراه، فالاختيار شرط اللّزوم.

٣- الشافعية[٤]، والحنابلة[٥]: العقد باطلٌ، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء: ٤/٢٩].

ولا يقبل العقد الإجازة بعد زوال الإكراه، لأنّ الباطل لا أثر له.

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الشافعية، والحنابلة، لأنّ الرضا أساس صحّة العقود، فإذا انعدم الرضا، بطل العقد، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّالث: الأجرة:

الأجرة هي الرّكن الثّالث من أركان الإجارة، وسترد معنا شروطها مفصّلة في الباب الأوّل، إن شاء الله تعالى.

غير أنّي في هذا المبحث سأبيّن تعريفها، والفرق بينها وبين الرّزق، والجعل، لأنّ توضيح ذلك يحرّر لنا محلّ النّزاع في بعض المسائل التي ستمرّ معنا فيما بعد.

وعلى ذلك سيتضمّن هذا المطلب:

أولاً: تعريف الأجرة.

ثانياً: الفرق بين الأجرة والرزق.

ثالثاً: الفرق بين الأجرة والجعل.

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٥/٨١، كتاب الإكراه.

(٢) - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٦٧، باب الإجارة.

(٣) - حاشية ابن عابدين، ٥/٨١، كتاب الإكراه.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٧، كتاب البيع.

(٥) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/١٤٩، كتاب البيع.

أولاً: تعريف الأجرة

١- تعريف الأجرة لغة:

جاء في الصحاح للجوهري: ((**الأَجْـر: الثّـواب**. تقـول أجَـره الله يَـأْجِرُهُ وَيَـأْجُرُه أَجْـراً. **والأجرة: الكراء**))[1].

وفي لسان العرب والقاموس المحيط: **الأجر الجزاء على العمل**، والجمع أجور[2].

وذكر الفيّومي أنّ الأجر يستعمل بمعنى الإجارة **وبمعنى الأجرة**[3].

إذن، فعلى أساس لسان العرب، والقاموس، والمصباح، الأجر هو الجزاء على العمل، سواء أكان دنيويّاً أم أخرويّاً.

غير أنّ الجوهري أفاد أنّ الثّواب الأخروي يسمّى أجراً، والعوض المادّي أجرة.

ويبدو أنّ ذلك التّفريق على أساس الغالب من عرف الاستعمال.

وقد ورد في القرآن الكريم ذكر الثّواب الأخروي، والعوض المادّي، بلفظ الأجر.

قال الله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَـرٍ أَوْ أُنْثى وَهُـوَ مُؤْمِـنٌ فَلَنُحْيِيَنّـهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً وَلَنَجْزِيَنّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْملونَ﴾** [النحل: ١٦/٩٧].

والمراد بالأجر هنا: الثّواب الأخروي.

وقال الله تعالى: **﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوْكَ لِيَجْزِيَـكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾** [القصص: ٢٨/٢٥].

والمراد بالأجر هنا: العوض المادّي.

وكذلك استخدم القرآن الكريم لفظ الأجر بمعنى المهر، قـال الله تعـالى: **﴿وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنَ النّسَاءِ إلاّ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُـمْ وَأُحِـلَّ لَكُـمْ مَـا وَرَاءَ ذَلِكُـمْ أَنْ تَبْتَغُـوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِيْنَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ فَرِيْضَةً﴾** [النسـاء: ٤/٢٤].

---

[1] - الصحاح - الجوهري، مادة أجر ٢/٥٧٦.

[2] - لسان العرب - ابن منظور، مادة أجر، ١/٣١. القاموس المحيط - الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩١، باب الراء فصل الهمزة، مادة أجر، ١/٦٨٣.

[3] - المصباح المنير - الفيومي، مادة أجر، ١/٧.

وقد علّل الكاساني ذلك بقوله: ((لأنّ المهر بدل منفعة البُضع)) [1].

تعريف الأجرة اصطلاحاً:

عرّفها الماوردي بقوله: ((وأمّا الأجرة فهي العوض الذي في مقابلة المنفعة، كالثّمن في مقابلة المبيع)) [2].

وعرّفها الدّسوقي بقوله: ((العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر في مقابلة المنفعة التي يأخذها منه)) [3].

وقد استخدم الفقهاء لفظ الأجرة، والأجر، والكراء، بمعنى العوض المادّي، غير أنّهم في الغالب يستخدمون لفظ الأجرة في العوض المادّي في الإجارة.

يقول الكاساني رحمه الله: ((لو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنّصف، فالإجارة فاسدة.. وإذا حاكه فللحائكِ أجر مثل عمله)) [4]. فاستخدم لفظ الأجر في العوض المادّي.

ويقول الصّاوي: ((ومن شغله ذلك [أي الإفتاء] عن جُلّ تكسّبه، فأَخْذه الأجر من غير بيت المال لتعذّره، عندي خفيف)) [5]. فاستخدم لفظ الأجر في العوض المادّي.

ويقول الماوردي رحمه الله: ((إذا أجر الرّجل حمّاماً بالنّصف من كسبه، فسدت الإجارة، للجهل بها، ولو أجره بأجرة معلومة، صحت)) [6]. فاستخدم لفظ الأجرة في العوض المادّي.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((إذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب النكاح، وقام مقام المهر، جاز أخذ الأجرة عليه في الإجارة)) [7]. فاستخدم لفظ الأجرة بمعنى العوض المادّي.

لذا، فإنّي قد أستخدم لفظ (الأجر)، وقد أستخدم لفظ (الأجرة)، في العوض المادّي في الإجارة.

ثمّ إنّ الأجرة قد تكون بحسب اتّفاق العاقدين، فتسمّى الأجر المسمى، وقد تفسد التّسمية أو لا يسمّي العاقدان أجراً، فتكون الأجرة الواجبة أجرة المثل. وسيتضمّن البحث تفصيل أنواع الأجر المسمّى، وأجر المثل.

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٧٤، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة.

(2) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٣٩٢، كتاب الإجارة.

(3) - حاشية الدسوقي - ٤/٢، باب الإجارة.

(4) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩٢، كتاب الإجارة، فصل فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(5) - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٧٠، باب الإجارة.

(6) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٤٣، كتاب المزارعة.

(7) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٤٠، كتاب الإجارات، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

ثانياً: الفرق بين الأجر والرّزق:

الرِّزْق لغة: ما ينتفع به، ويطلق على أطماع الجند[١].

والرِّزق اصطلاحاً: إعانة من الإمام تعطى لمن يقوم بالمصالح، وليست عوضاً عمّا يقوم به[٢].

يقول الجرجاني رحمه الله: ((الرّزق الحسن: هو ما يصل إلى صاحبه بلا كدّ في طلبه، وقيل: ما وجد غير مرتقب ولا محتسب ولا مكتسب))[٣].

وبهذا يظهر لنا الفرق بين الأجر والرّزق، (فكلاهما بذل مالٍ بإزاء المنافع من الغير، غير أنّ باب الأرزاق أُدخل في باب الإحسان، وأُبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أُبعد عن باب المسامحة، وأُدخل في باب المكايسة)[٤].

فمصدر الرّزق بيت المال، (وهو ليس في مقابلة العمل، بدليل أنّه لا يختصّ بزمنٍ معلوم وأجرة معلومة، وإنّما يأخذه من يأخذه لأنّ له حقّاً في بيت المال، ولهذا يستحقّه الغنيّ والفقير)[٥].

ويجوز تناول الرّزق في الإمامة على الصّلاة من غير خلاف، لأنّه إعانة، أمّا الأجرة فقد وقع فيها الخلاف، لأنّها معاوضة[٦]، وسيمرّ معنا تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى[٧].

غير أنّ الماوردي رحمه الله أشار إلى تسمية الأجر رزقاً أحياناً، بقوله: ((ليست الأرزاق فقط من باب المنّة، بل قد تكون من باب المعاوضة كما في أرزاق القاسمين))[٨].

ويبدو لي أنّ الأرزاق تستخدم تارةً بمعنى العوض المادي، وتارةً تستخدم بمعنى الصّلة والإحسان.

وسيرد معنا ذكر الأرزاق مفصّلاً في الباب الثّالث إن شاء الله تعالى[٩].

---

(١) - القاموس المحيط - الفيروز آبادي - باب القاف فصل الراء، ٣٤٣/٣.

(٢) - الفروق - القرافي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٣/٣، الفرق الخامس عشر والمائة.

(٣) - التعريفات - الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧ هـ، ٩٨.

(٤) - الفروق، ٣/٣.

(٥) - الفروع - ابن مفلح، ٤٣٧/٤، باب الإجارة.

(٦) - تحفة المحتاج - ابن حجر، ٤٩٧/٧، كتاب الإجارة.

(٧) - ينظر ص ١٤٨.

(٨) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٢٤٦/١٦، كتاب أدب القاضي، باب القسّام.

ثالثاً: الفرق بين الأجر والجعل:

الجُعْل: هو العوض الذي يُعطى في عقد الجعالة.

والجعالة هي: ((الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطّبيب على البرء، والمعلم على الحذاق))[1]، وكذلك ردّ الضّوال.

وبهذا يظهر لنا الفرق بين الأجر والجعل.

فيتّفقان في أنّ الجعل يشترط فيه أن يكون معلوماً، فإذا كان الجعل مجهولاً فسد العقد[2]، وكذلك الأجر كما سيمرّ معنا[3].

يقول ابن قدامة: ((والجعالة تساوي الإجارة في اعتبار العلم بالعوض)) [4].

ويختلفان في أنّ الجعل يكون على منفعة مجهولة[5]، كردّ السّيّارة الضّائعة مثلاً، وأمّا الأجر فيكون على منفعةٍ معلومة كما سيمرّ معنا[6].

يقول الماوردي: ((وهي [أي الجعالة] تفارق الإجارة بثلاثة أوجه، أحدها: جواز عقدها على عملٍ مجهولٍ، كقوله: من جاء بعبدي الآبق فله دينار، وإن كان العبد مجهول المكان، وفساد مثل ذلك في الإجارة)) [7].

ويختلفان أيضاً في أنّ الجعل لا يستحقّ إلاّ بعد الفراغ من العمل، وحصول الشرط[8]، أمّا الأجر فيستحقّ شيئاً فشيئاً، بمضيّ المنفعة، على تفصيلٍ بين الفقهاء، كما سيرد معنا[9].

---

(٩) – ينظر ص ٣٤٨.

(١) – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٢، ٣٠١/٢، كتاب الجعل.

(٢) – الاستذكار – ابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٩٩٣، ١١٠/٢١. مواهب الجليل – الحطاب، ٤٥٢/٥، كتاب الجعالة. الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٠/٨، باب الجعالة. مغني المحتاج – الشربيني، ٤٣١/٢، كتاب الجعالة. المغني ـ ابن قدامة، ٣٥٤/٦، كتاب اللقطة، فروع في أحكام اللقطة. كشاف القناع – البهوتي، ٢٠٥/٤، باب الجعالة.

(٣) – ينظر ص ٤٦.

(٤) – المغني – ابن قدامة، ٣٥٤/٦.

(٥) – الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت، ٤/٧. مغني المحتاج – الشربيني، ٤٣٠/٣، كتاب الجعالة. المغني – ابن قدامة، ٣٥٤/٦، كتاب اللقطة. كشاف القناع – البهوتي، ٢٠٣/٤، باب الجعالة.

(٦) – ينظر ص ١٣٠.

(٧) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣١/٨، باب الجعالة.

(٨) – بداية المجتهد – ابن رشد، ٣٠٢/٢، كتاب الجعل. مواهب الجليل – الحطاب، ٤٥٢/٥، كتاب الجعالة. كشاف القناع – البهوتي، ٢٠٣/٤، باب الجعالة.

(٩) – ينظر ص ٣٨٩.

يقول الشّربيني: ((الإجارة لازمة، تجب الأجرة فيها بالعقد شيئاً فشيئاً، والجعالة جائزة لا يثبت فيها شيء إلاّ بالشرط)) [1]. أي لا يجب فيها شيء إلاّ بعد الفراغ من العمل.

المطلب الرّابع: المنفعة:

الغرض من مشروعيّة الإجارة الحصول على المنفعة، وسترد معنا شروطها مفصّلة في الباب الأوّل إن شاء الله تعالى[2]، غير أنّي أذكر هنا مسألتين:

الأولى: بيان محلّ عقد الإجارة، أو موردها.

الثّانية: أقسام المنفعة.

أوّلاً: محلّ عقد الإجارة:

اختلف الفقهاء في تحديد محلّ عقد الإجارة هل هو المنفعة، أو العين؟ على قولين:

١- الحنفية[3] وبعض الشافعية[4]: المقصود عندهم من الإجارة المنافع، ولكنّ المنافع لا تصلح أن تكون محلاًّ للعقد، لأنّها معدومة، ومحلّ العقد لا بدّ أن يكون موجوداً ليكون الإيجاب والقبول علّة صالحة في إفادة الحكم، وهو ملك المنافع التي ستوجد، فلّما كانت المنافع معدومة جعل محلّ المنفعة وهو الدّار، أو السّيارة، أو الشّخص المستأجَر، محلاًّ للعقد، فالعقد يرد على العين لكنّ المقصود هو المنفعة، وإنّما قالوا يرد على العين للضّرورة، من أجل تصحيح العقد.

٢- قال الجمهور، وهم المالكية[5]، والشافعية[6] في الأصحّ، والحنابلة[7]: مورد عقد الإجارة المنفعة، لأنّها هي المقصودة، لا العين، وإنّما يضاف العقد إلى العين لأنّها محلّ المنفعة.

---

(1) - مغني المحتاج - الشربيني، ٤٣٤/٢، كتاب الجعالة.

(2) - ينظر ص ٥٧.

(3) - المبسوط - السرخسي، ٧٤/١٥، كتاب الإجارات. تكملة فتح القدير - قاضي زاده، ٦/٨، كتاب الإجارات.

(4) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩١/٧، كتاب الإجارة.

(5) - الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ١٦٧/٣.

(6) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦١/٥. حاشية البجيرمي، ١٦٥/٣-١٦٦.

(7) - المغني - ابن قدامة، ٤/٦، كتاب الإجارات، بيان أنّ المعقود عليه في الإجارة هو المنافع. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٦/٣، باب الإجارة.

وقد ذكر بعض الشافعية[1] أنّ الخلاف في هذه المسألة حقيقيّ، لأنّه يترتب عليه مسألة إجارة كلب الصيد، فإن قلنا: المعقود عليه المنفعة، فالعقد صحيح. أو العين، فالعقد باطل.

ويبدو لي أنّ الخلاف المذكور محلّ نظر، لأنّ الحنفية يجيزون بيع الكلب المنتفع به[2]، فمن باب أولى أنّهم يجيزون إجارته.

وأرى أنّ الخلاف له أثرٌ على الصّيغة، أي هل يجوز أن يرد العقد على المنفعة، كقول العاقد: أجرتك منفعة داري شهراً بكذا؟.

اختلف الفقهاء في هذا بناءً على اعتبار مورد العقد المنفعة أو العين:

١- الحنفية في الرّاجح عندهم[3]: لا ينعقد العقد بوروده على المنفعة.

٢- الشافعية في الأصحّ[4]، والحنابلة في المعتمد[5]: أجازوا ذلك.

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ المعقود عليه المنفعة، إذ هي المقصودة من العقد، وقد أجاز الشّارع هذا العقد مع أنّ المنفعة معدومة للحاجة إليه، فلا داعي أن نجعل محلّ العقد العين، لأنّها ليست هي المقصودة.

غير أنّ هذه المنفعة لا يتصوّر وجودها من غير محلٍّ تقوم به، فيكون العقد وارداً على المنفعة القائمة في عينٍ معيّنةٍ، أو في الذّمّة، والله تعالى أعلم.

ثانياً: أقسام المنفعة:

تنقسم المنفعة إلى قسمين:

١- منفعة إنسان (أي عمله).

٢- منفعة عين.

فمنفعة الإنسان قد تكون خدمة من موظّف، أو عملاً يقدّمه صاحب حرفة، كنجّار، وبنّاء، وخيّاط، وغيرهم.

وقد تكون تعليماً من معلّم، أو تطبيباً من طبيبٍ، أو تخطيطاً لمشروعٍ من مهندسٍ، أو دفاعاً عن قضيّةٍ من محامٍ، فكلّ هذه الأعمال تدخل ضمن منفعة عمل الإنسان.

---

[1] - حاشية البجيرمي، ٣/١٦٦، كتاب الإجارة.

[2] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٥/١٤٣، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه.

[3] - البحر الرائق - ابن نجيم، ٧/٢٩٧، كتاب الإجارة.

[4] - نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٦١، كتاب الإجارة.

[5] - الفروع - ابن مفلح، ٤/٢٢٠، باب الإجارة.

وأمّا منفعة العين، فقد تكون سكنى دار، أو انتفاعاً من محلٍّ تجاريّ، أو ركوب سيّارة، أو زراعة أرض، أو لبس ثوب، وغير ذلك من منافع الأعيان.

فَتَرِدُ الإجارة على عمل الإنسان، وعلى منفعة الأعيان.

يقول البابرتيّ رحمه الله موضّحاً أنّ الإجارة تنقسم إلى نوعين: ((نوع يرد على منافع الأعيان، كاستئجار الدّور والأراضي والدّواب. ونوعٌ يرد على العمل، كاستئجار المحترفين للأعمال، نحو القِصارة[1]، والخياطة، ونحوهما))[2]. وكلتا المنفعتين مقصودتان في هذا البحث، لأنّ الأجرة إمّا أن تكون مقابل عمل إنسان، أو منفعة عين.

كما أنّ الإجارة قد تكون على منفعةٍ من عينٍ معينةٍ أو موصوفة في الذّمّة[3]، على تفصيلٍ في هذا عند الفقهاء.

---

[1] - القِصارة: مهنة القصّار، وهو مبيّض الثياب، فارسي معرّب. ينظر: المنجد في اللغة والأعلام - لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، د.ت، مادة قصر، ٦٣٣.

[2] - شرح العناية على الهداية - البابرتي، بهامش تكملة فتح القدير - قاضي زاده، ٣/٨. وينظر: المبسوط - السرخسي، ١٥/٧٥، كتاب الإجارات.

[3] - المقدمات الممهدات - ابن رشد، ٢/١٦٦-١٦٧، كتاب الجعل والإجارة. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الباجي، دار الكتاب العربي (تصوير)، بيروت، د.ت، ٥/١١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين - النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٥، ٥/٢٠٢، كتاب الإجارة، النوع الثالث. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٧/٥٠٢-٥٠٤، كتاب الإجارات.

المبحث الثّالث

أهمّيّة الإجارة

خلق الله تعالى الإنسان في هذه الدّنيا ليعمرها، ويقيم شرع الله سبحانه وتعالى.

قال الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ١١/٦١].

ولذلك جعل الله تعالى المعيشة في الحياة الدّنيا قائمة على الأسباب والمسبّبات، فأودع في الإنسان حاجات، وخلق النّعم، وبثّها في هذا الكون، وجعل الانتفاع بها قائماً على أساس الأسباب، ليسعى الإنسان ويكدح، وشرع العقود المنظّمة للوصول إلى تلك الحاجات.

فشرع عقد البيع لكونه سبباً لملكيّة العين، وشرع عقد الإجارة لكونه سبباً لملك المنفعة.

وإذا كان البيع لا يستغني عنه الإنسان في أموره المعاشيّة، فإنّ الإجارة كذلك.

وإذا كان البيع أهمّ العقود الواردة على الأعيان، فإنّ الإجارة أهم العقود الواردة على المنافع[1].

فتعدّ الإجارة المورد الأساسيّ لكثير من النّاس.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((أصحاب الصّنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كلّ أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوّعاً، فلا بدّ من الإجارة لذلك، بل ذلك ممّا جعله الله طريقاً للرّزق، حتى إنّ أكثر المكاسب بالصّنائع))[2].

ثم إنّ الله تعالى شاء أن يجعل من الإنسان اجتماعيّاً بطبعه، فربط تحصيل حاجاته بالآخرين، ليجتمع معهم، ويتآلف معهم، لتتحقّق حكمة الله تعالى في عمارة الكون.

فلا يمكن للإنسان أن يؤمّن بنفسه كلّ ما يحتاجه، لذلك فهو في حاجةٍ إلى غيره، وذلك مصداقاً لقول الله عزّ وجلّ: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي

---

[1] - العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٨٧، ٢١٥.

[2] - المغني - ابن قدامة، ٣/٦، كتاب الإجارات، الاستدلال على جواز الإجارة بالإجماع.

﴿الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢/٤٣].

وهذا التّسخير عن طريق العمل بأجر[١].

وقد وضّح جعفر بن علي الدّمشقي رحمه الله – الجانب الاقتصادي والاجتماعي لعقد الإجارة، فقال: ((لمّا كان الإنسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات، فبعضها ضرورية طبيعيّة، وهي كونه محتاجاً إلى منزل مبنيّ، وثوب منسوج، وغذاء مصنوع.. ولم يكن الواحد من النّاس لقصر عمره أن يتكلّف جميع الصّناعات كلّها، وإن كان فيه احتمال لتعلّم كثير منها، فليس يقدر على جمعها كلّها البتة، حتى يحيط بها من أوّلها إلى آخرها علماً، ولأنّ الصّناعات مضمومة بعضها إلى بعض، كالبنّاء يحتاج إلى النّجار، والنّجار يحتاج إلى الحدّاد، وصنّاع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصّناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج النّاس لهذه العلّة إلى اتّخاذ المدن، والاجتماع فيها، ليعين بعضهم بعضاً، لّما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضاً)) [٢].

ولذا شرع الله تعالى عقد الإجارة تيسيراً على النّاس، (إذ كّل إنسانٍ لا يقدر على عقارٍ يسكنه، ولا على حيوانٍ يركبه، ولا على صنعة يعملها، وأرباب ذلك لا يبذلونه مجّاناً، فجوّزت طلباً للرّفق) [٣].

ويعدّ الحديث عن الأجور عصب الدّراسات والأبحاث التي تناقش عنصر العمل، سواء في الشّريعة الإسلامية، أم في الاقتصاد الوضعي[٤].

وإذا كانت العلاقة بين البائع والمشتري علاقة آنية تنتهي بانتقال ملكيّة المبيع وقبض الثّمن، فإنّ العلاقة بين المؤجر والمستأجر علاقة مستمرّة باستمرار العقد[٥].

فيستلزم هذا أن تكون العلاقة بين المؤجر والمستأجر علاقة تعاون، فأحدهما يستفيد من الآخر المنفعة، والثّاني يستفيد منه الأجرة، ولذلك نظّمت الشّريعة عقد الإجارة بما يتفق مع

---

(١) -المبسوط – السرخسي، ٧٤/١٥، كتاب الإجارات.

(٢) – الإشارة إلى محاسن التجارة – جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ١٩٧٧، ٢٠-٢١. وينظر: إحياء علوم الدين – الغزالي، دار الخير، بيروت، ط٢ ١٩٩٣، ٣٩٤/٣-٣٩٥.

(٣) – كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٦/٣، باب الإجارة. وينظر – المبسوط – السرخسي، ٧٥/١٥، كتاب الإجارات. بدائع الصنائع – الكاساني، ١٧٤/٤، كتاب الإجارة، منح الجليل – عليش، ٤٣٢/٧، باب الإجارة، حاشية البجيرمي ١٦٥/٣.

(٤) – نظرية التوزيع – رفعت العوضي، د.م، د.ت، ١٧٥.

(٥) – الوسيط في شرح القانون المدني – د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ٢٥/١/٦.

مصلحة العاقدين، فوضعت الضّوابط، والشّروط الدّقيقة التي تمنع النّزاع، وترفع الخلاف، وتضمن حقّ الطّرفين.

وفي الوقت نفسه، فإنّ الامتثال لهذه الشّروط، هو تعبير عن صدق التزام المسلم، وخضوعه للشّريعة.

فما الشّروط الّتي رسمتها الشّريعة من أجل ضمان سلامة العلاقة بين المؤجر والمستأجر من ناحية، وبين المؤجر والمستأجر وعبوديّتهما لله عزّ وجلّ من ناحية أخرى؟.

هذا ما سنعرفه في الباب الآتي - إن شاء الله تعالى.

الباب الأول

شروط الأجرة والمستأجَر عليه

تمهيد

شرع الله تعالى عقد الإجارة تيسيراً على النّاس، وتسهيلاً لهم في معاشهم، وليست هذه المشروعيّة على إطلاقها، بل هي مقيّدة بقيود وضوابط، تضمن أمن المجتمع وسلامته، وتمنع قوع النّزاع والخلاف، وتطبع العبد بطابع العبوديّة لله عزّ وجلّ، من خلال انصياعه وامتثاله للشّريعة.

يقول الغزالي رحمه الله: ((الفقه هو: معرفة القانون الذي ينبغي أن يُضبط به الخَلْق ويُلزموا الوقوف على حدوده، حتى لا يكثر النّزاع، وهو [أي الفقه] معرفة حدود الله تعالى في المعاملات، وشروطها))[1].

ويقول ابن رشد رحمه الله: ((والاستئجار الذي أذن الله فيه لعباده وجعله قِواماً[2] لأحوالهم، وسبباً لمعاشهم وحياتهم، ليس على الإطلاق، بل هو مقيّد على ما أحكمته السّنّة والشّريعة، فمنه الجائز، ومنه المحظور))[3].

لذا، فإنّ هذا الباب يوضّح القيود والضّوابط التي تبيّن شروط صحّة الأجرة، وشروط صحّة المستأجَر عليه ـ وهو المنفعة عندما يكون العقد على منفعة عين، والعمل عندما يكون العقد على جهدٍ بشري – ليكون المؤمن على بصيرة بالحلال والحرام.

وقبل أن أبيّن شروط الأجرة والمستأجَر عليه، أذكر نبذة عن تعريف الشّرط، وأنواع الشّروط.

فالشّرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

---

(1) – إحياء علوم الدين: الغزالي، ٣/٣٩٥.

(2) – قِوام الأمر، بالكسر نظامه وعماده. ينظر: مختار الصحاح – الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت، مادة قوم، ٥٥٨.

(3) – المقدمات الممهدات: ابن رشد، ٢/١٦٤، كتاب الجعل والإجارة.

(4) – البحر المحيط في أصول الفقه – الزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١ ١٩٨٨، ٣/٣٢٧. ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول – الباجي، تحقيق د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٨٩م،

فيتوقّف عليه وجود الشّيء، ويكون خارجاً عن ماهيّته[1].

ويقسم الفقهاء الشّرط بحسب مصدره إلى شرط شرعي وشرط جعلي[2].

فالشّرط الشّرعيّ: هو الّذي يفرضه الشّرع، فيصبح لابدّ منه لتحقّق العقد.

أمّا الشّرط الجعليّ: فهو الّذي يشترطه العاقد بإرادته ليحقّق له مقصداً خاصّاً في العقد.

وتقسم شروط العقد إلى: شروط انعقاد، وشروط صحّة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم[3].

فشرط الانعقاد: هو ما يشترط تحقّقه لجعل العقد في ذاته منعقداً شرعاً، وإلاّ كان باطلاً[4].

ومثاله: العقل، شرط انعقاد الإجارة، فلو عقد المجنون كان عقده باطلاً[5].

وكذلك التقوّم الشّرعي للمنفعة شرطٌ لانعقاد الإجارة، فلو استأجره على نحت صنم فالعقد باطل[6].

وشرط الصّحّة: ما يشترط شرعاً لترتيب آثار العقد، فإن فقد كان العقد فاسداً[7]. فالعلم بالمنفعة شرط لصحّة عقد الإجارة، فإذا كانت المنفعة مجهولة، فالعقد فاسد، وإذا فسد العقد وجب أجر المثل لا المسمّى.

ومع أنّ الجمهور لا يفرقون بين الباطل والفاسد، فإنّهم كالحنفية يوجبون أجر المثل في هذه الحالة، كي لا يهدر الجهد البشريّ، أو قيمة المنفعة.

وشرط النّفاذ: أي أن يكون محلّ العقد مملوكاً للعاقد، أو له ولاية عليه، وألاّ يكون في محلّ العقد حقٌ لغير العاقد[8].

---

٥١. الإحكام في أصول الأحكام – الآمدي، تعليق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ، ١/١٣٠. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير – ابن النجار، تحقيق أستاذنا الدكتور محمد الزحيلي، و د. نزيه حمّاد، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠، ١/٤٥٢.

[1] – التعريفات – الجرجاني، ١١١.

[2] – المدخل الفقهي – مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٨ ١/٣٩٤. الفقه الإسلامي وأدلته: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨٩، ٤/٢٢٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١ ١٩٩٢م، ٦/٢٦.

[3] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٧٦، كتاب الإجارة.

[4] – الفقه الإسلامي وأدلته: أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/٢٢٥.

[5] – ينظر ص ٢٢.

[6] – حاشية ابن عابدين، ٥/٢٨، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

[7] – الفقه الإسلامي وأدلته – أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/٢٢٨.

[8] – المرجع نفسه، ٤/٢٢٩-٢٣٠.

فإن لم يكن كذلك يعدّ صاحب التّصرف فضوليّاً، وهو «من يتصرّف في حقّ الغير بلا إذن شرعيّ»[1].

وقد ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والحنابلة في رواية[4]: إلى أنّ الفضولي إن عقد فعقده موقوف على إجازة المالك، إن أجازه نفذ، وإلاّ بطل.

أمّا الشافعية[5] والحنابلة في المعتمد[6]، فعقد الفضولي باطل عندهم، ولا ينقلب صحيحاً ولو أجازه بعد العقد.

وشرط اللّزوم: وهو خلوّ العقد من الخيارات التي تسوّغ لأحد العاقدين فسخ العقد[7].

وإذا عرفنا ذلك، فما شروط الأجرة والمستأجَر عليه؟.

هذا ما سنعرفه في هذا الباب ضمن الفصول الآتية:

- الفصل الأوّل: شروط الأجرة.
- الفصل الثّاني: شروط المنفعة عندما يكون العقد على منفعة.
- الفصل الثّالث: شروط العمل عندما يكون العقد على عمل.

---

(1) - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، ٤/١٠٣، كتاب البيوع، باب الاستحقاق.

(2) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٥/١٤٧، كتاب البيوع، فصل شروط المعقود عليه. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٤/١٠٣.

(3) - حاشية الدسوقي، ٣/١١-١٢. الفروق - القرافي، ٣/٢٤٣.

(4) - الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة، بهامش المغني - ابن قدامة، ٤/١٦.

(5) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/١٥، كتاب البيع.

(6) - الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة، بهامش المغني - ابن قدامة، ٤/١٦، باب الإجارة. كشاف القناع - البهوتي، ٣/١٥٧، كتاب البيع، الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكاً.

(7) - الفقه الإسلامي وأدلته - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/٢٣١.

الفصل الأوّل

شروط الأجرة

الأجرة: هي العوض الذي يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل المنفعة الّتي يأخذها منه[1].

وقد اتّفق[2] الفقهاء على جواز جعل الأجرة من النقود، أو من العروض التي يجوز بيعها[3]، أو منفعة مقابل منفعة أخرى.

يقول ابن نجيم رحمه الله: ((قوله ما صحّ ثمناً صحّ أجرة)، أي ما جاز أن يكون ثمناً في البيع، جاز أن يكون أجرة في الإجارة، لأنّ الأجرة ثمن المنفعة، فتعتبر بثمن المبيع، **ومراده من الثّمن ما كان بدلاً عن شيء فدخل فيه الأعيان،** فإنّ العين تصلح بدلاً في المقايضة، فتصلح أجرة. [ثم قال:] المنفعة يجوز أن تكون أجرة للمنفعة إذا كانت مختلفة الجنس[4]، كاستئجار سكنى الدّار بزراعة الأرض))[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((وكّل ما جاز ثمناً في البيع جاز عوضاً في الإجارة، لأنّه عقد معاوضة أشبه البيع، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى.. قال أحمد: لابأس أن يكتري بطعامٍ موصوفٍ معلومٍ.. لأنّه عوض يجوز في البيع، فجاز في الإجارة كالذّهب والفضّة))[6].

وقد بيّن الفقهاء القيود المتعلّقة بالأجرة، وسأوضّحها ضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: أن تكون الأجرة متقوّمة.
- المبحث الثّاني: أن تكون الأجرة معلومة.
- المبحث الثّالث: أن تكون الأجرة مقدوراً على تسليمها.
- المبحث الرّابع: أن تكون الأجرة مملوكة.

---

(1) – حاشية الدسوقي – ٤/٢، باب الإجارة.

(2) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٠٦/٥، كتاب الإجارة. حاشية ابن عابدين – ٣/٥، كتاب الإجارة. التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٣٩٣/٥، باب الإجارة. منح الجليل – عليش، ٤٧٥/٧. روضة الطالبين ـ النووي، ١٧٥/٥. المغني – ابن قدامة، ١٢/٦، باب الإجارة، كل ما جاز جعله ثمناً جاز جعله أجرة.

(3) – إلاّ في إجارة الأرض للزراعة، فقد اختلف الفقهاء في إجارتها للزراعة بالعروض، ينظر تفصيل هذا ص ٢٠٩ وما بعدها.

(4) – هذا القيد ذكره الحنفية فقط، أمّا الجمهور، فيجوز عندهم جعل المنفعة أجرة مع اتفاق الجنس، ينظر تفصيل هذا، ص ٢٣٦.

(5) – البحر الرائق – ابن نجيم، ٢٩٨/٧.

(6) – المغني – ابن قدامة، ١٢/٦، باب الإجارة.

المبحث الأوّل

أن تكون الأجرة متقوّمة

لا ينطبق هذا القيد الذي بيّنه الفقهاء على الأجرة عندما تكون من النّقود، لأنّ النّقود تحمل قوّة شرائيّة يتوصّل بها إلى السّلع والخدمات، وهي إمّا أن تكون من المعدن، أو من الورق.

وإنّما يخصّ الأجرة عندما تكون من العروض، أو منفعة مقابل منفعة أخرى.

وبما أنّ شروط المنفعة سترد معنا مفصّلة، فإنّي أُرجيءُ الحديث عنها إلى ذلك المكان، مكتفياً هنا بإسقاط هذا القيد على الأجرة عندما تكون من العروض.

فما معنى العروض؟. وما معنى اشتراط كونها متقوّمة؟.

أوّلاً ـ تعريف العروض:

١- تعريف العروض لغة:

العُرُوض: جمعٌ، مفرده عَرْض، وهو المتاع، وكلّ شيء فهو عَرْض سوى الدّراهم والدّنانير، فإنّهما عينٌ[1].

يقول ابن منظور رحمه الله: ((وأمّا العَرْض بسكون الرّاء، فما خالف الثّمنين: الدّراهم والدّنانير، من متاع الدّنيا وأثاثها، وجمعه عُروض))[2].

ويقول النّووي رحمه الله: ((العَرْض، بفتح العين وإسكان الرّاء، قال أهل اللّغة: هو جميع أصناف الأموال غير الذّهب والفضّة، وأمّا العَرَض، بفتح الرّاء، فهو جميع متاع الدّنيا من الذّهب والفضّة وغيرهما))[3].

إذن فكلّ شيء من متاع الدّنيا فهو عروض، إلاّ النّقود.

---

(1) - الصحاح - الجوهري، مادة عرض، ٣/١٠٨٣.

(2) - لسان العرب - ابن منظور، مادة عرض، ٧/١٧٠. وينظر: المصباح المنير - الفيومي، مادة عرض، ٢/٥٥٢.

(3) - تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ١١٤.

٢- تعريف العروض اصطلاحاً:

التّعريف الاصطلاحيّ للعروض مستمدّ من التّعريف اللّغوي، ومتّفقٌ معه. فكلمة العروض في الاصطلاح الفقهيّ تشمل جميع الأموال، ما عدا ما أعدّ للثّمنيّة. يقول ابن قدامة رحمه الله: ((العروض: جمع عَرْض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النّبات، والحيوان، والعقار، وسائر الأموال))(١).

ثانياً: اشتراط كون العروض متقوّمة:

إذا اتّفق المؤجر والمستأجر على كون الأجرة عرضاً من العروض، فيشترط أن يكون العرض المتّفق عليه متقوّماً، أي له قيمة، ويبذل المال في مقابله، ويكون العرض متقوّماً إذا توافر فيه عنصران، وهما: التّقوم الشرعي، والتّقوم العرفي. وسأبحثهما ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: التّقوّم الشّرعي للعروض.
- المطلب الثّاني: التّقوّم العرفي للعروض.

المطلب الأول: التّقوّم الشّرعي للعروض:

لم يبح الشّارع الانتفاع بجميع العروض، لأنّ منها الطّاهر الطّيب، ومنها الخبيث المستقذر، وقد كرّم الله تعالى الإنسان، فأباح له التّعامل بالطّاهر، وحرّم عليه التّعامل بالخبيث.

قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: ٧/١٥٧].

ومن هنا، فإنّ للشريعة مفهوماً خاصّاً للمال، إذ ليس كلّ ما يتموّله النّاس يعدّ مالاً في الشّريعة، لأنّ المال عند الحنفية: (ما يميل إليه الطّبع)(٢)، والمراد به الطّبع السّليم؛ والطّبع السّليم هو الذي يتّفق مع الفطرة التي فطر الله تعالى النّاس عليها.

---

(١) – المغني – ابن قدامة، ٢/٢٣٩، كتاب الزكاة، زكاة عروض التجارة. وينظر: حاشية ابن عابدين، ٢/٣٠، كتاب الزكاة، باب زكاة المال. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٢١٤، كتاب الشركة. كشاف القناع – البهوتي، ٢/٢٣٩، كتاب الزكاة، باب زكاة عروض التجارة.

(٢) – حاشية ابن عابدين – ٤/٣، كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال.

وعند الجمهور: (المال: ما يباح نفعه مطلقاً)[1]، أو هو: (ما كـان منتفعاً بـه)[2]، أو هـو: (ما له قيمةيباع بها)[3].

فما لا يباح نفعه، لا قيمة له، فلا يعدّ مالاً.

ولعدم إباحة الانتفاع بالعروض شرعاً سببان:

- الأوّل: نجاسة العين.

- الثّاني: كون العروض أداة معصية. فما حكم جعلهما أجرة في الإجارة؟.

أوّلاً: جعل الأجرة عروضاً نجسة:

أمّا العروض النّجسة، فهي: (كلّ عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار)[4].

وذلك كالميتة والدّم، فهما ليسا بمال أصلاً، فلا يجوز جعلهمـا أجرة في الإجـارة لنجاسـة عينهما، كما لا يجوز بيعهما[5]، فما يحرم بيعه مـن العـروض لنجاسـته، يحـرم جعلـه أجـرة في الإجارة، لأنّ كلاًّ من البيع والإجارة معاوضة ماليّة.

وقد روى جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنّه سمـع رسـول الله صلّـى الله عليـه وسلّم يقـول عـام الفتـح، وهـو بمكّـة: «**إنّ الله ورسـوله حـرّم بيـع الخـمـر والميتـة والخـنـزير والأصنام**»[6].

---

(1) - الإقناع - شرف الدين المقدسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٥٩/٢.

(2) - المنثور في القواعد - الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، ط١ ١٩٨٢م، ٢٢٢/٣.

(3) - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية - السيوطي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط٤ ١٩٩٨م، ٥٣٣.

(4) - مغني المحتاج - الشربيني، ٧٧/١، كتاب الطهارة، باب النجاسة.

(5) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٤٢/٥. بداية المجتهد - ابن رشد، ١٥٨/٢. مغني المحتاج - الشربيني، ١١/٢، كتاب البيوع. المغني - ابن قدامة، ٤١/٤، كتاب البيوع، حرمة بيع الخمر.

(6) - البخاري - كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، رقم ٢١٢١. مسلم - كتاب المساقاة، باب بيع الخمر والميتة والأصنام، رقم ٧١ (١٥٨١). أبو داود - كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم ١٢٥٧. الترمذي - كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، رقم ١٢٩٧. النسائي - كتاب البيوع، باب بيع الخمر رقم ٤٦٨٣. ابن ماجه - كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه. رقم ٢١٦٧.

وقد عبّر الفقهاء عن شرط التّقوّم الشّرعي للعروض عندما تكون أجرة بقولهم في شروط الأجر: أن يكون (طاهراً منتفعاً به)[1]، (فلا يصح بنجس)[2]، فإن (استأجره لطرح ميتة بجلدها، فهو أبلغ في الفساد، لأنّ جلد الميتة نجسٌ، ولا يجوز بيعه)[3]، (لأنّه ليس بمال)[4].

وأمّا الخمر والخنزير، فقد خالف الحنفية الجمهور في ماليّتهما.

فالجمهور، لا يعدّونهما مالاً على الإطلاق، لعدم إباحة الانتفاع بهما حال السّعة والاختيار[5]، ولأنّهما لم يباحا في ملّة قط، لذا، فإنّ الجمهور لا يجيزون جعلهما أجرة مطلقاً، لا من مسلم ولا من ذمّيّ.

أمّا الحنفية، فالخمر والخنزير عندهم مالٌ غير متقوم، لأنّ المال عندهم من حيث إباحة الشارع الانتفاع به ينقسم إلى مالٍ متقوّم ومالٍ غير متقوّم، وما لا يعدّ مالاً أصلاً، فأمّا الميتة والدم فليسا بمالٍ أصلاً[6]، وأمّا الخمر والخنزير، فهما مالٌ غير متقوم، لأنّ أهل الكتاب يتموّلونهما، ويزعمون أنهما مباحان، فنتركهم وما يدينون به[7]، ولذلك يجوز لهم فيما بينهم جعل الخمر والخنزير أجرة في الإجارة، ولا يجوز للمسلم أن يقبل ذلك من الذمي.

وإذا كانت الأجرة من النّجاسات على اختلاف أنواعها، فالعقد فاسد، ولا يجب فيه الأجر المسمّى، بل أجر المثل[8].

هذا ما يتعلّق بجعل الأجرة عروضاً نجسة.

---

(1) – منح الجليل – عليش، ٧/٤٣٢. وينظر: بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٩٣، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المقعود عليه.

(2) – بلغة السالك – الصاوي، ٣/٤٦٨.

(3) – المغني – ابن قدامة، ٦/١٢، كتاب الإجارات، كل ما جاز جعله ثمناً جاز جعله أجرة.

(4) – كشاف القناع – البهوتي، ٣/٥٦٠، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(5) – بداية المجتهد – ابن رشد، ٢/١٥٨. المجموع – النووي، ٩/٢٢٧. كشاف القناع – البهوتي، ٣/١٥٤، كتاب البيع – فصل: الشرط الثالث.

(6) – مجمع الأنهر – داماد، ٢/٣. حاشية ابن عابدين – ٤/٣، كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال.

(7) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٥/١٤٣، كتاب البيوع، فصل: وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه. حاشية ابن عابدين – ٤/٢١٥، كتاب البيوع، مطلب في أمرنا بتركهم وما يدينون.

(8) – حاشية ابن عابدين – ٥/٣٠. الشرح الكبير للدردير – بهامش حاشية الدسوقي، ٤/٣، باب الإجارة. المغني – ابن قدامة، ٦/١٢. كشاف القناع – البهوتي، ٣/٥٦٠، باب الإجارة، فصل: الشرط أن تكون المنفعة مباحة.

ثانياً: كون العروض أداة معصية:

يشترط في العروض لجواز المعاوضة بها أن تكون لها منفعة معتبرة شرعاً، فإذا كانت منفعتها محرّمة، كالآلات الموسيقية المحرمة، والأصنام، والتماثيل، فإنّه يحرم جعلها أجرة، ويفسد العقد بها، ويجب أجر المثل.

وقد علّل الصّاوي الفساد، لأنّ من شروط الأجرة كونها منتفعاً بها (انتفاعاً شرعيّاً، فلا يصحّ بما لا نفع فيه أصلاً، أو منفعة غير شرعيّة، كآلة اللّهو إذا جعلت أجراً، من حيث إنّها آلة لهو)[1].

وبما أنّه لا يصحّ بيع ما تحرم منفعته عند جمهور الفقهاء، فإنّه يحرم جعلها أجرة في الإجارة، لأنّ الأجرة عندما تكون من العروض فحكمها حكم المبيع[2]، إلاّ أنّ أبا حنيفة رحمه الله، والشافعية في قول ضعيف، يجيزون بيع ما تحرم منفعته كالآلات الموسيقيّة المحرّمة مع الكراهة، لا باعتبار كونها سليمة معدّة للانتفاع المحرّم، وإنّما باعتبار الخشب والمعدن في آلة اللّهو.

وهذه أقوال الفقهاء في ذلك:

يقول الكاساني رحمه الله: ((ويجوز بيع آلات الملاهي من الطّبل.. والمزمار.. ونحو ذلك عند أبي حنيفة لكنّه يكره، وعند أبي يوسف ومحمد لا ينعقد بيع هذه الأشياء، لأنّها آلات معدّة للتّلهي بها، **موضوعة للفسق والفساد**، فلا تكون أموالاً))[3].

ويقول النّووي رحمه الله: ((والعلّة في الأصنام كونها ليس فيها منفعة مباحة، فإن كانت بحيث إذا كسرت ينتفع برضاضها، ففي صحّة بيعها خلافٌ مشهور لأصحابنا، منهم من منعه لظاهر النّهي وإطلاقه، ومنهم من جوّزه اعتماداً على الانتفاع، وتأوّل الحديث على ما لم ينتفع برضاضه، أو على كراهة التّنزيه في الأصنام خاصّة))[4].

ويقول البهوتي رحمه الله: ((قال ابن عقيل: يبطل بآلة اللّهو، وسقط حكم ماليّة الخشب، ولا يصحّ بيع آلة لهو، كمزمار وطنبور))[5].

---

(1) - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٦٨.

(2) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٠٦.

(3) -بدائع الصنائع - الكاساني، ٥/١٤٤، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى نفس المعقود عليه.

(4) - شرح مسلم - النووي، ١١/١٠. وينظر: الحاوي الكبير - الماوردي، ٥/٣٨٥. المجموع - النووي، ٩/٢٥٦، كتاب البيوع، فرع: آلات الملاهي.

(5) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/١٥٥. وينظر: بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٦٨.

فإذا كانت هذه العروض أجرة في الإجارة، وفسد العقد بها عند جمهور الفقهاء فالواجب أجر المثل.

المطلب الثّاني: التقوّم العرفيّ للعروض:

بما أنّ عقد الإجارة يكمن في معاوضة منفعة مقابل مال، فإنّه يشترط في العوض تحقّق معنى الماليّة، فما لا يعدّ عرفاً مالاً، لا يجوز بذل المنفعة مقابله، وذلك كالأشياء التّافهة، كحبّة حنطة، وكسرة خبز، أو حشرة من الحشرات، لعدم ماليّة هذه الأشياء في العرف، ومن ثمّ فإنّها لا تعدّ مالاً شرعاً.

جاء في مجمع الأنهر: ((المال: عينٌ يجري فيه التّنافس والابتذال، فيخرج ما ليس بمال كحبّةٍ من نحو شعير، وكفّ تراب، وشربة ماء))[1].

وجاء في بلغة السّالك عند الحديث عن شروط الأجرة: (فلا يصحّ [العقد] بما لا نفع فيه أصلاً)[2].

وقال السّيوطي رحمه الله: ((قال الشّافعي رضي الله عنه: لا يقع اسم مالٍ إلاّ على ما له قيمة يباع بها، وإن قلّت، وما لا يطرحه النّاس))[3]. فما يطرحه النّاس لا يعدّ مالاً.

ويقول النّووي رحمه الله: عند الحديث عن شروط المبيع: ((الشّرط الثّاني: أن يكون منتفعاً به، فما لا نفع فيه ليس بمال، فَأَخْذُ المال في مقابلته باطل، ولعدم المنفعة سببان:

أحدهما: القلّة، كالحبّة والحبّتين من الحنطة والزّبيب ونحوهما، فإنّ ذلك لا يعدّ مالاً. السّبب الثّاني: الخِسّة، كالحشرات))[4].

وبما أنّ العروض عندما تكون أجرة فإنّها معتبرة بالمبيع، فإنّ هذا يشملها، فإذا وقع العقد على هذه الأشياء التّافهة عرفاً، فلا ينقلب إعارة، لوجود العوض، غير أنّ عدم ماليّة العوض يقلب العقد إلى إجارة فاسدة، فيجب فيها أجر المثل.

---

[1] - مجمع الأنهر . داماد، ٢/٣ . وينظر: حاشية ابن عابدين - ٤/٣، كتاب البيوع، مطلب في تعريف المال.

[2] - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٦٨. وينظر: منح الجليل - عليش، ٧/٤٣٢.

[3] - الأشباه والنظائر - السيوطي، ٥٣٣.

[4] - روضة الطالبين - النووي، ٣/٣٥٠. وينظر: المجموع - النووي، ٩/٢٣٩. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٢/١٤٢.

المبحث الثّاني

أن تكون الأجرة معلومة

عقد الإجارة من عقود المعاوضات الماليّة، لذا فمن شروط صحّته العلم بالأجرة[1].

فما أدلّة اشتراط العلم بالأجرة؟. وكيف تصير الأجرة معلومة؟.

يمكن دراسة ذلك في مطلبين:

- المطلب الأوّل: أدلّة اشتراط العلم بالأجرة.
- المطلب الثاني: كيفيّة العلم بالأجرة.

المطلب الأوّل: أدلّة اشتراط العلم بالأجرة:

الأصل في اشتراط العلم بالأجرة السّنّة والقياس.

أوّلاً: السّنّة:

١- روى الإمام أحمد بسنده، عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن استئجار الأجير حتّى يبيّن له أجره[2].

---

[1] - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٨/٧. حاشية ابن عابدين - ٣/٥. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٦/٢. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٤/٢ - شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٣٥٢/٢.

[2] - المسند - الإمام أحمد، مسند أبي سعيد الخدري رقم ١١٦٧٦. ورواه البيهقي أيضاً، وقال: (هو مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد). السنن الكبرى - البيهقي، ١٢٠/٦. وقال الهيثمي رحمه الله:﴿رجال أحمد رجال الصّحيح إلاّ أنّ إبراهيم النّخعي لم يسمع من أبي سعيد فيما أحسب). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد الله الدرويش، كتاب البيوع، باب بيان الأجر، رقم ٦٤٥٤، ١٧٤/٤، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢. وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله:﴿وهو عند أحمد في المراسيل﴾. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - ابن حجر العسقلاني، د.م، د.ت، ٦٠/٣. وقال الذهبي:﴿إبراهيم بن يزيد النخعي: أحد الأعلام، يرسل عن جماعة. وقد رأى زيد بن أرقم وغيره، ولم يصح له سماع من صحابي... قلت: استقرّ الأمر على أنّ إبراهيم حجة، وأنّه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجه﴾. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١ ١٩٦٣، ٧٤/١-٧٥. وذكر صاحب إعلاء السنن أنّ ابن معين يرى أنّ مراسيل إبراهيم صحيحة إلاّ حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة. ينظر: إعلاء السنن - ظفر العثماني التهانوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت، ١٥٤/٦.

٢- وروى النّسائي عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: ((إذا استأجرت أجيراً فأعلمه أجره))[(١)].

٣- وروى البيهقي عن أبي حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**لا يساوم الرّجل على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تناجشوا**[(٢)]**، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره**»[(٣)].

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»[(٤)].

يقول البيهقي رحمه الله: ((استدلالاً بما روينا في كتاب البيوع عن النبي صلّى الله عليه وسلّم أنّه نهى عن بيع الغرر، والإجارات صنف من البيوع، والجهالة فيها غرر))[(٥)].

وجهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة[(٦)]، فيشترط العلم بها.

---

(١) - النسائي - كتاب المزارعة، رقم ٣٨٦٦. ورواه أيضاً ابن أبي شيبة موقوفاً على أبي هريرة وأبي سعيد . ينظر: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط١ ١٩٨٠، رقم ١١٥٠. والحديث ضعيف، قال في تحفة الأشراف: الحديث موقوف. ينظر: تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - المزي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٣، رقم ٣٩٥٨.

(٢) - لا تناجشوا: هو تفاعل من النَّجْش، وهو أن يمدح السلعة لينفقها ويروّجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. ينظر - النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، مادة نجش، ٢١/٥.

(٣) - السنن الكبرى - البيهقي، ١٢٠/٦. فوصله البيهقي من طريق أبي حنيفة. قال الصنعاني: ((ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة)). ينظر - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلّة الأحكام - الصنعاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١١ ١٩٩٨، ١٧٣/٣. فيصحّ الاستدلال بالحديث، وكذلك الروايات الأولى، لأنّ الحديث المرسل في أصله ضعيف، لا يحتج به. ينظر: منهج النقد في علوم الحديث - أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨٥، ٣٧١. إلاّ إذا جاء من وجه آخر مسنداً أو مرسلاً، فإذا قيل: روي مثله مسنداً كان العمل بالمسند، فلا فائدة في المرسل بكل حال؟. فالجواب: أنّه بالمسند يتبين صحّة المرسل، وأنّه مما يحتجّ به، فيكون في المسألة حديثان صحيحان. ينظر: إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق - النووي، تحقيق أستاذنا الدكتور نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد، د.م، ط١ ١٩٨٨، ٨٠-٨١. وقد قال السرخسي رحمه الله بعد أن ذكر حديث (من استأجر أجيراً فليعلمه أجره): ((وهو مشهور تلقته العلماء رحمهم الله بالقبول والعمل)). المبسوط - السرخسي، ٧٥/١٥.

(٤) - مسلم . كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم ٤(١٥١٣) واللفظ له. أبو داود - كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، رقم ٣٣٧٦، بلفظ نهى عن بيع الغرر. الترمذي - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، رقم ١٢٣٣، بلفظ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة. النسائي - كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، رقم ٤٥٣٠، بلفظ مسلم. ابن ماجه - كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، رقم ٢١٩٤، بلفظ نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة.

(٥) - السنن الكبرى - البيهقي، ١٢٠/٦.

(٦) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٣/٥.

ثانياً: القياس على الثّمن في المبيع، بجامع أنّ كلاً من الأجرة والثّمن عوض في عقد معاوضة، فلمّا كان العلم بالثّمن من شروط صحّة البيع، كان العلم بالأجرة من شروط صحّة الإجارة[1].

المطلب الثّاني كيفية العلم بالأجرة:

تختلف كيفيّة العلم بالأجرة تبعاً لنوعها، وقد علمنا[2] أنّ الأجرة باعتبار ماهيتها تقسم إلى أجرة بالنّقود، وأجرة بالعروض، وأجرة بالمنفعة.

أمّا العلم بالمنفعة فسأذكره في الفصل الآتي، وهنا أسقط هذا القيد على الأجرة عندما تكون من النّقود، أو من العروض.

أوّلاً – فإن كانت الأجرة من النّقود:

فيشترط لصحّة العقد بيان جنس النّقود عند تعدّدها وكونها كلّها غالبة في التّعامل، وبيان قدرها. أمّا ذكر الجنس، كبيان ليراتٍ سوريّة أو لبنانيّة. وأمّا ذكر القدر كألف، أو ألفين، فإذا أطلق و لم يبيّن، فالعقد فاسد، ويجب أجر المثل لا المسمّى[3].

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((قوله كون الأجرة والمنفعة معلومتين) أمّا الأول، فكقوله: بكذا دراهم أو دنانير، وينصرف إلى غالب نقد البلد، فلو الغلبة مختلفة، فسدت الإجارة ما لم يبيّن نقداً منها))[4].

أمّا إذا كان التّعامل الغالب بنقدٍ معين، فينصرف مطلق العقد إليه، فإذا عقد العقد في سورية مثلاً، وقال: استأجرت دارك بألف ليرة، فالمقصود اللّيرة السّورية.

---

[1] – التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٣٨٩/٥. المغني – ابن قدامة، ١١/٦. شرح منتهى الإرادات – البهوتي، ٣٥٢/٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأبرار – الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٣٢٩/٥، أبواب الإجارة، باب النهي أن يكون النفع والأجر مجهولاً.

[2] – ينظر ص ٣٩.

[3] – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. البحر الرائق – ابن نجيم، ٢٩٨/٧. المدونة – الإمام مالك، ٤٩٥/٣. الحاوي الكبير – الماوردي، ٤١٥/٧، كتاب الإجارة.

[4] – حاشية ابن عابدين، ٣/٥، كتاب الإجارة.

والعبرة عند قبول النّقد الغالب، ببلد العقد، فلو تعاقد مع صاحب سيّارة ليوصله من عمّان إلى الكويت بمائة دينارٍ، و لم يسمّ الدّينار، فالعبرة في الوفاء بدينار عمّان، حيث كان العقد هناك.

جاء في المدوّنة: ((قلت: ما قول مالك في رجل اكترى من رجل دابّة من مصر، إلى الرّملة، فلمّا بلغ الرّملة، تصادقا أنّه لم ينقد الكراء، فقال المكري: لي نقد الرّملة، وقال المكتري: إنّما لك نقد مصر؟ قال: قال مالك: إنّما عليه نقد مصر، حيث وقع الكراء بينهما))[1].

لأنّ السّبب الموجب للأجر العقد، فينصرف مطلق التّسمية إلى مكان إبرامه، لأنّ التّسمية تكون عند إبرام العقد، فيعتبر مكان إبرامه[2].

ثانياً – وإن كانت الأجرة من العروض:

فإنّ كيفية العلم بها تختلف من حيث كونها عروضاً مثليّةً أو قيميّة.

فما المثليّ من العروض؟ وما القيميّ منها؟ وكيف تصير معلومة؟.

عرّفت مجلة الأحكام العدليّة المثليّ في المادّة (١٤٥) بأنّه: ((ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتدّ به))[3].

وعرّفت القيميّ في المادّة (١٤٦) بأنّه: ((ما لا يوجد مثله في السّوق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتدّ به في القيمة))[4].

ويلاحظ أنّ تعريف المثليّ بأنّه ما يوجد مثله في السّوق، تعريفٌ منتقدٌ، لأنّه يستلزم الدّور، إذ معرفة المثل متوقّفة على معرفة المثليّ.

وعرّف الشيخ مصطفى الزرقاء رحمه الله المثليّ بقوله: ((هو الّذي له أمثال في السّوق مساوية له في الصّفات، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء دون فرقٍ يعتدّ به))[5].

وأرى أنّ المثليّ: ما تشابهت أفراده، وكانت على نسقٍ واحدٍ وقيمةٍ واحدةٍ.

والقيميّ: ما اختلفت أفراده، بحيث يتميّز بعضها من بعض، ولا يقوم بعضها مقام بعض.

---

[1] – المدونة – الإمام مالك، ٣/٤٩٥.

[2] – المبسوط – السرخسي، ١٥/١٨١.

[3] – شرح مجلة الأحكام العدلية – سليم رستم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٦، ٧١.

[4] – شرح مجلة الأحكام العدلية، ٧٢.

[5] – المدخل الفقهي العام – مصطفى الزرقاء، ٢/٧١٧، الهامش.

وقد صنّف الفقهاء المثليّات من العروض إلى أربعة أصناف[1]، هي:

١- الوزنيّات: كالحديد والنّحاس والرّصاص.

٢- والكيليّات: كالقمح والشّعير والذّرة والأرز والتّمر والملح.

٣- والذّرعيات: كالأقمشة إذا كانت من صنفٍ واحدٍ، وصفة مماثلة.

٤- والعدديّات المتقاربة: كالبيض والجوز.

وأمّا القيميّات: فكالدّور، والمحلاّت التّجارية، والأراضي، والدّواب.

والمثليّات تثبت في الذّمّة، أمّا القيميّات، فلا تثبت في الذّمّة[2].

فإن كانت الأجرة من العروض المثليّة، فيشترط فيها بيان الجنس والنّوع والقدر والصّفة[3].

يقول ابن نجيم رحمه الله: ((لو كانت [الأجرة] كيليّاً، أو وزنيّاً، أو عدديّاً متقارباً، فالشّرط فيه بيان القدر والصّفة))[4].

ويقول الماوردي رحمه الله: ((فإن كان [الأجر] في الذّمّة، فلا بدّ أن يكون معلوم الجنس والصّفة والقدر)) [5].

فمن عمل في مصنعٍ من الحديد لقاء كمّيّةٍ منه، فلا يشترط تعيين الحديد، وإنّما بيان قدره ونوعه ووصفه وصفاً دقيقاً، لأنّه يثبت في الذّمّة.

وإن كانت الأجرة من العروض القيميّة، فلا بدّ من أن تكون معيّنة بالإشارة إليها، ولا يُكتفى بمجرد وصفها[6]، لأنّها لا تثبت ديناً في الذّمّة[7]، فهي كالمبيع المعيّن.

يقول الشربيني رحمه الله: ((فإن كانت [الأجرة] معيّنة، كفت مشاهدتها))[8].

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٥٨/٥. وينظر: المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي - مصطفى الزرقاء، جامعة دمشق، ط٣ ١٩٥٨، ١٥٣/٢-١٥٤.

(2) - المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقاء، ١٥٥/٢.

(3) - حاشية ابن عابدين، ٣/٥. - روضة الطالبين - النووي، ١٧٤/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٤/٢، كتاب الإجارة. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣، باب الإجارة، فصل: الشرط الثاني للإجارة معرفة الأجرة. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٣٥٣/٢.

(4) - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٨/٧.

(5) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة.

(6) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤. المبسوط - السرخسي، ١٣٧/١٥. المدونة - الإمام مالك، ٤٧٨/٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٣٥٣/٢.

(7) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٤/٥.

(8) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٤/٢.

فمن عمل عند آخرٍ مقابل إعطائه أرضاً، فلا بدّ من تعيينها، وتمييزها من غيرها حتى تصير معلومة.

والمتعهّد، أو المهندس، الذي يخطّط لبناء مشروع سكنيّ، مقابل شقّة سكنيّة أجرة له، ينظر، فإن كانت الشّقّة موجودة معيّنة جاز ذلك، وإن لم تكن موجودة، و لم تتعيّن بعد، فالعقد فاسد، وللعامل أجر المثل.

يقول السرخسي رحمه الله: ((رجلٌ تكارى داراً من رجلٍ على أن جعل أجره أن يكسوه ثلاثة أثواب، فهذا فاسد، لأنّ المسمّى مجهول الجنس والصّفة، والثّياب بمطلق التّسمية لا تصلح عوضاً في البيع، فلا تصلح أجرة، وعليه أجر مثلها فيما يمكن، لأنّه استوفى المنفعة بحكم عقد فاسد))[1].

ويقول قاضي زاده رحمه الله: ((الأعيان التي ليست من ذوات الأمثال، كالحيوان، والثّياب مثلاً، **فإنّها إذا كانت معيّنة**، صلح أن يكون[2] أجرة، كما إذا استأجره داراً بثوبٍ معين))[3].

واشترط أبو حنيفة[4] رحمه الله بيان مكان دفع الأجرة، فيما لو كان لها حمل ومؤونة، فإن لم يبيّن لم يصحّ العقد. أمّا المالكية[5] والصّاحبان من الحنفية، فلا يشترط ذلك عندهم، ويتعيّن مكان العقد للإيفاء.

ويتفرّع عن شرط العلم بالأجرة مسائل كثيرة، اقتضت طبيعة البحث - باعتباره تأصيلاً لنظرية الأجور - وضعها ضمن عناوين مستقلّة تبعاً لنوعيّة تلك المسائل، وسترد معنا مفصّلة في الباب الثّاني، إن شاء الله تعالى.

غير أنّي أثبت هنا مسألة تتفرّع عن هذا القيد، وهي تكمن في تردّد الأجرة، أي دورانها بين مبلغين.

ويضرب الفقهاء لهذا مثالاً، ما لو دفع أحدهم قماشاً إلى خيّاطٍ، وقال له: إن خطّته فارسيّاً فلك درهم، وإن خطّته روميّاً فلك درهمان[6].

وقد اختلف الفقهاء في هذا، هل تعدّ الأجرة مجهولة فالعقد فاسد، ويجب فيه أجر المثل؟.

---

(1) - المبسوط - السرخسي، ١٤٦/١٥.

(2) - كذا في الأصل، والصواب تكون.

(3) - تكملة فتح القدير - قاضي زاده، ٧/٨.

(4) - المبسوط - السرخسي، ١١٣/١٥-١١٤. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(5) -فتاوى ابن رشد - تحقيق د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ٩٣٥/٢-٩٣٦.

(6) - الفرق بين الخياطة الفارسية والرومية أنّ الفارسية بدرزة، والرومية بدرزتين. ينظر: مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٠/٢.

أم إنّ الأجرة معلومة، فالعقد صحيح ويجب فيه المسمّى.

١- فالحنفية في المعتمد عندهم[١]، والحنابلة في قول[٢] ضعيف:

الإجارة صحيحة، فإن خاطه فارسيّاً فله درهم، وإن خاطه روميّاً فله درهمان. وحجّتهم أنّ التّخيير وقع بين عملين معلومين وأجرتين معلومتين، فلا جهالة. ولأنّ الأجر لا يجب عند الحنفية إلاّ بالعمل، فإذا بدأ بإحدى الخياطتين تعيّن أجرها.

٢- وذهب جمهور الفقهاء وزفر من الحنفية[٣]: إلى فساد العقد، ووجوب أجر المثل. وحجّتهم أنّ الأجرة مجهولة، لتردّدها بين عملين مختلفين بأجرين مختلفين، ولأنّ هذا يشبه بيعتين في بيعة، وقد نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيعتين في بيعة[٤].

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ الإجارة بيع المنفعة، فتعتبر بعقد البيع، إلاّ أنه إذا وقع التّخيير، ثم عيّن النّوع بعد التّخيير، فقال: أخيطه فارسيّاً مثلاً، فالعقد صحيح، لزوال الجهالة، لأنّ الأول بمثابة المساومة، والثّاني يعقد العقد به، فلا جهالة. أمّا إذا افترقا من غير بيان، فالعقد فاسد، ويجب فيه أجر المثل، والله تعالى أعلم.

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١٠١/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ٨٧/٦، كتاب الإجارات، تفاوت الأجرة في خياطة الثوب.

(٣) - بدائع الصنائع - الموضع نفسه. المدونة - الإمام مالك - ٤١٩/٣-٤٢٠. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٤/٥، باب الإجارة. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٠/٢، كتاب الإجارة، فصل يشترط كون المنفعة معلومة. المغني - ابن قدامة، ٨٧/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥٦/٣، باب الإجارة، فصل وإن دفع ثوبه إلى قصار.

(٤) - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. أخرجه الترمذي - كتاب البيوع - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم ١٢٣٤، وقال: حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقد فسّر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرةٍ، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على إحدى البيعتين، فإذا فارقه على إحداهما، فلا بأس إذا كانت العُقْدة على واحدٍ منهما.

المبحث الثّالث

أن يكون الأجر مقدوراً على تسليمه

مرّ[1] معنا أنّ الأجرة قد تكون من النّقود أو العروض أو منفعة مقابل منفعة أخرى.

لذا، فإنّ في شرط القدرة على تسليم الأجرة تفصيلاً تبعاً لنوع الأجرة. فإن كانت الأجرة من النّقود، فلا يشترط فيها القدرة على التّسليم عند العقد، لأنّ النّقد يثبت في الذّمّة، ولأنّه باتّفاق الفقهاء يجوز تأجيل الأجرة إن كانت من النّقود إذا اتّفق المؤجر والمستأجر على ذلك[2].

وإن كانت الأجرة منفعة مقابل منفعة أخرى، فإنّه يشترط فيها القدرة على التّسليم عند العقد، وسيمرّ معنا[3] تفصيل ذلك عند بيان شروط المنفعة.

وإن كانت الأجرة من العروض، فهي معتبرة بشروط المبيع[4]، لذا فإنّه يفرق بين العروض المثليّة والعروض القيميّة[5].

فإن كانت الأجرة من العروض المثليّة، فلا يشترط فيها القدرة على التّسليم عند العقد، لأنّها تثبت في الذّمّة، ولا يشترط تعيينها، لكن يشترط توافر مثلها.

وقد مرّ معنا[6] أنّه يكتفى للعلم بالعروض المثليّة، بيان جنسها ونوعها وقدرها.

أمّا إذا كانت الأجرة من العروض القيميّة، فيشترط فيها أن تكون مقدورة على تسليمها عند العقد، وذلك بالقياس على المبيع، لأنّ الأجرة هنا في حكم المبيع.

---

(1) - ينظر ص ٣٩.

(2) - بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٠٢/٤. مواهب الجليل ـ الحطاب، ٣٩٤/٥. الأم ـ الإمام الشافعي، ٤٣/٨. الفروع ـ ابن مفلح، ٤٢٦/٤.

(3) - ينظر ص ١٢٧.

(4) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٠٦/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة. بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٨٢/٢، كتاب الإجارات. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٣٥٣/٢.

(5) - ينظر معنى العروض المثلية والعروض القيمية ص ٤٩.

(6) - ينظر ص ٥٠.

وقد اتّفق الفقهاء[1] على اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه، ومثّلوا لعدم القدرة على التّسليم بالبعير الشّارد، والطّير في الهواء، والسّمك في الماء، والمغصوب من غير الغاصب، أو من غير القادر على أخذه منه.

والدّليل على اشتراط القدرة على التسليم عند العقد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))[2]. وعدم القدرة على تسليم المبيع غرر.

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنّفه عن يحيى بن بشر أنّه سمع عكرمة يقول: ((لا يُشترى الغرر، من الدّابة الضّالة، ولا العبد الآبق، فإنّك لا تدري لعلّك لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأسمالك باطلاً))[3].

ويقول ابن رشد رحمه الله: ((وجوه الغرر في البيوع كثيرة لا تحصى، من ذلك... الجمل الشّارد))[4].

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٤٧/٥، كتاب البيوع. الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٦/٥-١٧. المجموع - النووي، ٢٨٥/٩، كتاب البيع، فرع: بيع الآبق. مغني المحتاج - الشربيني، ١٢/٢-١٣، كتاب البيع. الكافي - ابن قدامة، ٩/٢. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ١٤٥/٢-١٤٦.

(2) - ينظر تخريج الحديث ص ٤٧.

(3) - المصنف - ابن أبي شيبة، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر والعبد الآبق، رقم ٥٤٩.

(4) - المقدمات الممهدات - ابن رشد، ٧١/٢. وينظر: الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٢٥/٥، كتاب البيوع - باب بيع الغرر.

المبحث الرّابع
أن يكون الأجر مملوكاً

لا يشمل هذا الشّرط الأجرة إذا كانت معلومة بالوصف، ببيان جنسها ونوعها وقدرها، لأنّها حينئذٍ تثبت في الذّمّة، ولا تكون معيّنة، فيصحّ العقد ولو صعب الحصول على النّقد الموصوف.

يقول الشربيني رحمه الله: ((لو باع بنقدٍ يعزّ وجوده، فإنّه يصحّ بناءً على جواز الاستبدال عن الثّمن، وهو الأصحّ، ثم عند التّسليم إن وجد فذاك، وإلاّ فيستبدل))[1].

فإن عيّن النّقود، بأن قال أجرتك داري شهراً بهذه الألف ليرة سوريّة، وأشار إليها، فلا يشملها هذا الشّرط أيضاً عند الحنفية في المعتمد عندهم، والمالكية في المشهور، لأنّ النقود عندهم لا تتعيّن بالتّعيين، ولا يُشترط إعطاء ما أشار إليها.

يقول السرخسي رحمه الله: ((النّقود لا تستحقّ بالعقد إلاّ ديناً في الذمة، ولهذا قلنا: إنّها لا تتعيّن بالتّعيين))[2].

ويقول القرافي رحمه الله: ((النّقود إذا شخّصت وتعيّنت.. هل تتعين أم لا؟ ثلاثة أقوال.. (ثانيها) أنّها لا تتعيّن، وهو مشهور مذهب مالك، وقاله أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين))[3].

أمّا عند الشافعية والحنابلة، فالنّقود تتعيّن بالتّعيين إن عيّنها العاقد.

فإن عيّنها، فإنّه يشترط فيها أن تكون مملوكة، فإن لم تكن مملوكة، فالعقد فاسد، ويجب فيه أجر المثل لا المسمّى.

يقول النّووي رحمه الله: ((إذا باع متاعاً بدراهم أو بدنانير معيّنة، فله حكم المبيع، فلا يجوز تصرّف البائع فيها قبل قبضها، لأنّها تتعيّن بالتّعيين عندنا، ولا يجوز إبدالها بمثلها ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع))[4].

---

(1) – مغني المحتاج – الشربيني، ١٣/٢، كتاب البيع.

(2) – المبسوط – السرخسي، ١٤–٢.

(3) – الفروق – القرافي، ٢٥٥/٣.

(4) – المجموع – النووي، ٢٦٩/٩، كتاب البيع، فرع: إذا باع متاعاً بدرهم.

ويقول البهوتي رحمه الله: ((وتتعيّن دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات) نصّاً، لأنّها تتعيّن بالغصب، فتتعيّن بالعقد كالقرض، ولأنّها أحد العوضين فأشبهت الآخر، (وتملك دراهم ودنانير (به) أي بالتّعيين في جميع العقود (فلا يصحّ إبدالها) إذا وقع العقد على عينها، لتعيينها))[1].

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الحنفيّة والمالكية، لأن المقصود من النّقود قوّتها الشّرائيّة، ولا غرض فيها في حدّ ذاتها، إلاّ كونها وسيلة للحصول على السّلع والخدمات.

يقول الغزالي رحمه الله: ((**النّقد لا غرض فيه**، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره))[2].

ويقول ابن قدامه رحمه الله: ((**القصد من الأثمان القيمة لا غير**.. وسائر الأموال يقصد الانتفاع بعينها)) [3].

وإن كانت الأجرة منفعة مقابل منفعة أخرى، فيشترط فيها أن تكون مملوكة، وسيمرّ معنا تفصيل هذا في الفصل الآتي[4]، إن شاء الله تعالى.

وإن كانت الأجرة من العروض، فإنّه ينظر:

إن جعل الأجرة من المباحات، كالحشيش قبل إحرازه، وكماء النّهر قبل إحرازه، وكالطّير قبل إحرازه، فالعقد فاسد، لأنّ الأجرة غير مملوكة، ويجب أجر المثل، لأنّ الأجرة هنا معتبرة بالمبيع، ولا يصحّ بيع الشيء قبل إحرازه[5].

وإن كانت الأجرة من العروض التي يصحّ بيعها، فحكمها حكم المبيع، فيشترط فيها أن تكون مملوكة، ولا يفرق بين العروض المثليّة والقيميّة، لأنّها مبيعٌ، وفي هذه الحالة يعدّ المستأجر فضوليّاً في تصرّفه بالعروض، فينطبق عليه حكم عقد الفضوليّ، وقد مرّ معنا[6].

هذا ما يتعلق بشروط الأجرة، فلننظر فيما يتعلّق بشروط المنفعة عندما يكون العقد على منفعة، وهو ما سنعرفه الآن إن شاء الله تعالى.

---

[1] – شرح منتهى الإرادات – البهوتي، ٢/٢٠٥.

[2] – إحياء علوم الدين – الغزالي، ٤/٣٤٧.

[3] – المغني – ابن قدامة، ٢/٦٠٣–٦٠٤، كتاب الزكاة، إخراج أحد النقدين عن الآخر.

[4] – ينظر ص ١١١.

[5] – حاشية ابن عابدين، ٤/٥، كتاب البيع، مطلب شرائط البيع. المجموع – النووي، ٩/٢٥٥–٢٥٦، كتاب البيع. الشرح الكبير على متن المقنع – ابن قدامة، ٤/٢٢، كتاب البيوع، الشراء فيما له شبهة.

[6] –ينظر ص ٣٨.

الفصل الثّاني

شروط المنفعة عندما يكون العقد على منفعة

تنقسم المنفعة إلى قسمين:

الأولى: منفعة عين: كسكنى دارٍ، أو منفعة محلّ تجاري، أو ركوب سيّارة، أو زراعة أرض.

الثّانية: منفعة عمل: وهي الّتي تكون من إنسان، كخدمة الموظّف، أو أصحاب الحرف، كالبنّاء، والحدّاد، والخيّاط، وغيرهم.

ولكلّ من منفعة العين ومنفعة العمل شروط ينبغي توافرها ليكون العقد صحيحاً.

وبما أنّ شروط كلٍّ منهما تختلف عن الأخرى في بعض المجالات، لذا آثرت أن أفرد شروط كلٍّ منهما في فصل مستقل.

فيتضمّن هذا الفصل شروط المنفعة، والفصل الآخر شروط العمل.

وستتمّ دراسة هذا الفصل ضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين.
- المبحث الثّاني: أن تكون المنفعة متقوّمة.
- المبحث الثّالث: أن تكون المنفعة مملوكة.
- المبحث الرّابع: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها.
- المبحث الخامس: أن تكون المنفعة معلومة.

المبحث الأوّل

أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين

مرّ معنا [1] أنّ المنفعة هي مورد عقد الإجارة عند جمهور الفقهاء، فالمنفعة هـي المعقـود عليـه، أمّا عند الحنفية فالمعقود عليه العين، لكنّ الغرض هو حصول المستأجر على المنفعة لا العين ؛ وإنّما اعتبروا العين محلّ العقد لضرورة تصحيح العقد، لأنّ المنافع معدومة.

فإذا اتّفق المؤجر والمستأجر على اعتبار العين هي محلّ العقد حقيقة، وبعبارةٍ أخرى، إذا اتّفقا علـى استهلاك العين من قبل المستأجِر، سواء استهلك العين الأصليّة، كاستئجار الصّابون والشّمع لينتفـع بـه، أم استهلاك الغلّة التي تنمو من الأصل شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، كاستـئجار الشّجرة للحصـول علـى ثمرتها، واستئجار الشّاة للحصول على لبنها.

أو كان الغرض من عقد الإجارة الحصول على منفعة، وكان الحصول عليهـا متوقّـف علـى عـين، كحبر الكاتب، وخيط الخيّاط، وصبغ الصبّاغ.

فما حكم استهلاك هذه الأعيان في عقد الإجارة ؟.

يمكن دراسة هذه المسألة ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: استهلاك العين في عقد الإجارة أصالة.
- المطلب الثّاني: استهلاك العين في عقد الإجارة تبعاً.

المطلب الأوّل: استهلاك العين في عقد الإجارة أصالة:

تحرير محلّ البحث:

المقصود من استهلاك العين أصالة في الإجارة، أن يكون الغرض مـن إجـارة العـين مـدّة، الحصـول على منفعتها العينيّة واستهلاكها ، سواء في ذلك استهلاك العين التي تنمو شيئاً فشيئاً مـع بقـاء أصلهـا، كإجارة الشّاة للبنها، والشّجرة لثمرها، أم استهلاك العين من أصلها، كإجارة الشّمع ليشعله، والصّابون ليغسل به.

وليس المقصود من إجارة الشّاة للبنها، والشّجرة لثمرها، الحصول علـى مـا هـو موجـود في ضـرع الشّاة من اللّبن، وما على الشّجرة من الثّمر، وقت العقد.

---

(١) ـ ينظر ص ٣٠.

فهذه مسألة لا صلة لها بمحلّ البحث، فبيع اللّبن في الضّرع ممنوع بنصّ الحديث [1]، ولأنّه يدرّ ساعة فساعة فيختلط المبيع بغير المبيع، وكذلك يحتمل أن يكون انتفاخاً في الضّرع وليس فيه لبن، فيمنع بيعه في الضّرع [2].

وبيع الثّمر قبل بدوّ صلاحه، ممنوعٌ أيضاً بنصّ الحديث [3]، وهذا لا صلة له بالإجارة، إذ هي مسألة تتبع البيع، فتتعلّق بحكم بيع اللّبن في الضّرع، والثّمر على الشّجر.

إنّما المراد هنا من إجارة الشّاة للبنها، والشّجرة لثمرها، أن يؤجرهما مدّة من الزّمن،كسنةٍ مثلاً، بحيث تظهر منفعة الشّاة من لبنها، ومنفعة الشّجرة من ثمرها، عند المستأجر.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، سأعرضهما، وأبيّن الأدلّة، وأناقشها، لأصل إلى الرّأي المعتمد.

أولاً: آراء الفقهاء:

أ ـ ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم:

إلى عدم جواز استهلاك العين أصالة في عقد الإجارة، فلا تجوز إجارة الشّاة للبنها، والشّجرة لثمرها، ولا تجوز إجارة الأرض للمراعي، ولا الطّعام ليأكله، ولا الصّابون ليغسل به، ولا الشّمع ليشعله.

ولا أجر في ذلك، بل يضمن المنتفع المال الذي استهلكه [4].

وهذه أقوالهم في ذلك:

يقول الكاساني رحمه الله: ((لا تجوز إجارة الشّجر والكرم [5] للثّمر، لأنّ الثمر عينٌ، والإجارة بيع

---

(١) ـ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثّمرة حتى تبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر غنم، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن». أخرجه الدار القطني ـ كتاب البيوع رقم ٢٨١١، وإسناده حسن، واللفظ له. وأخرجه البيهقي موصولاً في كتاب البيوع ـ باب ما جاء في النهي عن بيع الصوف على ظهر الغنم واللبن في ضروع الغنم، ٥/٣٤٠، وضعّفه بسبب تفرّد عمرو بن فروخ، وليس بالقوي، ثم صرّح بأنّ المحفوظ أنّه موقوف على ابن عباس.

(٢) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٥/١٣٨. تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ٤/٤٦. الشرح الكبير على متن المقنع ـ ابن قدامة، بهامش المغني ـ ابن قدامة، ٤/ ٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ ابن القيم، تعليق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ /١٩٩١، ٢/ ٨.

(٣) ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثّمر حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع ». البخاري ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، رقم ٢٠٨٢. مسلم ـ كتاب البيوع ـ باب النّهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ٤٩ (١٥٣٤).

(٤) ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٦/٣١.

(٥) ـ الكَرْمُ: العنب، ينظر: القاموس المحيط، باب الميم، فصل الكاف، مادة الكرم، ٤/٢٤٠. وقد سمّت العرب العنب الكرم، لكثرة حمله، وسهولة قطافه، وكثرة منافعه، وأصل الكرم الكثرة، والكريم من الرّجال: هو الكثير العطاء والنفع. ينظر: المفهم ـ القرطبي، ٥/٥٥٠. وقد جاء في

المنفعة لا العين، ولا تجوز إجارة الشّاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها، لأنّ هذه أعيانٌ فلا تستحقّ بعقد الإجارة... ولا يجوز استئجار الآجام[1] الّتي فيها الماء للسّمك وغيره، من القصب والصّيد، لأنّ كلّ ذلك عين.. ولا تجوز إجارة المراعي، لأنّ الكلأ [2] عين، فلا تحتمل الإجارة»[3].

ويقول المّواق رحمه الله: «لايصحّ استئجار الأشجار لثمارها، والشّاة لنتاجها ولبنها وصوفها، لأنّه بيع عين قبل الوجود»[4].

ويقول الماورديّ رحمه الله: «ما لم[5] يصحّ الانتفاع به مع بقاء عينه لم[5] تصحّ إجارته، كالدّراهم والمأكول، لأنّ منفعة الدّراهم بإزالتها عن الملك، ومنفعة المأكول بالاستهلاك... وهكذا ما كانت منافعه أعياناً من النّخل والشّجر، لأنّ **منافعهما ثمارٌ وهي أعيان** يمكن العقد عليها بعد حدوثها، فلم يصحّ العقد عليها قبله، وهكذا الغنم»[6].

ويقول النّووي رحمه الله: «قال الشّافعي والأصحاب: لايجوز أن يستأجر البركة لأخذ السّمك منها، لأنّ الأعيان لاتملك بالإجارة»[7].

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا تسمّوا العنب الكرم، فإنّ الكرم الرّجل المسلم ». البخاري - كتاب الأدب، باب لا تسبوا الدهر، رقم ٥٨٢٨. مسلم - كتاب الألفاظ من الأدب وغيره، باب كراهة تسمية العنب كرماً، رقم ٨ (٢٢٤٧)، واللفظ له. أبو داوود - كتاب الأدب، باب في الكرم رقم ٤٩٦٤. وقد بيّن العلماء سبب نهي النّبي صلّى الله عليه وسلم عن تسمية العنب بالكرم، فمنهم من علّله بأنّه لّما حرّم الخمر عليهم، وكانت طباعهم تحثّهم على الكرم، كره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أن يسمّى هذا المحرّم باسم يهيّج طباعهم إليه عند ذكره، فيكون ذلك كالمحرّك على الوقوع في المحرّمات. ينظر: المفهم – القرطبي، ٥/٥٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - النووي، ترقيم خليل شيحا، دار المعرفة،بيروت، ط٥، ١٩٩٨، ١٥/٧. ومنهم من علّل النّهي بأنّه محمول على جهة الإرشاد لما هو الأولى، فالأحقّ باسم الكرم المسلم، أو قلب المسلم، وذلك لما حواه من العلوم والفضائل والأعمال الصّالحات، فهو أحقّ باسم الكرم من العنب، بيان ذلك أنّ محلّ النّهي إنّما هو تسمية العنب بالكرم، وليست العنبة محرّمة، وإنّما المحرّم الخمر، ولم يسمّ الخمر عنباً ولا كرماً حتى ينهى عنه، وإنّما العنب هو الّذي سمّي خمراً باسم ما يؤول إليه من الخمريّة، قال الله تعالى حكاية عن صاحب يوسف عليه السّلام -: ﴿ إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف ١٢/٣٦]. فلم ينه النبي صلى الله عليه وسلم عن تسمية المحرّم الّذي هو الخمر بالكرم، بل عن تسمية العنب بالكرم. وهذا هو الذي اعتمده القرطبي رحمه الله. ينظر: المفهم – ٥/٥٥٠ – ٥٥٢. وهو الرّاجح، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم صرّح بعلّة النّهي بقوله: «فإنّ الكرم الرّجل المسلم »، فيكون النّهي محمولاً على الإرشاد إلى ما هو أولى، لا إلى حرمة تسمية العنب كرماً، والله تعالى أعلم.

(١) - الآجام: جمعٌ مفرده أَجَمَة: الشّجر الكثير الملتف. ينظر: القاموس المحيط - الفيروز آبادي، باب الميم فصل الهمزة، مادة (أجم)، ٤/٩٩.

(٢) - الكلأ: العُشب، رَطْبُه ويابسُهُ. ينظر: القاموس المحيط - باب الهزة فصل الكاف، مادة (كلأ)، ١/١٣٩.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٧٥. وينظر: المبسوط - السرخسي، ١٦/٣٣. حاشية ابن عابدين، ٥/٣٩.

(٤) - التاج والاكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥ / ٤٢٢، باب الإجارة. وينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ٤ / ١٩، باب الإجارة. منح الجليل - عليش، ٧ / ٤٩٤.

(٥) - كذا في الأصل، والصواب لا.

(٦) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧ / ٣٩١. وينظر - حاشية البجيرمي - ٣ / ١٧١.

(٧) - المجموع - النووي، ٩ / ٢٨٥، كتاب البيوع، فرع: قال الشافعي والأصحاب لايجوز أن يستأجر البركة..

ويقول البهوتي رحمه الله: ((لا تصحّ إجارة الطّعام للأكل.. ولا) إجارة (الشّمع ليشعله) ولا الصّابون ليغسل به (ولا) أن يستأجر (حيواناً ليأخذ لبنه).. (ولا) أن يستأجر حيواناً (ليأخذ صوفه وشعره ونحوه) كوبره أو ولده، **لأنّ مورد عقد الإجارة النّفع**، و**المقصود ههنا العين**، وهي لاتملك ولا تستحقّ بإجارة. وقال الشيخ تقي الدين [ابن تيمية]: تجوز إجارة الحيوان لأخذ لبنه، و**المذهب لا يصحّ ذلك** في حيوان (إلاّ في الظئر)))(1).

وقد ذكر الحنفية حيلة للحصول على الكلأ، يقول السّرخسي رحمه الله: ((وكذلك إجارة المرعى لاتجوز، والحيلة فيه أن يؤاجره موضعاً معلوماً ليضرب فيه خيمة، فيسكن، ويبيح له الانتفاع بالمرعى))(2).

ب ـ وذهب ابن تيميّة وابن القيّم رحمهما الله إلى جواز إجارة العين للحصول على منفعتها العينيّة الّتي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، كإجارة الشّجرة مدّة معلومة للحصول على ثمارها، وإجارة الشّاة مدّة معلومة للحصول على لبنها، وكذلك أجازا إجارة الشّمع ليشعله، مع أنّ العقد يتضمّن استهلاك العين من أصلها.

جاء في فتاوى ابن تيمية رحمه الله: ((ويجوز إجارة الشّجر لأخذ ثمرة، والشّمع ليشعله))(3). إلاّ أنّ ابن القيّم رحمه الله يرى أنّ العقد على إجارة الشّمع ليشعله، يتضمّن إجارة وبيعاً، أمّا البيع، فعند استهلاك الشّمعة، وأمّا الأجرة فمقابل الانتفاع بها قبل الاستهلاك؛ وهذا نصّ كلامه.

يقول رحمه الله: ((وأمّا هذا العقد [أي إجارة الشّمع ليشعله] فهو عقد بيع يقتضي ضمان المتلف بثمنه الذي قدّر له، وأجرة انتفاعه بالعين قبل الإتلاف، فالأجرة في مقابلة انتفاعه بها مدّة بقائها، والثّمن في مقابلة ما أذهب منها، فدعونا من تقليد آراء الرّجال، ما الذي حرّم هذا ؟))(4).

ويقول أيضاً ((وأمّا إن أجره الشّاه، أو النّاقة، مدّة معلومة، لأخذ لبنها في تلك المدّة، فهذا لا يجوّزه الجمهور، واختار شيخنا [ابن تيمية] جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم))(5).

ويرى ابن القيّم رحمه الله أنّ المستأجر إذا أنفق على الشّاة، ودفع الأجرة، فالعقد إجارة للشّاة، أمّا إذا أنفق المالك على الشّاة، فالعقد بيع للبّن(6).

---

(1) ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٣ /٥٦٢. وينظر – المغني ـ ابن قدامة، ٦ / ١٣٣. الكافي ـ ابن قدامة، ٢ / ٢١٦.

(2) ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٦ /٤٣. وينظر – حاشية ابن عابدين، ٥ / ٣٩، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير.

(3) ـ الفتاوى الكبرى ـ ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، دت، ٤ /٤٩١.

(4) ـ إعلام الموقعين ـ ابن القيم، ٣ / ٢٦٥.

(5) ـ زاد المعاد في هدي خير العباد ـ ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٩٨، ٥/٧٣٠.

(6) ـ زاد المعاد، الموضع نفسه.

ثانياً ـ الأدلة:

أ ـ دليل الجمهور:

يكمن دليل الجمهور في أنّ الغرض من البيع الحصول على العين، والغرض من الإجارة الحصـ على المنفعة، فلا تكون الإجارة سبباً لتملّك الأعيان، وإنّما لتملّك المنافع[1].

يقول الحطّاب رحمه الله: «الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة»[2].

لذلك فإنّ إجارة الشّاة للحصول على لبنها، أو الشّجرة للحصول على ثمرها، أو الشّمع ليشـ باطلة، لأنّ المقصود هنا العين، وقد شُرع عقد البيع للحصول على العين، فلا تجوز الإجارة فيها، ـ لايتمّ الخلط بين العقود.

فـ (الإجارة بيع المنفعة، لابيع العين)[3]، (والإجارة عقدٌ تراد به المنافع دون الأعيان)[4]، و(الحاـ إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلمّا جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة عـ المنافع)[5].

ب ـ أدلّة ابن تيمية وابن القيم:

١ـ القياس على إجارة الأرض للزّراعة، فإنّ الأرض إذا أجرت لزراعة القمح مثلاً، مدّة معلوـ فهي إجارة جائزة، مع أنّ منفعتها عينيّة، وهي الزّرع الذّي سينمو فيما بعد[6]، فكذلك ينبغي جـ إجارة الشّجرة لثمرها، والشّاة للبنها.

٢ـ القياس على جواز الوقف والعارية في الشّجر، وكذلك منيحة الشّاة، فلمّا جاز وقف الشّـ وإعارته للانتفاع بالثّمر، ومنيحة الشّاة للانتفاع باللّبن، فينبغي جواز إجارة الشّجر للثّمر، والشـ للبّن[7].

٣ـ القياس على جواز العمل في خدمة الدّواب بجزءٍ من درّها ونسلها، فلّما جاز هذا في المعتمـ عند الإمام أحمد رحمه الله، فينبغي جواز إجارة الدّابة للحصول على لبنها.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ١٧٥، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة. حاشية الدسوقي، ٤ / ٢٠، باب الإجارة. الحاوي الكبـ الماوردي، ٧ / ٣٩١، كتاب الإجارة. المغني ـ ابن قدامة، ١٣٣/٦.

(٢) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤ / ٢٢٣، كتاب البيوع.

(٣) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ١٧٥، كتاب الإجارة.

(٤) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٥ / ١٧٨.

(٥) ـ الكافي ـ ابن قدامة، ٢ / ٢١٤.

(٦) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٧٣٠/٥ ـ ٧٣١.

(٧) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٧٣١/٥ ـ ٧٣٢. إعلام الموقعين ـ ابن القيم، ١٢/٢.

ثانياً ـ الأدلة:

أ ـ دليل الجمهور:

يكمن دليل الجمهور في أنّ الغرض من البيع الحصول على العين، والغرض من الإجارة الحصول على المنفعة، فلا تكون الإجارة سبباً لتملّك الأعيان، وإنّما لتملّك المنافع[(١)].

يقول الحطّاب رحمه الله: ((الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة))[(٢)].

لذلك فإنّ إجارة الشّاة للحصول على لبنها، أو الشّجرة للحصول على ثمرها، أو الشّمع ليشعله باطلة، لأنّ المقصود هنا العين، وقد شُرع عقد البيع للحصول على العين، فلا تجوز الإجارة فيها، كي لايتمّ الخلط بين العقود.

فـ (الإجارة بيع المنفعة، لابيع العين)[(٣)]، (والإجارة عقدٌ تراد به المنافع دون الأعيان)[(٤)]، و(الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلمّا جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع)[(٥)].

ب ـ أدلّة ابن تيمية وابن القيم:

١ـ القياس على إجارة الأرض للزّراعة، فإنّ الأرض إذا أجرت لزراعة القمح مثلاً، مدّة معلومة، فهي إجارة جائزة، مع أنّ منفعتها عينيّة، وهي الزّرع الذّي سينمو فيما بعد[(٦)]، فكذلك ينبغي جواز إجارة الشّجرة لثمرها، والشّاة للبنها.

٢ـ القياس على جواز الوقف والعارية في الشّجر، وكذلك منيحة الشّاة، فلمّا جاز وقف الشّجر وإعارته للانتفاع بالثّمر، ومنيحة الشّاة للانتفاع باللّبن، فينبغي جواز إجارة الشّجر للثّمر، والشّاة للبّن[(٧)].

٣ـ القياس على جواز العمل في خدمة الدّواب بجزءٍ من درّها ونسلها، فلّما جاز هذا في المعتمد عند الإمام أحمد رحمه الله، فينبغي جواز إجارة الدّابة للحصول على لبنها.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ١٧٥، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة. حاشية الدسوقي، ٤ / ٢٠، باب الإجارة. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٧ / ٣٩١، كتاب الإجارة. المغني ـ ابن قدامة، ١٣٣/٦.

(٢) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤ / ٢٢٣، كتاب البيوع.

(٣) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ١٧٥، كتاب الإجارة.

(٤) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٥ / ١٧٨.

(٥) ـ الكافي ـ ابن قدامة، ٢ / ٢١٤.

(٦) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٧٣٠/٥ ـ ٧٣١.

(٧) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٧٣١/٥ ـ ٧٣٢. إعلام الموقعين ـ ابن القيم، ١٢/٢.

يقول ابن القيم رحمه الله: ((ويدخل أيضاً في عقود المشاركات، فإنّه إذا دفع شاة، أو بقرة، أو ناقة إلى من يعمل عليها، بجزءٍ من درّها ونسلها، صحّ على أصحّ الرّوايتين عن أحمد، فكذلك يدخل في العقود للإجارات))[1].

٤- يرى ابن القيّم رحمه الله أنّ الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً بمثابة المنافع، لأنّ شبهها بها أقوى، فتلحق بها في جواز الإجارة عليها، بخلاف الأعيان التي لا تستخلف شيئاً كالمطعومات، فلا تجوز إجارتها[2].

٥- القياس على جواز إجارة الظئر[3]، فإجارة الظّئر ثابتة بالنّصّ، لقول الله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]. ولمّا كان المعقود عليه في إجارة الظّئر، اللّبن، وهو عين تحدث شيئاً فشيئاً، فيقاس عليها جواز إجارة الشّاة للبنها، والشّجرة لثمرها[4].

٦- وأمّا إجارة الشّمع ليشعله، فحجّة ابن تيميّة في ذلك، أنّه يقيس استهلاك الشّمعة على المنفعة في إجارة الدّار، فيما لو قال: أجرتك داري كلّ شهرٍ بدرهم، فكلّما مضى شهر، وجبت أجرته، فكذلك قوله: أجرتك هذه الشّمعة لتنتفع بها، يصحّ، وتوزّع الأجرة على مقدار استهلاك الشّمعة.

يقول رحمه الله: ((ويجوز إجارة الشّجر لأخذ ثمرة، والشّمع ليشعله، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كلّ شهر بدرهم))[5].

ويرى ابن القيّم رحمه الله أنّ العقد على إجارة الشّمع ليشعله يتضمّن إجارة وبيعاً، أمّا البيع فعند استهلاك الشّمعة، وأمّا الأجرة فمقابل الانتفاع بها قبل الاستهلاك[6].

وبيّن ابن مفلح رحمه الله أنّ إجارة الشّمع ليشعله جعالة لا إجارة.[7]

ثالثاً: المناقشة والتّرجيح:

١ً - المناقشة:

أ - مناقشة الجمهور: ناقش ابن القيّم دليل الجمهور من ناحيتين:

---

(١) - زاد المعاد، ٧٣٢/٥.

(٢) - زاد المعاد، ٧٣٢/٥. إعلام الموقعين - ابن القيم، ١٢/٢.

(٣) - الظئر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له. ينظر: القاموس المحيط - الفيروز آبادي، باب الراء فصل الظاء، مادة ظئر، ١١٤/٢.

(٤) - زاد المعاد، ٧٣٢/٥.

(٥) - الفتاوى الكبرى - ابن تيمية، ٤٩١/٤.

(٦) - إعلام الموقعين - ابن القيم، ٢٦٥/٣.

(٧) - الفروع - ابن مفلح، ٤٢٨/٤ - ٤٢٩.

١ ـ قولهم: إنّ عقد الإجارة لا يرد إلاّ على منفعةٍ غير ثابت لا بالكتاب، ولا بالسّنّة، ولا بالإجماع، وإنّما هو استدلال بالرّأي، وهذا الرّأي يخالف عمل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه، بل يخالف الإجماع السّكوتي من الصّحابة رضي الله عنهم. يقول ابن القيّم رحمه الله: ((صحّ عن عمر رضي الله عنه أنّه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة، فقضى بها دينه، والحديقة: هي النّخل، فهذه إجارة الشّجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، ولا يعلم له في الصّحابة مخالف))[١].

وفي مناقشتي لابن القيم في استدلاله أقول: هذا الأثر لم يخرّجه محقّق زاد المعاد، وقد بحثت في كتب الآثار فلم أجده، إلاّ أنّه صادفني في (إعلاء السّنن، للتهانوي)، وهذا نصّ إعلاء السّنن: ((حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا عبّاد بن عبّاد، عن هشام بن عروة، عن أبيه: أنّ أسيد بن حضير توفي وعليه ستة آلاف درهم دين، فدعا عمر بن الخطّاب غرماءه فقبلهم أرضه سنتين. أخرجه حرب الكرماني))[٢].

ولم أجد كتاباً لحرب الكرماني، إلاّ أنّه يبدو لي أنّ سعيد بن منصور[٣]، هو صاحب السّنن، الإمام الحافظ المتوفّى سنة ٢٢٧ هـ، سمع مالكاً وطبقته، وروى عنه أحمد بن حنبل، وحقّق سننه الشّيخ حبيب الرّحمن الأعظمي، وتبدأ النّسخة المحقّقة من المجلّد الثّالث للإمام، باب الحث على تعليم الفرائض، ولذلك فإنّ باب الإجارة غير موجود في السّنن المطبوع، حيث لم يعثر عليه المحقّق.

لذلك، فإنّ هذا الأثر على فرض صحّته لايصحّ الاستدلال به على جواز إجارة الشّجر للثّمر، لأنّ ابن القيّم ذكر تفسير الرّواية بما يوافق رأيه، ولم يثبت نصّها، فذكر لفظة الحديقة، وأنّها تدلّ على النّخل؛ وتأويل الحديقة على أنّها النّخل موافقٌ لما ذكره صاحب القاموس[٤]، إلاّ أنّ الأثر الذي ذكره حرب الكرماني يصرّح بلفظ الأرض لا الحديقة، وإجارة الأرض أعمّ من أن تدلّ على إجارة الشّجر للثّمر، إذ يحتمل وجود الشّجر فيها، ويحتمل أنّها للزراعة، بل الغالب أنّها للزّراعة، لورودها بلفظ الأرض، فتبيّن عدم صحّة الاستدلال بالأثر.

٢ ـ وناقش ابن القيم دليل الجمهور أيضاً، بقوله: ((فقولكم: إنّ مورد عقد الإجارة لا يكون إلاّ منفعة غير مسلّم، ولا ثابت بالدّليل، وغاية ما معكم قياس محلّ النّزاع على إجارة الخبز للأكل، والماء

---

(١) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٥/٧٣١.

(٢) ـ إعلاء السنن: ظفر العثماني التهانوي، من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د ت، ١٦/١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) ـ ينظر، ميزان الاعتدال ـ الذهبي، ٢/١٥٩. سير أعلام النبلاء ـ الذهبي، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ٩/٢٤٣.

(٤) ـ القاموس المحيط ـ الفيروزآبادي، باب القاف، فصل الحاء، مادة حدق، ٣/٣١٩ ـ ٣٢٠.

للشّرب، وهذا من أفسد القياس، فإنّ الخبز تذهب عينه ولا يستخلف مثله، بخلاف اللّبن.. فإنّه لمّا كان يستخلف ويحدث شيئاً فشيئاً كان بمنزلة المنافع»[1].

وهذا الاعتراض لا يسلم لابن القيّم، لأنّ الجمهور لم يقيسوا محلّ النّزاع على المذكور، لأنّ إجارة الخبز للأكل والماء للشّرب، ليست هي الأصل حتّى يقاس عليها محلّ النّزاع.

فالأصل أعمّ من أن يخصّ المثال المذكور، لأنّ الأصل هو ما هيّة عقد الإجارة وغرضها، وهو الحصول على المنفعة لا العين، فَيُبْطِلُ هذا الأصل العام جميع الفروع المناقضة له، سواء أكان العقد على استهلاك العين من أصلها، كالمطعومات، أم الشّمع، أم على استهلاك العين المتجدّدة مع بقاء أصلها، كلبن الشّاة، وثمر الشّجرة.

ب ـ مناقشة ابن تيميّة وابن القيّم:

١ ـ ما ذهب إليه ابن تيميّة وابن القيّم من جواز إجارة الشّمع ليشعله، ردّه ابن القيّم ضمناً، من خلال بيانه منع إجارة الخبز للأكل[2]، فلا فرق بين إجارة الشّمع ليشعله، والخبز ليأكله، لذهاب العين من أصلها في كلّ منهما، وما ذهب إليه ابن القيّم من أنّ العقد على إجارة الشّمع ليشعله يتضمّن بيعاً لما استهلك، وإجارة للشّمع قبل الاستهلاك، فمردودٌ، لأنّ جهالة المبيع تفسد العقد، ولا منفعة في الشّمعة إلاّ باستهلاك عينها.

ثمّ إنّ ما استدلّ به ابن تيمية من قياس إجارة الشّمع ليشعله، على جواز إجارة الدّار كلّ شهر بدرهم، قياسٌ مع الفارق، لأنّ الشّمعة تذوب بالانتفاع بها، أمّا الدّار فليست كذلك.

على أنّ ما ذكره ابن مفلح من جواز ذلك كالجعالة غير صحيح، لأنّ الجعالة لا ترد إلاّ على عمل يقوم به الإنسان[3]، كردّ الضّالّة، وأمّا الشّمعة فهي عينٌ، والغرض استهلاكها. والإجارة عقد لازمٌ بخلاف الجعالة.

٢ ـ قياس إجارة الشّاة للبنها، والشّجر لثمره، على جواز إجارة الأرض للّزراعة، مع أنّ الزّرع النّاتج عينٌ، قياسٌ مع الفارق، لأنّ صاحب الأرض إنّما أجر منفعة الأرض، وهي قابليتها لإخراج الزّرع، والزّرع ينتج من الحبّ الّذي بذره المستأجر، فهو ثمرة للحبّ، بخلاف إجارة الشّاة للّبن، والشّجر للثّمر، فإنّ اللّبن والثّمر متولّدان من الأصل، وهو الشّاة والشّجر؛ أمّا الزّرع فيتبع البذر، فتبيّن أنّ القياس مع الفارق.

---

(١) ـ زاد المعاد ـ ابن القيم، ٥/٧٣١.

(٢) ـ زاد المعاد ـ الموضع نفسه.

(٣) ـ المقدمات الممهدات ـ ابن رشد، ٢/١٧٥. روضة الطالبين ـ النووي، ٥/٢٦٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٣/٢٣٨. شرح منتهى الإرادات ـ البهوتي، ٢/٤٦٨.

٣ ـ قياس إجارة الشّاة للبنها والشّجر لثمره، على جواز الوقف والعارية في الشّجر، والمنيحة في الشّاة، قياسٌ مع الفارق، لاختلاف ماهيّة كلّ منهما.

فالوقف تبرّع يقصد منه حبس الأصل وتسبيل الثّمرة، أو المنفعة، لا معاوضتها، و لم يخصّ أحدٌ من الفقهاء جوازه في المنفعة فقط، وكذلك إعارة الشّجر، ومنيحة الشّاة، فالمنيحة تبرعٌ بلبن الشّاة.

أمّا الإجارة، فعقد معاوضة، ويُتساهل في التّبرعات ما لايتساهل في المعاوضات، فيجوز قرض النّقود، لكن لا تجوز إجارتها.

ويؤثّر الغرر في المعاوضات لا في التّبرعات (١)، وهو ما نصّ عليه ابن القيم نفسه (٢).

٤ ـ قياس إجارة الشّاة للبنها، على جواز خدمة الدّواب بجزءٍ من درّها ونسلها في أصحّ الرّوايتين عن الإمام أحمد، غير مُسلّم، لما يأتي:

أ ـ على الرّغم من أنّ الحنابلة أجازوا عمل العامل بجزءٍ من الغلّة في كثير من فروع الإجارة بالقياس على المساقاة والمزارعة (٣)، فإنّهم في مسألة خدمة الدّواب بجزءٍ من درّها ونسلها صرّحوا بعدم الجواز، لأنّ النّماء في الدّابة يحصل بغير عمل العامل، فلا يصحّ القياس على المساقاة والمزارعة، ومن ثمّ فالعقد فاسد، ولا يعدّ صحيحاً كما ذكر ابن القيم.

يقول البهوتي رحمه الله: ((ولو دفع) إنسانٌ (دابّته، أو) دفع (نحله لمن يقوم به بجزءٍ من نمائه كدرٍّ ونسلٍ (وصوفٍ وعسلٍ ونحوه) كمسك وزباد (لم يصحّ) لحصول نمائه بغير عملٍ منه (وله) أي العامل (أجرة مثله))) (٤).

ب ـ على فرض صحّة خدمة الدّوابّ بجزءٍ من درّها ونسلها، كما ذهب إليه ابن القيم، فإنّ قياسَ إجارة الشّاة للبنها على جواز خدمة الدّواب بجزءٍ من درّها ونسلها قياسٌ مع الفارق، لأنّ مسألة استئجار العامل ليخدم الدّابة بجزءٍ من درّها ونسلها تختلف عن المسألة المتنازع فيها اختلافاً جذريّاً ؛ ففي مسألة استئجار العامل لخدمة الدّوابّ، فإنّ المعقود عليه عمل العامل في خدمة الدّواب، وهو منفعة، وإنّما اختلف (٥) الفقهاء في ذلك لا من منطلق المعقود عليه، لأنّه لو كان ذلك محلّ الإشكال لما حدث الخلاف في جوازه، لأنّه منفعة، ولكنّ محلّ الإشكال أنّ الأجرة مجهولة، لأنها لبنٌ أو نسلٌ قد يحدث، وقد لا يحدث، وقد يقلّ، وقد يكثر، **فجهالة الأجرة هي سبب النّزاع**.

---

(١) ـ الفروق ـ القرافي، ١/١٥١.

(٢) ـ إعلام الموقعين ـ ابن القيم، ٢/ ٧ ـ ٨.

(٣) ـ ينظر ٢٥٦.

(٤) ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٣/٥٢٦، باب الإجارة.

(٥) ـ ينظر ص ٢٦٧.

أمّا مسألتنا المتنازع فيها، فإنّ الأجرة فيها معلومة، كأن تقول: أجرتك بقرتي لمدّة شهرٍ لأخذ لبنها بألف ليرة سوريّة، فلا إشكال هنا من حيث الأجرة، وإنّما محلّ الإشكال هو المعقود عليه، فإنّه ليس المنفعة كما في خدمة الدّواب، وإنّما العين الّتي تحدث شيئاً فشيئاً، فلمّا اختلفت المسألتان، فإنّ قياس إحداهما على الأخرى يعدّ قياساً مع الفارق.

٥ ـ اعتبار الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً بمنزلة المنافع، لأنّ شبهها بها أقوى من شبهها بالأعيان، يأباه التّحقيق في معنى المنفعة.

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((لا مماثلة بين المنافع وبين الأعيان.. فالعين جوهر يقوم به العَرَض، والمنفعة عرض يقوم بالجوهر، فالمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى، وبين ما يبقى وبين ما لايبقى تفاوت))(١).

ويقول أيضاً: ((محلّ الإجارة المنفعة، وهي عَرَض لا يقوم بنفسه، ولا يتصوّر بقاؤها، والثّمرة تقوم بنفسها))(٢). فلا يصحّ اعتبار الثّمرة منفعة تشبه منفعة الدّار وغيرها من المنافع العَرَضيّة.

وقد عرّف ابن عرفة رحمه الله المنفعة بقوله: ((ما لا تمكن الإشارة إليه حسّاً))(٣).

فالمنفعة عَرَض لا يبقى زمانين، أمّا الحليب، وثمر الشّجر، فهما عين ماديّة، وجسمٌ له حيّزٌ ووجودٌ، لذلك فهما من العروض لا من المنافع، **وكونهما يحدثان شيئاً فشيئاً كالمنافع، لا يضعف اعتبارهما عيناً ماديّة.**

٦ ـ قياس إجارة الشّاة للبنها، والشّجر لثمره على جواز إجارة الظّئر بالنّصّ، لأنّ المعقود عليه في إجارة الظّئر اللّبن وهو عين تحدث شيئاً فشيئاً، فإذا جاز في الظّئر فينبغي أن يجوز في إجارة الشّاة للبنها، والشّجر لثمره.

يَردُ عليه:

أنّ جمهور الفقهاء(٤) يرون أنّ المعقود عليه في إجارة الظّئر ليس هو اللّبن، وإنّما خدمة الصّبيّ، وهي منفعة، وأمّا اللّبن فيدخل تبعاً، ومن ثمّ لا يصحّ القياس لاختلاف المعقود عليه في كلّ منهما.

---

(١) ـ أصول السرخسي، تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٩٩٧، ١٤٩/٢ ـ ١٥٠.

(٢) ـ المبسوط ـ السرخسي، ٣٣/١٦.

(٣) ـ ينظر: منح الجليل ـ عليش، ٤٩٣/٧. الفواكه الدواني ـ النفراوي، ١٥٩/٢.

(٤) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٧٥/٤، كتاب الإجارة. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة. التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤١٠/٥. حاشية الدسوقي، ١٣/٤. روضة الطالبين ـ النووي، ١٧٨/٥. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ـ ١٦٥/٣. المغني ـ ابن قدامة، ٧٤/٦، كتاب الإجارات، بيان المعقود عليه في الإجارة. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٣/٣، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

يقول البهوتيّ رحمه الله: ((والعقد) في الرّضاع (على الحضانة) أي خدمة المرتضع وحمله ودهنه ونحوه، ووضع الثّدي في فمه (واللّبن تبع) كصبغ صبّاغ، وماء بئر دار، لأنّ اللّبن عينٌ فلا يعقد عليه إجارة كلبن غير الآدمي))[١].

٢ً - التّرجيح:

ممّا تقدّم يتّضح أنّ ما ذهب إليه الجمهور من ورود عقد الإجارة على المنفعة، هو الرّاجح، لا العين لأنّ الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة عرض، فيبقى مفعول عقد الإجارة ضمن المنافع لا الأعيان، فإذا كان الغرض الحصول على العين، فالبيع يسعف الرّاغب للوصول إليها، واعتبار إمكانيّة ورود عقد الإجارة على العين كلبن الشّاة، وثمر الشّجرة، خَلْطٌ بين البيع والإجارة، فلا يعدّ صحيحاً، وهذا يقوّي مذهب الجمهور رحمهم الله.

وبالنّظر في الأدلّة الّتي سردها ابن القيّم فيما ذهب إليه وشيخه رحمهما الله، يتبيّن أنّ أدلّتهما لم تسلم من الرّدّ، فتضعف.

إلاّ أنّي أرى أنّ الدّليل الوحيد الذي يمكن الوقوف عليه والنّظر فيه من أدلّتهما، هو القياس على إجارة الظّئر الثّابتة بالنّص.

فما ذهب إليه الجمهور، من أنّ العقد يرد على خدمة الصّبيّ لا اللّبن، ومن ثمّ فالمعقود عليه المنفعة لا اللّبن، ضعيف، وسبب الضّعف:

١ - قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦].

فَذَكَر الله تعالى الإرضاع، وهذا إيماءٌ على أنّه علّة وجوب الأجر، فيكون الأجر مقابل لبن المرضعة، لا خدمة الصّبي.

٢ - إنّ من احتاج إلى إرضاع ولده يبحث عن امرأة ذات لبن، فهذا قصده وهدفه، فالقصد اللّبن، والخدمة تبع.

٣ - لو أرضعته بلبن شاة لا تستحقّ الأجر المسمّى[٢]، وإنّما قيمة اللبن، وهذا يدلّ على أنّ المعقود عليه هو الإرضاع بلبنها.

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((والأصحّ أنّ العقد يرد على اللّبن، لأنّه هو المقصود، وما سوى ذلك من القيام بمصالحه تبع، والمعقود عليه هو منفعة الثّدي))[٣].

---

(١) - شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٢/٣٥٤.

(٢) - الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين، ٥/٣٤.

(٣) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١١٨.

ويقول البهوتي رحمه الله: ((قال في التّنقيح: (والأصحّ اللّبن)، لأنّه المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته بلا خدمة، استحقّتِ الأجرة، ولو خدمته بلا رضاع، فلا شيء لها، ولأنّه تعالى قال: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فرتّب إيتاء الأجرة على الإرضاع، فدلّ على أنّه المعقود عليه))[1].

إذن، فالرّاجح أنّ المعقود عليه اللّبن ؛ غير أنّ هذه الإجارة شرعت لضرورة حفظ حياة الصّبيّ، لأنّها الطّريقة المثلى في تنميته، فهي رخصة من الشّارع.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وأمّا كونه [أي اللّبن] عيناً، فإنّما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة، لأنّ غيره لايقوم مقامه، والضّرورة تدعو إلى استيفائه، وإنّما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضّرورة إلى حفظ الآدمي، والحاجة إلى بقائه))[2].

فإذا كانت هذه الإجارة رخصة، فهل يجوز القياس على الرّخص ؟.

ذهب الجمهور إلى جواز القياس على الرّخص، وخالف الحنفية[3].

يقول الرّازي رحمه الله: ((يجوز إثبات التّقديرات والكفّارات والحدود **والرّخص** بالقياس، وقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: إنّه لا يجوز))[4].

إلاّ أنّ الحنفية في الواقع العمليّ يجيزون القياس على الرّخص من باب الاستحسان عند الضّرورة.

فمثلاً، لا يصحّ استئجار البئر للماء، لأنّ الماء عينٌ، يقول الكاساني رحمه الله: ((ولا تجوز إجارة ماءٍ في نهرٍ أو بئرٍ أو قناةٍ أو عينٍ، لأنّ الماء عينٌ، فإن استأجر القناة والعين والبئر مع الماء، لم يجز أيضاً، لأنّ المقصود منه الماء، وهو عين))[5].

غير أنّه إذا دعت الحاجة إلى استئجار البئر للماء، فالحكم الجواز، وهذا من باب الاستحسان.

يقول الحصكفي رحمه الله: ((وجاز إجارة القناة والنّهر مع الماء، به يفتى لعموم البلوى))[6].

ويقول أيضاً: ((استأجر شاة لإرضاع ولده أو جديه لم يجز لعدم العرف))[7].

فعلّل عدم الجواز لعدم العرف، فلو جرى العرف وعمّت البلوى، لجاز استئجار الشّاة للبنها.

---

(١) ـ شرح منتهى الإرادات ـ البهوتي، ٣٥٤/٢. وينظر: المغني ـ ابن قدامة، ٧٤/٦، كتاب الإجارات، بيان المعقود عليه في الإجارة.

(٢) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٧٤/٦، كتاب الإجارات. وينظر: الكافي ـ ابن قدامة، ٢١٦/٢.

(٣) ـ البرهان في أصول الفقه ـ الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط ١ /١٣٩٩ ، ٨٩٦/٢. نهاية السول في شرح منهاج الأصول ـ الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢، ٣٥/٤. شرح الكوكب المنير ـ ابن النجار، ٢٢٠/٤. أصول السرخسي، ١٥٠/٢.

(٤) ـ المحصول في علم أصول الفقه ـ الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٢/٢، ٣٤٩/٥.

(٥) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٧٥/٤. وينظر ـ المبسوط ـ السرخسي، ٣٣/١٦.

(٦) ـ الدر المختار ـ الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٣٩/٥، كتاب الإجارة، باب ضمان الأجير.

(٧) ـ الدر المختار ـ الحصكفي بهامش حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

وقد علّل الشافعية أيضاً جواز ورود عقد الإجارة على العين أصالة لا تبعاً، فأجازوا إجارة البئر للماء إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

يقول الشّربيني رحمه الله: ((ويصحّ استئجار البئر للاستقاء من مائها للحاجة))[1].

فالحاجة سبب الجواز إمّا قياساً على الرّخصة، عند من يجيز القياس على الرّخصة، أو استحساناً عند من لا يجيز القياس على الرّخصة، فعندها يكون العقد وارداً على العين أصالةً، لا تبعا.

وبذلك نعلم تكلّف ابن عقيلٍ رحمه الله في تخريجه جواز إجارة البئر للماء، يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وذكر ابن عقيل أنّه يجوز استئجار البئر ليستقي منها آيّاماً معلومة، لأنّ هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدّلو فيه، وأمّا نفس الماء فيؤخذ على أصل الإباحة))[2].

ومعلومٌ أنّ من يستأجر البئر للماء لا غرض له في مرور الدّلو إلاّ الحصول على الماء، وهو عين.

ولربّ قائل يقول: فما الفرق إذن بين ما ذهب إليه الجمهور، وما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم ؟. وما فائدة تفصيل المسألة وسرد الأدّلة ؟.

فالجواب: إنّ الذّي ذهب إليه كل من ابن تيميّة وابن القيّم مخالفٌ لما ذهب إليه الجمهور، من حيث إنّهما أجازا استهلاك العين في الإجارة مطلقاً، ولو من غير حاجة، شريطة بقاء أصلها، مع تجاوز هذا في إجارة الشّمع ليشعله.

أمّا الجمهور فيجيزون استهلاك العين في الإجارة عند الحاجة، ما دام أنّ المحلّ الّذي تقوم به العين لا يُستهلك.

ثمّ إنّ سرد الأدلّة، والنّظر فيها، ومناقشتها، وبيان طريقة التّخريج، تدلّنا على معرفة قواعد الشّريعة في باب الإجارة، ثم معرفة مرونتها، وكيفيّة الوصول إلى الحلول عند الحاجة إليها، مادامت تلك الحلول مستنبطة على أساس علم الأصول، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: استهلاك العين في عقد الإجارة تبعاً:

المقصود من استهلاك العين تبعاً في عقد الإجارة أن لايكون الغرض من عقد الإجارة الحصول على العين، وإنّما الحصول على المنفعة ؛ غير أنّ هذه المنفعة يتوقّف حصولها على عينٍ تُستهلك، فما حكم دخول هذه العين في عقد الإجارة تبعاً؟.

---

(١) ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٦/٢، كتاب الإجارة.

(٢) ـ المغني ـ ابن قدامه، ١٣٢/٦، كتاب الإجارات، جواز إجارة الدار مسجداً، أو البئر للسقي.

اتّفق الفقهاء[1] على جواز استهلاك العين تبعاً في عقد الإجارة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومثّلوا له بالتّعاقد مع الصّبّاغ ليصبغ الثّوب ويكون الصّبغ من عنده، ومع النّاسخ لينسخ كتاباً ويكون الحبر من عنده، أو التّعاقد مع الخيّاط ليخيط ثوباً ويكون الخيط والبطانة من عنده، أو لو استأجر أرضاً وفيها بئر، فتدخل في العقد تبعاً، مع أنّ منفعة البئر عينٌ. إذ (يغتفر في التّابع مالا يغتفر في المتبوع).[2]

ويلاحظ أنّ التّوابع إنّما تدخل في عقد الإجارة تبعاً بالنّص عليها، أمّا عند الإطلاق فتحمل على عادة كلّ بلد، فلو كان العرف في بلدةٍ أنّ الخيط والأزرار والبطانة على الخيّاط، فهي عليه عند الإطلاق، ولو كان العرف في بلدٍ آخر خلافه، فهي على مالك القماش عند الإطلاق.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((قالوا: في توابع العقود الّتي لا ذكر فيها، أنّها تحمل على عادة كلّ بلد، كالسّلك على الخيّاط)).[3]

ويقول النّووي رحمه الله: ((الإجارة عقد تراد به المنافع دون الأعيان هذا هو الأصل، إلا أنّه قد تستحقّ بها [أي بالإجارة]، الأعيان تابعة، لضرورة أو حاجة ماسّة، فتلحق تلك الأعيان حينئذٍ بالمنافع))[4].

وقد توسّع المالكية في الاستثناء، فاستثنوا:

١ - دخول ثمر الشّجر في إجارة الدّار أو الأرض، إذا كانت قيمة الثّمر الثّلث فأقّل[5]، وذلك بأن يقوّم كراء الأرض أو الدّار بغير شرط الثّمر، ثم يقدّر قيمة الثّمر فيما لو بدا صلاحه، فإذا كان يساوي ثلث الكراء فأقلّ صحّ، بشرط كون الثّمر ينضج في مدّة عقد الإجارة، وكون الغرض من ذلك دفع الضّرر عن المستأجر بدخول ربّ الأرض أو الدّار لإصلاح الثّمر أو قطفه، فإن تخلّف شرط من ذلك لم يصحّ العقد.

---

(١) - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٥، ١/ ٣٠٠. حاشية ابن عابدين، ٥/٣٣ - ٣٤، و ٣٩. بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٦٩. حاشية الدسوقي - ٤/٢٠، باب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٠٩ - ٢١٠. حاشية البجيرمي - ٣/١٧٩. المغني - ابن قدامة، ٦/١٢٤. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٦٣، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(٢) - (المادة ٥٤) مجلة الأحكام العدلية - ينظر: شرح المجلة - سليم رستم، ٤١.

(٣) - حاشية ابن عابدين - ٥/ ٣٣ - ٣٤. وينظر: التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٤٢٦، باب الإجارة.

(٤) - روضة الطالبين - النوي، ٥/١٧٨. وينظر: مغني المحتاج ٢/٣٤٥. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/٣٥٩.

(٥) - يبدو أنّ المالكية استنبطوا هذا المقدار من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «الثّلث والثّلث كثير». والحديث أخرجه - البخاري - كتاب الجنائز - باب رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، رقم ١٢٣٣. ومسلم - كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم ١٦٢٨.

وهذه الشّروط إنّما تكون إذا لم يبد صلاح الثّمر، أمّا لو بـدا صلاحـه وقـت العقـد جـاز اشـتراط دخوله من دون تلك الشّروط، لأنّه إجارة للأرض أو الدّار، وبيعٌ للثّمر[1].

٢ ـ وصـرّح الصّـاوي رحمـه الله باستثناء إجـارة الشّـاة للبنهـا بشـروط، فقـال: ((قولـه واسـتثنوا الرّضاع) أي وكذلك استثنوا.. استئجار شاة للبنها إذا وجدت الشّروط، فإنّ فيها استيفاء عين قصـداً.. وهو اللّبن))[2].

إلاّ أنّ الأصل عند المالكية منع ذلك، يقول الدّردير رحمه الله: ((استئجار (شاة للبنها)، أي لأخـذه، فلا يجوز))[3].

ويقول الدّسوقي رحمه الله: ((قوله فلا يجوز)، أي لأنّ فيه استيفاء عين قصداً))[4].

وبذلكَ نعلم أنّ جواز إجارة الشّاة للبنها بشـروط، لا تعـدّ إجـارة حقيقيّـة، وإن صـرّح المتعـاقدان بلفظ الإجارة، وإنّما هي سَلَم، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

يقول الدّسوقي رحمه الله: ((إطلاق الإجارة... على العقد على الشّاة لأخذ لبنها مجاز، لأنّه ليـس.. بيع منفعة، وإنّما.. بيع ذات))[5].

وقد صرّحوا بأنّ من جملة الشّروط المطلوبة[6] في هذه الإجارة، (أن يعجّل الثمن لأنـه سَلَم)[7].

٣ ـ وصرّح ابن قدامة أنّ المالكية يجيزون استئجار البنّاء ليبني داراً، وتكون موادّ البِنـاء علـى البنّـاء، فقال: ((وقال أصحاب مالك: يجوز أن يستأجره ليبني له حائطاً، والآجر [8] من عنده، لأنّـه اشـترط مـا تتمّ به الصّنعة الّتي عقد عليها، فـإذا كـان معروفـاً جـاز، كمـا لـو اسـتأجره ليصبغ ثوبـاً، والصّبـغ مـن عنده))[9].

---

(١) ـ التاج والإكليل ـ المواق ـ بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٢٤/٥، باب الإجارة. حاشية الدسوقي ـ ٢١/٤، باب الإجارة.

(٢) ـ بلغة السالك ـ الصاوي، ٤٦٩/٣.

(٣) ـ الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٢٠/٤ ، باب الإجارة.

(٤) ـ حاشية الدسوقي، الموضع نفسه.

(٥) ـ الموضع نفسه.

(٦) ـ الشّروط هي: ١ـ أن تكون الغنم كثيرة كالعشرة، كأن يقول: أشتري منك لبن هذه العشرة شياه كـل يـوم مـدة شـهر بكـذا. ٢ـ أن تكـون الشّياه مملوكة للبائع. ٣ـ أن تكون متساوية في اللّبن. ٤ـ أن يكون الشّراء في زمن الحلاب. ٥ـ أن يعرف المشتري قدر الحليب. ٦ـ أن يكـون الشّراء لأجل لا ينقص اللّبن فيه. ٧ـ أن يشرع في أخذ اللّبن يوم العقد أو بعده بأيام يسيرة. ٨ـ أن يعجّل الثّمن، لأنّه سَلَم. ينظـر: مواهـب الجليل ـ الحطاب ـ ٤٢٤/٥ ، باب الإجارة. حاشية الدسوقي ـ ٢٠/٤ ـ ٢١ ، باب الإجارة.

(٧) ـ حاشية الدسوقي ـ ٢١/٤، باب الإجارة.

(٨) ـ الآجر: اللّبِن الذي يبنى به إذا طبخ، وهو فارسي معرّب. ينظر: مختار الصحاح ـ الرازي، مادة أجر، ٧. المصباح المنير ـ الفيومي، مادة أجر، ٢.

(٩) ـ المغني ـ ابن قدامه، ١٢٤/٦، كتاب الإجارات، فروع في استئجار الكحال ليكحل.

والتّحقيق أنّ المالكية لا يعتبرون هـذه الحالـة إجـارة محضـة ـ وإن وردت بلفـظ الإجـارة – وإنّمـا يكيّفون العقد على أنه إجارة وسَلَم، إجارة على البناء، وَسَلَمٌ في موادّ البناء.

وتُكيَّف الصّيغة على الشّكل الآتي: يستأجر أحدهم بنّاءً ليبني له داراً، فيستلمها منه معدّة للسّكنى، فتكون الأجرة موزّعة على منفعة العمّال في البناء، وثمن المواد في السّلم، وإذا كان العقد سـلماً في شـراء الموادّ، فيكف تُعلم المدّة ؟. وكيف يُعلم المسلم فيه؟.

الجواب: العرف يرفع النّزاع في ذلك، فمدّة البنـاء وتـاريخ إنجـازه يمكـن ضبطهـا، وكذلـك يمكـن ضبط حساب كمّيّة الموادّ اللاّزمة.

غير أنّه يشترط تعجيل ثمن الموادّ، لذا فإنّ هذا العقد يفيد من لديه القدرة المادّيّة، إلاّ أنّه غير متفـرّغ لمتابعة عمليّة البناء، وشراء الموادّ اللاّزمة.

وهذا نصّ المدوّنة يفصّل ما ذكرت، فقد جاء فيها: ((قلـتُ: أرأيـت إن اسـتأجرت رجـلاً يبـني لي داري، على أنّ الآجر والجصّ من عند الأجير ؟. قال: لا بأس بذلك. قلتُ: وهذا قول مـالك ؟. قـال: نعم.

قلتُ: و لَمَ جوّزه ؟. قال: لأنّها إجارة وشراء صفقة واحدة. قلت: وهذا الآجر لم يسلف فيه، ولا هذا الجصّ، و لم يشتر شيئاً من الآجر بعينه، ولا من الجصّ بعينه، فلم جوزه مالك ؟. قال: لأنّه معروف عند النّاس ما يدخل في هذه الدّار من الجصّ والآجر، فلذلك جوّزه مالك. قلتُ: هنا قد جعلـت الآجـر والجصّ معروفاً، لأنه كما زعمت أنّه عند النّاس معروفاً ما يدخل في هذه الدّار، أرأيت السّلم، هل يجوز له فيه إلاّ أن يضرب له أجلاً ؟، وهذا لم يضرب للآجرّ والجصّ أجلاً، قال: لأنّه لّما قال له: ابنِ لي هـذه الدّار فكأنّه وقّت، لأنّ وقْت بنائها معروفٌ عند النّاس، وإنّما جـوّزه مـالك لأنّ مـا يدخـل مـن الآجـرّ والجصّ في هذه الدّار عند النّاس معروف، ووقت ما تبنى هذه الدّار إليه معروف، **فكأنّـه أسـلم إليـه في جصّ وآجرّ معروف إلى وقت معروف، وإجارته في عمل هذه الدّار، فذلك جائز))**[1].

ويجوز الجمع بين البيع والإجارة، والإجارة والسّلم[2].

هذا ما أردتّ بيانه من مذهب المالكية ؛ وأنتقل أخيراً إلى صورة يتعـامل بهـا بعـض النّـاس في هـذا العصر، تدخل ضمن مسألة استهلاك العين في الإجارة.

وصورة المسألة: صاحب شركة لديه مجموعة من أجهزة الكومبيوتر، يعسر عليه أن يستأجر رجـلاً ليصلّح الجهاز، إن تعطّل، فتيسيراً لعمله يستأجر عاملاً مدّة زمنيّة معلومة، بأجر معلومٍ، ليقـوم بتصليـح

(١) ـ المدونة ـ الإمام مالك، ٣/٤٢٤.

(٢) ـ حاشية الدسوقي ـ ٤/٥. المجموع ـ النووي، ٩/٣٨٨ ـ ٣٨٩.

الأجهزة إن تعطّلت، على أنّ قطع الغيار تكون من عند الأجير. ومن خلال عرض حكم هذه الصّورة، أعرض ما يتعلّق بعقد الصّيانة، وهو عقد مُسْتَحدث، يتضمّن إصلاح الآليّات، مع تقديم قطع الغيار من العامل، أو من مالك العين. وما زال الجدل محتدماً بين العلماء في حكم هذا العقد، إذْ يختلف العلماء في تكييفه، أهو عقد إجارة، أم جعالة، أم استصناع، أم وكالة، أم هو دمج بين عقدين من هذه العقود.

ولست بصدد جمع آراء العلماء، والنّظر فيها، لأنّ هذا يخرجني عن إطار بحثي، وإنّما أذكر ما يمكن من تأصيل مسألة الصّيانة على الإجارة.

ويبدو لي أنّه لا إشكال في هذه الإجارة في المثال المذكور من حيث معلوميّة زمنها، ومعلوميّة الأجرة فيها؛ لأنّ تقدير المدّة كافٍ لرفع الجهالة، ولو لم يعلم مقدار العمل، لأنّ الأجير في هذه الحالة أجيرٌ خاصٌّ، والأجير الخاصّ يُعلم عمله بالمدّة [1]. وأمّا الأجرة فمتّفقٌ عليها عند العقد.

إلاّ أنّ محلّ الإشكال في هذه المسألة هو إلزام الأجير بتحمّل ثمن قطع الغيار. ويبدو لي أنّه ينبغي التّفريق بين نوعين من القطع.

١ ـ قطعٌ يتمّ تغييرها بطبيعة الحال عند استخدام الجهاز مدّة معيّنة، وهذه يمكن معرفة مدّة صلاحيّتها على وجه الإجمال، فلا إشكال في دخولها تبعاً في عقد الإجارة، بالقياس على ما اتّفق عليه الفقهاء من الحالات الّتي يجوز دخول العين فيها تبعاً للحاجة.

٢ ـ قطع قابلة للّتلف من غير معرفةٍ لوقت ذلك، فهذه لا يجوز دخولها تبعاً في عقد الإجارة، لوجود الغرر، ولا يمكن السّلم فيها، لأنّه لا يدري وقت الحاجة إليها، وكذلك لا يجوز الاتّفاق على شرائها من هذا المنطلق، فتبيّن أنّ هذه الحالة موغلة في الغرر، وهو منهيّ[2] عنه، فلا يجوز، والله تعالى أعلم.

---

(١) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٤/٤. حاشية الدسوقي، ١٢/٤. الحاوي الكبير ـ الماردوي، ٣٩٢/٧ و ٤٤٩. المغني ـ ابن قدامة، ٣٤/٦.

(٢) ـ ينظر حديث النهي عن بيع الغرر، ص ٤٧ .

المبحث الثّاني

أن تكون المنفعة متقوّمة

بما أنّ الغرض من عقد الإجارة حصول المستأجر على المنفعة، وبما أنّ الإجارة بيعٌ للمنفعـة[1]، فإنّـه يشترط في المنفعة أن تكون متقوّمة.

وقد نقل المّواق عن ابن عرفة رحمهما الله أنّهم: ((فسّروا المتقوّمة بما لها قيمة))[2]. أي يبـذل المال في مقابلها.

وتَقَوُّم المنفعة له اعتباران: الأوّل: شرعيّ. والثّاني: عرفيّ.

وهذان المعنيان يوضّحان المنافع الّتي لها قيمة، ومن ثمّ يجوز بذل الأجرة مقابلها، والمنافع المحرّمة، أو التّافهة، ومن ثمّ فلا يجوز بذل الأجرة مقابلها.

وعليه، سيتضمّن هذا المبحث بيان بعـض الفـروع الـتي تنـدرج ضمـن هذيـن القيدين، وذلـك في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأوّل: التّقوّم الشّرعيّ للمنافع.
- المطلب الثّاني: التّقوّم العرفيّ للمنافع.

المطلب الأوّل: التّقوّم الشّرعيّ للمنافع:

المقصود من المنفعةِ، المنفعةُ المأخوذةُ من عينٍ، فلا تشمل منفعة الإنسان، لأنّها تندرج ضمن العمل، وهو يخصّ الجهد البشريّ.

فالعين الّتي يصحّ الانتفاع بها، ومن ثمّ بذل الأجرة في مقابل الحصول على منفعتها، هي العين الـتي يبيح الشّارع منفعتها.

يقول ابن رشد رحمه الله: ((وأمّا المنفعة، فينبغي أن تكون من جنس ما لم ينه الشّرع عنه))[3]. وذلك كمنفعة سكنى الدّار، أو منفعة محلٍّ تجاريٍّ للتّعامل بمـا أباحـه الله تعـالى، أو منفعـة ركـوب سيّارة، أو

---

(١) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٩٦/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. بداية المجتهد ـ ابن رشد، ٢٨٩/٢، كتاب الإجارات. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة. الكافي ـ ابن قدامه، ٢١٤/٢. المغني ـ ابن قدامه، ٣/٦ ، كتاب الإجارات.

(٢) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٢٢/٥، باب الإجارة.

(٣) ـ بداية المجتهد ـ ابن رشد، ٢٨٢/٢، كتاب الإجارات.

منفعة أرض لزراعة ما هو مباح، وغير ذلك من منافع الأعيان المشروعة، فإذا كانت كذلك فإنّ لها قيمةً ماديّة، فَتُبْذَلُ الأجرة مقابلها.

أمّا إذا حرّم الشّارع منفعة، فإنّه يحرّم بذل العوض مقابلها، لأنّ أخذ المال مقابل المنفعة المحرّمة يعدّ من أكل المال بالباطل، وقد نهى الشّارع عن ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالباطِلِ﴾. [البقرة: ٢/١٨٨].

وبذْل المال في معصية يعدّ من التّبذير، وهو محرّم.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ المُبَذِّرِينَ كانوا إِخْوانَ الشَّيَاطِينِ وَكانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾. [الإسراء: ١٧/٢٧].

يقول الجصّاص رحمه الله: ((روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وقتادة، قالوا: التّبذير: إنفاق المال في غير حقّه، وقال مجاهد: لو أنفق مدّاً في باطلٍ كان تبذيراً))[١].

ويقول ابن العربي رحمه الله: ((قال أشهب، عن مالك: التّبذير: هو منعه من حقّه، ووضعه في غير حقّه))[٢].

وقد اختلف الفقهاء في بعض المنافع، أهي محرّمة أم مباحة ؟. ولذلك اختلفوا في جواز تلك الإجارة أو عدم جوازها، وهذا ما سأبيّنه في المسائل الآتية:

- أولاً: إجارة آلات اللّهو.
- ثانياً: إجارة كلاب الصّيد والحراسة.
- ثالثاً: إجارة الدّور والمحلاّت التّجارية لغرض محرّم.

أولاً: إجارة آلات اللّهو:

آلات اللّهو متعدّدة ومتنوّعة، وقد اتّفق الفقهاء على إباحة بعضها في العرس، واتّفقوا على حرمة بعضها، واختلفوا في بعض الأنواع.

فإذا استأجر أحدهم آلة من آلات اللّهو مدّة زمنيّة لينتفع بها مقابل أجرة، فإن كانت الآلة مباحة الاستعمال شرعاً، صحّ العقد، وجاز بذل الأجرة مقابلها، وإن كانت الآلة محرّمة الاستعمال، حرم بذل الأجرة مقابلها، لأنّها معصية، ولا تكون المعصية سبباً للوصول إلى المال.

يقول الصّاوي رحمه الله: ((فكلّ ما جاز من آلات اللّهو في النّكاح يجوز الاستئجار فيه))[٣].

---

(١) ـ أحكام القرآن ـ الجصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د ت، ٥/٢١.

(٢) ـ أحكام القرآن ـ ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/١٩٠.

(٣) ـ بلغة السالك ـ الصاوي، ٣/٤٧٠.

ويقول في بيان حكم إجارة الآلات المحرّمة: ((وكذا [لاتجوز إجارة] آلات اللّهو... **إذ لا قيمة لها شرعاً**، فلا تصحّ إجارة ما ذكر، وتفسخ إن وقعت، **ولا أجرة**))[1].

ويعلّل الزّيلعي رحمه الله سبب حرمة إعطاء الأجر على إجارة آلات اللّهو المحرّمة، بقوله: ((لأنّ المعصية لايتصوّر استحقاقها بالعقد، فلا يجب عليه الأجر.. ولو استحقّت عليه للمعصية، لكان ذلك مضافاً إلى الشّارع، من حيث إنّه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً))[2].

وسأذكر حكم استعمال آلات الملاهي، كلّ آلة على حده، لأنَّ إجارتها تابعة لحكم استعمالها.

١ـ الدُّفُّ:

اتّفق الفقهاء على جواز ضرب الدُّفّ في العرس، واختلفوا في غير العرس:

١ـ فأجازه الحنفية في الغزو والقافلة.

٢ـ وأجازه المالكية في قول، والشافعية في المعتمد، والحنابلة، في كلّ سرور.

٣ـ وذهب المالكية في المشهور، إلى عدم جواز استعماله في غير العرس.

٤ـ وذهب الشافعية في قولٍ إلى عدم جواز استعماله في غير العرس والختان.

وهذه أقوالهم:

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((ولا بأس أن يكون ليلة العرس دفّ يضرب به، ليعلن به النكاح. وفي **الولوالجيّة**: وإن كان للغزو أو القافلة يجوز))[3].

ويقول الدّسوقي رحمه الله: ((وأمّا في غير العرس، كالختان[4]، والولادة، فالمشهور عدم جواز ضربه، ومقابل المشهور، جوازه في كلّ فرحٍ للمسلمين))[5].

ويقول العدويّ رحمه الله: ((وأباح القرطبيّ الضّرب بالدّفّ في كلّ سرور))[6].

ويقول النّوويّ رحمه الله: ((ضَرْب دفّ العرب مباح في يوم السّرور الظّاهر، وهو العيد والعرس والختان))[7].

---

(١) ـ المرجع نفسه، ٤٦٩/٣.

(٢) ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٢٥/٥. وينظر: المبسوط ـ السرخسي، ٣٨/١٦.

(٣) ـ حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥. وينظر ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٦٩/٦، كتاب الشهادة، فصل وأما الشرائط.

(٤) ـ الخِتان: موضع القطع من الذّكَر: مختار الصحاح ـ الرازي، مادة ختن، ١٦٩.

(٥) ـ حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢، باب النكاح.

(٦) ـ حاشية العدوي على الخرشي، ٣٠٤/٣.

(٧) ـ شرح مسلم ـ النووي، ٤٢٣/٦. وينظر ـ نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٢/٨.

ويقول ابن حجر رحمه الله: ((المعتمد في مذهبنا أنّه حلالٌ بلا كراهة في عرس وختان، وتركه أفضل))[1].

ويقول أيضاً: ((قال جمع من أصحابنا إنّه في غيرهما [أي العرس والختان] حرام))[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((والدّفّ ليس بمنكرٍ، لما ذكرنا من الأحاديث فيه))[3].

أمّا جواز الدّفّ في العرس، فللنّصّ عليه، وأمّا في غيره، فبالقياس على إباحته في العرس، بجامع أنّه فرحٌ.

فمن الأحاديث:

١ ـ عن الرّبيع بنت معوذّ، قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليّ غداة بُني بي، فجلس على فراشي كمجلسكَ منّي وَجُوَيْرِيّاتٌ لنا يضربن بدفوفهنّ، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدرٍ، إلى أن قالت إحداهنّ: وفينا نبيّ يعلم ما في غَدٍ.

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اسكتي عن هذا، وقولي التّي كنت تقولين قبلها**».[4]

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **أعلنوا هذا النّكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدّفوف**»[5].

وهل يحرم استعمال الدّفّ إن كان فيه أجراسٌ ؟.

١ ـ ذهب المالكية [6] والشافعية [7] في قولٍ، إلى حرمة استعمال الدّفّ إن كان فيه أجراسٌ، لأنّ نصّ الإباحة محمولٌ على دفّ العرب، ولا أجراس فيه، خلافاً لدفّ العجم.[8]

٢ ـ وذهب الشافعية في المعتمد عندهم إلى إباحته.[9]

وهل من فرقٍ في استعماله بين الرّجال والنّساء ؟.

١ ـ المعتمد عند الفقهاء [10] فيما ذكروا من حالات الجواز، جوازه للرّجال والنّساء.

---

(١) ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ـ ابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٦ ص٩١.

(٢) ـ الموضع نفسه.

(٣) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٨/١١٥، كتاب النكاح، حكم الستور فيها القرآن، والدّفّ.

(٤) ـ الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ١٠٩١، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ـ الترمذي ـ كتاب النكاح ـ باب ما جاء في إعلان النكاح، ١٠٩٠، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن في هذا الباب.

(٦) ـ حاشية الدسوقي ـ ٢/٣٣٩، باب النكاح. حاشية العدوي على الخرشي، ٣/٣٠٤.

(٧) ـ كف الرعاع ـ ابن حجر، ٩٥.

(٨) ـ نيل الأوطار ـ الشوكاني، ٦/٢١٢.

(٩) ـ كف الرعاع ـ ٩٤. إحياء علوم الدين ـ الغزالي، ٢/٣٩٢.

(١٠) ـ حاشية الدسوقي ـ ٢/٣٣٩. الخرشي على مختصر خليل ـ ٣/٣٠٤. كف الرعاع ـ ابن حجر، ٩٥ ـ ٩٦.

٢ ـ وفي قولٍ ضعيفٍ يباح للنّساء فقط.[(١)]

يقول ابن حجر رحمه الله: ((حكى الإمام البيهقي عن شيخه الإمام الحليميّ، و لم يخالفه: **أنّا إذا أبحنا الدّفّ، فإنّما نبيحه للنّساء خاصّة** اهـ... ونازعه السّبكيّ بأنّ الجمهور لم يفرقوا بين الرّجال والنّساء. قال: ففرق الحليميّ بينهما ضعيف، **والأصل اشتراك الذّكور والإناث في الأحكام، إلاّ ما ورد الشّرع فيه بالفرقة**، و لم يرد هنا، وليس ذلك مما يختصّ بالنّساء))[(٢)].

إذن، فإذا قلنا بجواز استعمال الدّفّ في الحالات المذكورة، فتجوز إجارته.

يقول الموّاق رحمه الله: ((وأمّا الدّفّ الذي أبيح في العرس ونحوه، فينبغي أن تجوز إجارته))[(٣)].

٢ً ـ الطّبل:

اختلف الفقهاء في جواز استعماله على أربعة أقوال:

١ ـ ذهب الحنفية إلى إباحته في العرس والحرب.

٢ ـ وذهب المالكية في المعتمد والشافعية في المعتمد إلى إباحته في العرس فقط.

٣ ـ وذهب المالكية في قولٍ: إلى إباحته في كلّ سرور.

٤ ـ وذهب الحنابلة والشافعية في قولٍ: إلى حرمته مطلقاً.

وهذه أقوالهم:

يقول ابن عابدين رحمه الله تعالى: ((وإذا كان الطّبل لغير اللّهو فلا بأس به، كطبل الغزاة، والعرس))[(٤)].

وجاء في الفتاوى الهنديّة: ((وإذا استأجر طبلاً ليس بلهو، وذكر مدّة يجوز))[(٥)].

ويقول العدوي رحمه الله: ((المشهور عدم جواز ضربه [أي الطّبل] في غير النّكاح، كالختان والولادة، ومقابل المشهور، جوازه في كلّ فرحٍ للمسلمين))[(٦)].

---

(١) ـ المراجع السابقة.

(٢) ـ كف الرعاع ـ ابن حجر، ٩٥ ـ ٩٦.

(٣) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤١٨/٥. وينظر الشرح الصغير ـ الدردير، بهامش بلغة السالك، ٣٢٤/٢.

(٤) ـ حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(٥) ـ الفتاوى الهندية ـ ٤٥٠/٤.

(٦) ـ حاشية العدوي على الخرشي، ٣٠٤/٣.

ويقول الرّمليّ رحمه الله: ((ومقتضى كلامه حلّ ما سواها [أي ما سوى الكوبة] من الطّبول، وهو كذلك، وإن أطلق العراقيّون تحريم الطّبول، واعتمده الإسنوي، وادّعى أنّ الموجود لأئمّة المذهب تحريم ما سوى الدّفّ من الطّبول))[١].

ويقول ابن حجر رحمه الله: ((قال الشّيخان وغيرهما: ولا يحرم ضرب الطّبول إلاّ الكوبة[٢]))[٣].

ويقول البهوتيّ رحمه الله: ((وإن علم أنّ في الدّعوة منكراً (كالزّمر والخمر والعود والطّبل ونحوه).. (لزمه الحضور والإنكار)، لأنّه يؤدّي بذلك فرضين، إجابة أخيه المسلم، وإزالة المنكر، (وإن لم يقدر على إزالة المنكر لم يحضر) وحرمت الإجابة))[٤].

فَحُرْمة الإجابة لوجود الطّبل، وعدم القدرة على الإنكار، دليل على حرمته عندهم.

فمن ذهب إلى حرمة الطّبل، منع إجارته، ومن ذهب إلى إباحته في مواضع، ذهب إلى جواز إجارته في تلك المواضع.

٣ً ـ الدّربكّة[٥]:

اختلف الفقهاء في جواز استعمالها على قولين، ويترتّب على اختلافهم في استعمالها، اختلافهم في إجارتها.

١ ـ فذهب جمهور الفقهاء[٦] إلى حرمتها مطلقاً، ومن ثمّ تحرم إجارتها.

٢ ـ وذهب المالكية في المشهور عندهم: إلى إباحتها في العرس فقط، ما لم يكن فيها أجراس، فإذا جاز استعمالها جازت إجارتها.

يقول الدّسوقي رحمه الله: ((والحاصل أن الطّبل بجميع أنواعه يجوز في النّكاح، ما لم يكن فيه صراصر))[٧].

ويقول الرّمليّ رحمه الله: ((ويحرم ضرب الكوبة).. وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين))[٨].

---

(١) ـ نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٢/٨.

(٢) ـ الكوبة: طبل طويل متسع الطرفين، ضيّق الوسط، وهي الدّربكّة. ينظر كف الرعاع ـ ابن حجر، ٩٨.

(٣) ـ كف الرعاع، ٩٨.

(٤) ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ١٧٠/٥.

(٥) ـ وتسمى الكَبَر، جاء في حاشية العدوي على الخرشي: ((الكَبَر: طبلة من فخارة، أو عود، لها فمان ضيق وواسع، فالواسع مغشى بالجلد والآخر غير مغشى. وهو المسمى الآن بالدربكة)) ٣٠٤/٣.

(٦) ـ كف الرعاع ـ ابن حجر، ٨٩. كشاف القناع ـ البهوتي ١٧٠/٥.

(٧) ـ حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢. وينظر بلغة السالك ـ الصاوي، ٣٠٤/٢.

(٨) ـ نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٢/٨.

٤ً ـ الشّبّابة:

ويسمّيها بعضهم اليراع.

وقد ذهب الفقهاء إلى حرمة استعمالها، فتحرم إجارتها.

جاء في حاشية العدوي على الخرشي: ((مذهب مالك أن الطّار[١] الذي بالصّراصر ممنوع، وكذا الشّبّابة، والشّبّابة القصبة المثقوبة))[٢].

٥ً ـ الزّمّارة والبوق:

اختلف الفقهاء في استعمالهما على قولين:

١ ـ جمهور الفقهاء من الحنفية [٣] وبعض المالكية [٤] والشافعية [٥] والحنابلة [٦]: يحرم استعمالهما، فتحرم إجارتهما، لأنّهما شعار الفسقة والتّشبه بهم حرام[٧].

٢ ـ وذهب المالكية في المعتمد عندهم إلى كراهة استخدامهما في العرس فقط، إن استخدما قليلاً، فإن كثر استخدامهما فحرام، وأمّا في غير العرس فمحرّمان مطلقاً.

جاء في الشّرح الصّغير للدّردير رحمه الله: ((و) كره (الزّمّارة والبوق) المسمّى عندنا بالنّفير، إذا لم يكثر جدّاً حتى يلهي كلّ اللّهو، وإلاّ حرم))[٨].

٦ً ـ العود والآلات ذات الأوتار[٩]:

محرّمة في المذاهب الأربعة، فتحرم إجارتها، وفي قول شاذّ تباح في العرس فقط.

يقول الصّاوي رحمه الله: ((واعلم أنّ العلماء اختلفوا في العود وما جرى مجراه من الآلات المعروفة ذات الأوتار، فالمشهور من المذاهب الأربعة أنّ الضّرب به وسماعه حرام، وذهبت طائفة إلى جوازه))[١٠].

---

(١) ـ الطار: هو الدف، ينظر الشح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢.

(٢) ـ حاشية العدوي على الخرشي، ٣٠٤/٣. وينظر: كف الرعاع ـ ابن حجر، ١١٢. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨١/٨. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٧٠/٥، كتاب الصداق، فصل وإن علم أن في الدعوة منكراً.

(٣) ـ المبسوط ـ السرخسي، ٣٨/١٦. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(٤) ـ حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢. حاشية العدوي على الخرشي، ٣٠٤/٣.

(٥) ـ كف الرعاع ـ ابن حجر، ١٢٢. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨١/٨.

(٦) ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٠٩/٨. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٧٠/٥.

(٧) ـ نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨١/٨.

(٨) ـ الشرح الصغير ـ الدردير، بهامش بلغة السالك ـ الصاوي، ٣٢٥/٢. وينظر: الخرشي على مختصر خليل، ٣٠٤/٣.

(٩) ـ معنى ذات الأوتار: أي ذات الخيوط، كالرّبابة، والعود، والقانون. ينظر: بلغة السالك، ٣٢٥/٢.

(١٠) ـ بلغة السالك ـ الصاوي، ٣٢٦/٢.

ويقول ابن حجر رحمه الله: ((القسم الثّالث عشر: الأوتار والمعازف، كالطّنبور، والعود، والصّنج، أي ذات الأوتار، والرّباب، والجنك، والكمنجة، والسّنطير، والدّريج، وغير ذلك من الآلات المشهورة عند أهل اللّهو والسّفاهة والفسوق، وهذه كلّها محرّمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط، أو غلب عليه هواه، حتّى أصمّه وأعماه، ومنعه هداه، وزلّ به عن سنن تقواه))[1].

ثانياً: إجارة كلاب الصّيد والحراسة:

الكلب حيوانٌ نجسٌ عند جمهور الفقهاء[2]، وطاهر عند المالكية[3] في المشهور، والحنفية[4] في الأصحّ، وإنّما يجب غسل الإناء الذي ولغه الكلب تعبّداً عند المالكية[5].

والكلب وإن كان نجس العين إلاّ أنّه له مزايا متعدّدة، فيتّصف بوفائه لصاحبه[6]، ويقظته وقلّة غفلته وبُعْد صوته [7]، لذلك يستخدمه النّاس للصّيد والحراسة[8]، وإرشاد العميان[9]، وإنقاذ الغريق، واقتفاء الأثر ولو بعد أيّام، وقد استُخدم في زمن الحرب لنقل الرّسائل[10].

وإذا كان للكلب هذه المنافع، فهل يجوز اقتناؤه والانتفاع به ؟.

يقول النّووي رحمه الله: ((فإن كان فيه **منفعة مباحة** كالكلب، جاز اقتناؤه للصّيد والماشية والزّرع، لما روى سالم بن عبد الله عن أبيه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «**من اقتنى كلباً**

(١) ـ كف الرعاع ـ ابن حجر، ١٢٤. وينظر: بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٦٩/٦، كتاب الشهادات. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨١/٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط ١٩٩٢/١، ٦٧٣. إحياء علوم الدين ـ الغزالي، ٣٩٢/٢. المغني ـ ابن قدامة، ١٠٩/٨. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٧٠/٥، كتاب الصداق.

(٢) ـ البناية في شرح الهداية ـ العيني ، دار الفكر، بيروت، ط٢ /١٩٩٠، ٤٣١/١. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤١١/٧، كتاب الإجارة، كراء البهائم. المغني ـ ابن قدامة، ٤١/١، باب أحكام المياه.

(٣) ـ المفهم ـ القرطبي، ٤٤٤/٤.

(٤) ـ فتح القدير ـ ابن الهمام، ٨٢/١. بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٤٣/٥، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه.

(٥) ـ المفهم ـ الموضع نفسه.

(٦) ـ فضل الكلاب على كثيرٍ ممن لبس الثياب ـ محمد بن خلف المرزبان، تحقيق د. محمد ويسي، اليمامة، بيروت ط١٩٩٥/١، ٤٣.

(٧) ـ كتاب الحيوان ـ الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦، ٢٢٣/١.

(٨) ـ ذكر الجاحظ في كتاب الحيوان، قول الشّاعر في مدح الكلب في حراسته:

تعدو الذّئاب على من لا كلابَ له ... وتتقي صولة المستأسد الضاري.

كتاب الحيوان ـ الجاحظ ٨٣/٢.

(٩) ـ الكلاب ـ سوفنير ـ دار الراتب الجامعية، بيروت، د ت ، ٧ و ١٧.

(١٠) ـ الكلاب ـ سوفينر، ٧ و ١٧.

إلاّ كلب صيدٍ أو ماشيةٍ، نقص من أجره كلّ يومٍ قيراطان[1]»[2].. ولأنّ الحاجة تدعو إلى الكلب في هذه المواضع فجاز اقتناؤه» [3].

فإذا ثبت أنّ للكلب منافع مباحة شرعاً، وأنّه يجوز اقتناؤه لمنافعه، فإنّ منافعه لها قيمة شرعاً، ويجوز بذل الأجرة مقابلها، على تفصيلٍ في طريقة التّخريج عند الفقهاء.

١ ـ أمّا عند الحنفية والمالكية، فلجواز بيع الكلب، فإذا جاز بيعه، جازت إجارته من باب أولى، لأنّ البيع يرد على العين، والإجارة على المنفعة، والمنافع تصير مالاً عند الحنفية بالعقد عليها [4].

وقد علّل الكاسانيّ رحمه الله سبب جواز البيع بقوله: ((الكلب مالٌ، فكان محلاً للبيع، كالصّقر والبازيّ، والدّليل على أنّه مالٌ، أنّه منتفع به حقيقة، مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، فكان مالاً..

والدّليل على أنّه مباح الانتفاع به شرعاً على الإطلاق، أنّ الانتفاع به بجهة الحراسة والاصطياد مطلقٌ شرعاً في الأحوال كلّها، فكان محلاً للبيع، لأنّ البيع إذا صادف محلاً منتفعاً به حقيقة، مباح الانتفاع به على الإطلاق، مسّت الحاجة إلى شرعه))[5].

وحمل الكاسانيّ رحمه الله حديث النّهي عن ثمن الكلب[6]، أنّه كان في ابتداء الإسلام، لأنّهم ألفوا اقتناء الكلاب، فأمر النّبي صلى الله عليه وسلم بقتلها، ونهى عن بيعها مبالغةً في الزجر[7].

ويقول القرطبيّ رحمه الله: ((وكأنّ مالكاً ـ رحمه الله ـ في المشهور، لمّا لم يكن الكلب عنده نجساً، وكان مأذوناً في اتّخاذه لمنافعه الجائزة، كان حكمه حكم جميع المبيعات، لكنّ الشّارع نهى عن بيعه تنزيهاً، لأنّه ليس من مكارم الأخلاق))[8].

---

(١) ـ القيراط: في لغة يونانية، حبة خرنوب، وهو ربع سدس دينار. ينظر المصباح المنير ـ الفيومي، مادة قرط، ٢٧٣/١. ويقول النّووي رحمه الله: «وأما القيراط هنا، فهو مقدار معلوم عند الله تعالى. والمراد نقص جزء من أجر عمله... واختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم». شرح مسلم ـ النووي، ٤٨٢/١٠ ـ ٤٨٣.

(٢) ـ البخاري ـ كتاب الذبائح والصيد ـ باب من اقتنى كلباً.. رقم ٥١٦٤. مسلم ـ كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب رقم ٥١ (١٥٧٤)، واللفظ له.

(٣) ـ المجموع ـ النووي ، ٢٣١/٩-٢٣٢. وينظر: الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩، كتاب البيوع، باب ما يجوز بيعه، مسألة: لايجوز اقتناء الكلب.

(٤) ـ أصول السرخسي، ١٤٩/٢.

(٥) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٤٣/٥ ، كتاب البيوع، فصل وأما الذي يرجع إلى المعقود عليه.

(٦) ـ عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. أخرجه: البخاري ـ كتاب الإجارة ـ باب كسب البغي والإماء، رقم ٢١٦٢. ومسلم ـ كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، رقم ٣٩(١٥٦٧).

(٧) ـ بدائع الصنائع ـ الموضع نفسه.

(٨) ـ المفهم ـ القرطبي، ٤٤٤/٤.

وحمل حديث النّهي عن ثمن الكلب على الكلب غير المأذون فيه[1].

٢ ـ وأمّا الشافعية في الصّحيح، والحنابلة، فقد صرّحوا بجواز إجارة الكلب إذا كان منتفعاً بـه، لأنّ منافعه تصير متقوّمة في هذه الحالة.

يقول الماوردي رحمه الله: «فإذا ثبت جواز الانتفاع بها [أي الكلاب] فيما ذكر، واقتناؤها من المنافع لما وصفنا، ففي جواز إجارتها لتلك المنفعة وجهان:

أحدهما: يجوز، لأنّها منفعة مباحة، من عينٍ معروفة ، وليس المانع من بيع الأصل مانعاً من جواز إجارته، كالوقف وأمّ الولد»[2].

وقد صرّح النّووي رحمه الله بدخولها في القسمة بين الورثة على أساس قيمتها، فقال رحمه الله: «والأصحّ أنّها تقسم باعتبار قيمتها عندما يُرى لها قيمة»[3].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ويتخرّج جواز إجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه، لأنّ فيه نفعاً مباحاً، تجوز إعارته، فجازت إجارته له»[4].

ثالثاً: إجارة الدّور والمحلاّت التّجارية لغرضٍ محرّم:

الغرض من عقد الإجارة حصول المستأجر على المنفعة، وينبغي لهذه المنفعة ـ ليصحّ العقد عليها ـ أن يبيحها الشّارع.

فإن كان للعين منافع مباحة، وأخرى محرّمة، كالدّار مثلاً، إذ يمكن الانتفاع منها بالسّكنى، ويمكن جعلها محلاًّ للدّعارة أو بيع الخمر، أو للعب القمار، وغير ذلك من المنافع المحرّمة، فما حكم إجارتها لهذه الأغراض المحرّمة ؟.

وما حكم إجارتها لغرضٍ مباحٍ، ثمّ استغلالها لمنفعةٍ محرّمةٍ فيما بعد ؟.

يفرق هنا بين مسألتين:

الأولى: إن كان غرض المستأجر من الإجارة محرّماً، وقد صرّح به في العقد، كما لو استأجر محلاًّ ليبيع فيه الخمر، أو ليخصّصه للعب القمار، أو استأجر داراً ليجعلها مكاناً للدّعارة، فالعقد باطلٌ، ولا

(١) ـ المفهم ـ الموضع نفسه.

(٢) ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٨٠/٥. وانظر: الحاوي الكبير ـ ٤١١/٧. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٣٥/٢. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٦٨/٥.

(٣) ـ المجموع ـ النووي، ٢٣١/٩، كتاب البيوع، فرع: اتفق أصحابنا وغيرهم على أنّه لو كان له كلاب فيها منفعة.

(٤) ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٣٧/٦، كتاب الإجارات، عدم جواز إجارة المشاع.

يجب فيه الأجر مطلقاً، لأنّ العمل المستأجَر له محرّمٌ، إذ هو معصية (ولو استحقّ عليه للمعصية، لكان ذلك مضافاً إلى الشّارع، من حيث إنّه شرع عقداً موجباً للمعصية، تعالى الله عن ذلك علوّاً كبيراً)[1].

يقول الدّردير رحمه الله: ((ولا يصحّ كراء] (دارٍ لتتّخذ كنيسة) أو مجمعاً لفسّاق، أو خمّارةً.. ويُفسخ متى اطُّلع عليه، (وتصدّق بالكراء) جميعه إن اطّلع عليه بعد انقضاء مدّة الإجارة للدّار، وبما ينوب الزّمن الّذي فسخت إليه إن اطّلع عليه في الأثناء))[2].

ويقول الموّاق رحمه الله: ((قال مالك: لا يكري مسلمٌ دابّته من أهل الذّمّة، وهو يعلم أنّهم لا يركبونها إلاّ لأعيادهم أو لكنائسهم))[3].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((ولا يجوز للرّجل إجارة داره لمن يتّخذها كنيسة أو بِيعة، أو يتّخذها لبيع الخمر أو القمار))[4].

ثم علّل سبب المنع بقوله: ((فِعْلٌ محرّمٌ، فلم تجز الإجارة عليه، كإجارة عبده للفجور))[5].

الثّانية: إذا لم يصرّح المستأجر بغرضه المحرّم في العقد، ثم ظهر منه ذلك فيما بعد ؛ كما لو استأجر داراً، وصرّح أنّها لغرض السّكنى، ثمّ استغلّها فيما بعد للدّعارة، أو استأجر محلاًّ لتجارةٍ مباحةٍ، ثم استغلّه فيما بعد لبيع الخمر، أو للعب القمار.

فما حكم هذه الإجارة ؟.

ذهب الفقهاء إلى صحّة العقد ابتداءً، لأنّ الغرض من الإجارة مشروعٌ، وهو السّكنى، أو التّجارة المباحة، فيملك المستأجر منفعة الدّار، أو المحلّ التّجاريّ.

غير أنّ استغلاله للدّار أو المحلّ لمعصيةٍ فيما بعد، يستوجب الحكم الآتي: ليس للمؤجر فسخ العقد، لأنّه ورد في الأصل على منفعةٍ مباحةٍ، فيلزم، وبما أنّ المستأجر قد استغلّ العين لمنفعةٍ محرّمةٍ فيما بعد، فإنّ المؤجر يأمره بإزالة المنكر، والإقلاع عنه، كي لا يكون معيناً لصاحب المعصية بإجارته، فإن أصرّ المستأجر على المعصية، واستمرّ في استغلال الدّار أو المحلّ لمنفعةٍ محرّمة، غير مبالٍ بكلام المؤجر، فإنّ للمؤجر رفع الأمر للحاكم، ليمنعه من ذلك.

وقد ذهب الحنفية أنّ للحاكم فسخ العقد، أمّا المالكية فذهبوا إلى أنّ للحاكم أن يؤجرها عليه، وتكون الأجرة للمستأجر الأول.

---

(١) ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٢٥/٥.

(٢) ـ الشرح الكبير ـ الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٢١/٤. وينظر تفصيل ما يتعلق بالباعث، الموافقات ـ الشاطبي، ١٨٣/٣، ومابعدها.

(٣) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤١٨/٥، باب الإجارة.

(٤) ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٣٦/٦، كتاب الإجارات، عدم جواز إجارة الدار لاتخاذها كنيسة. وينظر: المبسوط ـ السرخسي، ٣٨/١٦.

(٥) ـ المغني ـ الموضع نفسه.

وهذه نصوص الفقهاء:

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((ولو كان المستأجر مسلماً، فظهر منه فسق في الدّار، أو دعارة، أو كان يجمع فيها على الشّرب، منعه ربّ الدّار من ذلك كلّه، لا لملكه الدّار، بل على سبيل النّهي عن المنكر، فإنّه فرضٌ على كلّ مسلمٍ، صاحب الدّار وغيره فيه سواء، وليس لربّ الدّار أن يخرجه من الدّار من أجل ذلك، مسلماً كان أو ذمّيّاً، لأنّ عقد الإجارة لازمٌ لا يفسخ إلاّ بعذرٍ، والعذر ضررٌ يزول بفسخ الإجارة، وهذا ليس من تلك الجملة فلا تفسخ الإجارة لأجله. أرأيت لو كان باعه الدّار، كان يفسخ البيع لما ظهر منه ؟. لا سبيل له إلى ذلك، فكذلك الإجارة))[1].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((قال في لسان الحكم: لو أظهر المستأجر في الدّار الشّرّ، كشرب الخمر، وأكل الرّبا، والزّنى، واللّواطة، يؤمر بالمعروف، وليس للمؤجر ولا لجيرانه أن يخرجوه، فذلك لا يصير عذراً في الفسخ، ولا خلاف فيه للأئمّة الأربعة. وفي الجواهر: إن رأى السّلطان أن يخرجه، فعل))[2].

وجاء في التّاج والإكليل: ((وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة، وفسق، وشرب خمر، لم ينتقض الكراء، ولكنّ الإمام يمنعه من ذلك، ويكفّ أذاه عن الجيران، وعن ربّ الدّار، وإن رأى إخراجه، أخرجه، وأكراها عليه. ابن حبيب: وكذلك إذا ظهر فيها الدّعارة والطّنابير، والزّمر، وشرب الخمر، وبيعها، فليمنعه الإمام، وليعاقبه، فإن لم ينته أخرجه عن جيرانه، وأكراها عليه، ولا يفسخ الكراء))[3].

ويقول الخرشيّ رحمه الله: ((الإجارة لا تنفسخ بظهور المستأجر فاسقاً يشرب فيها الخمر، أو يزني، أو نحو ذلك، إلاّ أنّ الحاكم يأمره بالكفّ عن ذلك، فإن لم ينته أجرها عليه، وأخرجها منه. اللّخمي: وأرى أن يخرجه منها إن لم يتيسّر كراؤها من يومه، وما قارب ذلك، حتّى يأتي من يكتريها، فإن لم يجد مكترياً، حتى خرج الشّهر الذي أكراه، لم يسقط عنه الكراء))[4].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((ولو اكترى ذمّيّ من مسلمٍ داراً) ليسكنها، (فأراد أن يبيع الخمر فيها، فلصاحب الدار منعه) من ذلك، لأنّه معصية))[5].

هذا ما أردتّ بيانه فيما يتعلّق بالتّقوّم الشّرعيّ للمنافع، والآن أنتقل إلى التّقوّم العرفيّ للمنافع.

---

(١) ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٥، ١٣٥.

(٢) ـ حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠.

(٣) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٥/ ٤٣٥، باب الإجارة.

(٤) ـ الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٧/ ٣٣ باب الإجارة.

(٥) ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٣/ ٥٥٩، باب الإجارة، فصل: الشرط أن تكون المنفعة مباحة.

المطلب الثّاني: التّقوّم العرفيّ للمنافع:

لمّا كان الغرض من الإجارة حصول المستأجر على المنفعة، ومن ثمّ يبذل الأجرة مقابلها، فهذا يقتضي أن تكون المنفعة ذات قيمة عرفاً ـ بالإضافة إلى اعتبارها في الشّرع ـ وإنّما تكون المنافع كذلك، إذا جرى العرف الاجتماعيّ باعتبار منفعةٍ ما لها أثر وفائدة، ومن ثمّ يتنافس النّاس في الحصول عليها، كمنفعة الدّار للسّكنى، ومنفعة السّيّارة للرّكوب، ومنفعة الأرض للزّراعة، وغير ذلك من المنافع الّتي يعتادها النّاس.

وبما أنّ هذا القيد ـ وهو التّقوّم العرفيّ للمنافع ـ يخضع للعرف، فقد اختلف الفقهاء في بعض المنافع، هل هي متعارفٌ عليها، فتكون متقوّمة، ومن ثمّ تصحّ إجارتها ؟. أو لا تكون كذلك، فلا تنعقد الإجارة عليها. ثمّ إنّ أموراً أفرزها عُرفنا المعاصر، آثرت أن أبرزها لمعرفة حكمها.

وعليه، سيتضمّن هذا المطلب بيان ما اختلف الفقهاء في تقوّمه من المنافع في زمانهم، وبيان صور من المنافع المعاصرة، وحكم اعتبارها ذات قيمة.

وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: منافع اختلف الفقهاء في كونها متقوّمة عرفاً.

المسألة الثّانية : صورٌ من المنافع في عرفنا المعاصر.

المسألة الأولى: منافع اختلف الفقهاء في كونها متقوّمة عرفاً:

تعدّدت الصّور الّتي ذكرها الفقهاء، واختلفوا في كونها منافع غير متعارف على بذل الأجرة مقابلها، ومن ثمّ فلا تكون متقوّمة، أو كونها متقوّمة في عرف بعض البلدان، ومن ثمّ تبذل الأجرة مقابلها.

وقد عبّر الحطّاب رحمه الله عن التّقوّم العرفيّ للمنافع بقوله: ((المعنى أنّ لها قيمة، واحترز به عن التّافه الحقير الذي لا يجوز مقابلته بمال))[1].

ويقول رحمه الله: ((وقد اختلف في جواز الإجارة، ومنعها، في فروعٍ نظراً إلى أنّ المنفعة فيها متقوّمة أم لا))[2].

وقد يعبّر بعض الفقهاء عن هذا القيد بقولهم: منافع مقصودة، أي مقصودة في عرف النّاس، وبذلك تكون متقوّمة. وهذه نبذة من الصّور المختلف في تقوّمها:

---

(١) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٢٢/٥، باب الإجارة.

(٢) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٢٢/٥.

أولاً: استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها:

الأصل في الأشجار أنّها تُراد لثمارها، فإن استأجر أحدهم أشجاراً مدّة زمنيّة، ليجفّف الثّياب عليها، مقابل أجر، فقد اختلف الفقهاء في جواز هذه الإجارة، وسبب الاختلاف، كون المنفعة متقوّمة عرفاً، أو غير متقوّمة.

١ ـ فذهب الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية في قول[٣]:

إلى عدم تقوّم تلك المنفعة، ومن ثمّ لا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها، ولا أجر لما لا يقصد من المنافع[٤].

يقول الكاساني رحمه الله: ((ومنها أن تكون المنفعة **مقصودةً، يعتاد استيفاؤها** بعقد الإجارة، ويجري بها التّعامل بين النّاس.. فلا يجوز استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها.. لأنّ هذه منفعة غير مقصودة من الشّجر))[٥].

٢ ـ وذهب الجمهور من المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية في المعتمد، والحنابلة:

إلى صحّة استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها، لأنّ تلك المنفعة متقوّمة عرفاً.

يقول المواق رحمه الله: ((وفي إجارة الأشجار لتجفيف الثّياب قولان، ولا أعرف المنع، ومقتضى المذهب الجواز))[٦].

ويقول النّووي رحمه الله ((وفي استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها.. الوجهان. قال بعضهم: الأصحّ هنا الصّحّة، لأنّها منافع مهمّة))[٧].

ويفهم من كلام الماوردي رحمه الله صحّة استئجار الأشجار لتجفيف الثّياب عليها إن جرى العرف، حيث يقول رحمه الله: ((فإن استأجر ذلك [أي النّخل والشّجر] لمنفعة تستوفى مع بقاء العين كالاستظلال بالشّجر، أو ربط مواش إليها.. فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون هذا **غالباً فيها**،

---

(١) ـ الفتاوى الهندية، ٤/٤١١.

(٢) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٥/٤٢٣، باب الإجارة.

(٣) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٥/١٧٧ ـ ١٧٨.

(٤) ـ حاشية ابن عابدين، ٥/٣، كتاب الإجارة.

(٥) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٩٢، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(٦) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٥/ ٤٢٣، كتاب الإجارة. وينظر: مواهب الجليل ـ ٥/٤٢٢-٤٢٣. المنتقى ـ الباجي، ٥/١١٤.

(٧) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٥/١٧٧ ـ ١٧٨.

ومقصوداً من منافعها، فتصحّ الإجارة عليها. والثّاني: أن يكون نادراً غير مقصود في العرف، فيكون على ما مضى من الوجهين»[1].

ويقول ابن قدامه رحمه الله: «ويجوز أن يستأجر شجراً ونخيلاً ليجفّف عليها الثّياب»[2].

ثانياً: استئجار المشمومات لشمّها:

اختلف الفقهاء في إجارة ذلك على قولين:

١ ـ ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز هذه الإجارة.

يقول الكاسانيّ رحمه الله: «ولا [يجوز] استئجار المسك والعود، وغيرهما من المشمومات للّشمّ، لأنّه ليس بمنفعةٍ مقصودة، ألا ترى أنّه **لا يعتاد** استيفاؤها بعقد الإجارة»[3].

ويقول الدّسوقيّ رحمه الله: «وقوله: فلا يجوز استئجارها [أي الرّياحين] للّشمّ.. لأنّ شمّ رائحة ما ذكر **لا قيمة له**»[4].

٢ ـ وذهب الشافعية والحنابلة إلى صحّة الإجارة:

يقول النّوويّ رحمه الله: «استئجار تفّاحةٍ للّشمّ باطل، لأنّها لا تقصد له، فلم يصحّ، كشراء حبّة حنطة، فإن كثر التّفاح، فالوجه الصّحّة، لأنّهم نصّوا على جواز استئجار المسك والرّياحين للشّمّ، ومن التّفّاح ما هو أطيب من كثير من الرّياحين»[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «ويجوز استئجار ما يبقى من الطّيب والصّندل[6].. والنّدّ[7]، **لشمّه** المرضى، وغيرهم، مدّة، ثم يردّه، لأنّها منفعة مباحة»[8].

---

(١) ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٩١/٧، كتاب الإجارات. وينظر: نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٦٨/٥.

(٢) ـ المغني ـ ابن قدامه، ١٣١/٦. وينظر: كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٢/٣، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(٣) ـ بدائع الصناع ـ الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(٤) ـ حاشية الدسوقي، ١٩/٤، باب الإجارة. وينظر: الشرح الصغير ـ الدردير، بهامش بلغة السالك ـ الصاوي، ٤٦٩/٣.

(٥) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ١٧٧/٥.

(٦) ـ الصندل: شجر هندي له أنواع متعددة، يستخدم معظمها وخاصة الأنواع البيضاء والصفراء والحمراء في صناعة المساحيق العطرة، بسبب رائحتها الزكية، وتستخدم أيضاً في الطب.

ـ ينظر: دائرة المعارف الإسلامية ـ فئة من المؤلفين، ترجمة أحمد الشنتناوي، وإبراهيم خورشيد، دار المعرفة، بيروت د ت، ١٤/ ٣٤٤.

(٧) ـ النَّدُّ: الطِّيب. ينظر: القاموس المحيط ـ باب الدال ـ فصل النون، مادة ند، ٦٤١/١.

(٨) ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٣١/٦، كتاب الإجارات، استئجار الشجر والنخل للنشر. وينظر: كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٢/٣.

ثالثاً: استئجار ما يجمّل به صاحب الحانوت حانوته:

إذا استأجر صاحب الحانوت ما يجمّل به حانوته، من الأطعمة والآنية والثّياب، فالعقد باطل عند جمهور الفقهاء(١)، ولا أجر فيه، لأنّ تلك المنافع غير مقصودة عرفاً.

وفي قول ضعيف عند الشافعية تصحّ الإجارة(٢).

ممّا تقدّم يتّضح لنا أنّ هذا القيد تابعٌ للعرف، والعرف يختلف باختلاف المكان والزّمان، ومن ثمّ فقد تكون منافع غير متقوّمة في الزّمان الماضي، لكنّها في عرفنا المعاصر أصبحت ذات قيمة مادّيّة، وهذا ما سأبحثه الآن، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثّانية: صورٌ من المنافع في العرف المعاصر:

ظهرت بعض المنافع في عصرنا الحاضر عندما جرى العرف بتداولها، والانتفاع بقيمتها، و لم يكن لها في الزّمان الماضي أثرٌ في التّداول.

من هذه الصّور، حقّ الابتكار، والعناصر المعنوية للمحلّ التّجاريّ، والرُّخَص التّجارية، والشّهادات العلميّة ذات الصّلة بالمحلاّت التّجاريّة.

وسأبيّن مضمون تلك الصّور، ثمّ أبيّن مدى ورود عقد الإجارة عليها، وذلك ضمن الفقرات الآتية:

أولاً ـ حقّ الابتكار.

ثانيا ـ العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاريّ.

ثالثاً ـ الرُّخص التّجاريّة، والشّهادات العلميّة ذات الصّلة بالمحلاّت التّجاريّة.

أولاً ـ حق الابتكار:

عرّف أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدّريني ـ حفظه الله ـ الابتكار بقوله: ((الصّور الفكريّة الّتي تفتّقت عنها الملكة الرّاسخة في نفس العالم، أو الأديب، ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو، و لم يسبق إليه أحد)).(٣)

---

(١) ـ حاشية ابن عابدين، ٣/٥. التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٢٢/٥. بلغة السالك ـ الصاوي، ٤٦٩/٣. روضة الطالبين، ١٧٧/٥. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٥٩/٣، باب الإجارة.

(٢) ـ روضة الطالبين، ١٧٧/٥.

(٣) ـ حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ـ أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني وفئة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت، ٩.

ولا يشترط في الابتكار أن يكون كلّه إبداعاً، لأنّ كلّ مبتكر يعتمد في ثقافته على ابتكارات سابقة.(١)

ويشمل حقّ الابتكار كثيراً من الصّور والجزئيات، مثل حقّ التّأليف، والتّحقيق، والتّرجمة، وبرامج الحاسب الآليّ، ورقائق الكومبيوتر(٢).

وبما أنّ حقّ التّأليف هو أبرزها، لذلك سيدور محور البحث حوله، ويشمل بقيّة حقوق الابتكار تبعاً.

وتتجلّى دراستي لحقّ الابتكار من خلال بيان أنّ هذا الحقّ هل كان له قيمة مادّيّة في الماضي؟. أم أنّ قيمته المادّيّة ظهرت للوجود في عرفنا المعاصر ؟. ثم بيان ماليّة هذا الحقّ وخضوعه للمعاوضة، وذلك ضمن الفقرات الآتية:

١ً ـ هل كان لحقّ الابتكار قيمة مادّيّة في الماضي ؟.

٢ً ـ مالية حقّ الابتكار.

٣ً ـ التّكييف الفقهيّ لعلاقة صاحب الابتكار مع النّاشر.

١ً ـ هل كان لحق الابتكار قيمة مادّيّة في الماضي ؟.

يرى الدّكتور محمّد توفيق البوطي حفظه الله، أنّه كان لحقّ الابتكار ـ ويقصد به التّأليف ـ قيمة مادّيّة في الماضي، وإن لم يكن له حقّ نشر وطبع. وهذا نصّ كلامه، ثمّ مناقشته فيما ذهب إليه.

يقول حفظه الله: ((وقد يقال: لماذا لم يكن هذا الحق (الملكيّة الأدبيّة مثلاً) ذا قيمة مادّيّة في العصور السّالفة، ولا سيّما عند العلماء المسلمين ؟. جواباً عن ذلك أقول: إنّ إعطاء هذه (المادّة العلميّة أو الفنيّة..) قيمة مادّيّة، كان له وجود في العصور السّالفة، تجلّى في الجوائز الّتي كان ولاة الأمور يكرمون بها المؤلّفين، وفي الرّواتب المقرّرة للمدرّسين والمعلّمين والمربّين، وقد نصّ الفقهاء على جواز أخذ معلّم القرآن الأجر على ذلك مقدّراً بالمدّة، أو بالمقدار الذي يعلّم))(٣).

وتتجلّى مناقشتي للدّكتور محمد توفيق من خلال النّقاط الآتية:

١ ـ قوله كان لهذا الحقّ قيمة مادّيّة في العصور السّالفة، غير ثابتٍ مطلقاً، لأنّ هذه القيمة المادّيّة لم تظهر إلاّ في سوق التّداول، ومن المعلوم أنّه لم تكن حركة الطّبع والنّشر في الماضي، وإنّما هي وليدة عصرنا الحاضر، **والطّبع والنّشر هما اللّذان أظهرا القيمة المادّيّة للكتاب المؤلّف**، ولذلك كان للمؤلّف

---

(١) ـ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ـ أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني ـ طبع جامعة دمشق، ١٩٨٧، ٢٧٣.

(٢) ـ قضايا فقهية معاصرة ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، الفارابي، دمشق، ط١ ١٩٩٩، ٢/٤٦ و ٥٠.

(٣) ـ البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ـ د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق، ط ١٩٩٨/١، ٢١٩.

في الماضي الحقّ المعنويّ العلمـيّ المتمثّـل في نسبة الكتـاب لمؤلّفـه، أمّـا القيمـة الماديّـة في سـوق العـرض والطلب، فلم يكن لها وجودٌ أصلاً، ومن ثمّ لم يكن لحقّ الابتكار آية قيمة ماديّة في الماضي.

يقول أستاذنا الدكتور محمد سـعيد البوطـي حفظـه الله: «كـانت الإبداعـات الفكريّـة في العصـور الغابرة تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقرّ إلاّ بكتابتها علـى أيـدي النّسـاخ الّذيـن كـانوا يبذلـون جهوداً شاقّة في عمليّة النّسخ والكتابة.. ومن ثمّ فلم يكن يتجلّى لهذا الحقّ أيّ قيمة أو معنى، أكثر مـن كونه مجرّد اختصاص نسبة تكسب صاحبها المثوبة والثّناء فيما هو مقبول ومستحسن، وتعرّضـه للقـدح أو العقاب فيما هو ضارّ ومستهجن، أمّا ما وراء ذلك من اقتضاء ذلـك الحـقّ القيمـة الماليّـة، فلـم يكـن شيء منه منوطاً بتلك الإبداعات من حيث هي... وعلى هذا، فإنّ بوسعنا أن نقول: إنّ هذا الحقّ كـان حينئذٍ حقّاً معنويّاً مجرّداً»[1].

ويقول أيضاً حفظه الله: «الحقوق المعنوية التي كانت يوماً ما خالية عن شوائب القيمـة الماليـة، قـد سرت إليها اليوم منفعة متقوّمة، ومن ثم تضمّنت قيمة مالية»[2].

٢ ـ الجوائز الّتي كان الولاة يقدّمونها للمؤلّفين لم تكن قيمة للكتاب الذي ألّفـوه، وإنّمـا هـي مـن باب الأعطيات، والهبات، وهـي كمـا قـال الدّكتـور محمـد توفيـق: «كـان ولاة الأمـور يكرمـون بهـا المؤلّفين». أي إكراماً لا يتعلّق بمعاوضة.

٣ ـ الرّواتب المقرّرة للمدرّسين والمعلّمين والمربّين، مسألة لا علاقة لها بحقّ الابتكار لامن قريبٍ ولا من بعيدٍ، وإنّما لها صلة بحكم عقد الإجارة على عمل المدرّسين والمربّين، ومن المعلوم أنّ العقد كان يقع على عمل المعلّم أو المربّي، لا على الكتاب المؤلّف، والتّعليم غير التّأليف.

وكان المعلّم يتقاضى الأجر، ولا يشركه في ذلك مؤلّف الكتاب الّذي كان المعلم يدرّسه للطّلبة.

٤ ـ استدلاله بما نصّ عليه الفقهاء من جواز أخذ معلّم القرآن الأجر على تعليمه القرآن، لاصلة لـه بحقّ الابتكار أيضاً، وَيَرِدُ على هذا الاستدلال، ما ورد على استدلاله برواتب المدرّسين.

إذن، لم يكن لحقّ الابتكار قيمة ماديّة في الماضي، لعدم تعارف النّاس على تداول هذا الحقّ.

٢ً ـ ماليّة حقّ الابتكار:

إنّ ماليّة حقّ الابتكار تنبع من حيث كونه منفعة متقوّمة، وسبب التّقوم تعارف النّاس وإقبالهم على الشّيء المبتكر، وبذلهم المال مقابل الحصول عليه، وهذا العرف هـو الـذي أكسـب حـقّ الابتكـار قيمـة ماليّة.

(١) ـ قضايا فقهية معاصرة ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، ٢/٤٨ ـ ٤٩.

(٢) ـ المرجع نفسه، ٢/٥٠.

يقول أستاذنا الدّكتور محمد سعيد البوطي حفظه الله: ((إنّ القيمة الماليّة في الشّيء إنّما يبرزها، بل يوجدها العرف الاجتماعيّ، لأنّ إقبال النّاس على الشّيء بالاستفادة منه، أو إعراضهم عنه، هو الّذي يلعب الّدور في إعطاء ذلك الشّيء أو عدم إعطائه القيمة))[1].

وإذا ثبت أنّ للابتكار منفعة متقوّمة، فهذا وحده كافٍ لإثبات ماليّته، لأنّ تلك المنفعة المتقوّمة تنصبّ في وعاء مادّيّ، وهو عين مُحْرَزة، فيكون الابتكار مالاً في المذاهب الأربعة.

أمّا عند جمهور الفقهاء، فلأنّ المال (ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك)[2]، أو (ما كان منتفعاً به، أي مستعدّاً لأن يُنتفع به، وهو إمّا أعيان أو منافع)[3]، أو (ما يباح نفعه مطلقاً، أو اقتناؤه لغير حاجةٍ أو ضرورة).[4]

فالابتكار يقع عليه الملك، وهو منتفعٌ به، ويباح نفعه، فيكون مالاً.

وأمّا عند الحنفية، فلأنّ المال (اسمٌ لغير الآدمي خُلق لمصالح الآدمي، وأمكن إحرازه، والتّصرف فيه على وجه الاختيار)[5]، أو هو (عينٌ يجري فيه التّنافس والابتذال).[6]

والابتكار منفعة متقوّمة، يحتويها وعاءٌ مادّيّ، وما دام أنّ الغرض من إثبات ماليّته، الوصول إلى جواز المعاوضة عليه، فإنّه إذا اتّفق المؤلّف والنّاشر على بيع حق الابتكار للنّاشر، فمورد العقد هو النّسخة المخطوطة، وهي عينٌ مادّية فتكون محلاًّ للبيع.

وإذا اتّفق المؤلّف والنّاشر على إجارة حقّ الابتكار، فالغرض من الإجارة استفادة النّاشر من المنفعة المتقوّمة مدّة زمنيّة، والمنفعة مالٌ عند جمهور الفقهاء، لأنّ المال عندهم أعيانٌ ومنافع.

والمنفعة مالٌ عند الحنفية إذا ورد عليها عقد الإجارة.

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((ثبوت الماليّة والتّقوّم فيها [أي المنافع] بالعقد))[7].

ويقول الزّيلعيّ رحمه الله: ((المنافع بالعقد يكون لها قيمة، وتصير به مالاً))[8].

وبذلك يظهر عدم فائدة مناقشة الحنفية في هذه المسألة، في عدم اعتبارهم المنافع أموالاً، مادام أنّ الغرض من إثبات الماليّة، إثبات جواز المعاوضة.

---

(١) ـ قضايا فقهية معاصرة ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، الفارابي، دمشق ط ٥ /١٩٩٤، ١/٩٠.

(٢) ـ الموافقات ـ الشاطبي، ٢/١٧.

(٣) ـ المنثور في القواعد ـ الزركشي، ٣/٢٢٢.

(٤) ـ الإقناع ـ شرف الدين المقدسي، ٢/٥٩.

(٥) ـ البحر الرائق ـ ابن نجيم، ٥/٢٧٧.

(٦) ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ـ داماد، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، د ت، ٢/٣، كتاب البيوع.

(٧) ـ أصول السرخسي، ٢/١٤٩.

(٨) ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ٥/١٢١.

وإذا علمنا أنّه قد غدا للابتكار منفعة ماليّة متقوّمة، فإنّه يمكننا أن نقسم حقّ الابتكار إلى حقّين[1]:

أ ـ حقّ معنويٌّ علميٌّ، يتمثّل في نسبة الكتاب أو المؤلَّف إلى مؤلِّفه، وحرمة انتحاله.

ويتميّز هذا الحقّ في أنّه لايمكن التّنازل عنه بأيّ شكلٍ من الأشكال، ولا يقبل الإرث، وتحرم نسبته إلى غير المؤلِّف، حتّى إنّ المؤلِّف نفسه إذا نسبه لغيره عُدَّ كاذباً.

ب ـ حقّ ماديّ، يتمثّل في كون ذلك الحقّ العلميّ له منفعة متقوّمة، تتمثّل في ظهور قيمة ماديّة له في سوق التّداول، وهو ملك للمؤلِّف.

ويتميّز هذا الحقّ في أنّه يمكن أن يكون محلاًّ للمعاوضة، ويقبل الإرث.

وإذا تبيّن أنّه لم يكن للمؤلِّف في الماضي إلاّ الحقّ الأوّل، وهو الحقّ العلميّ المتمثّل في نسبة الكتاب لمؤلِّفه، وحرمة انتحاله، وعدم قبوله الإرث، فلننظر إلى مناقشة أستاذنا الدّكتور محمد فتحي الدّريني حفظه الله للقرافيّ رحمه الله، ثم نبّين مدى صحّة هذه المناقشة.

وتتجلّى مناقشة أستاذنا الدّكتور الدّريني للقرافيّ، في تخطئته للقرافيّ فيما ذهب إليه من أنّ الاجتهادات الفقهيّة لا تورَث، لأنّها ليست مالاً، لتعلّقها بالعقل، ولا يرث الورثة عقل المؤلِّف.

وقد أفاض الدّكتور الدّريني في مناقشة القرافي مثبتاً عدم صحّة كلامه، وأنّ الاجتهادات الفقهيّة تورَث، لتعارف النّاس على ماليّتها.

وقد آثرت أن أنقل نصّ القرافيّ أوّلاً، ثمّ نصّ الدّكتور الدّريني ثانياً، ليكون القارئ على بيّنةٍ، ثمّ أناقش أستاذنا الدّكتور الدّريني فيما ذهب إليه.

يقول القرافي رحمه الله: «من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها ما لا ينتقل... وما كان متعلّقاً بنفس المورِّث وعقله.. لا ينتقل للوارث، والسّرّ في الفرق: أنّ الورثة يرثون المال، فيرثون ما يتعلّق به تبعاً، ولا يرثون عقله»[2].

ويقول أستاذنا الدّكتور محمد فتحي الدّريني حفظه الله: «**منشأ شبهة الإمام القرافي في طبيعة حقّ المؤلِّف والرّدّ عليها**: يرى الإمام القرافيّ أنّ (**الاجتهادات**) الّتي هي نتاج العقل، أو التّفكير العلميّ، وإن كانت حقّاً لمؤلّفها، لكنّه حقّ غير مالي، بل لا تعلّق له بالمال أصلاً، وبالتّالي لا يورَث، وأيّد دعواه هذه، بأنّ الوارث لا يرث (الأصل) وهو العقل، فلا يرث الفرع، أو ما يتعلّق بالأصل، وهو الاجتهادات، أو الإنتاج العلمي المبتكر»[3].

---

(١) ـ الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب ـ أستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، ٢٩٧ ـ ٢٩٨. ـ البيوع الشّائعة ـ د. محمد توفيق البوطي، ٢١٥، و ٢٢٣.

(٢) ـ الفروق ـ القرافي، ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(٣) ـ الفقه الإسلامي المقارن ـ أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

وقد أفاض كثيراً في مناقشة القرافي، وسأكتفي بصلب هذا الرّدّ وأساسه، وهو يتجلّى في نقطتين، وهذا نصّ كلامه.

يقول حفظه الله: ((أوّلاً - يتّجه على الإمام القرافي من النّقد - بادئ ذي بدء - أنّه نظر إلى المسألة المعروضة من وجه دون وجه، وكان ينبغي - وفاءً للبحث المستقصي - أن يتناول المسألة من جميع جوانبها، ولا سيّما الجانب **العملي الواقعي** ذي الأثر الظاهر. لأنّ التّشريع الإسلاميّ واقعيّ، تتعلّق أحكامه ومقاصده بالآثار الواقعة أو المتوقّعة، وبيان ذلك: أنّ الإمام القرافي قد اتّجه إلى (الصّفة العلميّة) أو (الملكة الذهنية) الرّاسخة في ذات العالم، وهي الّتي سمّاها (العقل) وباعتبار أنّ (الاجتهادات) انعكاس لها، فإنّها تأخذ حكمها، إذ (العقل) هو الأصل، بل هو منشأ الصّلة الحقيقيّة المباشرة بين العالم وإنتاجه المبتكر، ومن هنا كانت شبهة الإمام القرافي في تصوّره للحقوق الذهنية، وتكييفه لها، وبناء حكمه عليها.

أمّا أنّ الإنتاج العلمي أثرٌ للعقل، وناتجٌ عنه، فهذا لانزاع فيه، لكنّا نعلم أنّ للإنتاج العلمي وجهاً آخر، ماكان ينبغي إغفاله، لأهميّته وآثاره البالغة والظّاهرة من الناحية الواقعية التي تتعلّق بها الأحكام، ذلك هو كون هذا الابتكار - في حدّ ذاته، وبقطع النّظر عن أصله - ثمرة لمجهودٍ وعمل ذهني انفصل عن المؤلّف ليستقرّ في كتابٍ أو عين، فكان بذلك ذا كيانٍ مستقلّ، وأثر ظاهر، وبذلك خالف الأصل الذي يستحيل استقلاله وانفصاله عن ذات مؤلّفه، ومن هنا نشأت (قيمته المالية) إذ **أمكن تداوله عرفاً**، واتّخاذه محلاً للتّعامل والمعاوضة، لكيانه المستقلّ وأثره الظّاهر.

ثانياً: لا نسلّم انتفاء - (الصّفة المالية) عن الإنتاج العلمي، بناءً على انتفائها في الأصل، بل الواقع أنّه توافر في الإنتاج المبتكر مقوّمان من حيث الوقوع والأثر، لامن حيث التّصوّر فحسب، وهما: (**القيمة والعرف**)، ولا معارض لهذا العرف من جهة الشرع. **وهذا هو الوجه الثّاني الذي أغفله الإمام القرافي**، ولا شكّ أنّ هذين العنصرين هما (مناط المالية) شرعاً... وإذا ثبت أنّ للإنتاج العلمي (**قيمة مالية عرفا) على الصعيد العالمي**، لزم عن ذلك أن يكون (منفعة) أو مصلحة عامة حقيقية مؤكدة، مادام لا يصادمها معارض من جهة الشّرع، و لم يوجد، **إذ لم يرد دليل لا في الكتاب ولا في السّنّة**، ولا في سائر الدلائل الشرعية المستمدة منهما، **أنّ المنفعة ليست بمال**، بل لم يرد فيها دليل واحدٌ يحدد مفهوم المال بوجه عام أصلاً، ومعلوم أنّه **إذا انتفت (الحقيقة الشرعية) للشيء المتعامل فيه، وجب الاحتكام فيه إلى (الحقيقة العرفية)** التي تواضع الناس عليها من أجل مصالحهم))[1].

---

(١) - الفقه الإسلامي المقارن - أستاذنا الدكتور محمد فتحي الدريني، ٣٠٩ - ٣١٠.

ثم قال حفظه الله: ((ومن هنا يبدو لك، أنّ الاحتزاء في تصوّر المسألة وتكييفها، بوجه دون وجه، لا يغني عن وجوب الاعتداد بالوجه الآخر للمسألة، وهو الجانب الوقوعي العملي، والأحكام تناط بالآثار التي تتعلّق بها مقاصد التّشريع، صيانة للحق والعدل والمصلحة))[1].

هذا نصّ أستاذنا الدّكتور الدّريني، وتكمن مناقشتي لكلامه من خلال نقطتين:

١ ـ لم يحرّر أستاذنا الدّكتور الدرينيّ حفظه الله محلّ النّزاع، فالقرافيّ قرّر أنّ الاجتهادات لا تورث لعدم ماليّتها، وهو إذ يبيّن ذلك فإنّه ليس رأياً خاصّاً به، وإنّما هذا حكمٌ لا خلاف فيه، وهو كون الاجتهاد ينسب لصاحبه، ولا يرثه أحدٌ في ذلك.

إذن، فالقرافيّ يتحدّث عن الحقّ العلميّ للمؤلّف، المتمثّل في نسبة الكتاب، أو الاجتهاد لمؤلّفه، وعدم جواز التّنازل عنه، أو وراثته، **ولا يتحدّث القرافيّ رحمه الله عن الحقّ المادّيّ أصلاً**، وبدهيٌّ أنّ ورثة المؤلّف لا يمكنهم أن ينسبوا هذا الحقّ العلميّ لهم، وإنّما الاختصاص والنّسبة للمؤلّف مطلقاً.

٢ ـ إنّ أستاذنا الدّكتور الدّريني يتحدّث عن الحقّ المادّي للمؤلّف، ويؤكّد ماليته، إذ له (**قيمة مالية عرفاً على الصّعيد العالمي**)، ومن ثمّ ينتقد القرافيّ رحمه الله الذي يقول بعدم توريث الاجتهادات.

فالدّكتور الدريني يتحدّث عن العرف العالمي المعاصر القاضي بماليّة الابتكار، وهو لم يكن في زمن القرافي.

إذن، فهو يسحب أثر العرف المعاصر على عرف القرافي، وهذا هو منشأ الشّبهة عند أستاذنا الدّكتور الدّرينيّ حفظه الله تعالى.

ومعلومٌ أنّه تتغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، فلمّا لم يكن العرف جارياً بماليّة حقّ الابتكار في عرف القرافي رحمه الله، لذلك لم يتعرّض له أصلاً، وإنّما تكلّم عن الحقّ العلميّ فقط.

ثمّ إنّ القرافي رحمه الله قد وضع لنا الضّابط فيما يورث، وهو: (ما كان متعلّقاً بالمال)[2]، فلو أنّ القرافيّ رحمه الله كان في زماننا، وأبصر العرف الثّابت في ماليّة حقّ الابتكار، وخضوعه للتّداول، لقال بخضوع الاجتهادات للإرث، فيما يتعلّق بالجانب المادّيّ فقط، وهو ما يتعلّق بالمال، أي بقطع النّظر عن الحقّ العلميّ المعنويّ، فهو حقّ ثابت للمؤلّف أو المبتكر في كلّ العصور، ولا يورَث، لأنّ نسبته إلى غير مؤلّفه انتحالٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) ـ المرجع نفسه، ٣١١.

(٢) ـ الفروق ـ القرافي، ٣/٢٧٦.

٣ ـ التّكييف الفقهيّ لعلاقة صاحب الابتكار مع النّاشر:

إذا علمنا أنّ العرف المعاصر قضى بماليّة حقّ الابتكار ، وكون هذا الحقّ الماديّ للمؤلّف أو للمبتكر؛ بقي عليَّ أن أوضّح الصّيغة الفقهيّة الّتي بها ينال المبتكر المال.

وبادئ ذي بدءٍ أذكر ما ذهب إليه أستاذنا الدّكتور محمد سعيد البوطي حفظه الله، ثم أبيّن رأيي في المسألة.

يقول حفظه الله مبيّناً علاقة صاحب الابتكار مع النّاشر: «اعتبار الطّابع أو النّاشر هو **المشتري** لحقّ الابتكار، ثم إنّه يبيعه للنّاس بدوره في وعائه الماديّ الذّي هو الكتاب، ولكن **لابدّ أن يكون عقد الشّراء بين المؤلّف** والنّاشر واقعاً على وعاء ماديّ، يتمثّل في النّسخة المخطوطة التي يتقدّم بها المؤلّف، على أن **يصحب ذلك اشتراط رفع المؤلف يده عن حقه هذا كلّياً، أو جزئيّاً، أي إلى أمدٍ محدودٍ**»[1].

إذن، فقد قرّر أستاذنا الدّكتور محمد سعيد حفظه الله أنّ الصّيغة الفقهيّة لعلاقة صاحب الابتكار مع النّاشر هي البيع، سواء أكان الاتّفاق على رفع المؤلّف يده عن حقّه المادّي كلّيّاً، أم إلى أمدٍ محدودٍ.

غير أنّي أرى أنّ كلام فضيلته محلّ نظر، يتجلّى ذلك من خلال البيان الآتي:

قرّر أستاذنا الدّكتور محمد سعيد حفظه الله أنّ الطّابع أو النّاشر هو المشتري لحقّ الابتكار بشرائه النّسخة المخطوطة الّتي يتقدّم بها المؤلّف، ثم إنّه سوّى بين كون المؤلّف قد رفع يده عن حقّه هذا كلّيّاً، وبين كون المؤلّف قد رفع يده عن حقّه هذا جزئيّاً لمدّة محدودة.

ومعنى رفع المؤلّف يده عن حقّه المادّيّ جزئياً لمدّة محدودة، أنّ هذا الحقّ المادّيّ يعود إلى المؤلّف بعد مضيّ المدّة المتّفق عليها، وهذا محلّ نظر.

لأنّه يُفْرَق في هذه المسألة بين حالتين:

١ ـ إذا رفع المؤلّف يده عن حقّه المادّيّ كلّيّاً، فهذا بيعٌ محضٌ، ويقع على النّسخة الأصليّة، وأتّفق في هذا مع أستاذنا الدّكتور محمد سعيد حفظه الله، لخلوّ العقد عن التّأقيت، ومن ثمّ يخوّل المشتري لهذا الحقّ بطبع ما شاء من النّسخ، وفي أيّ وقتٍ شاء، وتنقطع صلة المؤلّف المادّيّة بالمؤلّف.

مع ملاحظة أنّ المشتري إنّما اشترى الحقّ المادّيّ فقط، أمّا الحقّ العلميّ المعنويّ المتمثّل في نسبة الابتكار لصاحبه، فلا يقع في العقد أصلاً، ولا يمكن التّنازل عنه.

٢ ـ أمّا إذا رفع المؤلّف يده جزئياً إلى مدّة محدودة عن حقّه المادّيّ، فهذا مالا أتّفق فيه مع فضيلة أستاذنا الدّكتور محمد سعيد حفظه الله، في اعتباره بيعاً، لأنّ رفع المؤلّف يده عن حقّه المادّيّ إلى أمدٍ محدودٍ لا يعدّ بيعاً، لأنّ البيع يبطله التّأقيت، وملكيّة الأعيان لا تقبل التّوقيت.

---

(١) ـ قضايا فقهية معاصر ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، ٩٣/١.

ويبدو لي أنّ رفع المؤلّف يده عن حقّه المادّي إلى أمدٍ محدودٍ يعدّ إجارةً، والعقد يُكيّف على الشّكل الآتي:

يستأجر الطّابع أو النّاشر نسخة المؤلّف الأصليّة، لينسخ عنها ألف نسخةٍ مثلاً، بأجرٍ يعطيه، للمؤلّف يقدّر بـ ١٠ ٪ مثلاً من ثمن النّسخة.

إذن، فالمؤجر: هو صاحب حقّ الابتكار، والمستأجر: هو الطّابع أو النّاشر، ومحلّ العقد: هو النّسخة الّتي يقدّمها المؤلّف للنّاشر، والغرض الحصول على منفعتها المادّية في فترةٍ زمنيّةٍ محدودةٍ، والأجرة: هي النّسبة المئويّة الّتي يبذلها النّاشر لصاحب حق الابتكار، والله تعالى أعلم.

وأختم مسألة حقّ الابتكار بقرار مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في القرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنويّة:

((أوّلاً: الاسم التّجاري.. والتّأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل النّاس لها، وهذه الحقوق يُعتدّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها))[1].

ثانياً: العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاريّ:

قبل أن أبيّن العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاريّ، ومدى اعتبارها منافع متقوّمة، ومن ثمّ خضوعها للإجارة أذكر معنى المحلّ التّجاري، وأبيّن عناصره، لأنّ المحلّ التّجاري مسألة جديدة في التّعامل، فلا بدّ من الإلمام بمعناه، وكيفية نشأته، وكيفيّة التّعامل به في الواقع العمليّ، لأنّ هذا يسهّل على الباحث بيان الحكم الشّرعي، إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

ولذلك يتضمّن البحث في هذه المسألة الفقرات الآتية:

- مفهوم المحلّ التّجاري.
- عناصر المحلّ التجاري.
- مدى اعتبار العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري منافع متقوّمة.
- إجارة العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري.

١ - مفهوم المحلّ التّجاري:

ظهرت فكرة المحلّ التّجاري في أواخر القرن التّاسع عشر، وترسّخت في القرن العشرين.

---

(١) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨، ٢٥٨١.

وسبب ظهورها اتّساع نطاق التّجارة وتطوّرها، وازدياد المنافسة بين التّجار لكسب أكثر عددٍ من جمهور المستهلكين[1].

والمحلّ التّجاريّ في العرف المعاصر لا يعني ـ كما قد يتبادر إلى الذّهن ـ المكان الذي يمارس فيه التّاجر أعماله التّجارية، لأنّ العقار لا يعدّ من عناصر المحلّ التّجاري.

فإذا باع صاحب العقار عقاره الّذي يَقُوْم به المحلّ التّجاري، فإنّه يخضع لأحكام بيع العقار، فتسري على نقل ملكيّته أحكام نقل ملكيّة العقار بصفة عامّة.

أمّا بالنسبة لبيع المحلّ التّجاري فيكون خاضعاً لأحكام ملكيّة المحلّ التّجاري على أساس اعتباره منقولاً معنويّاً[2].

لذلك يُعرّف المحلّ التّجاريّ بأنّه: «مال منقول معنوي يتضمّن مجموعة عناصر، ومخصّص لاستغلال تجارة أو صناعة معيّنة»[3].

ويعدّ المحلّ التّجاري منقولاً معنويّاً وإن تضمّن عناصر مادّيّة، لأنّ العناصر المعنويّة هي أساس المحلّ التّجاري، وهي الّتي تكسبه الشّهرة.

٢ ـ عناصر المحلّ التّجاري:

يتكون المحلّ التّجاري في المفهوم الحديث من مجموعة عناصر مادّية ومعنويّة، وقد نصّت المادّة (٤٢) من قانون التّجارة السّوري: (٢ ـ يشمل المتجر على مجموعة عناصر مادّيّة، وغير مادّيّة، تختلف بحسب الأحول).

وسأبيّن هذه العناصر ومضمونها:

أ ـ العناصر المادّيّة للمحلّ التّجاريّ:

العناصر المادّيّة للمحلّ التّجاري هي: البضائع والمهمّات.

١ ـ فالبضائع: هي مجموع السّلع الموجودة في المحلّ التجاري، والمعدّة للبيع، كالأقمشة في محلّ تجارة الأقمشة.[4]

---

(١) ـ القانون التجاري: الأعمال التجارية ـ التجار ـ المحل التجاري ـ د. محمد فريد العريني، و د. جلال وفاء محمدين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ٣١٩.

(٢) ـ تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك) ـ د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧، ٢٣.

الحقوق التجارية: الأعمال التجارية والتجار والمتجر ـ د. جاك الحكيم، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦، ٢٣٨.

(٣) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحة القليوبي، ١٨.

(٤) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحه القليوبي، ٢١.

٢ ـ **والمهمّات:** هـي المنقـولات الـتي تسـتخدم في تسـهيل نشـاط المحـلّ التجـاري، كـالآلات الّـتي تستخدم في إنتاج السّلع، والآلات الحاسبة، وأدوات الوزن والقياس، والسّيارات الّـتي تسـتخدم لغـرض المحلّ التّجاريّ، والمكاتب والمقاعد، وغيرها(١).

فالفرق بين البضائع والمهمّـات، أنّ البضـائع معـدّة للبيـع، أمّـا المهمّـات فمخصّصـة لمصلحـة المحـلّ التجاري.

ب ـ العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري:

العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري متعدّدة، فمنها الاتّصـال بـالعملاء، والسّـمعة التّجاريـة، والعنـوان التّجاري، والاسم التّجاري، والعلامة التّجاريّة.

وهذا بيانٌ موجزٌ لكلٍّ منها:

١ ـ الاتّصال بالعملاء:

المقصود من الاتّصال بالعملاء، حقّ صاحب المحلّ التّجاري في الحفاظ علـى الزّبـائن الذيـن تعـودوا ارتياد المحل.

غير أنّ هذا لا يعني أنّ للتاجر حقاً على عملائه، وإنّما للتاجر المحافظة على عملائـه بمنـع غـيره مـن التّجار من صرف هؤلاء العملاء عن المحـلّ التّجـاري بوسـائل غـير مشـروعة، كـأن يعيبـوا علـى نوعيّـة بضاعته، أو يخدشوا في سمعته وأمانته.

ويعدّ علماء القانون هذا العنصر من أهمّ عناصر المحلّ التّجاري(٢).

٢ ـ السّمعة التّجاريّة:

يقصد بالسّمعة التّجاريّة: قدرة المحلّ التّجاري على جذب عملاء جدد في المستقبل، وذلك اعتمـاداً على عوامل عديدة، كموقع المحلّ، وأسلوب الإدارة الحديـث، ومهـارة العـاملين، و (ديكـورات) المحـل، وأسلوب عرض البضاعة.

وهذا العنصر يكمّل الأوّل، ويحقّق كلّ منهمـا هدفـاً واحـداً هـو جـذب العمـلاء، إلاّ أنّهمـا ليسـا مترادفين، فالأوّل يعني الاتّصال بالعملاء الّذين اعتادوا المحل، والحفاظ عليهم، والثّـاني يعـني قدرتـه علـى جذب عملاء جدد في المستقبل(٣).

---

(١) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحه القليوبي، ٢١. القانون التجاري ـ د. محمد فريد العريني، ٣٢٩.

(٢) ـ تأجير استغلال المحل التجاري، ٢٥ و ٣٠. القانون التجاري ـ د. العريني، ٣٣٧ –٣٣٨.

(٣) ـ القانون التجاري ـ د. العريني، ٣٣٩ ـ ٣٤٠. تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحه القليوبي، ٣١–٣٢.

٣ ـ العنوان التّجاري:

نصّت المادّة (٤٥) من قانون التّجارة السّوري: ((١ ــ يتألّف العنوان التّجاري من اسم التّاجر ولقبه. ٢ ـ يجب أن يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجّلة قبلاً)).

فإذا مارس اثنان تجارة معيّنة، وكان لهما اسمٌ ولقبٌ متشابهين، فيجب أن يضيف الثّاني عبارة تميّزه من السّابق، كي لا يلتبس الأمر على الجمهور.[١]

٤ ـ الاسم التّجاري:

ويسمّيه بعضهم الشّعار التّجاري[٢].

هو اسمٌ يستخدمه التّاجر لتمييز محلّه التّجاري من غيره من المحلاّت التّجاريّة، وقد يكون هذا الاسم مستعاراً، مثال ذلك (الحذاء الذّهبي) أو (الصّالون الأخضر).

وقد يكون الاسم التّجاري هو اسم التّاجر (الاسم المدني)، فيختلط في هذه الحالة مع العنوان التّجاري[٣]، لكنّه يبقى اسماً للمحلّ التّجاري.

ولتحقيق هذه الوظيفة يضع التّاجر الاسم التّجاري على واجهة محلّه، كما يكتبه على فروع المحلّ وعلى فواتيره، وإعلاناته[٤].

وللاسم التّجاري قيمة ماليّة، حيث يجوز التّصرف فيه.[٥]

٥ ـ العلامة التّجاريّة:

هي كلّ إشارة يضعها التّاجر على المنتجات الّتي يقوم بصناعتها أو بيعها، وذلك تمييزاً لها من السّلع والمنتجات الأخرى[٦].

وقد تكون العلامة شكل حرف، أو رقم، أو نقوش ورسومات، وقد تكون شكلاً خاصّاً لتغليف المنتجات، أو العلب، أو الزّجاجات، أو لون السلعة[٧].

وتفيد العلامة التّجاريّة جمهور المستهلكين في سهولة التّعرف على السّلعة التي يفضّلونها، كما تفيد المنتج أو الموزّع من خلال إقبال النّاس على السّلعة التي تحمل تلك العلامة.

---

(١) ـ الحقوق التجارية ـ د. جاك الحكيم، ٢٥٨-٢٥٩.

(٢) ـ الحقوق التجارية ـ د. جاك الحكيم، ٢٦٣.

(٣) ـ مبادئ القانون التجاري ـ دراسة مقارنة ـ د. زهير كريم، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ٢٠٥. القانون التجاري ـ د. العريني، ٣٤٠.

(٤) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحه، ٣٧.

(٥) ـ تأجير استغلال الاسم التجاري، ٣٩. القانون التجاري ـ د. العريني، ٣٤٠. مبادئ القانون التجاري ـ د. زهير كريم، ٢٠٥.

(٦) ـ القانون التجاري ـ د. العريني، ٣٤٥. مبادئ القانون التجاري ـ د ـ زهير كريم، ٢٠٧.

(٧) ـ تأجير استغلال الاسم التجاري، ٤١.

والآن، بعد أن عرفنا مضمون العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري، ننتقل إلى بيان مدى اعتبارها منافع متقوّمة.

٣ً ـ مدى اعتبار العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري منافع متقوّمة:

المنفعة المتقوّمة هي الّتي يُبذل المال مقابلها، فيتعارف النّاس على كونها لها قيمة، وإذا كانت العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري متعدّدة، فلننظر إليها كلاً على حده، ولنتحقّق من مدى اعتبارها منافع متقوّمة في العرف المعاصر.

١ ـ أمّا بالنسبة للاتّصال بالعملاء، والسّمعة التّجارية، فمنفعتان معنويّتان محضتان، ولا تعدّان من المنافع المتقوّمة، لأنّ المنفعة ـ وإن كانت أمراً عرضيّاً ـ إلاّ أنّها تنبع من عين، حيث يعدّ قبض العين وسيلة للحصول على المنفعة.

ومعلوم أنّ الاتّصال بالعملاء والسّمعة التّجارية هما ثمرة ومنفعة للعناصر المعنويّة الأخرى للمحلّ التّجاري، فالاسم التّجاري مثلاً، أو العلامة التّجاريّة يجذبان العملاء فيتمّ عن طريقهما الاتّصال بالعملاء أو السّمعة التّجارية.

٢ ـ وأمّا العنوان التّجاري، وهو الاسم المدنيّ للتّاجر، فليس هو الّذي يجذب العملاء، ولاهو الّذي يعطي شهرة للمحلّ التّجاري، لأنّ العنوان التّجاري لايبرز شهرة المحل، وإنّما يبرز نسبة المحل إلى شخص معين، وأمّا شهرة المحلّ فتأتي من أمر آخر.

إلاّ إذا كان العنوان التّجاري هو ذاته الاسم التّجاري للمحلّ، بحيث يعرف المحلّ بعنوانه التّجاري، فعندها يكون له حكم الاسم التّجاري.

٣ ـ وأما الاسم التّجاري، والعلامة التّجارية:

فهما السّرّ في جذب العملاء وإضفاء الشّهرة على المحلّ التّجاري، فالنّاس إنّما يلجؤون إلى محلّ معيّنٍ نظراً لما يتميّز به من حسن إدارة ومعاملة وأمانة، وجودة منتجات، يدفعهم إلى ذلك المحل، الاسم التجاري الذي غدا مشهوراً بين النّاس بجودة منتجاته وأمانته، وكذلك العلامة التّجاريّة ترغّب النّاس في شراء السّلعة الّتي تعرف بتلك العلامة.

فيحقّق كلٌّ من الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة بحدّ ذاته منفعة للتّاجر وللعميل.

أمّا التّاجر فبكثرة إقبال النّاس على محلّه التّجاري، بسبب شهرة الاسم التّجاري أو العلامة التّجارية، وأمّا العميل، فبالحصول على منتجات جيّدة، ومعاملة حسنة.

وقد جرى العرف المعاصر على اعتبارهما منافع متقوّمة، وهما محرزتان بتسجيلهما لدى الجهات الرّسميّة، ويدوّن الاسم التّجاري على واجهة المحلّ التّجاري وفروعه، وتوضع العلامة التّجاريّة على السّلع المنتجة، ويحميهما القانون. والعرف هو مستند هذه المنفعة وسبب تقوّمها.

وقد مرّ معنا[1] أنّ جمهور الفقهاء أجازوا إجارة الأشجار لتجفيف الثّياب عليها، إذا جرى العرف بذلك، بل أجاز الشافعية والحنابلة إجارة المشمومات ـ كالطّيب والصّندل والتّفاح إذا كثر ـ لشمّها، إذا تعارف النّاس على ذلك، لأنّ تعارف النّاس على بذل العوض مقابلها، يجعلها منافع متقوّمة.

فمن باب أولى اعتبار الاسم التّجاري والعلامة التّجارية منفعتين متقوّمتين، لأنّ أثرهما المادّي أكثر بكثير ممّا ذكر الفقهاء من إجارة الشّجر لتجفيف الثّياب عليه، والمشمومات لشمّها.

ومن أجل الاستئناس لما ذكرت، أذكر ماكتبه كلّ من أستاذنا الدّكتور محمد سعيد البوطي، وأستاذنا الدّكتور وهبة الزّحيلي حفظهما الله تعالى، ثم أذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

يقول أستاذنا الدّكتور محمد سعيد البوطي: «الاسم التّجاري، ومثله الماركة، عنوان على السّرّ الذي تمتاز به بضاعة ما، إذ يعطيها ذلك السّرّ مزيداً من القيمة، ويضمن مزيداً من الإقبال عليها، والرّغبة فيها، إذن فهو في الحقيقة كناية عن منفعة ماليّة متقوّمة»[2].

ويقول أستاذنا الدّكتور وهبة الزّحيلي: «العرف الحالي هو الّذي جعل للاسم التّجاري.. صفة الماليّة»[3].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٥)، بشأن الحقوق المعنويّة:

«أولاً: الاسم التّجاري، والعنوان التّجاري، والعلامة التّجارية، هي حقوق خاصّة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة ماليّة معتبرة، لتموّل النّاس لها وهذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها»[4].

٣ ـ إجارة العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاي:

قد يرغب صاحب المحلّ التّجاري بإجارة محلّه مقابل أجرٍ يتقاضاه، وقد يرغب تاجر لم ينل شهرة الحصول على محلّ اشتهر بين النّاس بجودة منتجاته وحسن معاملته.

ولإجارة المحلّ التّجاري مزايا، كما لها عيوب:

---

(١) ـ ينظر ص ٨٨.

(٢) ـ قضايا فقهية معاصرة ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، ٢ / ٥٥.

(٣) ـ بيع الاسم التجاري والترخيص ـ أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ٢٣٩٣.

(٤) ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ العدد نفسه، ٢٥٨١.

١ ـ أمّا مزايا إجارة المحلّ التّجاري، فتتمثّل في أنّ التّاجر الّذي يستأجر محلاً تجاريّاً، يكون عادة من صغار التّجّار، فيتيح له هذا العقد شهرة أكبر، فينافس كبار التّجّار، ويحصل على ربحٍ أكثر.

وصاحب المحلّ التّجاري، قد تعترضه ظروف لا تمكّنه من الاستمرار في عمله، فيجد من المصلحة إجارة محلّه التّجاري، مقابل أجرٍ يتقاضاه.

٢ ـ وأمّا عيوب إجارة المحلّ التّجاري، فإنّ سوء استخدام المحلّ التّجاري من جانب المستأجر، يؤدّي إلى نفور العملاء منه، وبالتّالي تهبط السّمعة التّجاريّة للمحلّ، وهذا يضرّ صاحب المحلّ التّجاري، إذ يؤثّر على قيمة المحل.

وأيضاً، فإنّ إجارة المحلّ التّجاري فيها غرر على جمهور المستهلكين، إذ يحدث اللّبس عندهم، فيعتقدون أنّه مازال المحلّ التّجاري بإدارة المالك الذي يعرفونه بحسن إدارته ومعاملته، وجودة منتجاته، فإذا به قد تغيّر، ولو كانوا يعلمون تغيير الإدارة لَمَا أقدموا على الشّراء من المحل، غير أنّ هذا يمكن تلافيه بالإعلان عن تغيير الإدارة(١).

وإذا علمنا أنّ لإجارة المحلّ التّجاري مزايا وعيوباً، فما حكم إجارة العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري ؟.

أمّا بالنسبة للعناصر المادّيّة للمحلّ التجاري فلا تهمّنا، ومعلوم أنّ البضائع لا يمكن إجارتها، لأنّ الإجارة ترد على المنفعة لا العين، وأمّا المهمّات، فهي أمورٌ مادّيّة، ولا إشكال في إجارتها ضمن شروط الإجارة.

وأمّا بالنسبة للعناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري، فقد علمنا أنّ الاتّصال بالعملاء والسّمعة التجاريـة، لا يعدّان منافع متقوّمة، ومن ثمّ لا يؤجران أصلاً.

وأمّا العنوان التّجاري، فكذلك لا يعدّ منفعة متقوّمة، لأنّه ليس هو الذي يجذب العملاء، إلاّ إذا كان العنوان التّجاري، هو ذاته الاسم التّجاري للمحل، وهذا نادرٌ، فعندها يكون له حكم الاسم التّجاري.

وأمّا الاسم التّجاري، والعلامة التّجارية، فقد علمنا أنّهما منفعتان متقوّمتان، لجريان العرف على اعتبارهما كذلك، فما حكم إجارتهما ؟.

سأذكر أوّلاً حكم إجارتهما في القانون، ثم أبيّن موقف الشّريعة من إجارتهما.

---

(١) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحة القليوبي، ١٦.

أ ـ إجارة العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري في القانون:

حظر قانون التّجارة السّوري التّصرف بالعنوان التّجاري بيعاً أو إجارة بشكل مستقل عن المحلّ التّجاري، لأنّ العنوان وحده لا يدلّ على جودة المنتجات، ولا على حسن الإدارة، وليس هو الّذي يجذب العملاء.

ومع ذلك فقد أجاز القانون التّنازل عن العنوان التّجاري تبعاً لإجارة المحلّ، مع كتابة (خلفاء فلان)، ليزول اللّبس عند الجمهور.[1]

فقد نصّت المادّة (٤٧) من قانون التّجارة السّوري: «١ ـ لايجوز فصل العنوان التّجاري عن المتجر والتّفرغ عنه مستقلاً عن المتجر.

٢ ـ التّفرّغ عن المتجر لا يشمل العنوان التّجاري ما لم ينصّ على ذلك صراحةً أو ضمناً».

ونصّت المادة (٥٠) من قانون التّجارة السّوري: «١ ـ على الشّخص الّذي تملّك عنواناً تجاريّاً أن يضيف إليه مايدل على استخلافه».

و لم يحظر قانون التّجارة السّوري إجارة الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة.

أما قانون التّجارة المصري، فقد أجاز التّصرف بالاسم التّجاري[2]، وحظر قانون التّجارة المصري التّصرّف بالعلامة التّجارية بشكل مستقل عن المحلّ التّجاري، فقد نصّت المادّة (١٨): «لا يجوز نقل ملكيّة العلامة أو رهنها أو الحجز عليها إلاّ مع المحلّ التّجاري، أو المشروع الاستغلالي الّذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته».

تقول الدّكتورة سميحة القليوبي: «ويعتبر هذا الحكم من النّظام العام، لايجوز مخالفته، ويعتبر كل تصرّف في العلامة مستقلّة عن المتجر تصرّفاً باطلاً بطلاناً مطلقاً، والحكمة من حظر بيع العلامة التّجاريّة أو رهنها أو الحجز عليها مستقلّة عن المحل التّجاري.. هو القضاء على اللبس أو الخلط الذي يقع فيه جمهور المستهلكين في تحديد مصدر إنتاج هذه البضائع أو مصدر توزيعها، إذ يظل العملاء معتقدين أنّ البضائع الّتي تحمل نفس العلامة لا تزال تابعة للمشروع الاستغلالي الّذي تصرّف فيه»[3].

إلاّ أنّه بالإعلان عن التّصرف بالعلامة يزول اللّبس، وإذا زال اللّبس، زال المحظور، ما دام أنّه هو المانع من التّصرّف بها.

---

(١) ـ الحقوق التجارية ـ د. جاك الحكيم، ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٢) ـ تأجير استغلال المحال التجاري ـ د. سمحية القليوبي، ٣٩. القانون التجاري ـ د. محمد فريد العريني، ٣٤٠.

(٣) ـ تأجير استغلال المحل التجاري، ٤٢ ـ ٤٣.

ب ـ موقف الشّريعة من إجارة الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة:

إذا ثبت أنّ الاسم التّجاريّ، والعلامة التّجاريّة، والعنوان التّجاريّ عندما يقوم بدور الاسم التّجاري ـ يتضمّن منافع متقوّمة، فإنّه لا مانع شرعاً من ورود عقد الإجارة عليها جملة، وكذلك لا مانع شرعاً من ورود عقد الإجارة على إحداها، مادام أنّه يجذب العملاء ويحقّق منفعة ماديّة.

لأنّنا إذا قرّرنا أنّها منافع متقوّمة، فإنّ عقد الإجارة إنّما يرد على منفعة متقوّمة.

غير أنّ هذا الحكم ليس على إطلاقه، لأنّ هذه المنفعة إنّما أكسبها العرف صفة التقوّم حيث كانت تجذب النّاس فتحقّق بذلك ثراءً لمالكها، وثقةً للنّاس بجودة المنتجات وحسن التّعامل فهي إذن ليست منفعة ماديّة مستقلّة بذاتها، وإنّما بكونها تتضمّن أموراً من حسن التّعامل، والأمانة، وجودة المنتجات، وهذه الأمور ينبغي أن لاتنفكّ عن العناصر المعنويّة، فإذا انفكّت عنها، فإنّ مبدأ سدّ الذّرائع في الشّريعة الإسلاميّة يبطل إجارتها، لما في ذلك من الغرر على جمهور المستهلكين.(١)

بيان ذلك، أنّ المنفعة المتقوّمة في الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة تختلف عن المنفعة المتقوّمة النّاتجة عن حقّ المؤلّف في المادّة العلميّة التّي ابتكرها، لأنّ المؤلّف لم يحتفظ بسرٍّ عندما أعلن عن المنفعة الّتي وضعها في كتاب، ومن ثمّ فإنّ تصوير آلاف النُّسخ عن النّسخة الأصليّة، يبرز المعاني ذاتها، بخلاف الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة، فلا يمكن اعتبار شهرة المحل التّجاري ذاتها مع اختلاف الإدارة في التّعامل، أو في جودة المنتجات.

ومن ثمّ، فإنّي أتّفق مع أستاذنا الدّكتور محمد سعيد البوطي حفظه الله على صحّة إجارة الاسم التّجاري أو العلامة التّجاريّة، إذا تضمّن العقد تكفّل صاحب العلامة التّجاريّة تقديم خبراء ومهندسين مختصّين بصنع البضاعة، حيث يقوم هؤلاء الخبراء بدور الإرشاد والكشف عن خفايا الصّنعة وأسرارها، للحفاظ على مستوى الجودة.

وقد اعتبر أستاذنا الدكتور محمد سعيد حفظه الله أنّ العقد يَرِد على نقل الخبرة، وأنّ الاسم التّجاري يدخل تبعاً.(٢)

غير أنّي أخالفه في دخول العلامة التّجاريّة، أو الاسم التّجاري تبعاً.

بيان ذلك، أنّ العلامة التّجاريّة لاتدخل تبعاً لعمليّة التّدريب، إنّما تؤجر أصالة، فيتضمّن العقد عمليّة التّدريب وهي إجارة إن عيّنت بمدّة زمنيّة معلومة، والغرض منها انتفاع المستأجِر من العلامة

(١) ـ قضايا فقهية معاصرة ـ أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، ١/١٠٦.

(٢) ـ قضايا فقهية معاصرة، ٢/٧٢ ـ ٧٣.

التّجاريّة، بنيل الخبرة في إنتاج سلعٍ جديدةٍ تشبه السّلع الّتي كان ينتجها صاحب العلامة التّجاريّة، ثمّ تؤجر العلامة التّجاريّة بعد حصول العمّال على الخبرة ذاتها.

وسبب ذلك، أنّنا قرّرنا أنّ العلامة التّجاريّة منفعة ماليّة متقوّمة، لكنّنا منعنا من إجارتها لمن لا يعرف إنتاج السّلع الّتي كان ينتجها صاحب العلامة التّجاريّة، سدّاً لذريعة الفساد، فإذا زالت ذريعة الفساد، جازت إجارتها.

لذلك فإنّي أرى أنّ هناك حالاتٍ ثلاثة لهذه الإجارة، حالةٌ منها باطلة، واثنتان صحيحتان:

- **الأولى**: إذا ورد العقد على إجارة العلامة التّجاريّة مثلاً، من دون إثبات المستأجر قدرته على صنع السّلع المشابهة للسّلع الّتي كان يصنعها المؤجر، فالعقد باطل، لأنّ في العقد غرراً على جمهور المستهلكين.

- **الثّانية**: إذا ورد العقد على إجارة العلامة التّجاريّة بعد إجراء تعليمٍ وتدريبٍ من قِبل عمّال مالك العلامة التّجاريّة لعمّال مستأجرها، فإذا تحقّق الخبراء من دقّة الإنتاج، صحّت الإجارة.

- **الثّالثة**: إذا لم يقم الخبراء بتدريبٍ وتعليمٍ لعمّال مستأجر العلامة التّجاريّة، لكنّ عمّال مستأجرِ العلامة التّجاريّة أثبتوا قدرتهم على إنتاج سلعٍ مشابهة للسّلع الّتي كان ينتجها مالك العلامة التّجاريّة، وبالجودة ذاتها، لكنّ التّاجر الذي يرغب باستئجار العلامة التّجاريّة افتقر للشّهرة، فاستأجر علامةً تجاريّةً مشهورةً، لينافس كبار التّجّار، فالعقد صحيح لزوال المانع، والله تعالى أعلم.

هذا، ويشترط لصحّة هذه الإجارة أيضاً الإعلان عن تغيير الإدارة، إذ ربّما يتّجه النّاس لمحلٍّ معيّنٍ، بحيث لو علموا تغيير الإدارة لما أقبلوا عليه، لذا فإنّ الإعلان عن تغيير الإدارة يزيل اللّبس.

وأختم مسألة العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري بقرار مجمع الفقه الإسلامي.

فقد نصّ في القرار رقم (٥) بشأن الحقوق المعنويّة: ((ثانياً ـ يجوز التّصرف في الاسم التّجاري، أو العنوان التّجاري، أو العلامة التّجارية، ونقل أيٍّ منها بعوضٍ مالي، إذا انتفى الغرر والتّدليس والغشّ، باعتبار أنّ ذلك أصبح حقّاً ماليّاً))(١).

ثالثاً: الرُّخص التّجاريّة، والشّهادات العلميّة ذات الصّلة بالمحلّات التّجاريّة:

المقصود بالرُّخص التّجاريّة: ((هي تلك التّصاريح الّتي تصدرها جهة الإدارة من أجل السّماح باستغلال المحال التّجاريّة، أو مزاولة النّشاط التّجاري، وذلك مقابل رسوم خاصّة يتمّ تحصيلها))(٢).

---

(١) ـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ ٣/٢٣٩٣.

(٢) ـ القانون التجاري ـ د. محمد فريد العريني، ٣٤٨.

ويمكن تقسيم الرُّخص التّجاريّة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ الرُّخص التي تُمنح لافتتاح محلّ تجاري، أو مقهى، أو مطعم. وتعدّ هذه الرُّخص من العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري إذا لم تكن ذات طابع شخصي[١].

٢ ـ الرُّخص الّتي تُمنح للأشخاص لمزاولة نشاط تجاري من استيراد وتصدير.

٣ ـ الرُّخص التي تُمنح لحاملي الشّهادات العلميّة، كالصّيدلة، والطبّ البيطري، والهندسة الزّراعية، من أجل فتح محلٍّ لبيع الأدوية، سواء أكانت الصيدليّة مخصّصة لبيع الأدوية البشريّة، أم الحيوانيّة، أم الزراعيّة، فكلٌّ منها يحتاج إلى مؤهّل علميّ.

تقول الدّكتورة سميحة القليوبي: ((قد تعطى الرّخص لصفات شخصيّة يجب توافرها فيمن يحصل عليها، كما إذا اشترط القانون شهادة أو مؤهّلاً علميّاً حتّى يمكن مزاولة هذا النوّع من التّجارة، كالرّخص التي تُعطى للصّيدلي لمباشرة مهنته، فلا يجوز التّنازل عنها للمشتري في حالة بيع الصّيدليّة))[٢].

فما حكم إجارة الرُّخص التّجاريّة، والشّهادات العلميّة التي تؤهّل صاحبها لافتتاح محلٍّ لبيع الأدوية ؟.

هذه المسألة تُعدُّ من مفرزات العرف المعاصر، إذ لم يكن لهذه الأمور وجودٌ في الماضي، لذلك ينبغي دراسة هذه المسألة من ناحيتين:

هل الرُّخص التّجاريّة، والشّهادات العلميّة، ذات منافع ماليّة متقوّمة ؟.

وما حكم إجارتها ؟.

١ ـ أمّا فيما يتعلّق برخص المحلاّت التّجاريّة، ورخص الاستيراد والتّصدير، فالأصل في الإنسان البالغ العاقل أن يكون أهلاً لممارسة التّجارة، فلا يُمنع من ذلك.

غير أنّ طبيعة الحياة المعاصرة وتعقيداتها، اقتضت منع النّاس من مباشرة العمل التّجاري من غير إذنٍ من السّلطات؛ والحصول على التّرخيص يحتاج إلى بذل مالٍ ووقت، غير أنّه ليس من الصّعوبة الحصول عليه.

إلاّ أنّه قد يكون بعض الأفراد لا يستطيعون الحصول على ذلك، أو لا يحصلون عليه إلاّ بصعوبةٍ بالغة، أولا يرغبون ببذل المال للحصول على الرّخصة، نظراً لقيمتها المادّيّة، ورغبتهم في العمل التّجاري لفترة مؤقّتة، فيضطر أحدهم أن يستأجر رخصة تجاريّة.

---

(١) ـ مبادئ القانون التجاري ـ د. زهير عبد الكريم، ٢١٤. القانون التجاري ـ د. محمد فريد العريني، ٣٤٨.

(٢) ـ تأجير استغلال المحل التجاري ـ د. سميحة القليوبي، ٤٦، الهامش.

وبما أنّ هذه الرُّخصة تخوّل حاملها ممارسة العمل التّجاري، وبما أنّه قد بذل المال والجهد في سبيل الحصول عليها، وهي محرزة بتسجيلها لدى السّلطات، فهي إذن منفعة ماليّة متقوّمة، جرى العرف المعاصر على ماليّتها (1)، فتجوز إجارتها.

٢ ـ وأمّا فيما يتعلّق بالشّهادات العلميّة التي تخوّل صاحبها ممارسة تجارةٍ معيّنةٍ، وذلك كشهادة الصّيدلي التي تخوّل حاملها افتتاح صيدليّة لبيع الأدوية البشريّة، أو شهادة الطّبيب البيطري الّتي تخوّل حاملها افتتاح محلٍّ لبيع الأدويّة الحيوانيّة، أو شهادة المهندس الزّراعي التي تخوّل حاملها افتتاح صيدليّة لبيع الأدوية الزّراعية.

فإنّ هذه الشّهادات العلميّة تشبه بقيّة الشّهادات العلمية من وجه، وتختلف عنها من وجهٍ آخر، وتشبه الرُّخص التّجاريّة من وجهٍ، وتختلف عنها من وجهٍ آخر.

أ ـ فتّتفق هذه الشّهادات العلميّة مع بقيّة الشّهادات العلمية الأخرى كالطّبّ البشريّ، وبقيّة فروع الهندسة، والفروع العلميّة، والنّظريّة الأخرى، في أنّ كّل هذه الشّهادات تثبت القدرات العلميّة لحاملها، فهي أثرٌ لجهده وكفاءته العلميّة.

وتختلف عنها من حيث إنّها تخوّل حاملها ممارسة تجارةٍ معيّنةٍ، وهي بيع الأدوية.

ب ـ وتتّفق هذه الشّهادات العلميّة مع بقيّة الرُّخص التّجاريّة في أنّ كلاًّ منها يخوّل حاملها مباشرة عمل تجاريّ، مع فارق كون الشّهادات العلميّة ذات طابع شخصيّ علميّ، بالإضافة إلى الجانب المادّيّ، والذي يخوّل الحامل مباشرة التّجارة المخصّصة.

فتتمّ معرفة بيع الدواء كمعرفة بيع بقيّة السّلع، مع فارق خطورة العمل ودقّته، وحاجته لخبرة ومعرفة بأنواع الأدوية، وتشخيص المرض، أو تبديل الّدواء المسجّل في وصفة الطّبيب بدواءٍ آخر، أو خلط بعض الأدوية ببعضٍ.

إذن، فالأثر العلميّ هنا له دورٌ فعّالٌ بالإضافة إلى العمل التّجاريّ المتمثّل في بيع الدّواء.

ويبدو لي أنّ هذه الشّهادات العلميّة التي تخوّل حاملها افتتاح محلٍّ لبيع الأدوية، تعدّ ذات منافع ماليّة متقوّمة، لأنّها محرزة في الورقة المسجّلة والمدوّن عليها أهلية حاملها العلميّة، ومعتمدة لدى الجهات الرّسميّة، وهي تخوّل حاملها ممارسة التّجارة، وقد بذل حاملها المال والجهد في سبيل تحصيلها، فهي إذن منفعة ماليّة متقوّمة.

---

(1) ـ بيع الاسم التجاري والترخيص ـ أستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٣٩٣/٣.

لذا تجوز إجارتها لمن يحمل المؤهّل العلميّ ذاته؛ إذ قد يكون أحدهم لديه المؤهّل العلميّ المطلوب لممارسة بيع الأدوية، ولكن لظرفٍ ما، مُنِع من امتلاك المحلّ الّذي يخوّله ممارسة هذه المهنة بشهادته العلميّة، فيضطر لاستئجار شهادة لهذا الغرض.

وكذلك تجوز إجارة الشّهادات العلميّة ذات الصّلة بمحلاّت بيع الأدوية لمن يرغب فتح مستودع لبيع الأدوية، ولو لم يحمل المستأجِر المؤهّل العلميّ، لأنّه يقوم بتوزيع الدّواء على حاملي المؤهّلات العلميّة، لا على جمهور المستهلكين.

ولا تجوز إجارة الشّهادات العلميّة ذات الصّلة بمحلاّت بيع الأدوية، لمن يرغب فتح صيدليّة، وهو لا يحمل المؤهّل العلميّ المطلوب، لأنّ تلك الشّهادات العلميّة - وإن كانت تتضمّن منافع ماليّة متقوّمة، إلاّ أنّ مبدأ سدّ الذّرائع في الفقه الإسلامي يمنع إجارتها، لأنّ فتح هذا الباب ذريعة لحصول الضّرر في المجتمع، فأيّ خللٍ في بيع وصفة طبيّة، قد يودي بحياة الإنسان، أو الحيوان، أو النّبات؛ والمحافظة على الأبدان والأموال مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فيحظر التّصرف الضّار بهما.

لذا تحرم إجارة شهادة الصّيدليّ، والطّبيب البيطري، والمهندس الزّراعي، من أجل فتح صيدليّة لبيع الأدوية، لمن لا يحمل المؤهّل العلميّ، والله تعالى أعلم.

أخيراً، أذكر موقف القانون من إجارة شهادة الصّيدلي.

فقد نصّت المادة (٤٧) من المرسوم التّشريعي رقم (١٢): ((د - يحظر على الصّيدلي: ١ - إعارة اسمه أو تأجير شهادته للغير))[١].

ونصّت المادة (٢١) من المرسوم التّشريعي رقم (١٢): ((لا يجوز لصيدلي أن يكون له أكثر من صيدليّة واحدة، أو مخبر واحد، ولا يجوز له الجمع بينهما))[٢].

ونصّت المادة (٢٦) من المرسوم التّشريعي رقم (١٢): ((إذا تعذّر على الصّيدلي أن يقوم بإدارة صيدليّته لعلّةٍ، أو مرضٍ، أو عجزٍ، أو غيره، جاز له، أو لوصيّه، أو لوكيله، أن ينيب عنه صيدليّاً مرخّصاً، يكون مسؤولاً عن إدارة الصّيدلية مدّة انقطاع صاحبها عن العمل، بعد حصوله على إذن بذلك من وزارة الصّحة))[٣].

وبهذا أنتهي من بيان شرط كون المنفعة متقوّمة، وأنتقل إلى بيان شرط كونها مملوكة.

---

(١) - مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية، الناظمة لمهنة الصيدلة، نقابة صيادلة سورية، إصدار عام ١٩٩٧، ١٦٧.

(٢) - المرجع نفسه، ١٥٧.

(٣) - المرجع نفسه، ١٥٨.

المبحث الثّالث

أن تكون المنفعة مملوكة

اشترط الفقهاء لصحّة عقد الإجارة كون المنفعة مملوكة للمؤجر[1].

وقد يكون مالك المنفعة هو ذاته مالك العين، وقد يكون مالك المنفعة، مالكاً لها دون العين، وهو المستأجِر.

فلو أجر من لا يملك المنفعة، فإنّه يعدّ فضوليّاً، وقد مرّ معنا حكم عقد الفضولي[2].

وإن أجر مالك المنفعة، وهو المستأجِر، كمن استأجر داراً أو حانوتاً مدّة سنة مثلاً، فاستوفى المنفعة مدّة ستّة أشهرٍ، ثم بدا له أن يؤجر العين التي استأجرها المدّة الباقية، فهل يجوز له ذلك؟.

وإذا جاز له أن يؤجر، فهل له أن يزيد على الأجرة التي استأجر بها ؟.

ثمّ هل يمكن تخريج خلوّ الحوانيت على هذه المسألة؟.

إذن سيتضمّن هذا المبحث ثلاثة مطالب:

- المطلب الأوّل: حكم إجارة المستأجِر العين المستأجَرة.
- المطلب الثّاني : حكم زيادة المستأجِر الأجرة عند إجارة العين المستأجَرة.
- المطلب الثّالث: حكم تخريج خلوّ الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة.

المطلب الأوّل: حكم إجارة المستأجِر العين المستأجَرة :

إذا استأجر أحدهم داراً أو حانوتاً مدّة معيّنة، وقبض تلك الدّار أو الحانوت، ثمّ أراد أن يؤجرهما ضمن مدّة إجارته، فللفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال، سأذكرها، مع بيان الأدلّة، ثم أناقش الأدلّة، وأبيّن الرّاجح .

---

[1]- بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٧٧/٤، كتاب الإجارة، فصل وأما شرائط الركن. مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٢٣/٥، باب الإجارة. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٦٨/٥. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٥/٣، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

[2]ـ ص ٣٨.

أوّلاً - آراء الفقهاء:

١- ذهب الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة في المعتمد[4]: إلى جواز إجارة المستأجِر العين المستأجَرة، سواء أجرها للمالك أم لغيره، إلاّ أنّ الشافعية يرون الجواز في الأصحّ إن أجرها للمالك، وإن لغيره فقولاً واحداً. فإن أجرها لغير المالك، فإنّه يُشترط كونه مثله في الأمانة، وأن لا يستخدم العين أكثر ممّا كان المستأجر الأول استأجرها له، فإذا استأجر الأوّل محلاًّ لبيع الخضار مثلاً، فليس له أن يؤجره لمن يجعله محلاًّ للحدادة، وله أن يؤجره لمن يبيع الخضار، أو من هو دونه في الضّرر على المحلّ.

وهذه أقوال الفقهاء في بيان ذلك:

يقول الكاساني رحمه الله: ((وللمستأجر في إجارة الدار، وغيرها من العقار، أن ينتفع بها كيف شاء، بالسّكنى، ووضع المتاع، وأن يَسكن بنفسه وبغيره، وأن يُسكِن غيره بالإجارة والإعارة، إلاّ أنّه ليس له أن يجعل فيها حدّاداً ولا قصّاراً[5]، ولا نحو ذلك مما يوهن البناء))[6].

وجاء في مواهب الجليل: ((ومن اكترى داراً فله أن يكريها من مثله... ومن اكترى حانوتاً للقصارة فله كراؤه من حدّاد أو طحّان أو غيره، إلاّ أن يكون ذلك أكثر ضرراً بالبنيان، فيمنع، وله ذلك في المساوي))[7].

ويقول عُليش رحمه الله: (((و) إن استأجر شخصٌ شيئاً لاستيفاء منفعته... وملك منفعته بالإجارة، أو الاكتراء، واحتاج لها مؤجره، أو مكريه، المالك لذاته [أي للعين]، جاز (استئجار) أو اكتراء الشّخص (المالك) لذات الشّيء المؤجَر أوالمُكترى))[8].

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٢/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. حاشية ابن عابدين، ١٨/٥ ، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة.

(2) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٧/٥، باب الإجارة.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٠٨/٧، كتاب الإجارة. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٥٠/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج - الرملي، ٣٠٣/٥ - ٣٠٤.

(4) - المغني - ابن قدامة، ٦/ ٥٣- ٥٤. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٥/٣ - ٥٦٦، كتاب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(5) - القصّار: من قصّر الثوب: دقّه وبيّضه، والقصّار محوّر الثياب ومبيّضها، فارسي معرّب. ينظر: المنجد في اللغة والأعلام - لويس معلوف، مادة قصر، ٦٣٣.

(6) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠٦/٤، كتاب الإجارة، فصل وأما حكم الإجارة.

(7) - مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٧/٥، باب الإجارة.

(8) - منح الجليل - عليش، ٤٥٨/٥.

ويقول الماوردي رحمه الله: ((إذا استأجر الرّجل داراً، ثمّ أراد أن يؤجرها بعد قبضها، ما بقي له من مدّة إجارته، نظر، فإن أجرها من غير مؤجرها جاز.. وإن أجرها من مؤجرها، ففي جواز الإجارة وجهان:

فأحد الوجهين: أنّها تحدث على ملك المؤجر، فعلى هذا لا يصحّ أن يستأجر ما أجره.

والوجه الثّاني: أنّها تحدث على ملك المستأجِر، فعلى هذا يجوز أن يؤاجر من المؤجر))[1].

ويقول النّووي رحمه الله: ((قلت: الأصحّ صحّة إجارته للمؤجر))[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجَرة إذا قبضها، نصّ عليه أحمد... وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنّه لا يجوز.. والأوّل أصحّ))[3].

٢ـ وذهب الشافعية في قولٍ مرجوح[4]: لا تصحّ إجارة العين المستأجَرة من المؤجر، وتصحّ من غيره.

٣ـ وذهب الحنابلة في قولٍ ضعيف [5]: لا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجَرة مطلقاً، لامن المؤجر ولا من غيره.

ثانياً: الأدلّة:

١ـ أدلّة الجمهور:

استدلّ الجمهور على صحّة إجارة العين المستأجَرة من المؤجر ومن غيره، بأنّ المستأجر قد ملك المنفعة بعقد الإجارة، فجاز له التّصرف فيها تصرّف المالك لها، فيؤجرها لمن أراد ضمن القيود الّتي رسمها الفقهاء في حفظ العين [6]، ولأنّ مَنْعه من إجارة ما ملك حَجْرٌ عليه، وهو لايجوز.[7]

٢ـ أدلّة الشافعية في القول المرجوح:

المنفعة في الإجارة تحدث على ملك المؤجر، أي مالك العين، لا مالك المنفعة، فلا يجوز إجارته ما يملكه، كي لايحدث التّناقض.[8]

---

[1] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧، كتاب الإجارة.

[2] ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٢٥٦/٥.

[3] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٣/٦، كتاب الإجارات، جواز إجارة العين المؤجرة.

[4] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧، كتاب الإجارات. روضة الطالبين ـ النووي ، ٢٥٦/٥.

[5] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٣/٦، كتاب الإجارات، جواز إجارة العين المؤجرة.

[6] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٣/٤. منح الجليل ـ عليش، ٤٥٨/٥. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧ . نهاية المحتاج ـ الرملي، ٣٠٣/٥. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٥/٣، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

[7] ـ حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، بهامش نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٦٨/٥.

[8] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧، كتاب الإجارات.

٣ـ أدّلة الحنابلة في القول الضّعيف:[(١)]

أ ـ لا تدخل المنافع في ضمان المستأجِر بالعقد، فإذا أجرها فإنّه يربح فيما لم يضمن، وقد نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن ربح ما لم يضمن[(٢)].

ب ـ القياس على منع بيع المكيل والموزون قبل قبضه، فالمنافع بعد قبض العين لا تصير مقبوضة ولو كانت ملكاً للمستأجر، لذلك لا يجوز له أن يؤجر ما استأجر مطلقاً.

ثالثاً: المناقشة والتّرجيح:

١ـ ما استدلّ به الشافعية في القول المرجوح، من أنّ المنافع تحدث على ملك المؤجر، فلا تجوز إجارة العين من المؤجر، منقوضٌ بجواز إجارتها من غير المالك.

فباتّفاق الشافعية تجوز إجارتها من غير المالك، ولو كانت المنافع تحدث على ملك المؤجر لما جاز للمستأجر أن يؤجر العين مطلقاً، فلمّا اتّفق الشافعية على صحّة إجارة العين المستأجَرة من غير المؤجر، ظهر ضعف القول بأنّ المنافع تحدث على ملك المؤجر.

٢ـ وأمّا القول الضّعيف عند الحنابلة، فمردودٌ بما يأتي:

أ ـ اتّفق الحنابلة على جواز إعارة المستأجِر العين المستأجَرة، والعارية تصرّف بالمنفعة، فلمّا جازت العارية، جازت الإجارة.[(٣)]

ب ـ سلّمنا أنّ المنافع لا تدخل في ضمان المستأجِر عند هلاك العين، لأنّ الإجارة تنفسخ، لعدم القدرة على تسليم المنفعة، أمّا إذا بقيت العين، فالمنافع مضمونة على المستأجر، ولو لم ينتفع بها حقيقةً، لأنّه يبذل الأجرة مقابلها، فكذلك الحكم بالنسبة للمستأجر الجديد.

ج ـ المنافع عَرَضٌ، فلا تبقى زمانين، ولا يمكن قبضها مطلقاً، لكنّ قبض العين يقوم مقام قبض المنافع، فإذا قبض المستأجِر العين المستأجَرة فكأنّه قبض المنافع حكماً، فهي في ضمانه.

---

(١) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٣/٦، كتاب الإجارات، جواز إجارة العين المؤجرة.

(٢) ـ عن عمرو بن بن شعيب قال: حدثني أبي عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يَضمن، ولا بيع ما ليس عندك». أخرجه الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رقم ٦٦٨٣. الحاكم ـ كتاب البيوع، ١٧/٢ ، وصحّحه. الترمذي ـ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٧، وقال: حسن صحيح. النسائي ـ كتاب البيوع ـ باب شرطان في بيع، وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا، وإلى شهرين بكذا، رقم ٦٢٢٦، ولم يذكر (ولا بيع ماليس عندك). ابن ماجه ـ كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم ٢١٨٨، بلفظ، (لا يحل بيع ماليس عندك، ولا ربح ما لم يضمن).

(٣) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٣/٦ ، كتاب الإجارات.

د ـ حديثُ النّهي عن ربح مـا لم يَضمـن، محمـولٌ علـى إجـارة العـين المسـتأجَرة قبـل قبضهـا، لأنّ منافعها تكون للمؤجر لا للمستأجِر، ولا تدخل في ضمان المستأجر إلاّ بقبض العـين، فـالحديث خـارج عن محلّ النّزاع.

يقول ابن العربي رحمه الله: ((وأمّا ربح ما لم يضمن فهو بعينه ما لم يقبض))[1].

هـ ـ وأمّا القياس على بيع المكيل والموزون قبل القبض، فمنقوض من وجهين:

١ ـ هذا القياس قياس مع الفارق، لأنّ قبض العين يقوم مقـام قبـض المنـافع، فـلا شـبه بـين المنـافع المأخوذة من عين مقبوضة، وبين بيع المكيل والموزون قبل القبض.

٢ ـ هذا القياس معارض بالنّص من القرآن والسّنّة على مشروعية الإجارة لأنّ المنافع معدومة، فهي عَرَض لا تبقى زمانين، ولكنّ الشّارع رخص في الإجارة لحاجة النّاس إليها، فيكون القياس فاسداً، إذ لو صحّ القياس لما جازت الإجارة أصلاً، لكنّها شُرعت بالنّصّ للحاجة إليها.

ممّا تقدّم يبدو أنّ الرّاجح مذهب الجمهور لقوّة أدلتهم، وضعف أدلّة المخالفين، فتجوز إجارة العين المستأجَرة من المالك ومن غيره ضمن مدّة الإجارة، لأنّ المستأجر قـد حـلّ محـلّ المـالك في ملـك منفعـة الّدار أو الحانوت، فإذا حلّ محلّ المالك، جاز له إجارة العين المسأجَرة لمن شاء، ضمن حـدود صلاحيّتـه في استيفاء المنفعة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: حكم زيادة المستأجِر الأجرة عند إجارة العين المستأجَرة:

علمنا أنّ الجمهور ذهب إلى جواز إجارة العين المستأجَرة، سواء أجرها المستأجر من المالك أم مـن غيره، وبقي أن نعلـم مسـألة ثانيـة متفرّعـة عـن هـذه، وهـي إذا جـاز للمسـتأجِر أن يؤجـر العـين الّـتي استأجرها، فما هي حدود صلاحيّته في تقدير الأجرة ؟. فهل له أن يؤجر بمثل مـا اسـتأجر بـه مـن دون زيادة أو نقصان ؟. أم أنّ له مطلق الصّلاحيّة في تقدير الأجر ؟. وهـل يختلـف هـذا الحكـم في إجارتهـا للمؤجر الأول، ولغيره؟.

هذا ما سنعرفه الآن ـ إن شاء الله تعالى.

للفقهاء في هذه المسألة أربعة أقوال، سأذكرها مع أدلّتها، ثم أناقش الأدّلة، وأبيّن الرّاجح.

أولاً ـ آراء الفقهاء وأدلّتهم:

١ً ـ الحنفية: فرق الحنفية بين ثلاث حالات:

---

[1] ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ـ ابن العربي المالكي، إعداد هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٥، ٢٥٢/٥.

١ ـ إذا أجر المستأجِر العين المستأجَرة بغير جنس الأجرة التي استأجر بها، جاز له أن يزيد عن الأجرة، أو ينقص، ولو لم يُحدِث المستأجر تحسينات في العين المستأجَرة، سواء أجرها من المالك، أم من غيره.

كمن استأجر داراً مدّة سنة، بأجرة قدرها كلّ شهر ثوبٌ معلوم الصّفة، وكانت قيمة الثّوب تساوي ديناراً مثلاً، فللمستأجر أن يؤجر الدّار ما بقي له من مدّة الإجارة، كلّ شهر بدينارين أو أقلّ أو أكثر، وكذلك لو استأجرها مدّة سنة كلّ شهر بعشرة دراهم، فله أن يؤجرها كلّ شهر بدينارين أو أقلّ أو أكثر[1].

وعلّة الجواز، أنّ معرفة قيمة الثّوب بالنّسبة للدّينار، ومعرفة القوّة الشّرائيّة للدّنانير والدّراهم لا تظهر إلاّ من خلال التّقويم، ومعلومٌ أنّه لا تُشترط المماثلة عند اختلاف جنس النّقود، أو جنس الثّمن والمبيع، فلذا جاز للمستأجر أن يؤجر بزيادة عن الأجرة الّتي استأجر بها وبنقصانٍ عنها، عند اختلاف الجنس، لجواز ذلك في الصّرف والبيع، وكلّ منهما عقد واحد، فلأن يجوز في عقدين من باب أولى.

يقول السّرخسي رحمه الله: ((ولو استأجر بيتاً بثوبٍ، فأجره بدراهم أكثر من قيمة الثّوب، طاب له الفضل، لأنّ عند اختلاف الجنس لا يظهر الفضل إلاّ بالتّقويم، والعقد لايوجب ذلك [أي المماثلة]، وكذلك كلّ ما اختلف الجنس فيه، حتّى لو استأجره بعشرة دراهم، وأجره بدينارين، طاب له الفضل أيضاً، لأنّه لا يظهر الفضل بين الدّنانير والدّراهم إلاّ بالتّقويم، ألا ترى أنّ مبادلة عشرة دراهم بدينارين تجوز في عقدٍ واحد، ولا يظهر بينهما الفضل الخالي عن المقابلة، ففي عقدين أولى))[2].

٢ ـ إذا أحدث المستأجر شيئاً في بناء الدار أو الحانوت، كأن أدخل تحسينات في البناء، مثل أن يجصّص المحلّ، أو يطيّنه، أو يفتح له باباً آخر، ففي هذه الحالة له أن يزيد عن الأجرة التي استأجر بها، ولو كانت الأجرة الثّانية من جنس الأجرة الأولى، وسواء أجرها من المالك أم من غيره.

كمن استأجر حانوتاً مدّة سنة، كلّ شهر بألف ليرة سورية، ثمّ أحدث تحسينات في الحانوت، فله أن يؤجره ضمن تلك المدّة، كلّ شهر بثلاثة آلاف ليرة سوريّة.

وعلّة الجواز هنا، أنّ الزيادة تكون مقابل تلك التّحسينات[3].

---

[1] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ٢٠٦، كتاب الإجارة، فصل وأما حكم الإجارة.

[2] ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٥ / ١٤١.

[3] ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٥ / ٧٨. حاشية ابن عابدين، ٥ / ١٨، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة.

يقول الكاساني رحمه الله: ((وإن كانت [الأجرة الثّانية] من جنس الأولى، لا تطيب له [الزّيادة]، حتّى يزيد في الدّار زيادة من بناءٍ أو حفرٍ أو تطيين أو تجصيص، فإن لم يزد فيه شيئاً فلا خير في الفضل، ويتصدّق به))[1].

٣ ـ إذا أجرها بجنس ما استأجرها به، و لم يحدث زيادة في البناء، أو تحسينات عليه، فليس له أن يؤجر بأجرة تزيد عن الأجرة التي استأجر بها، سواء أجرها من المالك أم من غيره.

فإن أجر بأجرة تزيد عن الأجرة الأولى، فالعقد صحيح، لأنّها إجارة منفعة مقابل أجرة، لكن لا تطيب له الزّيادة، لأنّها مالٌ خبيث، فيتصدّق به.

وعلّل الكاساني جواز الإجارة بقوله: ((أمّا جواز الإجارة فلا شكّ فيه، لأنّ الزّيادة في عقدٍ لايعتبر فيه المساواة بين البدل والمبدل [أي بين قيمة المنفعة والأجرة] لا تمنع صحّة العقد، وههنا كذلك، فيصحّ العقد))[2].

وأمّا سبب التّصدّق بالفضل، فإنّه (إذا كانت الأجرة الثّانية من جنس الأولى، فلأنّ الفضل ربح ما لم يضمن، لأنّ المنافع لاتدخل في ضمان المستأجر)[3].

٢ً ـ الجمهور: ذهب الجمهور من المالكية[4] و الشافعية[5] والحنابلة في المعتمد[6]: إلى جواز إجارة العين المستأجرة بمثل الأجرة التي استأجر بها، أو بأكثر، أو بأقل، سواء أحدث تحسينات في العين المستأجَرة، أم لم يحدث، وسواء أجرها من المؤجر عند المالكية والشافعية في الأصحّ، والحنابلة في المعتمد، أم من غيره باتّفاق الجمهور.

يقول ابن عبد البّر رحمه الله: ((قال مالك: قد ملك المكتري بالعقد منافع الأصل الّذي اكترى، فله التّصرف فيه كيف شاء، ويملك المكتري ثمن مايقبض من ذلك، ويتصرّف فيه تصرّف المالك، بلا اختلافٍ في ذلك، فكذلك المكتري والمستأجر لما يستأجره، يتصرّف فيه ويكريه بما شاء، من زيادة، أو نقصان))[7].

---

(١) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤ / ٢٠٦، كتاب الإجارة، فصل وأما حكم الإجارة.

(٢) ـ الموضع نفسه.

(٣) ـ الموضع نفسه.

(٤) ـ التفريع ـ ابن الجلاب، ٢ / ١٨٥. موهب الجليل ـ الحطاب، ٥ / ٤١٧، باب الإجارة.

(٥) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ٥ / ٢٥٦.

(٦) ـ المغني ـ ابن قدمة، ٦ / ٥٥. كشاف القناع ـ البهوتي، ٣ / ٥٦٦، باب الإجارة، فصل الإجارة على ضربين.

(٧) ـ الاستذكار ـ ابن عبد البر، ٢١ / ١١٢.

ويقول الماوردي رحمه الله: ((إذا استأجر الرّجل داراً ثم أراد أن يؤجرها بعد قبضها ما بقي له من مدّة إجارته، نظر، فإن أجرها من غير مؤجرها جاز سواء أجرها بمثل الأجرة أو بأقلّ أو بأكثر، أحدث فيها عمارة أو لم يحدث، وإن أجرها من مؤجرها، ففي جواز الإجارة وجهان))[1].

وقد علمنا أنّ الأصحّ جواز إجارتها من المؤجر، والقول الآخر عدم جواز إجارتها منه مطلقاً[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((ويجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة، نصّ عليه أحمد))[3].

إلاّ أنّ المالكية [4] والحنابلة [5] قيّدوا جواز الزّيادة في الأجرة أو النّقصان عندما تكون الإجارة من المؤجر، مالم تكن حيلة للوصول إلى الرّبا.

يقول البهوتي رحمه الله: ((ما لم تكن، إجارته لمؤجره بزيادةٍ (حيلة) كَعِيْنَةٍ[6]، بأن أجرها بأجرة حالّة بنقد، ثم أجرها بأكثر منه مؤجّلاً، فلا يصحّ))[7].

وحجّة الجمهور فيما ذهبوا إليه تكمن فيما يأتي:

١ـ المستأجر ملك المنفعة بالعقد، فإذا سُلّمت العين إليه، فكأنّه قبض المنفعة، فله أن يتصرّف في ملكه معاوضة بالقدر الذي يريد، فكما أنه لا يحجر على مالك العين والمنفعة معاً، في تقدير الأجرة، فكذلك لا يحجر على مالك المنفعة في تقدير الأجرة[8].

---

[1] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧.

[2] ـ ينظر ص ١١٢ ـ ١١٣.

[3] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٥/٦.

[4] ـ منح الجليل ـ عليش، ٤٥٨/٧.

[5] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٦/٣ ، باب الإجارة.

[6] ـ بيع العِيْنة: (هو بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضرٍ أقل ليقضي دينه). ينظر ـ الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين، ٢٧٩/٤، كتاب البيوع، مطلب بيع العينة. ويبدو لي أنّ صورة الحيلة تكمن من خلال المثال الآتي: لو احتاج زيدٌ إلى مبلغٍ قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ليرة سورية، فأراد من عبيد أن يقرضه هذا المبلغ، فلم يعط عبيد المبلغ المذكور من غير أن يحصل على فائدة، فخشي عبيدٌ من حرمة الربا إن هو أقرض بفائدة، فتحايل على ذلك بعقد صوري، وهو الإجارة، ليحصل على الفائدة، موهماً أنّه يتعامل بعقد مشروع. فقال لزيد: أجرني دارك مدّة سنة، بعشرة آلاف ليرة سورية ، فاتفقا على ذلك، ودفع عبيد لزيد المبلغ المذكور أجرةً للدار مدّة سنة، وقبض الدار، ثم أجر عبيد زيداً الدار مدّة سنة بمبلغ قدره / ٢٠,٠٠٠ / عشرون ألف ليرة سورية مقسّطة على الشّهور، ففي هذه الحالة، أراد عبيد أن يأخذ من زيد الفائدة بصورة ذلك العقد. وهذا ما أشار إليه المالكية والحنابلة، وهو حرامٌ عندهم، لأنّهم يعتدّون بالنّوايا الخفية ـ الباعث ـ وتؤثّر سلباً في العقد. أمّا الشافعية، فيبدو لي أنّهم ينظرون إلى صورة العقد الشكلية، من غير نظرٍ للنّيّة، مالم تظهر صراحة، لذلك لم أعثر عندهم على مثل هذا القيد الذي ذكره المالكية والحنابلة، والله تعالى أعلم.

[7] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٦/٣ ، باب الإجارة، فصل: الإجارة على ضربين.

[8] ـ الاستذكار ـ ابن عبد البر، ١١٢/٢١. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧، كتاب الإجارة.

٢ـ ولأنّه لّما جاز للمستأجِر أن يؤجر العين بالقدر الذي استأجرها به، جاز له الزّيادة من غير فرق[(١)].

٣ـ القياس على الخلع، فللّزوج أن يخالع بأكثر من المهر الّذي دفعه، فكذلك مالك المنفعة له أن يؤجر بأكثر من الأجرة التي استأجر بها[(٢)].

٤ـ القياس على الثّمن في البيع، فمن ملك سلعة، فله أن يبيعها بالثّمن الذي يريد، فكذلك من ملك المنفعة جاز له أن يؤجرها بالأجر الذي يريد[(٣)].

٣ً ـ وذهب الحنابلة في قولٍ ضعيفٍ: إذا لم يحدث المستأجر تحسينات في العين المستأجرة، فلا يجوز له إجارتها بأجرة تزيد عن التي استأجر بها فإن أجرها بأكثر تصدّق بالفضل، فإن أدخل فيها تحسينات، جاز له أخذ الزّيادة، لأنّ تلك الزيادة تكون مقابل التّحسينات[(٤)].

وهذا القول يتّفق مع مذهب الحنفية، مع فارق أنّ الحنابلة في هذا القول لم ينظروا إلى جنس النّقود.

وحجّتهم في هذا، لأنّه يربح فيما لم يضمن[(٥)]، وقد نهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمن[(٦)].

٤ً ـ وذهب الحنابلة في قولٍ ضعيفٍ آخر: إذا أذن المالك للمستأجر في أخذ الزّيادة، جاز له أخذها، وإن لم يأذن له، فلا يجوز للمستأجر أخذ الزّيادة[(٧)].

ويبدو لي أنّ **حجّتهم** حديث النّهي عن ربح ما لم يُضمن، فإذا أذن المالك له بأخذ الزّيادة، **فهو** بمثابة التّبرع، فتزول الحرمة.

ثانياً: المناقشة والتّرجيح:

يبدو أنّ الحنفية جعلوا المانع من الزّيادة عند اتّحاد جنس الأجرة، من غير إدخال تحسينات على العين المستأجَرة ـ هو شبهة الرّبا، ولذلك كان نظرهم إلى الباعث كأنّه ظاهر، فلم ينظروا إلى حسن

---

(١) ـ الحاوي الكبير ـ الموضع نفسه.

(٢) ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٨/٧.

(٣) ـ الحاوي الكبير ـ الموضع نفسه. المغني ـ ابن قدامة، ٥٥/٦، كتاب الإجارات، إجارة العين المستأجرة.

(٤) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٥/٦، كتاب الإجارات، إجارة العين المستأجرة.

(٥) ـ المغني ـ الموضع نفسه.

(٦) ـ ينظر تخريج الحديث ص ١١٤.

(٧) ـ المغني ـ الموضع نفسه.

النيّة واعتبارها، بل نظروا إلى حقيقة المعاوضة، فمن استأجر داراً مدّة سنة، كلّ شهر بدينار، ثم أجرها كلّ شهر بدينارين، من غير إحداث تحسينات في الدّار، فكأنّه باع ديناراً بدينارين، وهذا هو الرّبا، ولم يفرقوا بين إجارتها للمؤجر أو لغيره.

أمّا عند اختلاف جنس الأجرة فلا تظهر هذه الشّبهة، وعند اتّفاق جنس الأجرة مع إدخال التّحسينات على العين المستأجَرة، لا تظهر هذه الشّبهة أيضاً، لأنّ تلك الزّيادة تكون مقابل التّحسينات.

لذلك يمكن أن يقال للحنفية: لقد نظرتم إلى الأجرة، وأغفلتم المنفعة، مع أنّها هي المقصودة من عقد الإجارة، فما الفرق بين من اشترى سلعة بدينار، ثم بدا له فيما بعد أن يبيعها بدينارين، وبين من استأجر داراً سنةً كلّ شهرٍ بدينارٍ، ثمّ بدا له فيما بعد أن يؤجرها ضمن المدّة، كلّ شهر بدينارين ؟.

وأمّا تعليلهم التّصدق بالفضل ـ عندما لا يحدث المستأجر تحسينات في العين المستأجرة، وكون الأجرة من جنس الأجرة الأولى ـ بأنّه ربح ما لم يضمن، فمنقوضٌ بجواز إجارتها مع التّفاضل، عند الحنفية عندما تكون الأجرة مختلفة الجنس.

ولا نسلّم أنّ المنافع لم تدخل في ضمان المستأجر، لأنّ المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه، فإنّه لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه[1]، أمّا إذا هلكت العين فلا أجرة لأحد.

على أنّي أرى أنّ القيد الذي وضعه المالكية والحنابلة ـ ويتّفق معهم الحنفية أيضاً ـ عند الإجارة من المالك، والمبنّي على اعتبار الباعث، قيدٌ مهمٌّ، فمن كان غرضه التّحايل للوصول إلى الرّبا، فيحرم عمله، وإلاّ فلا.

وأمّا ما ذكره الحنابلة في القول الضعيف من عدم جواز إجارتها بأكثر ممّا استأجر، إذا لم يدخل تحسينات في العين، لأنّه ربح ما لم يضمن، وجواز الزّيادة عندما يدخل التّحسينات.

فيقال لهم: لّما جازت إجارتها بأجرة تساوي المقدار الّذي استأجر به، جاز له الزّيادة، إذ لا فرق في الضّمان بين الحالتين، ولا تكون التّحسينات سبباً لدخول المنفعة في ضمانه، لأنّها تدخل في ضمانه بالعقد.

وأما القول الثّالث للحنابلة، فيقال لهم: هذا عقد معاوضة لا عقد تبرّع، فلا عبرة بالإذن وأثره في الجواز، مادام أنّه يؤجر ما قد ملك.

ممّا تقدم، يبدو أنّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور، من جواز إجارة المستأجِر بأجرة تزيد عن الأجرة التي استأجر بها. سواء أجرها من المالك أم من غيره، مع ملاحظة أنّها عندما تكون من المالك، فيشترط أن لا يكون الغرض التّحايل على الرّبا، والله تعالى أعلم.

---

[1] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٥/٦، كتاب الإجارات، إجارة العين المستأجرة.

إذا عرفنا آراء الفقهاء في إجارة المستأجِر العين المستأجَرة، وحكم إجارتها من المالك أو من غيره، وحكم إجارتها بأجرة تزيد عن الأجرة التي استأجر بها أو تنقص.

فلننظر في حكم تخريج خلوّ الحوانيت على هذه المسألة، وهذا ما سنعرفه الآن، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: حكم تخريج خلوّ الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة:

سأبحث في هذا المطلب، بيان معنى الخلوّ، وأذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن خلوّ الحوانيت، ثمّ أناقش القرار، وأبيّن حكم تخريج خلوّ الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة.

وذلك ضمن النّقاط الآتية:

١ً ـ تعريف الخلوّ.

٢ً ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الخلوّ.

٣ً ـ مناقشة القرار، وبيان حكم تخريج خلو الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة.

١ً ـ تعريف الخلوّ:

عرّف أستاذنا الدّكتور وهبة الزحيلي ـ حفظه الله ـ الخلوّ، وكان تعريفه منصبّاً على بدل الخلو، فقال: ((هو مبلغٌ من المال يدفعه الشّخص، نظير تنازل المنتفع بعقار (أرض أو دار أو محلّ أو حانوت) عن حقّه في الانتفاع به))[1].

ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه:

١ـ انصبّ على بدل الخلوّ، وبيّن معنى الخلوّ.

٢ـ بيّن أنّ الخلوّ تنازلٌ عن حقّ الانتفاع.

ويبدو لو أنّه استخدم كلمة (المنفعة)، بدل (الانتفاع)، لكان أولى، لأنّه يفرق بين المنفعة والانتفاع، لأنّ مالك المنفعة له أن يتنازل عنها لغيره، بخلاف مالك الانتفاع.

يقول القرافي رحمه الله: ((الفرق الثّلاثون، بين قاعدة تمليك الانتفاع، وبين قاعدة تمليك المنفعة: فتمليك الانتفاع نريد به أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعمّ وأشمل، فيباشر بنفسه، ويمكّن غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة، وبغير عوض كالعارية))[2].

---

[1] ـ بدل الخلو ـ أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الرابع، جدة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، ٢١٧٣.

[2] ـ الفروق ـ القرافي، ١/١٨٧. وينظر ـ منح الجليل ـ عليش، ٧/٤٩٣.

ويبدو أنّ تعريف الخلوّ لا يقف عند حدّ التّنازل عن ملك المنفعة، لأنّ مالك المنفعة له ذلك كما أوضحنا من قبل، وإنّما حقيقة الخلوّ المتعارف عليه اليوم، تتجاوز هذا.

لذا أرى أنّ الخلو المتعارف عليه اليوم يُعرّف بأنّه: **تنازل المستأجر عن منفعة العقار، مقابل بدل، من دون مراعاة مدّة الإجارة.**

ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه:

١ـ لم يقيّد الشخص المتنازَل له، ليشمل تنازل المستأجر للمالك ولمستأجرٍ جديدٍ.

٢ـ قيّد التّنازل بأنّه عن (منفعة عقار) ، من دون ذكر قيد (المالك للمنفعة)، أي من دون قول تنازل المالك للمنفعة. ليشمل تنازل المستأجر عن المنفعة ضمن المدّة الّتي يملك فيها المنفعة، وتنازله عن المنفعة المدّة التي تلي إنتهاء العقد، لأنّ الخلوّ المتعارف عليه اليوم لا ينضبط بوقتٍ.

٢ً ـ قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو:

قرار رقم (٦) د ع /٠٨/٨٨ بشأن بدل الخلو: إنّ مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرّابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ـ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٠٨ هـ، الموافق ٦ـ ١٢ فبراير ١٩٨٨م، بعد اطّلاعه على الأبحاث الفقهية الواردة إلى المجمع بخصوص (بدل الخلو)، وبناءً عليه قرّر:

أولاً: تنقسم صورة الاتّفاق على بدل الخلو إلى أربع صورٍ، هي:

١ـ أن يكون الاتفاق بين مالك العقار وبين المستأجر عند بدء العقد.

٢ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين المالك، وذلك في أثناء مدة عقد الإجارة، أو بعد انتهائها.

٣ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر وبين مستأجر جديد، في أثناء مدة عقد الإجارة أو بعد انتهائها.

٤ـ أن يكون الاتفاق بين المستأجر الجديد وبين كلٍّ من المالك والمستأجر الأول قبل انتهاء المدة، أو بعد انتهائها.

ثانياً: إذا اتّفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدّوريّة (وهو ما يسمّى في بعض البلاد خلواً)، فلا مانع شرعاً من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعدّ جزءاً من أجرة المدّة المتّفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبّق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثالثاً: إذا تمّ الاتّفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخلّيه عن حقّه الثابت بالعقد في ملك المنفعة بقيّة المدّة، فإنّ بدل خلو هذا جائز شرعاً، لأنّه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقّه في المنفعة التي باعها للمالك.

أمّا إذا انقضت مدّة الإجارة، و لم يتجدّد العقد صراحة أو ضمناً عن طريق التّجديد التلقائي حسب الصّيغة المفيدة له، فلا يحلّ بدل الخلو، لأنّ المالك أحقّ بملكه بعد انقضاء حقّ المستأجر.

رابعاً: إذا تمّ الاتّفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقيّة مدّة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإنّ بدل الخلو هذا جائز شرعاً، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النّافذة الموافقة للأحكام الشرعية.

على أنّه في الإجارات الطويلة المدّة خلافاً لنص عقد الإجارة، طبقاً لما تسوّغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجرٍ آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها، إلاّ بموافقة المالك.

أمّا إذا تمّ الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدّة فلا يحلّ بدل الخلو، لانقضاء حقّ المستأجر الأوّل في منفعة العين[1].

٣ - مناقشة قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بدل الخلو، وبيان حكم تخريج خلوّ الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة:

يلاحظ على قرار المجمع أنّه فرق بين نوعين من الخلو:

١- خلوٌّ صحيحٍ، وهو الذي يكون ضمن المدّة التي يملك فيها المستأجر المنفعة، فإذا أجر المستأجِر العين المستأجَرة من المالك أو من غيره ضمن مدّة الإجارة، فالعقد صحيحٌ، وهو خلوٌّ صحيح.

٢- خلوٌّ باطلٍ، وهو الّذي يكون بعد انتهاء مدّة الإجارة، فإذا انتهت مدّة ملكيّة المستأجر للمنفعة الّتي ملكها بعقد الإجارة، ثمّ إنّه تصرّف بمنفعة العين المستأجَرة مقابل الحصول على مالٍ، فهو خلوٌّ باطلٌ.

لذلك يَرِد على هذا القرار ما يأتي:

أ - إنّه قرارٌ صحيحٌ في بيان حرمة بدل الخلو بعد مضي المدّة المتّفق عليها بين المالك والمستأجر الأوّل.

ب - لكنّ قراره محلّ نظر في تسميته إجارة المستأجِر العين المستأجَرة، في المدّة التي يملك فيها المنفعة - خلواً.

فقد مرَّ معنا [2] أنّ الجمهور أجازوا إجارة العين المستأجَرة، لكنّهم لم يسمّوها خلوّاً، وإنّما إجارة، لذلك تعدّ هذه التّسمية محلّ نظر.

---

[1] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الرابع، جدة، ١٤١٨ هـ-١٩٨٨ م، ٢٣٢٩-٢٣٣٠.

[2] - ينظر ص ١١٢.

وأمّا تفصيل المناقشة، فيكمن فيما يأتي:

١ـ فيما يتعلّق بما ذكره المجمع في قراره (ثانياً) من إطلاقه جواز الخلو فيما إذا اتّفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغاً مقطوعاً زائداً عن الأجرة الدّوريّة (وهو ما يسمّى في بعض البلاد خلّواً) على أن يعدّ جزءاً من أجرة المدّة المتّفق عليها.

أقول: يَرِدُ على قرار المجمع هذا، أنّ هذه الصّيغة المتّفق عليها تتمثّل فيما لو قال المالك: أجرتك حانوتي مدّة سنة مثلاً، كلّ شهرٍ بألف ليرة سوريّة، تُدفع في بداية كلّ شهر، بالإضافة إلى مبلغٍ قدره عشرة آلاف ليرة سورية تُدفع نقداً، فهذا العقد صحيحٌ، لكنّه لا يعدّ خلوّاً.

لأنّ العقد إجارة صحيحة، محدّدة المدّة، معلومة الأجرة، وقد اتّفق فيها المؤجر والمستأجر على تعجيل المستأجر جزءاً من الأجرة، وهذا التّعجيل لا يخرج العقد عن كونه إجارة صحيحة، لأنّه باتّفاق الفقهاء [1] يجوز للمستأجر أن يعجّل الأجرة كلّها أو بعضها عند الاتّفاق على ذلك، ومع هذا فالعقد إجارة صحيحة لا خلوٌّ.

والفرق بين الإجارة الصحيحة وبين كلمة (الخلو) المتعارف عليها اليوم يكمن في أنّ الإجارة الصّحيحة مقيّدة بزمن، فإذا انتهت مدّة الإجارة، فليس للمستأجِر أيّ حقّ في العين المستأجَرة، أمّا الخلو المتعارف عليه اليوم، فإنّه يخوّل المستأجِر ملكية المنفعة على وجه التأبيد، بحيث يتصرّف فيها تصرّف المالك، من دون تقييد جواز التّصرف بمدّةٍ أصلاً.

إذن كان ينبغي أن لا يسمّي المجمع هذه الإجارة الصّحيحة خلواًّ.

٢ـ وأمّا ما ذكره المجمع في قراره (ثالثاً) من جواز الخلوّ إذا تمّ الاتفاق بين المالك والمستأجِر أثناء مدّة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخلّيه عن حقّه الثّابت بالعقد في ملك المنفعة بقيّة المدّة، لأنّه تعويض عن تنازل المستأجِر برضاه عن حقّه في المنفعة.

فيَرِدُ عليه: هذه الصّيغة هي إجارة العين المستأجَرة من المالك، لذلك تُفصّل هذه المسألة على الشّكل الآتي:

أ ـ هذه الصّيغة لا تعدّ خلواً على الإطلاق، وإنّما إجارة صدرت ممّن يملك المنفعة، فلا فرق بين إجارة من يملك العين والمنفعة معاً، وبين من يملك المنفعة دون العين، فكما أنّه لا تسمّى إجارة مالك العين والمنفعة خلواً، فكذلك لا تسمّى إجارة مالك المنفعة دون العين خلوّاً.

ب ـ يُنظر في هذه السألة إلى صيغة الاتّفاق:

---

[1] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٠٢/٤. مواهب الجليل ـ الحطاب، ٣٩٤/٥. الأم ـ الإمام الشافعي، ٤٣/٨. الفروع ـ ابن مفلح، ٤٢٦/٤.

ـ فإن اتّفق المستأجِر مع مالك العين على أن يدفع مالك العين مبلغاً زائداً عن الأجرة في الإجارة الأولى، فالعقد صحيح عند الجمهور، مع ورود القيد الذي ذكره المالكية والحنابلة من أن لا يكون الغرض من الإجارة الثّانية التّحايل على الرّبا[1].

وأمّا عند الحنفية فيُنظر، إن أدخل المستأجر التحسينات على العين المستأجَرة جاز له أخذ الزيادة، لأنّ الزّيادة تكون مقابل التّحسينات.[2]

أمّا إذا لم يدخل المستأجر تحسينات على العين المستأجَرة، فإنّه ينظر إلى جنس الأجرة، فإن كانت الأجرة في الإجارة الثّانية من غير جنس الأجرة في الإجارة الأولى، صحّت الإجارة وجاز الفضل، أمّا إذا كانت الأجرة في الإجارة الثّانية من جنس الأجرة في الإجارة الأولى، حرم الفضل[3].

ـ وإن اتّفق المستأجِر مع مالك العين، على أن يدفع مالك العين للمستأجر أجرة مساوية للأجرة الّتي اتفق عليها المستأجر والمالك في الإجارة الأولى، فالعقد صحيح عند جمهور الفقهاء، وهو إجارة محضة لا خلوٌّ، وفاسدٌ عند بعض الشافعية وبعض الحنابلة[4].

٣ـ وأمّا ما ذهب إليه المجمع في (ثالثاً) أيضاً، من جواز إجارة المستأجر للمالك ما لم تنقض المدّة، أو في حالة تجدّد العقد صراحة أو ضمناً.

فأقول: التّجدد الضّمني للعقد إنّما يكون في حالة ما لو اتّفق المالك مع المستأجر على أن يدفع المستأجر كلّ شهرٍ ألف ليرة سوريّة أجرة للحانوت، من غير تقييد نهاية مدّة الإجارة.

وحكم هذه الإجارة أنّها فاسدة في المعتمد عند الشافعية والحنابلة في قولٍ ضعيف[5].

فإذا استوفى المستأجر المنفعة دفع أجر المثل لا المسمّى، ولا يخوّل بإجارة العين مطلقاً.

أمّا عند جمهور الفقهاء[6]، فالإجارة صحيحة لازمة في الشّهر الأوّل فقط، وأمّا في غيره فلا تلزم إلاّ بالتّلبّس به من غير فسخٍ، فلو فسخ أحدهم في نهاية الشّهر انفسخ العقد.

وعليه:

ـ فإن احتاج المالك للعين التي أجرها، فإنّ له حقّ الفسخ عند مضيّ الشّهر الأوّل، فيفسخ العقد، وترجع إليه ملكيّة المنفعة من دون أن يعطي المستأجر شيئاً.

---

(1) ـ ينظر ص ١١٨.

(2) ـ ينظر ص ١١٦.

(3) ـ ينظر ص ١١٦-١١٧ .

(4) ـ ينظر ص ١١٢-١١٣.

(5) ـ ينظر ص ١٣٨.

(6) ـ ينظر ص ١٣٧.

- ثم إنّه ليس للمستأجر إجارة العين إلاّ ضمن الشّهر الأوّل، إن كانت الصّيغة كلّ شهر بكذا، أو ضمن تلبّسه في كلّ شهر يأتي، لأنّه لا يملك إلاّ منفعة ذلك الشّهر، لذلك لا يمكنه أن يؤجر إجارة تزيد عن المدّة الّتي اتّفق فيها مع المالك، فإن قال: كلّ شهر بكذا قيّد نفسه بالشّهر الأوّل، وبكلّ شهر لم يتمّ فيه الفسخ، وإن قال: كلّ سنة بكذا، قيّد نفسه بالسّنة الأولى، وبكلّ سنة لم يتم فيها الفسخ، ومع ذلك فإنّ الفقهاء الذين أجازوا هذا العقد سمّوه إجارة، لا خلوّاً.

٤- وأمّا ما قرّره المجمع من أنّه إذا تمّ الاتّفاق بين المستأجر الأوّل وبين المستأجر الجديد أثناء مدّة الإجارة على التّنازل عن بقيّة مدّة العقد لقاء مبلغٍ زائدٍ عن الأجرة الدّوريّة، فإنّ بدل الخلوّ هذا جائزٌ شرعاً.

فيَرِدُ عليه: هذا العقد لا يعدّ خلوّاً، وإنّما هو إجارة العين المستأجَرة.

وحكم هذه الإجارة أنّها صحيحة عند الجمهور، فاسدة عند بعض الحنابلة، مع ملاحظة ما ذكره الحنفية من قيود.[1]

إذن تبيّن أنّ إطلاق قرار المجمع على بعض الإجارات الصّحيحة اسم الخلوّ يعدّ محلّ نظرٍ، **ولا يصحّ تخريج خلوّ الحوانيت على مسألة إجارة العين المستأجَرة، لأنّ تلك الإجارة تخالف مضمون الخلوّ المتعارَف عليه من عدم انضباطٍ بمدّةٍ**، وهو ما نصّ المجمع على تحريمه.

وبهذا أنتهي من بحث شرط كون المنفعة مملوكة، وأنتقل إلى شرط كون المنفعة مقدوراً على تسليمها.

---

[1] - ينظر ص ١١٥ وما بعدها.

المبحث الرّابع
أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها

يُشترط لصحّة عقد الإجارة كون المنفعة مقدوراً على تسليمها.

ومعنى ذلك: أن لا يحول حائلٌ بين المستأجر، وبين إمكانيّة استيفاء منفعة العين المستأجَرة، فإن عسر على المؤجر تسليم المنفعة لم يصحّ العقد.

وقد مثّل الفقهاء لهذا الشرط بفروعٍ فقهيّةٍ متعدّدةٍ، وخالف بعضهم في مدى دخول بعض الفروع ضمن هذا القيد ؛ وسأذكر بعض هذه الفروع، وهي:

١ - إجارة المشاع:

المُشاع: ماكان غير مقسوم.[1]

فالدّار المشاعة هي الّتي تكون بين اثنين مناصفة، أو لأحدهم ثلثها وللآخر الثّلثين، أو أقلّ من ذلك أو أكثر.

فما حكم إجارة العين المشاعة ؟.

- اتّفق الفقهاء [2] على جواز إجارة المشاع من الشّريك، كأن تكون سيّارة مملوكة لاثنين مناصفة، فاستأجر أحدهما حصّة شريكه مدّة معلومة، بأجر معلوم.

وكذلك إذا أجر الشّريكان معاً من شخصٍ، جاز ذلك[3].

وكذلك الشّيوع الطارئ لايؤثّر في صحّة العقد[4]، كما لو أجرا العين كلّها من اثنين فمات أحدهما، فإنّ العقد ينفسخ في حقّه عند الحنفية، ولا يؤثر ذلك على المستأجر الآخر.

ومحلّ الخلاف في هذه المسألة فيما لو أجر أحد الشّريكين حصّته لأجنبي.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(1) - القاموس المحيط - الفيروزآبادي، باب العين، فصل الشين، مدة شاع، ٦٧/٣.

(2) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥ - ١٢٦. بلغة السالك - الصاوي، ٥٠٣/٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٤٥/٧، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٤/٣ ، كتاب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(3) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٦/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٤/٣ ، كتاب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

(4) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٦/٥. الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٢٩/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

١ـ ذهب الجمهور من المالكية[١]، والصّاحبان من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الأظهـر[٤]: إلى جواز إجارة أحد الشّريكين حصّته من أجنبي.

يقول البهوتي رحمه الله: ((وعنه) أي الإمام (بلى) تصحّ إجارة المشاع لغير الشّريك (اختاره جمعٌ) منهم أبو حفص وأبو الخطاب والحلواني وصاحب الفائق وابن عبد الهادي. قال في التّنقيح: وهو أظهر، وعليه العمل)[٥].

وحجّتهم:

أـ أنّه يمكن تسليم المشاع بالتّخلية أو التّهايؤ[٦].

ب ـ ولأنّه لّما صحّ مع الشّريك صحّ مع غيره[٧].

ج ـ وأنّه لّما صحّ في الشّيوع الطارئ صحّ من غير الشّريك ابتداءً.[٨]

د ـ ولأنّ الحصّة معلومة يجوز بيعها فتجوز إجارتها[٩].

٢ـ وذهب أبو حنيفة وزفر[١٠] وهو المفتى به عند الحنفية، والحنابلة في رواية[١١]: إلى عدم صحّة إجارة المشاع من غير الشّريك، بأن يؤجر أحد الشّريكين حصّته من أجنبي، فإن أجر فالعقد فاسد، ويجب أجر المثل[١٢].

يقول الشّلبي رحمه الله: (قال في الحقائق: والفتوى على قول أبي حنيفة. واعتمده النّسفي، وبرهان الأئمّة المحبوبي، وصدر الشّريعة، وقال في شرح الكنز للزّيلعي: وفي المغني: أنّ الفتوى اليوم في إجارة المشاع على قولهما [أي الصّاحبين]. قلت: شاذ، مجهول القائل، فلا يعارض ما ذكرنا)[١٣].

---

[١] ـ بلغة السالك ـ الصاوي، ٥٠٣/٣.

[٢] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٠/٤.

[٣] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٤٥/٧.

[٤] ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٣٧/٦.

[٥] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٥/٣، كتاب الإجارة.

[٦] ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٢٦/٥. الشرح الكبير للدردير ـ بهامش حاشية الدسوقي، ٤٤/٤.

[٧] ـ تبيين الحقائق ـ الموضع نفسه. الحاوي الكبير ـ الماوردي ٤٤٥/٧، كتاب الإجارة. المغني ـ ابن قدامة، ١٣٧/٦. كتاب الإجارات.

[٨] ـ تبيين الحقائق، الموضع نفسه.

[٩] ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ١٢٦/٥. المغني ـ ابن قدامة، ١٣٧/٦.

[١٠] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٠/٤، و ١٨٧ـ١٨٨.

[١١] ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٣٧/٦. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٤/٣، كتاب الإجارة.

[١٢] ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٢٦/٥.

[١٣] ـ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٢٥/٥. وينظر ـ حاشية ابن عابدين، ١٢٩/٥.

وحجّتهم: أنّ المعقود عليه مجهولٌ، لأنّ محلّه شائع، والشّائع اسم لجزءٍ على الجملة غير معيّن، كالثّلث والرّبع، فلا يقدر على تسليم الحصّة، لاشتراكها مع حصّة الآخر، فيصير الشّيوع مانعاً من القبض[1].

وقد ذكر الحنفية حيلة لجواز إجارة المشاع من غير الشّريك، بأن يستأجر الكلّ، ثم يفسخ في النّصف، فإنّه يجوز، لأنّ الشّيوع الطارئ لا يفسد العقد[2].

ويبدو أنّ الرّاجح ما ذهب إليه الجمهور، لإمكان تسليم المشاع بالمهايأة، والله تعالى أعلم.

٢ - اتّفق الفقهاء [3] على عدم صحّة إجارة الأرض السّبخة[4] للزّراعة وكذلك الّتي لا ماء لها ولا يكفيها المطر المعتاد، لأنّ منفعة الزّراعة لايتصوّر حدوثها منها عادةً، فلا يمكن تسليم منفعتها.

وكذلك، اتّفقوا [5]على عدم صحّة إجارة العين المغصوبة من غير الغاصب، إذا لم يقدر على انتزاعها منه، لعدم القدرة على تسليم منفعة العين.

ولا تصحّ [6] إجارة الجمل النّادّ، والبهيمة الشّاردة، لأنّه لا يمكن تسليم المعقود عليه.

ولا تصحّ إجارة بهيمة زمنة للحمل أو الرّكوب [7]، لعدم القدرة على تسليم منفعتها، ومثلها عدم صحة إجارة السّيارة وهي غير معدّة للرّكوب، بأن كانت معطّلة.

هذا، وعدم صحّة الإجارة هنا، يعني البطلان[8]، لعدم حصول المنفعة.

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٠/٤، كتاب الإجارة. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٦/٥ - ١٢٧. كشاف القناع - ٥٦٤/٣، كتاب الإجارة.

(2) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٧/٥.

(3) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٥/٤. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٢/٥. روضة الطالبين - النووي، ١٨٠/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٦/٢. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦١/٣.

(4) - الأرض السبخة: أرض ذات نزٍّ وملح. ينظر: القاموس المحيط، باب الخاء، فصل السين، مادة سبخ، ٥١٦/١. ومعنى ذات نَزّ: أي لا يستقر الماء فيها، ينظر القاموس، باب الزاي، فصل النون، مادة نَزَّ، ٢٧٩/٢. إذن فالأرض السبخة هي التي تكون فيها نسبة الملوحة عاليةً، ولا يستقرّ الماء عليها، فلا تصلح للزراعة.

(5) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٧/٤. الشرح الصغير - الدردير، بهامش بلغة السالك - الصاوي، ٤٦٩/٣. حاشية الدسوقي، ١٩/٤. روضة الطالبين - النووي، ٥/ ١٧٩. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٩/٥. المغني - ابن قدامة، ١٣٦/٦. كشاف القناع البهوتي، ٥٦٤/٣.

(6) حاشية الدسوقي، ١٦/٤. المغني - ابن قدامة، ١٣٦/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٤/٣.

(7) كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٥/٣.

(8) روضة الطالبين - النووي، ١٧٩/٥-١٨٠.

المبحث الخامس
أن تكون المنفعة معلومة

من شروط صحّة الإجارة أن تكون المنفعة معلومة[1]، فإن كانت المنفعة مجهولة، وكانت الجهالة مفضية إلى المنازعة، فالعقد فاسد.

وقد اعتبر الفقهاء هذا الشّرط بالقياس على العلم بالمبيع في عقد البيع، لأنّ المنفعة في الإجارة تشبه المبيع في البيع من حيث إنّ كلاًّ منهما موردٌ للعقد، فيُشترط العلم به.

ويمكن دراسة هذا المبحث ضمن مطلبين.

- المطلب الأوّل: العلم بمحلّ المنفعة ونوعها.
- المطلب الثّاني: العلم بمقدار المنفعة.

المطلب الأوّل: العلم بمحلّ المنفعة ونوعها:

يتضمّن هذا المطلب مسألتين:

- المسألة الأولى: العلم بمحلّ المنفعة.
- المسألة الثّانية: العلم بنوع المنفعة.

المسألة الأولى: العلم بمحلّ المنفعة:

محلّ المنفعة هو العين، سواء كانت داراً، أم أرضاً، أم وسيلة نقل، أم غير ذلك ممّا يندرج ضمن هذا النّوع.

فيشترط لصحّة عقد الإجارة العلم بمحلّ المنفعة، لأنّ المنفعة عَرَضٌ، وهي تقوم بعين، فيكون العلم بالعين بمثابة العلم بالمنفعة، فلو كان محلّ المنفعة مجهولاً فسد العقد، كما لو قال: أجرتك إحدى هاتين الدّارين[2].

---

(1) بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٧٩ ـ ١٨٠، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. بداية المجتهد ـ ابن رشد، ٢/٢٨٩، كتاب الإجارات. مغني المحتاج ـ الشربيني، كتاب الإجارة، فصل يشترط كون المنفعة معلومة. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٢١، كتاب الإجارات.

(2) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٧٩ـ ١٨٠، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. الفتاوى الهندية، ٤/٤١١. بلغة السالك ـ الصاوي، ٣/٤٨٧. روضة الطالبين ـ النووي، ٥/١٨٨ ـ ١٨٩. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٣٩ـ٣٤٠، كتاب الإجارة، فصل: شرط كون المنفعة معلومة. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٢١. كشاف القناع ـ البهوتي، ٣/٥٦٤.

والعلم بمحلّ المنفعة يختلف في إجارة العين وإجارة الذّمّة.

أمّا إجارة العين، فتكون عندما تُستوفى المنفعة من عينٍ معيّنةٍ بذاتها، بحيث لو هلكت انفسخ العقد، كإجارة الدّار مثلاً، فالعقار لا يثبت في الذّمّة، فيكون العلم به عن طريق رؤيته.

وأمّا إجارة الذّمّة، فكاستئجار شيءٍ على أساس مواصفات معيّنة، بحيث لو هلكت العين، لزم المؤجر تقديم غيرها للمستأجر، كما لو استأجر دابّة موصوفة مدّة معينة، فلا يشترط أن يعيّن الدّابّة.

يقول النّووي رحمه الله: ((الإجارة قسمان: واردة على عين، كمن استأجر دابّة بعينها ليركبها... وواردة على الذّمّة، كمن استأجر دابّة موصوفة للرّكوب أو الحمل... وإجارة العقار لا تكون إلاّ إجارة عين، لأنّه لا يثبت في الذّمّة، ولهذا لا يجوز السَّلم في أرضٍ ولا دارٍ))[1].

وإذا كان لا بدّ من تعيين الدّار أو الأرض، لكنّها كانت غائبة، فهل يصحّ العقد عليها بمجرّد الوصف، على أنّ للمستأجر خيار الرّؤية إن شاهدها ؟.

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال:

١ـ ذهب الحنفية[2] إلى صحّة الإجارة، لكنّها غير لازمة للمستأجر إلاّ بعد الرّؤية والموافقة.

وعلّة الجواز القياس على جواز بيع العين الغائبة، وثبوت خيار الرّؤية فيها، فيثبت في الإجارة أيضاً.

٢ـ وذهب المالكية إلى صحّة الوصف الشّافي المفيد للمراد، فإن لم يكن الوصف شافياً، فالعقد فاسد[3].

٣ـ وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]: إلى اشتراط رؤية الدّار، ولا تصحّ إجارة العين الغائبة.

المسألة الثّانية: العلم بنوع المنفعة:

المقصود بالعلم بنوع المنفعة، أي بيان ما تُستأجر له العين، فطبيعة المنفعة تختلف باختلاف العين، وقد يكون للعين الواحدة منافع متعدّدة، فلا بدّ عندها من تحديد نوع المنفعة، فإن كانت مجهولة، فسد العقد، ثمّ إنّ للعرف أثراً في العلم بنوع المنفعة.

وتفصيل هذا يكمن في النّقاط الآتية:

---

(1) ـ روضة الطالبين ـ النووي، ١٧٣/٥ ـ ١٧٤. وينظر ـ المقدمات الممهدات ـ ابن رشد، ١٦٦/٢-١٦٧. المنتقى ـ الباجي، ١١٤/٥. تحفة المحتاج ـ ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني على التحفة، ٥٠٢/٧ ـ ٥٠٤.

(2) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٩٢/٥، كتاب البيوع، فصل وأما ما يكره من البياعات.

(3) ـ حاشية الدسوقي، ٢٥/٣-٢٦، باب البيع. بلغةالسالك ـ الصاوي ، ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨، باب الإجارة.

(4) ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٠/٢، كتاب الإجارة، فصل: يشترط كون المنفعة معلومة. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٧٧/٥.

(5) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٢١/٦. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٦٤/٣، باب الإجارة.

١ـ فإن كانت العين المستأجرة داراً معدّةً للسّكنى:

فلا يشترط تحديد نوع المنفعة، أي لا يشترط أن يقول عند العقد: أجرني دارك مدّة كذا لأسكنها، بل يكتفى فيها بإطلاق العقد، لأنّ المقصود معلومٌ بالعرف، لأنّ الدّار تُستأجَر عادة للسّكنى، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

وكذلك لا يشترط أن يبيّن له عدد الّذين يسكنون الدّار، لأنّ سكنى الدّار لا تتفاوت بكثرة السّاكنين وقلّتهم، إلاّ تفاوتاً يسيراً، فيكون في حكم العدم.

ولا يشترط أن يحدّد مقدار متاعه، لأنّ سكناه لا تتمّ عادةً إلاّ بذلك، فهو معروف عادة[1].

ويبدو لي أنّ المسألة ما دامت خاضعة للعرف، فإنّها قابلة للتّغيير عند اختلاف العرف، إذ لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، فقد جرى العرف اليوم أن يؤجر أحدهم الدّار، ويشترط أن يسكن الدّار عددٌ معيّن، كما إذا اجتمع عددٌ من المستأجرين، واستأجروا داراً، فإنّ المؤجر يشترط عليهم أن لا يسكن معهم أحدٌ، فإن سكن آخر، زاد في الأجرة.

٢ـ وإن كانت العين المستأجرة دكّاناً أو حانوتاً.

فإنّه يُنظر، إن عيّن نوع المنفعة، تعيّنت، كما لو استأجر الدّكان ليبيع فيه الخضار والفواكه، وإن لم يعيّن نوع المنفعة، انصرف ذلك إلى المتعارف، لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فالمحلّ الذي في صفّ تجّار الأقمشة، يراد به تلك التّجارة، فيجوز استغلاله لهذه التّجارة، أو منفعة مساوية لها، أو دونها، فإن كانت المنفعة أكثر ضرراً، كما لو استغلّ ذلك المحلّ لمهنة الحدادة، فسد العقد، وإذا فسد العقد وجب أجر المثل لا المسمّى[2].

٣ـ وإن كانت العين المستأجرة أرضاً:

فلا بدّ فيها من أمرين:

الأوّل: بيان نوع المنفعة التي تُستأجر لها الأرض، لأنّ منافع الأرض متعدّدة، إذ يمكن استغلالها للزّراعة، والغرس، والبناء، فإن أجرها، وسمح للمستأجر بالانتفاع منها بما شاء. صحّ، وله أن يستغلّها لما شاء، وإن أجرها من دون التّصريح بجواز الانتفاع منها بما شاء، ومن دون تقييدٍ لنوع المنفعة، كما لو قال: أجرتك أرضي مدّة سنة مثلاً، وكانت الأرض صالحة للزّراعة والغرس والبناء، فالعقد فاسدٌ، ويجب

---

(١) ـ المبسوط ـ السرخسي، ١٤٧/١٥. بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٢/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. الفتاوى الهندية، ٤١١/٤. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٠/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٧٧/٥. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٤٨/٣، باب الإجارة.

(٢) ـ البحر الرائق ـ ابن نجيم، ٣٠٤/٧. الدر المختار ـ الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ١٧/٥ـ١٨، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة.

فيه أجر المثل، لأنّ منافع الأرض تختلف باختلاف البناء والغرس والزّراعة، ولأنّ تأثيرها على الأرض يختلف باختلاف نوع المنفعة، فكان المعقود عليه مجهولاً جهالةً مفضية إلى المنازعة[1].

الثّاني: فإن قيّدها للزّراعة، فينبغي أن يبيّن ما يزرع فيها من حنطة أو شعيرٍ أو غيرهما، فإن لم يقيّد نوع المزروع، وإنّما قال: لتزرعها بما تشاء صحّ، وللمستأجر أن يزرعها بما شاء، لأنّه يجوز استئجارها لأكثر الزّرع ضرراً، ويباح له جميع الأنواع لأنّها دونه، فإذا عمّم المؤجر، تناول الأكثر ضرراً وغيره[2].

وإن لم يقل له: لتزرعها بما تشاء، وإنّما أطلق، فقال: أجرتك هذه الأرض لتزرعها مدّة سنة، فالعقد فاسد عند الحنفية[3] والشافعية في قول[4]، لأنّ المزروع يختلف، فمنه ما يفسد الأرض، ومنه ما يصلحها، فكان المعقود عليه مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة، غير أنّ الحنفية[5] يرون مع فساد العقد في هذه الحالة، أنّه ينقلب صحيحاً بالزّراعة، استحساناً، لأنّ المعقود عليه صار معلوماً بالاستعمال، فكأنّ الجهالة لم تكن، فيجب الأجر المسمّى، لا أجر المثل.

أمّا عند المالكية[6] والشافعية في الأصحّ[7] والحنابلة[8]، فالعقد صحيح، لأنّ الإطلاق يحمل على جواز ما هو أكثر ضرراً من ذلك النّوع، فيدخل الأخفّ فيه تبعاً، بخلاف الأجناس المختلفة، كالبناء والغراس والزّراعة.

٤ ـ وإن كانت العين المستأجرة دابّة:

فيشترط أن يبيّن أنّها للرّكوب، أو الحمل، لاختلاف الأثر في كلّ منهما[9].

ويقاس على هذا وسائل النّقل الحديثة.

---

(1) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٣/٤، كتاب الإجارة. التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، الحطاب، ٤٤٢/٥ باب الإجارة. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤١/٢ ـ٣٤٢. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٣/٥ـ٢٨٤. المغني ـ ابن قدامة، ٥٨/٦ كتاب الإجارات، جواز كراء القميص للبس. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٧/٤ـ١٨، باب الإجارة، فصل ويعتبر كون المنفعة المعقود عليها.

(2) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٣/٤ كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. الدر المختار ـ الحصكفي بهامش حاشية ابن عابدين، ١٨/٥، كتاب الإجارة، باب ما يجوز من الإجارة. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٢/٢ كتاب الإجارة. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤. المغني ـ ابن قدامة، ٥٩/٦، كتاب الإجارات، فروع في كراء الأرض.

(3) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٣/٤. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ١٨/٥، كتاب الإجارات.

(4) ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٢/٢، كتاب الإجارة.

(5) ـ البحر الرائق ـ ابن نجيم، ٣٠٤/٧. حاشية ابن عابدين، ١٨/٥، و ٣٨ كتاب الإجارة.

(6) ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٤٢/٥، باب الإجارة.

(7) ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٢/٢.

(8) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٥٩/٦، كتاب الإجارات، فروع في كراء الأرض.

(9) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٣/٤. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤١٢/٧ـ٤١٣. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٤٣٣/٢. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٥/٤.

المطلب الثّاني: العلم بمقدار المنفعة:

منافع الأعيان، كالدّور والمحلاّت التّجارية والأراضي، لا تصير معلومة إلاّ بالمدّة[1]، كأن يقول: أجرتك داري مدّة سنة، أو أجرتك أرضي مدّة سنتين، فتكون المدّة هي المبيّنة لمقدار المنفعة.

أمّا الدّواب، ومثلها وسائل النّقل المعاصرة، فمنافعها تعلم بالمدّة، أو تسمية المكان. كأن يقول: أجرتك سيارتي مدّة أسبوع بألف ليرة سوريّة، أو أجرتك سيّارتي لتتصل بها إلى مكّة بخمسة آلاف ليرة سوريّة، فتكون المدّة، أو تسمية المكان، مبيّنتين لمقدار المنفعة.

ولا بّد أن تكون المدّة معلومة علماً يرفع المنازعة، فإن كانت مجهولة، فالعقد فاسد[2]،لأنّ المدّة هي الضّابطة للمعقود عليه، المعرّفة له[3]، فوجب أن تكون معلومة، وإذا فسد العقد، فلا يجب الأجر المسمّى، وإنّما أجر المثل.

وتُقدّر السّنة، بالسّنة القمريّة، لقوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ [البقرة، ٢/١٨٩]. فوجب أن يحمل العقد عليها عند الإطلاق، فإن شرط سنة هلاليّة، كان تأكيداً لهذا الحكم؛ ويجوز أن يقدّرها بالسّنة الشمسيّة، وذلك بالنّص عليها[4].

وإذا استأجر الدّار مثلاً، مدّة شهر، وكان العقد في أوّل الشّهر، وقع على الأهلّة باتّفاق[5]،

فلو نقص الشّهر يوماً كان عليه أجرة شهر كامل، لأنّ الشّهر اسم للهلال، وإن كان العقد بعد مضي بعض الشّهر، وكانت مدّة الإجارة سنة، وقع على ثلاثين يوماً من الشّهر الأوّل عند الحنفية في المعتمد[6] والمالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة في المعتمد[9].

---

[1] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. بداية المجتهد ـ ابن شد، ٢/٢٨٩، كتاب الإجارات. روضة الطالبين ـ النووي، ٥/١٨٩. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٢١. كشاف القناع ـ البهوتي، ٣/٥٦٤.

[2] بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١. حاشية الدسوقي، ٤/٤٤. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٥، كتاب الإجارة.

[3] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٦/٥.

[4] ـ المغني ـ الموضع نفسه. كشاف القناع ـ البهوتي، ٤/٥، باب الإجارة.

[5] ـ المبسوط ـ السرخي، ١٥/١٣١. بدائع الصنائع، ٤/١٨١، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، ٧/٥٣٥. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٥. كشاف القناع، ٤/٥ـ٦.

[6] ـ المبسوط ـ السرخي، ١٥/١٣١. بدائع الصنائع، ٤/١٨١.

[7] ـ الخرشي على مختصر خليل، ٧/٤٤.

[8] ـ مغني المحتاج، ٢/٣٤٠. حواشي الشرواني، ٧/٥٣٥.

[9] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٦/٥. كشاف القناع، ٤/٧، باب الإجارة.

أمّا ما بعده فبالأهلّة، ويكمل ما تبقّى من الشّهر الأوّل بعد مضيّ الأهلّة. وفي قول عند الحنفيـة[1]، ورواية عند الحنابلة[2]، تحسب السّنة كلّها، كلّ شهر ثلاثين يوماً، لأنّ الشهر الأوّل يكمـل مـن الشّـهر الثّاني، والثّاني من الثّالث، وهكذا.

ويتعلّق بالعلم بمقدار المنفعة مسائل متعدّدة، يمكن بحثها على النّحو الآتي:

- المسألة الأولى: الإجارة لمدّة غير معيّنة البداية.
- المسألة الثّانية: الإجارة لمدّة غير معلومة النّهاية.
- المسألة الثّالثة: الإجارة المضافة إلى زمن في المستقبل.
- المسألة الرّابعة: الإجارة لمدّة طويلة.

المسألة الأولى: الإجارة لمدّة غير معيّنة البداية:

علمنا أنّ المدّة إذا كانت مجهولة، فالعقد فاسد، كما لو قال: أجرتك داري، و لم يحدّد المدّة، وهـذا ممّا لاخلاف فيه.

فلو قال: أجرتك داري مدّة شهر أو سنة، و لم ينـصّ صراحـة علـى بدايـة المـدّة، فمـا حكـم هـذه الإجارة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ ـ الجمهـور مـن الحنفيـة[3]، والمالكيـة[4]، والشـافعية في المعتمـد[5]، والحنابلـة في روايـة[6]: لا يشترطون تعيين بداية المدّة بـالنّص عليهـا، فسـواء عيّـن اليـوم الأول، أم لم يعينّـه، فـالعقد صحيـح، لأنّ إطلاق المدّة في بداية العقد، يحمل على الزّمان الذي يلي العقد مباشرة.

٢ـ وذهب ابن الرّفعة من الشافعية[7]، والحنابلة في المذهب[8]: إلى فساد العقد، إذا أطلـق و لم ينـصّ صراحة على بداية المدّة.

---

(1) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١ـ١٨٢.

(2) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٦/٥، كتاب الإجارات.

(3) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١ كتاب الإجارات. الدر المختار ـ الحصكفي، بهامش حاشية ابن عـابدين، ٥/٣٢، كتـاب الإجـارة، بـاب الإجارة الفاسدة.

(4) ـ الشرح الصغير ـ الدردير، بهامش بلغة السالك ـ الصاوي، ٣/٥٠٤.

(5) ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر، ٧/٥٣٤.

(6) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٦/٧، كتاب الإجارت. كشاف القناع ـ البهوتي، ٤/٧، كتاب الإجارة، فصل وإجارة العين.

(7) ـ مغني المحتاج ـ الموضع نفسه.

(8) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٦/٧، كتاب الإجارات. كشاف القناع ـ البهوتي، الموضع نفسه.

يقول الشّربيني رحمه الله: ((ولو أجره شهراً مثلاً، وأطلق، صحّ، وجعل ابتداء المدّة من حينئذ، لأنّه المفهوم المتعارف، وإن قال ابن الرّفعة: لا بدّ أن يقول من الآن))[1].

ويقول البهوتي رحمه الله: ((والمذهب لا يصحّ، نصّ عليه، لأنّه مطلق فافتقر إلى التّعيين))[2].

الأدلّة:

أ ـ أدلّة الجمهور: استدلّ الجمهور بأدلّة عدّة، منها:

١ ـ قوله تعالى ـ حكاية عن شعيب حيث قال لموسى عليهما السّلام ـ: ﴿ **قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ على أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ** ﴾. [القصص: ٢٨/٢٧].

فلم ينصّ صراحة على بداية المدّة، وشرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد في شرعنا خلافه[3].

٢ ـ ولأنّه المفهوم المتعارف[4]، فيتقيّد الإطلاق بالعرف، لأنّ المستأجر عادة لايعقد إلاّ للحاجة، والحاجة تعقب العقد مباشرة[5].

٣ ـ ولأنّ العاقد يقصد بعقده الصّحّة، ولا يكون صحيحاً إلاّ بصرفه للشّهر الذي يعقب العقد[6].

٤ ـ القياس على المسلم فيه، فإذا جعل موعد تسليم المسلم فيه بعد سنة، فإنّه لايشترط أن ينصّ صراحة على بداية المدّة، لأنّها تحمل عند الإطلاق على ابتدائها من وقت العقد، فكذلك إطلاق بداية مدّة الإجارة[7].

ب ـ أمّا الشافعية في قول، والحنابلة في المذهب، فيرون أنّ إطلاق المدّة، وعدم تعيين بدايتها بالنّصّ، يؤدّي إلى جهالة المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه تفسد العقد[8].

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ العرف يقيّد الإطلاق، فيحمل على وقت العقد، لأنّ العرف يرفع الجهالة، ومن ثمّ فلا تكون الجهالة سبباً للنّزاع، فلا تفسد العقد.

ولأنّ إعمال الكلام أولى من إهماله، والله تعالى أعلم.

---

[1] ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠. وينظر الكلام ذاته ـ حواشي الشرواني، ٧/٥٣٤.

[2] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٤/٦ـ٧، كتاب الإجارة.

[3] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٤/٧، كتاب الإجارة، فصل وإجارة العين.

[4] ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٢/٣٤٠، كتاب الإجارة، فصل يشترط كون المنفعة معلومة.

[5] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١، كتاب الإجارة.

[6] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٤/١٨١، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

[7] ـ كشاف القناع ـ البهوتي، ٤/٧، كتاب الإجارة.

[8] ـ كشاف القناع ـ الموضع نفسه.

المسألة الثّانية: الإجارة لمدّة غير معلومة النّهاية:

لا خلاف في أنّه إذا قال: أجرتك داري سنة، كلّ شهر بألف ليرة، فالعقد صحيح، لأنّ المدّة معلومة، بداية ونهاية، وقد وزّع الأجرة على الأشهر المحدّدة.

إنّما الخلاف، إذا لم يعيّن نهاية مدّة الإجارة، كما لو قال: أجرتك داري كلّ شهر بألف، أو كلّ سنة بمائة ألف، وهذه الصّيغة تفيد من سافر إلى بلد، ولا يعلم مدّة إقامته.

أمّا حكم هذه الإجارة فإنّه يُنظر:

أ ـ إذا نقد المستأجر أجرة أشهر معيّنة، كأن قال: أجرني دارك، كلّ شهرٍ بألف ليرة، ثمّ دفع له خمسة آلاف ليرة، فالعقد صحيح لازم في خمسة أشهرٍ، عند الحنفية[1]، والمالكية[2]، لأنّ تعجيل الأجرة دليل على الرّضا بانعقاد العقد لتلك المدّة.

ولم أجد للشافعية والحنابلة قولاً في ذلك، ويبدو أنّ الحنابلة في المعتمد، يرون ـ كالحنفية والمالكية ـ لزوم العقد في تلك المدّة، لأنّهم اعتبروا لزوم العقد في الشّهر الأوّل، إذا لم ينقد المستأجر شيئاً ؛ أمّا الشافعية في المعتمد، فيبدو أنّهم يرون عدم صحّة العقد، لأنّ هذه الصّيغة صيغة مطلقة، فيفسد العقد، وإن نقد أجرة أشهرٍ معيّنة، فيجب أجر المثل إن سكن، لا المسمّى.

ب ـ إذا قال له: أجرني دارك كلّ شهرٍ بألف ليرة، ولم ينقده شيئاً من الأجرة.

اختلف الفقهاء في هذه الإجارة على ثلاثة أقوال:

١ـ الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية في قول[4]، والشافعية في قول[5]، والحنابلة في المعتمد[6]:

فرقوا بين:

ـ الشّهر الأول الذي يلي العقد، فاعتبروه صحيحاً لازماً.

ـ في الشّهر الثّاني، وما يليه من الشّهور، العقد غير لازمٍ، ويلزم بالتّلبّس بالشّهر من دون فسخٍ من أحدهما، لأنّه إذا مضى الشّهر الأوّل، ولم يفسخ أحدهما، فقد تراضيا على انعقاد العقد في الشّهر الثّاني، فصار كأنّهما جدّدا العقد، ويعتبر هذا عند مضي كلّ شهرٍ.

---

[1] ـ حاشية ابن عابدين ٣١/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

[2] ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٤٠/٥. الخرشي على مختصر خليل، ٤٤/٧.

[3] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٢/٤. حاشية ابن عابدين ٣١/٥.

[4] ـ التفريع ـ ابن الجلاب، ١٨٤/٢.

[5] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٧/٧، كتاب الإجارة.

[6] ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٨/٦. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٥٧/٣.

وأمّا وقت الفسخ، فالمفتى به عند الحنفية[1] أنّه اليوم الأوّل والثّاني والثّالث، لأنّ خيار الفسخ في أوّل الشّهر، وأوّل الشّهر هذا.

وعند المالكية غروب شمس اليوم الأوّل، لأنه إذا دخل اليوم الثّاني تبيّن أنّ الطّرفين قد رضيا بانعقاد العقد[2].

٢ـ المعتمد عند المالكية [3]: العقد غير لازم، فلكلّ منهما فسخه متى شاء، ويدفع المستأجر من الأجر بقدر ما مضى من المدّة.

يقول الخرشي رحمه الله: ((وجاز الكراء مشاهرة [4]، أو مساناة، أو مياومة، إلاّ أنّه غير لازم، **فلكلٌّ منهما الانحلال متى شاء**، مثل أن يقول: أستأجر منك كلّ شهرٍ أو سنة بكذا، إلاّ أن يكون عجّل له شيئاً من الأجرة، فإنّه يلزم بقدر ما عجّل، فإذا قال: أكتري منك كلّ شهرٍ بدينارٍ مثلاً، ثم عجّل له خمسة دنانير، فإنّه يلزم خمسة أشهر))[5].

٣ـ وذهب الشافعية في المعتمد[6]، والحنابلة في قولٍ ضعيفٍ [7]: إلى فساد العقد، فإن سكن وجب أجر المثل لا المسمّى.

إذن، باتّفاق الفقهاء العقد غير لازمٍ في الشّهر الثّاني، وما يليه من الشّهور [8].

الأدلّة:

أ ـ أدلّة الجمهور:

١ـ عن مجاهد قال: قال علي رضي الله عنه: ((جُعْتُ مرّةً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجتُ أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مَدَراً [9]، فظننتها تريد بَلّه، فأتيتها، فقاطعتها كلّ ذَنوب[10] على تمرة، فمددت ستّة عشر ذنوباً، حتى مَجَلَتْ [11] يداي، ثم أتيت الماء فأصبت منه، ثمّ

---

[1] ـ حاشية ابن عابدين، ٣١/٥.

[2] ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٤١/٥ باب الإجارة.

[3] ـ التفريع ـ ابن الجلاب، ١٨٣/٢. التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٤٠/٥، باب الإجارة.

[4] ـ الكراء مشاهرة: أي كل شهر بكذا، ومساناة: أي كلّ سنة بكذا، ومياومة: أي كل يومٍ بكذا.

[5] ـ الخرشي على مختصر خليل، ٤٤/٧.

[6] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٧/٧ ـ ٤٠٨، كتاب الإجارة. المهذب ـ الشيرازي، ٥١٨/٣. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٠/٢.

[7] ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٨/٦ كتاب الإجارات.

[8] ـ فكيف يمكن تخريج بدل الخلو على هذه المسألة ؟. وكيف يمكنني أن أؤجر مالا أملكه أصلاً ؟.

[9] ـ المَدَر: قطع الطّين اليابس. ينظر: تاج العروس ـ الزبيدي، مادة مدر، ٥٣٥/٣.

[10] ـ ذَنوب: الدّلو العظيمة، ينظر: تاج العروس، مادة ذنب، ٢٥٤/١.

[11] ـ مَجَلَت يده: إذا صلبت وثخن جلدها، وظهر فيها ما يشبه البثر، من العمل. ينظر: تاج العروس، مادة مجل، ١١٢/٨.

أتيتها، فقلت بكفّيّ هكذا بين يديها.. فعدّتْ لي ستة عشر تمرة[1]، فأتيت النّبي صلّى الله عليه وسلّم فأخبرته، فأكل معي منها»[2].

فهذا دليلٌ على صحّة الإجارة من غير تعيينٍ لنهاية المدّة[3].

٢ـ ولأنّه لّما اتّفقا على المسمّى، ولزم العقد في الشّهر الأوّل، وصار الرّضا بعدم الفسخ في الشّهر الثّاني، صحّ فيه كالمعاطاة[4].

٣ـ القياس على بيع الصّبرة، كلّ قفيز بدرهم، فإنّه يصحّ في قفيزٍ منها.

يقول الكاساني رحمه الله: «جاز في شهرٍ واحدٍ.. وهو الشّهر الذي يعقب العقد، كما في بيع العين، بأن قال: بعت منك هذه الصّبرة، كلّ قفيز منها بدرهم، أنه لا يصحّ إلاّ في قفيز واحدٍ.. لأنّ جملة الشّهور مجهولة، فأمّا الشهر الأوّل فمعلوم، وهو الّذي يعقب العقد»[5].

ب ـ وأمّا المالكية في المعتمد فلم يروا لزوم العقد مطلقاً عند عدم نقد الكراء، لأنّهم يرون أنّ ذلك بمثابة اتّفاق على اعتبار الخيار في الفسخ لكلٍّ منهما[6].

ج ـ وأمّا الشافعية في المعتمد والحنابلة في قولٍ ضعيفٍ، فيرون فساد العقد لجهالة المدّة، لأنّ عدم تحديد نهاية المدّة يشبه قول المستأجر: استأجرت دارك مدّةً، ولو قال ذلك، فسد العقد باتّفاق الفقهاء، فكذا إذا قال: استأجرت منك كلّ شهرٍ بكذا.[7]

المناقشة:

أ ـ مناقشة الجمهور: يقال للجمهور:

١ـ الحديث المرويّ عن عليّ رضي الله عنه ضعيف[8]، فلا يصحّ بناء الحكم عليه.

٢ـ القياس على المعاطاة غير صحيح، لأنّ المعاطاة يجب فيها أجر المثل، أمّا هذه الإجارة، فمن ذهب إلى لزومها بالتّلبّس بالشّهر الذي يلي الأوّل، أوجب فيها الأجر المسمى، لا أجر المثل.

---

[1] ـ كذا في الأصل، والصواب ست عشرة تمرة.

[2] ـ أخرجه الإمام أحمد ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم ١١٣٥. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنّ مجاهداً لم يسمع من علي. ينظر: مجمع الزوائد ـ الهيثمي، ١٧٤/٤.

[3] ـ المغني ـ ابن قدامة، ١٩/٦ كتاب الإجارات.

[4] ـ المغني ـ الموضع نفسه.

[5] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٨٢/٤ ، كتاب الإجارة.

[6] ـ التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٤٠/٥، باب الإجارة.

[7] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٧/٧، كتاب الإجارات. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٠/٢، كتاب الإجارة. المغني ـ ابن قدامة، ١٨/٦، كتاب الإجارة.

[8] مجمع الزوائد ـ الهيثمي، ١٧٤/٤.

٣ـ لا يصحّ القياس على الصّبرة، لأنّ الشّهور غير متناهية، بخلاف الصّبرة الّتي قد أشير إليها، وينحصر كيلها، فالقياس مع الفارق[١].

ب ـ **ويقال للمالكية**: الإجارة من العقود اللاّزمة، فلا يجوز أن تكون جائزة.[٢]

ج ـ **ويقال للشافعية في المعتمد من مذهبهم والحنابلة في قولٍ ضعيف**: بما أنّه لا يُشترط النّصّ على تعيين بداية المدّة، وأنّهما قد اتّفقا على أجرٍ معلوم، فيحمل مطلق العقد على الشّهر الأوّل، فيما لو قال: كلّ شهرٍ بكذا، فيكون العقد فيه صحيحاً لازماً.

مما تقدّم يبدو أنّ الرّاجح اعتبار العقد صحيحاً لازماً في الشّهر الأوّل، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأمّا الشهر الّذي يلي الأوّل فيلزم العقد فيه بالتّلبس، لا على أساس المعاطاة، وإنّما على أساس اعتبار الرّضا النّاتج عند بداية العقد بالإجارة وبالإجر المسمّى، ثمّ عدم صدور ما يخدش هذا الرّضا؛ وهو ما يفسّر بالتّلبّس بالشّهر من غير فسخٍ من أحدهما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثّالثة: الإجارة المضافة إلى زمنٍ في المستقبل:

إذا أجر أحدهم داره مثلاً، فقال: أجرتك داري مدّة شهرٍ، بألف ليرة، على أن تقبضها بعد شهرين، فما حكم هذه الإجارة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ـ الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]: العقد صحيح، ويجب فيه الأجر المسمّى، لأنّ المدّة غير مجهولة، فقد تحدّدت بدايتها ونهايتها.

يقول البهوتي رحمه الله: ((ولا يشترط أن تلي المدّة) أي مدّة الإجارة، (العقد. فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صحّ) العقد. لأنّها مدّة يجوز العقد عليها مع غيرها، فجاز العقد عليها مفردة، كالّتي تلي العقد))[٦].

---

(١) الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٧/٧ ، كتاب الإجارة.

(٢) المغني ـ ابن قدامة، ١٩/٦ ، كتاب الإجارات، جواز الإجارة كل شهر بدرهم.

(٣) بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢٠٣/٤. الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين، ٥٧/٥، كتاب الإجارة، مسائل شتى.

(٤) الشرح الكبير ـ الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ١٠/٤ــ١١. التاج والإكليل ــ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٠٧/٥ و ٤١٠، باب الإجارة.

(٥) ـ كشاف القناع ـ البهوتي ٦/٤، كتاب الإجارة.

(٦) ـ كشاف القناع ـ الموضع نفسه.

٢ـ وذهب الشافعية[١]: إلى عدم جواز إضافة الإجارة إلى زمنٍ في المستقبل، في إجارة العين المعيّنة، فإن أضاف الإجارة فالعقد فاسد، ويجب عليه إن سكن أجر المثل لا المسمّى.

أمّا إجارة العين الموصوفة في الذّمّة، كالدّابّة مثلاً، فتجوز إضافتها.

يقول الشربيني رحمه الله: ((ولا يجوز) ولا يصحّ (إجارة عين لمنفعةٍ مستقبلة) كإجارة الدّار السّنة المستقبلة أوّلها من الغد))[٢].

إلاّ أنّهم صحّحوا ذلك في إجارة العين المعينّة إذا كانت من المستأجر نفسه ضمن مدّة الإجارة الأولى، كأن استأجر داراً مدّة سنة، وبعد قبض العين ومضي مدّةٍ، قال: استأجرت الدّار لسنة أخرى، تبدأ بعد مضي المدّة الأولى، لأنّ اليد له لا لغيره[٣].

ويبدو أنّ حجّة الشافعية في عدم صحّة إضافة إجارة العين المعينّة، تكمن في أنّ الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة معدومة، وطريقة تصحيح العقد أن تكون منافع المدّة موجودة تقديراً عند العقد، فتكون: كأنّها أعيان قائمة[٤]، فلا بدّ من أن يكون محّل العقد مقبوضاً عند العقد لثبوت حكمه، فلا تجوز إضافة هذه الإجارة للمستقبل، كما لا تجوز إضافة البيع إلى المستقبل.

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ هذه الإجارة معلومة المدّة، ولا يجب فيها الأجر إلاّ بالانتفاع.

المسألة الرّابعة: الإجارة لمدّة طويلة:

إذا اتّفق المؤجر والمستأجر على أن تكون إجارة العين لمدّة طويلة، فما حكم هذه الإجارة ؟.

وما هي أقصى مدّة لصحّة الإجارة ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ـ ذهب الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية في المعتمد[٧]، والحنابلة في المعتمد[٨]: إلى جواز إجارة العين لمدّة تبقى فيها العين غالباً، ولو طالت تلك المدّة، من دون تقييدٍ لها بمدّةٍ معيّنة، ويختلف ذلك بحسب طبيعة العين.

---

[١] ـ نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٧٣/٥.

[٢] ـ مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٣٨/٢، كتاب الإجارة.

[٣] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٩/٧، كتاب الإجارة.

[٤] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٩٥/٧، كتاب الإجارة.

[٥] ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٠٦/٥. البحر الرائق ـ ابن نجيم، ٢٩٩/٧.

[٦] ـ المدونة ـ الإمام مالك، ٤٤٣/٣ـ٤٤٤. التاج والإكليل ـ المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٠٨/٥. حاشية الدسوقي، ١٢/٤، باب الإجارة.

[٧] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٥/٧ـ٤٠٦، كتاب الإجارة. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٤٩/٢، كتاب الإجارة.

[٨] ـ المغني ـ ابن قدامة، ٧/٦ـ٨ كشاف القناع ـ البهوتي، ٥/٤ ، كتاب الإجارة.

وحجّتهم في هذا:

لأنّه لم يرد دليلٌ على تقييد المدّة، فيكون التّقدير بمدّة معيّنة تقديرٌ من غير دليل[1].

إلاّ أنّ الحنفية استثنوا إجارة الموقوف [2]، فالمختار عندهم أنّ الواقف إذا لم يشترط تقدير مدّة الإجارة، فلا تجوز إجارة الموقوف أكثر من ثلاث سنين، كي لا يدّعي المستأجر أنّ العين ملكه، إلاّ إذا كانت مصلحة الموقوف تقتضي ذلك، فيرفع الأمر إلى الحاكم، ليحكم بجوازها.

٢ـ وذهب الشافعية[3] في قولٍ ضعيف، والحنابلة في رواية[4] إلى أنّه لا تجوز الإجارة أكثر من سنة، وقيل: لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة.

وحجّتهم أنّ الإجارة غررٌ، لأنّها عقدٌ على منافع قد تسلم وقد لا تسلم، فإذا قلّ الزّمان قلّ غررها فجاز، وإذا طال الزمان كثر غررها، فبطل، ولأنّ الثّلاثين شطر العمر.

ويبدو أنّ الرّاجح جواز الإجارة ضمن المدّة التي يغلب على الظّن بقاء العين فيها، إلاّ أنّه في هذا العصر تتعرض النّقود لانخفاض مستمرّ في قوّتها الشّرائيّة، بسبب التّضخّم النّقدي، فدرءاً لمشكلة التّضخّم النقدي يستحسن عدم إطالة مدة الإجارة، والله تعالى أعلم.

وبانتهاء هذه المسألة أنتهي من بيان شروط المنفعة عندما يكون عقد الإجارة على منفعة عين، فما شروط العمل عندما يكون عقد الإجارة على عملٍ بشريٍّ؟.

هذا ما سنعرفه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) ـ المغني ـ ابن قدامة، ٨/٦ ، كتاب الإجارات.

(2) ـ تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ١٠٦/٥. البحر الرائق ـ ابن نجيم، ٢٩٩/٧.

(3) ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٤٠٥/٧ـ٤٠٦، كتاب الإجارة.

(4) ـ الإنصاف ـ المرداوي، ٣٨/٦ـ٣٩.

الفصل الثّالث

شروط العمل عندما يكون العقد على عمل

العمل هو النّوع الثّاني من أنواع الإجارة، وهو يرد على الجهد البشري.

وللعمل شروط وضوابط لابدّ من توافرها ليكون العقد صحيحاً، وهذه الشّروط قد تتّفق مع بعض شروط الإجارة الواردة على منفعة عين، وقد تختلف عنها في بعض النّواحي.

وستتمّ دراسة هذه الشّروط ضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجِر.
- المبحث الثّاني: أن يكون العمل متقوّماً.
- المبحث الثّالث: أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه.
- المبحث الرّابع: أن يكون العمل معلوماً.

المبحث الأوّل

أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر

يندرج ضمن هذا القيد الاستئجار على القُرُبات الشّرعيّة، واستئجار الوالدين ولدهما لخدمتهما، واستئجار الزّوج زوجته لخدمته.

ويمكن دراسة هذه الأمور ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: الاستئجار على القُرُبات الشّرعيّة.
- المطلب الثّاني: الاستئجار على الأعمال الواجبة غير القربات الشّرعيّة.

المطلب الأوّل: الاستئجار على القربات الشّرعيّة:

عرّف الجرجاني رحمه الله القُرب، بأنّها: «القيام بالطّاعات»[1].

وهي على نوعين: قُرُبات لا تصحّ النّيابة فيها، وقربات تصحّ النّيابة فيها، فما حكم الاستئجار على القربات؟.

أولاً – أمّا القُربات التي لا تصحّ النّيابة فيها:

فهي العبادات المفروضة فرض عين، وهي التّي أمر الشّارع المكلّف الإتيان بها، ورتّب عقاباً على تاركها، وهي الصّلوات المفروضة، والصّيام المفروض، والحجّ المفروض للقادر عليه.

وكذلك يدخل في هذا العبادات التي ندب الشارع المكلّف القيام بها، كالصّلوات المسنونة والصّيام المسنون، والحجّ المسنون للقادر عليه، فلا يصحّ الاستئجار على هذه القربات، لأنّ منفعتها لا تعود على المستأجر، لأنّ المقصود منها تحقيق المكلّف معنى العبوديّة لله عزّ وجلّ، ولا يستحقّ الأجير شيئاً[2].

---

(1) – التعريفات – الجرجاني، ١٥٢.

(2) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩١/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢٤/٥. بلغة السالك – الصاوي، ٤٧٠/٣. منح الجليل – عليش، ٤٩٩/٧. روضة الطالبين – النووي، ١٨٧/٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٥٥٧/٧. المغني – ابن قدامة، ١٤٣/٦، كتاب الإجارات، ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة. كشاف القناع – البهوتي، ١٢/٤، باب الإجارات.

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((وأمّا ما لا يتعدّى نفعه فاعله من العبادات المحضة، كالصّيام، وصلاة الإنسان لنفسه، وحجّه عن نفسه.. فلا يجوز أخذ الأجر عليها بغير خلاف))[1].

ثانياً: القُرُبات التي تصحّ النّيابة فيها:

هي الحجّ عن المكلّف المريض بحيث لا يقدر على أدائه بنفسه، والحجّ عن الميت، وفروض الكفاية، والمندوبات من القُربات.

ولا خلاف في جواز أخذ الرّزق من بيت المال على الإمامة[2] والأذان والإقامة، وعلى تعليم العلم الشّرعي[3]، والقضاء[4]، والفتيا[5]. إنما الخلاف في جواز الاستئجار على هذه القربات عندما تكون الإجارة من قبل الأفراد، حين يستأجرون من يقوم بهذه الأعمال مقابل أجر.

وقد علل الكاساني رحمه الله سبب منع أخذ الأجر من قبل الأفراد على هذه الأعمال بقوله: ((ولأنّ الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير النّاس عن الصّلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأنّ ثقل الأجر يمنعهم عن ذلك))[6].

وهذا تفصيل حكم الاستئجار على القربات التي تصح النيابة فيها:

١- الاستئجار على الحج:

يصحّ الحجّ عن المكلّف إذا عجز عن الأداء بنفسه لمرضٍ، أو إذا مات قبل أن يؤدي الحجّ، لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: ((كان الفضل رديف النّبي صلّى الله عليه وسلّم، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، فجعل النّبي صلّى الله عليه وسلّم يصرف وجه الفضل إلى الشّقّ الآخر، فقالت: إنّ فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الرّاحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجّة الوداع))[7].

---

(١) – المغني – ابن قدامة، ١٤٣/٦، كتاب الإجارات، ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.

(٢) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٥٦/١. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٦٠/٢. نهاية المحتاج ـ الرملي، ٢٨٨/٥. الفروع ـ ابن مفلح، ٤٣٦/٤. الأحكام السلطانية ـ الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٩٨٣، ٩٨.

(٣) ـ الأموال ـ ابو عبيد، تحقيق محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨، ٣٣٣-٣٣٤. كشاف القناع ـ البهوتي، ١٢/٤.

(٤) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٣/٧-١٤. فتاوى ابن رشد، ١٥٦٢/٣-١٥٦٣. مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤٥٧/١. الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٢٩٢/١٦-٢٩٣. مغني المحتاج ـ الشربيني، ٣٨٩/٤. المغني ابن قدامة، ٣٧٦/١١. كشاف القناع ـ البهوتي، ٢٩٠/٦.

(٥) ـ مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤١٨/٥. بلغة السالك ـ الصاوي، ٤٧٠/٣. المجموع ـ النووي، ٤٦/١. كشاف القناع، ١٢/٤.

(٦) ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٩١/٤.

(٧) – البخاري – كتاب الحج، باب حج المرأة عن الرجل، رقم ١٧٥٦، واللفظ له. مسلم – كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت، رقم ٤٠٧ (١٣٣٤).

فإذا جازت النيابة في الحج، فهل يجوز الاستئجار عليه؟.

اختلف الفقهاء على قولين:

١- ذهب الحنفية[١] والحنابلة في المعتمد[٢]: إلى عدم صحّة الاستئجار على الحجّ، وإن صحّت النّيابة فيه، وإنّما يستحقّ النّفقة عند الحنفية.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((وأجمعوا[٣] على أنّ الحجّ عن الغير بطريق النّيابة، لا الاستئجار، ولهذا لو فضل مع النّائب شيء من النّفقة يجب عليه ردّه للأصيل، أو ورثته، ولو كان أجرة لما وجب ردّه))[٤].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((ويحرم، ولا تصحّ الإجارة على عمل يختصّ فاعله أن يكون من أهل القربة، وهو المسلم، ولا يقع) ذلك العمل (إلاّ قربة لفاعله، كالحجّ، أي النّيابة فيه) أي في الحج))[٥].

وذكر الحنابلة حيلة لجواز أخذ الأجر، يقول ابن قدامة رحمه الله: (([إذا] كان النّائب في الحجّ يخدم المستنيب له في طريق الحجّ، ويشدّ له، ويرفع حمله، ويحجّ عن أبيه، **فدفع له أجراً لخدمته**، لم يمتنع إن شاء الله تعالى))[٦].

وحجّة الحنفية والحنابلة، أنّ الحجّ قربة، وعبادة من العبادات، يشترط لصحّة أدائها الإسلام، فإذا حجّ عن الغير كان له الثّواب أيضاً، فلا يستحقّ الأجر[٧].

٢- وذهب المالكية[٨] والشافعية[٩] والحنابلة في رواية[١٠]: إلى صحّة الإجارة، مع الكراهة عند المالكية.

يقول الشّربيني رحمه الله: (([يصح] الاستئجار لقربةٍ، من (حج)، أو عمرة، وركعتي طوافٍ تبعاً لهما، عن ميتٍ، أو عاجزٍ.. وضابط هذا، أنّ كلّ ما تدخله النّيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا))[١١].

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤، كتاب الإجارات، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ١٣٩/٦. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤، كتاب الإجارة، فصل: الضرب الثاني: عقد على منفعة في الذمة.

(٣) - هذا إجماع الحنفية.

(٤) - حاشية ابن عابدين، ٣٥/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(٥) - كشاف القناع، ١٢/٤، كتاب الإجارة.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٤٣/٦، كتاب الإجارات.

(٧) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤. المغني - ابن قدامة، ١٣٩/٦-١٤٠، كتاب الإجارات.

(٨) - المدونة - الإمام مالك، ٤٣٠/٣ . - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٩٣/١. حاشية الدسوقي، ١١/٢، باب الإجارة.

(٩) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٦٠/٢. روضة الطالبين - النووي، ١٨٧/٥. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٩/٥.

(١٠) - المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦.

(١١) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢، كتاب الإجارة.

وحجّتهم جواز النّيابة بالنّصّ، فلمّا صحّت النّيابة، صحّت الإجارة[1]، ولا يقدح هذا في الإخلاص.

ويبدو أنّ الرّاجح القول الثّاني، للنّصّ على جواز النيابة في الحجّ.

٢- الاستئجار على الأذان والإقامة:

اختلف الفقهاء في الاستئجار عليهما على قولين:

١- ذهب متقدّمو الحنفية[2]، والحنابلة في المعتمد[3] إلى عدم صحّة الإجارة على الأذان والإقامة، ويحرم أخذ الأجرة عليهما[4].

واستدلّوا بعدّة أدلّة، منها:

أ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: «إنّ من آخر ما عهد إليّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن أتّخذ مؤذّناً لا يأخذ على أذانه أجراً»[5].

ب - ولأنّ الأذان والإقامة قربتان، يشترط للقيام بهما الإسلام، والقربة متى وقعت كانت للعامل، فلا يجوز أن يأخذ الأجر على عملٍ وقع له، كما في الصّلاة[6].

جـ - ولأنّ الاستئجار على الأذان والإقامة سببٌ لتنفير النّاس عن صلاة الجماعة، لأنّ ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، لقول الله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ﴾ [القلم: ٦٨/٤٦].

فيؤدّي إلى الرّغبة عن هذه الطّاعة، فلا يجوز أخذ الأجرة[7].

---

(١) - المجموع - النووي، ١٣٩/٧، كتاب الحج. مغني المحتاج - الموضع نفسه.

(٢) - المبسوط - السرخسي، ٣٧/١٦. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. الفتاوى الهندية، ٤٤٨/٤.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ١٤١/٦. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤، كتاب الإجارات.

(٤) - الفتاوى الهندية، ٤٤٨/٤. كشاف القناع، ١٢/٤.

(٥) - أبو داود - كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على الأذان، رقم ٤٢٣. الترمذي - كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ على الأذان أجراً، رقم ٢٠٩، واللفظ له، وقال: حديث حسن صحيح. النسائي - كتاب الأذان - باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، رقم ١٦٣٦. صحيح ابن خزيمة - كتاب الصلاة، باب الزجر عن أخذ الأجر على الأذان رقم ٤٢٣.

(٦) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، المغني - ابن قدامة، ١٤١/٦. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤، كتاب الإجارة.

(٧) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤.

٢- وذهب الجمهور من متأخري الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في قول[٤]: إلى صحّة الإجارة على الأذان والإقامة.

وحجّتهم أنّه حبس نفسه للأذان والإقامة[٥]، فعليه الإتيان في الوقت وهو عمل فيه كلفة[٦]. ولأنّه لا تجب له النّية، وتجوز فيه النّيابة، فيصحّ الاستئجار عليه[٧].

ويبدو أنّ متأخري الحنفية أجازوا الإجارة على أساس الاستحسان بالضّرورة، لانقطاع الأعطيات من بيت المال، والرّاجح في هذا العصر جواز أخذ الأجر على الأذان، لانقطاع أرزاق بيت المال، ويكون الأجر مقابل تفرّغه لهذا العمل، والله تعالى أعلم.

٣- الاستئجار على إمامة الصّلوات:

اختلف الفقهاء في الاستئجار على الإمامة على قولين:

١- ذهب الجمهور من متقدمي الحنفية[٨]، والمالكية في المعتمد[٩]، والشافعية في المعتمد[١٠]، والحنابلة في المعتمد[١١]: إلى عدم صحّة الاستئجار على إمامة الصّلوات، إلاّ أنّ المالكية أجازوها تبعاً للأذان والإقامة. وحجّتهم:

أ - لأنّ المصلّي عاملٌ لنفسه، لأنّه بالجماعة يزداد ثوابه، فلا يستوجب الأجرة على قربة تقع له[١٢].

ب - ولأنّه كما لا يجوز له أن يعطي الأجرة لمن استأجرهم ليصلّوا خلفه، فلا يجوز له أخذ الأجرة على إمامته في الصّلاة[١٣].

---

[١] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥، حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة.

[٢] - المدونة - الإمام مالك، ٤٣٢/٣. منح الجليل - عليش، ٤٩٥/٧.

[٣] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٨/٥.

[٤] - المغني - ابن قدامة، ١٤١/٦، كتاب الإجارات.

[٥] - روضة الطالبين - النووي، ١٨٨/٥.

[٦] - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤٥٥/١، باب الإجارة.

[٧] - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٨/٥.

[٨] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤، كتاب الإجارة.

[٩] - المدونة - الإمام مالك، ٤٣١/٣-٤٣٢. منح الجليل - عليش، ٤٩٥/٧.

[١٠] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢، كتاب الإجارة. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٨/٥.

[١١] - المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤.

[١٢] - المبسوط - السرخسي، ٣٧/١٦. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٨/٥.

[١٣] - كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤، كتاب الإجارة، فصل: الضرب الثاني العقد على منفعة في الذمة.

جـ - ولأنّ أخذ الأجر على الإمامة سببٌ لتنفير النّاس عن صلاة الجماعة، لأنّ ثقل الأجر يمنعهم من ذلك[1].

وذكر الحنابلة حيلة لجواز الاستئجار على الإمامة، يقول ابن قدامة رحمه الله: ((لو كان إمام المسجد قيّماً له، يسرج قناديله، ويكنسه، ويغلق بابه، ويفتحه، فأخذ أجراً على خدمته.. لم يمتنع ذلك إن شاء الله تعالى))[2].

٢- وذهب متأخرو الحنفية[3]، وبعض المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6]: إلى جواز الاستئجار على الإمامة.

وحجّتهم:

أ - القياس على جواز الاستئجار على الأذان والإقامة[7].

ب - الاستحسان بالضّرورة لعدم وجود الأرزاق للأئمّة[8].

ويبدو أنّه لا يصحّ القول بوجود خلافٍ في أخذ الأجر على الإمامة في هذا العصر، لأنّ الفقهاء اختلفوا حين كان للإمام رزقٌ من بيت المال، أمّا وإنّ الأرزاق قد انقطعت، فإنّ علّة المنع قد زالت، ولا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، ولو منعنا أخذ الأجر على الإمامة لأغلقت المساجد، لأنّ الإمام مضطرٌ أن يعمل ليعيل نفسه وأهله، فلمّا حبس نفسه للإمامة، جاز له أخذ الأجر عليها، والله تعالى أعلم.

٤ً- الاستئجار على تعليم القرآن الكريم:

اختلف الفقهاء في الاستئجار على تعليم القرآن على قولين، سأعرضهما، ثم أبيّن الأدلّة، وأناقشها لأصل إلى الرّأي المعتمد.

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ١٤٣/٦، كتاب الإجارات.

(٣) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(٤) - مواهب الجليل - الحطاب، ٤٥٥/١. والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، الموضع نفسه، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة.

(٥) - روضة الطالبين - النووي، ١٨٨/٥.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦، كتاب الإجارات، حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

(٧) - روضة الطالبين - النووي، ١٨٨/٥.

(٨) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارة.

آراء الفقهاء:

١- ذهب متقدمو الحنفية[1]، والحنابلة في المعتمد عندهم[2]: إلى عدم صحّة الاستئجار على تعليم القرآن، ولا أجر للمعلّم.

٢- وذهب الجمهور من متأخري الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة في قول[6]: إلى صحّة الاستئجار على تعليم القرآن، واستحقاق المعلّم الأجر المسمّى.

الأدلّة:

أ - أدلّة متقدّمي الحنفية والحنابلة في المعتمد:

١- عن عبد الرّحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قال: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به**»[7]. فيدلّ هذا على تحريم أكل الأجرة بالقرآن الكريم.

٢- عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: علّمت رجلاً القرآن، فأهدى إليّ قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال: «**إن أخذتها أخذت قوساً من نار**». فرددتها[8].

٣- عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه قال: علّمت ناساً من أهل الصّفّة الكتاب والقرآن، فأهدى إليّ رجلٌ منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله عزّ وجل، لآتينّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله: رجلٌ

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥. الفتاوى الخانية، ٣٢٥/٢.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤، باب الإجارة، فصل: الضرب الثاني عقد على منفعة في الذمة.

(٣) - المبسوط - السرخسي، ٣٧/١٦. الفتاوى الخانية، ٣٢٥/٢.

(٤) - حاشية الدسوقي، ١٨/٤. منح الجليل - عليش، ٢٧٦/٧.

(٥) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٩/٥.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦، كتاب الإجارات.

(٧) - أخرجه الإمام أحمد - مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن شبل، رقم ١٥٥٢٩. مصنف عبد الرزاق - كتاب الجامع، باب سلام القليل على الكثير، رقم ١٩٤٤٤. قال ابن حجر بعد أن ذكر روايات الحديث: والصحيح هو الأول - يعني رواية معمر. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، ١٨٨/٢.

(٨) - ابن ماجه - كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم ٢١٥٨، واللفظ له، وفي الزوائد: إسناده مضطرب. البيهقي - كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ١٢٦/٦. يقول الزيلعي: (وقال ابن القطان في كتابه: حديث أبيّ هذا روي من طرق، وليس فيها شيء يلتفت إليه). نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٧، ١٣٧/٤-١٣٨.

أهدى إليّ قوساً ممّن كنت أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمـال، وأرمـي عنهـا في سبيل الله، قال: «**إن كنت تحبّ أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها**»[1].

٤- ولأنّ تعليم القرآن قربة، لأنّه طاعة يختـصّ بهـا المسـلم، فتكـون المنفعـة للمعلّـم، فـلا يستحقّ الأجر[2].

٥- ولأنّ أخذ الأجر على تعليم القرآن سـبب لتنفـير النّـاس عـن تعلّـم القـرآن، لأنّ ثقـل الأجر يمنعهم من ذلك، فيُمنع[3].

ب - أدلّة الجمهور:

تعدّدت أدلّة الجمهور، واختلفت طريقتهم في الاستدلال على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن الكريم.

أمّا متأخرو الحنفية، فعلى أساس الاستحسان، وهو استحسان بالضّرورة، وسببه انقطـاع الأعطيات من بيت المال لمعلّمي القرآن، والخوف من إعراض معلمي القرآن عن التّعليم واللّجوء إلى الكسب الّدنيوي، فأجاز المتأخرون الاستئجار على تعليـم القـرآن خلافـاً للمتقدمـين، وقـد آثـرت أن أنقـل نصوصهـم ليتعـرّف القـارىء علـى دقّـة المذهـب، وكيفيّـة تخريـج أحكـام المستجدّات.

يقول الزّيلعي رحمه الله: ((والفتوى اليـوم علـى جـواز الاسـتئجار لتعليـم القـرآن)، وهـو مذهب المتأخرين من مشايخ بلخ، استحسنوا ذلك، وقـالوا: بنـى أصحابنـا المتقدّمـون الجـواب على ما شاهدوا من قلّة الحفّاظ ورغبة النّاس فيهم، وكان لهم عطيّات في بيت المال.. وأمّا اليوم فذهب ذلك كلّه، واشتغل الحفّاظ بمعاشهم، وقلّ من يعلّم حسبة، ولا يتفرّغون لـه أيضـاً، فـإنّ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التّعليم بـالأجر، لذهـب القـرآن، فـأفتوا بجـواز ذلك لذلك، **ورأوه حسناً**، وقالوا: الأحكام قد تختلف باختلاف الزّمان))[4].

---

[1] - أبو داوود - كتاب الإجارة - باب في كسب المعلم، رقم ٣٤١٦. ابن ماجه - كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم ٢١٥٧. الحاكم - كتاب البيوع، ٢/٤١-٤٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

[2] - المبسوط - السرخسي، ١٦/٣٧. بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩١، كتاب الإجارة. المغني - ابن قدامة، ٦/١٤١. كشاف القناع - البهوتي، ٤/١٢، كتاب الإجارة.

[3] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩١، كتاب الإجارة.

[4] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٢٤-١٢٥.

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((أفتى به [أي صحة الاستئجار على تعليم القرآن] المتأخّرون من مشايخنا، وهم البلخيّون.. مخالفين ما ذهب إليه الإمام وصاحباه، وقد اتفقت كلمتهم جميعاً في الشّروح والفتاوى على التّعليل بالضّرورة، وهي خشية ضياع القرآن))[1].

وأمّا غيرهم فاستدلّ بما يأتي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ نفراً من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم مرّوا بماءٍ فيهم لديغ أو سليم[2]، فعرض لهم رجل من أهل الماء، فقال: هل فيكم من راق[3]؟ إنّ في الماء رجلاً لديغاً، أو سليماً، فانطلق رجلٌ منهم، فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشّاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك، وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة، فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **«إنّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**[4].

فهذا نصّ على جواز أخذ الأجر على كتاب الله تعالى، فلمّا جاز ذلك في الرّقية، فيجوز في التّعليم.

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنّ أناساً من أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم أتوا على حيٍّ من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم[5]، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيّد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواءٍ، أو راقٍ؟ فقالوا: إنّكم لم تَقْرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً[6]، فجعلوا لهم قطيعاً من الشّاء، فجعل يقرأ بأمّ القرآن، ويجمع بزاقه، ويتفل، فبرأ، فأتوا بالشّاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلّى الله عليه وسلّم، فسألوه، فضحك، وقال: **«وما أدراك أنّها رقية، خذوها، واضربوا لي بسهمٍ»**[7].

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٣٥/٥. وينظر: الفتاوى الخانية، ٣٢٥/٢.

(٢) - سليم: السليم، اللديغ، يقال: سلمته الحيّة، أي لدغته، وقيل: إنّما سمّي سليماً تفاؤلاً بالسلامة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير، باب السين مع اللام، مادة سلم، ٣٩٦/٢.

(٣) - راق: من الرقية: العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة. ينظر: النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير، باب الراء مع القاف ٢٥٤/٢٢.

(٤) - البخاري - كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيعٍ من الغنم، رقم ٥٤٠٥.

(٥) - يَقْروهم: يضيفوهم، ينظر: القاموس المحيط، باب الواو والياء، فصل القاف، مادة قري، ٥٤٦/٤.

(٦) - الجعل: هو العوض الذي يُعطى في عقد الجعالة على منفعة مظنون حصولها، مثل مشارطة الطبيب على الشفاء. ينظر بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٠١/٢، كتاب الجعل.

(٧) - البخاري - كتاب الطب، باب الرقي بفاتحة الكتاب، رقم ٥٤٠٤، واللفظ له. مسلم - كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن، رقم ٦٥ (٢٢٠١).

فلمّا جاز أخذ الجعل على قراءة القرآن للمداواة، جاز أخذ الأجر على تعليمه، لأنّه في معناه[1].

يقول القرطبي رحمه الله: ((وأمّا الأجرة على تعليم القرآن، فأجازها الجمهور من السّلف والخلف متمسّكين بهذا الحديث)) [2].

ويقول النّوويّ رحمه الله: ((قوله صلّى الله عليه وسلم (اضربوا لي بسهم معكم) هذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرّقية بالفاتحة، والذّكر، وأنّها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن))[3].

٣- عن سهل بن سعدٍ السّاعدي رضي الله تعالى عنه قال: جاءت امرأةٌ إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقالت: يا رسول الله، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فصعَّد النّظر فيها، وصوَّبه، ثم طأطأ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رأسه، فلمّا رأت المرأة أنّه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها، فقال: «**فهل عندك من شيء**»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: «**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً**»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**التمس ولو خاتماً من حديد**».

فذهب ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ، ولكن هذا إزاري. فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**ما تصنع بإزارك؟ إن لبِسْتَه لم يكن عليها منه شيء، وإن لَبِسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء**». فجلس الرّجل، حتى إذا طال مجلسه، قام. فرآه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مولّياً. فأمر به، فَدُعِيَ، فلمّا جاء، قال: «**ماذا معك من القرآن؟**». قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «**تقرؤهنّ عن ظهر قلبك؟**» قال: نعم. قال: «**اذهب فقد مُلِّكتها بما معك من القرآن**»[4].

وفي رواية قال: «**انطلق فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن**»[5].

---

[1] - المغني - ابن قدامة، ٦/١٤٠-١٤١، كتاب الإجارات، الأجرة على تعليم القرآن.

[2] - المفهم - القرطبي، ٥/٥٨٨.

[3] - شرح مسلم - النووي، ١٤/٤١٠.

[4] - البخاري - كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم ٤٧٤٢. مسلم - كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ٧٦ (١٤٢٥).

[5] - مسلم - كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ٧٧ (١٤٢٥).

وجه الاستدلال بالحديث، أنّه لمّا جاز جعل تعليم القرآن عوضاً في النّكاح مقام المهر، جاز أخذ الأجر على تعليمه[1].

٤- ولأنّ تعليم القرآن لا يعدّ واجباً عينيّاً، فهو من فروض الكفاية[2]، بل إن تعيّن جاز أخذ الأجر عليه[3].

٥- ولأنّه لمّا جاز أخذ الرّزق عليه باتّفاق، جاز أخذ الأجر عليه[4].

مناقشة الأدلّة، والتّرجيح:

أ - مناقشة أدلّة متقدّمي الحنفية والحنابلة في المعتمد: قيل لهم:

١- إنّ حديث عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه: «**اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به**».

قال فيه الشّوكاني: ((أمّا حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخصّ من محلّ النّزاع، لأنّ المنع من التّأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المعلم بطيبة من نفسه))[5].

ويحتمل أن يكون المراد بالأكل بالقرآن، الأكل بالباطل كما يفعله أهل الكتاب، لا منع أخذ الأجر على تعليمه، بدليل أنّه جمع بينه وبين الغلوّ في القرآن، والغلوّ في الدّين من عمل أهل الكتاب.

٢- وأمّا حديثا أبيّ بن كعب وعبادة بن الصّامت رضي الله عنهما فقضيّتان في عين، فيحتمل أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلم علم أنّهما فعلا ذلك خالصاً لله فكره لهما أخذ العوض عنه[6].

ويحتمل أنّ التّعليم بأجرٍ كان ممنوعاً في أوّل الإسلام حين كان تعليم القرآن فرض عين، فلما سقط الفرض بكثرة القرّاء، ارتفعت الحرمة[7]، والدّليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- وأمّا قولهم: إنّ تعليم القرآن قربة فيكون الثّواب للمعلّم، فلا يستحق الأجر، فيقال لهم: إنّ الأجر مقابل تفرّغه للتّعليم وانصرافه عن الكسب الدّنيوي، فلا يعارض هذا حصول الثّواب من الله تعالى.

---

[1] - المفهم - القرطبي، ١٣٢/٤. شرح مسلم للنووي، ٢١٧/٩. المغني - ابن قدامة، ١٤٠/٦، كتاب الإجارات.

[2] - روضة الطالبين - النووي، ١٨٧/٥. فتاوى ابن رشد - ٢١١/١-٢١٢.

[3] - روضة الطالبين - الموضع نفسه.

[4] - المغني - ابن قدامة، ١٤١/٦، كتاب الإجارات.

[5] - نيل الأوطار - الشوكاني، ٣٢٤/٥.

[6] - نيل الأوطار - ٣٢٤/٥. فتاوى ابن رشد، ٢١٢/١. المفهم - القرطبي، ٥٨٩/٥. المغني - ابن قدامة، ١٤٢/٦-١٤٣.

[7] - فتاوى ابن رشد، ٢١٢/١.

٤- وأمّا قولهم: إنّ أخذ الأجر على تعليم القرآن سبب لتنفير النّاس عن تعلّم القرآن، فيجاب عنه بأنّ عدم إعطاء الأجر على تعليم القرآن مع الحاجة إلى الكسب الدّنيوي سببٌ لتنفير القرّاء عن التّعليم، فليست مراعاة المتعلّم أولى من مراعاة المعلّم.

ب - مناقشة أدلّة الجمهور: قيل للجمهور:

١- حديثا ابن عباس وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما محمولان على الرّقية، ونحن نقول بجواز أخذ الأجرة على الرّقية بالقرآن، لأنّها ليست عبادة محضة، بل هي من التّداوي، ويجوز أخذ الأجر على الدّواء[1].

ويجاب عن هذا بأنّ التّعليم ليس عبادة مفروضة فرض عين، فإذا حبس نفسه على التّعليم صار الأجر مقابل حبس النّفس، ويكون الثّواب مقابل التّعليم، ولمّا جاز أخذ الأجر على قراءة القرآن للرّقية، دلّ على جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن.

٢- قالوا: إنّ جَعْل التّعليم صداقاً للمرأة ليس فيه تصريحٌ بأنّ التّعليم صداق، وإنّما قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلم: «**زوّجتكها على ما معك من القرآن**»، فيحتمل أنّه زوّجه إيّاها بغير صداقٍ إكراماً له، لحفظه القرآن، فهو خصوصية له.

ثمّ هناك فرقٌ بين المهر والأجر، فالمهر ليس بعوضٍ محضٍ، وإنّما وجب نحلة، ولهذا جاز خلوّ العقد عن تسميته وصحّ، بخلاف الأجر[2].

ويجاب عن هذا بأنّه قد جاء في رواية مسلم: «**انطلق فقد زوّجتكها، فعلّمها من القرآن**»، فدلّ هذا على التّصريح بجعل التّعليم صداقاً.

فلمّا نص النبي صلّى الله عليه وسلم على جعل التعليم صداقاً، فقد اعتبره مهراً، فيجوز أخذ الأجر على التّعليم.

٣- وأمّا استدلالهم على جواز أخذ الرّزق من بيت المال على تعليم القرآن، فيقال لهم: إنّ الرّزق يجوز على ما يتعدّى نفعه من هذه الأمور، لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين، ولا يعدّ الرّزق عوضاً، بل هو من باب الإحسان[3].

---

[1] - حاشية ابن عابدين، ٣٦/٥. المغني - ابن قدامة، ١٤١/٦-١٤٢. كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤.

[2] - المغني - ابن قدامة، ١٤٢/٦، كتاب الإجارات.

[3] - المغني - الموضع نفسه . كشاف القناع - ١٢/٤، كتاب الإجارة.

التّرجيح:

من خلال النّظر في الأدلّة يتبيّن قوّة أدلّة الجمهور، وضعف استدلال متقدّمي الحنفية والحنابلة، ثمّ إنّ المسألة محلّ نظر حيث كان للقرّاء أعطيات من بيت المال، أما وقد أُلغيت الأعطيات، فإنّه يتقوّى جانب جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن، من أجل تفرّغ المعلّمين لهذا الغرض، ويكون الأجر مقابل التفرّغ للتعّليم، والثّواب مقابل التّعليم ذاته، والله تعالى أعلم.

٥- الاستئجار على قراءة القرآن وإهداء ثوابها للميّت:

اختلف الفقهاء في الاستئجار على قراءة القرآن وهبة ثواب القراءة للميّت على قولين:

١- ذهب بعض الحنفية، والمالكية في المعتمد، وبعض الشافعية:

إلى صحّة الاستئجار على قراءة القرآن وهبة الثّواب للميت، واشترط الشافعية أن تكون القراءة عند القبر، وهذه أقوالهم:

جاء في الفتاوى الهندية: ((اختلفوا في الاستئجار على قراءة القرآن مدّة معلومة، قال بعضهم: لا يجوز. **وقال بعضهم: يجوز، وهو المختار**، كذا في السّراج الوهّاج))[1].

ويقول الدّسوقي رحمه الله: ((قال ابن هلال في نوازله: الّذي أفتى به ابن رشد، وذهب إليه غير واحدٍ من أئمّتنا الأندلسيين، أنّ الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم، ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً))[2].

ويقول الصّاوي رحمه الله: ((وذكر ابن فرحون: جواز الإجارة على قراءة القرآن مبنيٌّ على وصول ثواب القرآن لمن قرئ له.. ثم استدلّ على أنّ الرّاجح وصول ذلك بكلام ابن رشد وغيره))[3].

ويقول عليش رحمه الله: ((فكلام هؤلاء الأئمّة يدلّ على الوصول [أي وصول الثواب]، فتجوز الإجارة على ذلك، وقد استمرّ العمل عليها شرقاً وغرباً))[4].

ويقول النّوويّ رحمه الله: ((قلت: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإنّ موضع القراءة، موضع بركة، وبه تنزل الرّحمة، وهذا مقصود ينفع الميت، والله أعلم))[5].

---

(1) - الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٨.

(2) - حاشية الدسوقي، ١/٤٢٣.

(3) - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٧٠.

(4) - منح الجليل - عليش، ٧/٥٠٠، باب الإجارة.

(5) - روضة الطالبين - النووي، ٥/١٩١.

ويقول الشّربينيّ رحمه الله: ((الإجارة للقرآن على القبر مدّة معلومة، أو قدراً معلوماً، جائزة، للانتفاع بنزول الرّحمة حيث يقرأ القرآن، ويكون الميّت كالحيّ الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدّعاء، أم جعل أجر قراءته له، أم لا؟ فتعود منفعة القرآن إلى الميّت في ذلك، ولأنّ الدعاء يلحقه، وهو بعدها أقرب إلى الإجابة، وأكثر بركة، ولأنّه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له، فينتفع به))[1].

٢- وذهب الحنفية[2] في المعتمد وبعض المالكية[3]، والمشهور عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]: إلى عدم صحّة الاستئجار على قراءة القرآن، وهبة الثّواب للميّت، وقد أنكر ابن عابدين رحمه الله الاستئجار على قراءة القرآن للميت بشدّة، فقال: ((فإذا علمت ذلك ظهر لك حقيّة ما قلناه، وأنّ خلافه خارج عن المذهب، وعمّا أفتى به البلخيّون، وما أطبق عليه أئمّتنا متوناً وشروحاً وفتاوى، ولا ينكر ذلك إلاّ غمر مكابر، أو جاهل لا يفهم كلام الأكابر))[6].

الأدلّة:

١ً- أدلّة الطّرف الأوّل:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوانِنِا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيْمانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ٥٩/١٠].

فلمّا جاز الدّعاء للآخرين، وهو مظنّة قبول، جازت قراءة القرآن وهبة ثوابها للميّت، وإذا جازت القراءة، جازت الإجارة.

يقول القرافي رحمه الله: ((فإنّا أجمعنا على أنّ الدعاء يصل للميت فكذلك القراءة))[7].

٢- حديث اللّديغ الّذي قرأ عليه الصّحابيّ رضي الله عنه فاتحة الكتاب، وأخذ الأجر على ذلك، وأقرّه النّبي صلّى الله عليه وسلم على عمله[8]. فلمّا جاز أخذ الأجر على قراءة

---

(١) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٤١. وينظر: نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٩٠-٢٩١. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٧/٥٦٠-٥٦١.

(٢) - حاشية ابن عابدين، ٥/٣٦.

(٣) - الفروق - القرافي، ٣/١٩٢. حاشية الدسوقي، ١/٤٢٣، باب الإجارة.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣/٦٩.

(٥) - الفروع - ابن مفلح، ٢/٣١٣.

(٦) - حاشية ابن عابدين، ٥/٣٦، كتاب الإجارة.

(٧) - الفروق - القرافي، ٣/١٩٢.

(٨) - ينظر ص ١٥٢ .

القرآن على المريض لينتفع، جاز أخذ الأجر على قراءة القرآن على الميت ليصل ثواب القراءة إليه[1].

يقول الشّربينيّ رحمه الله: ((وإذا نفعت الحيّ بالقصد، كان نفع الميت بها أولى))[2].

٢ً- أدلّة الطّرف الثّاني:

١- قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٥٣/٣٩].

يقول ابن كثير رحمه الله: ((من هذه الآية استنبط الشّافعي رحمه الله، ومن اتّبعه، أنّ القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى، لأنّه ليس من عملهم، ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أمّته، ولا حثّهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنصّ، ولا إيماء، ولم ينقل ذلك عن أحدٍ من الصّحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النّصوص، ولا يتصرّف فيه بأنواع الأقيسة والآراء، فأمّا الدّعاء والصّدقة فذاك مجمع على وصولهما ومنصوص من الشّارع عليهما))[3].

٢- المستأجر إنّما استأجر القارئ من أجل حصول الثّواب من القراءة، وهبته للميت؛ والقارئ بأجرٍ لا ثواب له، لأنّه قرأ لأجل الحصول على المال، فلا تصحّ هذه الإجارة، لأنّ المستأجر لم يحصل على غرضه، وهو حصول الثّواب.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((فالحاصل أنّ ما شاع في زماننا من قراءة الأجزاء بالأجرة لا يجوز، لأنّ فيه الأمر بالقراءة وإعطاء الثّواب للآمر، والقراءة لأجل المال، فإذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النّيّة الصّحيحة، فأين يصل الثّواب إلى المستأجر؟ ولولا الأجرة ما قرأ أحدٌ لأحدٍ في هذا الزّمان، بل جعلوا القرآن العظيم مكسباً ووسيلة إلى جمع الدّنيا))[4].

المناقشة والتّرجيح:

يقال للطّرف الأوّل:

١- جواز الدّعاء للميّت بالنّصّ مجمعٌ عليه، لكنّ الدّعاء قربة فلا تقاس عليه قراءة القرآن[5].

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٥/٣٦، كتاب الإجارات.

(٢) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣/٧٠، كتاب الوصايا.

(٣) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠، ٤/٢٥٨.

(٤) - حاشية ابن عابدين، ٥/٣٥، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

(٥) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ٤/٢٥٨.

ويجاب عن هذا: أنّ قارىء القرآن إذا قرأ، ثم دعا للميّت بأن يجعل الله له مثل ثواب ما قرأ، فإنّ الثّواب يصل بالدّعاء، وهو مظنّة قبول إن شاء الله.

٢- قياس جواز قراءة القرآن على الميّت على جواز قراءته على اللّديغ بالنّصّ عليه، قياسٌ مع الفارق، لأنّ الرّقية ليست عبادة محضة، بل هي من التّداوي[1].

ويجاب عن هذا: بأنّ القارىء للرّقية ليس هو الّذي يشفي المريض، وكذلك القارىء على الميّت ليس هو الّذي يوصل الثّواب له، ولا هذه القراءة مفروضة عليه، وإنّما يستحقّ كلّ منهما الأجر على عمله في القراءة.

ويقال للطّرف الثّاني:

١- الآية ليست على إطلاقها، فإنّ الدّعاء والصّدقة مجمع على وصول ثوابهما للميّت[2]، وليسا من كسبه، ولا من سعيه.

٢- يَرِدُ على استدلالهم الثّاني:

أ - إنّ ابن عابدين رحمه الله يجزم بأنّ القارىء إنّما يقرأ لأجل المال، ومن ثمّ يجزم بعدم حصول الثّواب له مطلقاً، وهذا أمرٌ لا يمكن الجزم به في الحالتين، لأنّه أمرٌ مغيّب عنّا، ونحن لنا الظّاهر، والله يتولّى السّرائر.

ب - الأصل في الإنسان البراءة، وهي براءة عامّة، ولا تثبت إدانة الإنسان إلاّ بالّدليل، ولا دليل على فساد نيّة القارىء.

جـ - نقل ابن عابدين رحمه الله أنّ القراءة من غير أجرة تصحّ، فقال: «قال في الولوالجيه ما نصّه: ولو زار قبر صديق، أو قريبٍ له، وقرأ عنده شيء من القرآن، فهو حسن»[3].

فإذا جازت القراءة من غير عوض، لأنّ ذلك مظنّة وصول الثّواب، جازت بعوض.

التّرجيح: يبدو أنّ الخلاف يكمن في وصول الثّواب للميت أو عدم وصوله، فمن ذهب إلى وصول الثّواب، ذهب إلى جواز الإجارة على التلاوة، ومن ذهب إلى عدم وصول الثّواب، ذهب إلى عدم صحّة الإجارة.

ويبدو أنّه إذا أعقب التّلاوة دعاء، فإنّ هذا مظنّة وصول ثواب التّلاوة، لأنّ الدّعاء مجمع على جوازه للميّت، وإذا كان هذا مظنّة وصول، فإنّ الظّنّ تبنى عليه الأحكام العمليّة؛ فمن

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٣٦/٥.

(٢) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ٢٥٨/٤. المفهم - القرطبي، ٥٥٢/٤. شرح مسلم - النووي، ٨٧/١١.

(٣) - حاشية ابن عابدين، ٣٥/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

استأجر معلّماً ليعلّمه مادّة علميّةً مدّة زمنيّة، أو كتاباً معيّناً، بأجر معلوم، فالعقد صحيح، وقد يتعلّم الطّالب، وقد لا يتعلّم، لكنّ التعليم مظنّة حصول التّعلّم، وكذلك من استأجر من يقرأ القرآن مدّة زمنية، أو سوراً معيّنة، بأجر معلوم، فالعقد صحيح، وقد يصل الثّواب، وقد لا يصل، لكنّ القراءة مع الدّعاء مظنّة لوصول الثّواب، والله تعالى أعلم.

وأختم هذا بكلامٍ مهمٍّ للقرافي رحمه الله، حيث يقول: ((والّذي يتّجه أن يقال، ولا يقع فيه خلاف: أنّه يحصل لهم [أي الموتى] بركة القراءة لا ثوابها، كما تحصل لهم بركة الرّجل الصّالح يدفن عندهم، أو يُدفنون عنده، فإنّ البركة لا تتوقّف على الأمر، فإنّ البهيمة يحصل لها بركة راكبها أو مجاورها، وأمر البركات لا ينكر، فقد كان رسول الله صلّى الله عليه وسلّم تحصل بركته للبهائم من الخيل، والحمير، وغيرهما، كما روي أنّه ضرب فرساً بسوطٍ فكان لا يُسبق بعد ذلك، بعد أن كان بطيء الحركة[1]... وهذه المسألة وإن كانت مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعلّ الحقّ هو الوصول إلى الموتى، فإنّ هذه أمورٌ مغيّبة عنّا))[2].

سادساً: الاستئجار على تعليم العلم الشّرعي:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب متقدّمو الحنفية[3]، وبعض المالكيـة[4]، والحنابلة في رواية[5]: إلى عدم صحّة الاستئجار على تعليم العلوم الشّرعيّة.

وحجّتهم:

١- لأنّ التّعليم الشّرعي قربة لا يقوم به إلاّ المسلم، فلا يجوز له أخذ الأجر عليه، لأنّ ثوابه عند الله تعالى[6].

٢- ولأنّ تعليم العلم الشّرعي فرض، فلا يصحّ الاستئجار على عملٍ مفروضٍ، كالاستئجار على الصّلاة والصّيام[7].

---

(1) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يُسيّبه. قال: فلحقني النبي صلّى الله عليه وسلّم، فدعا لي، وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله. أخرجه البخاري – كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم ١٩٩١. مسلم – كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم ١٠٩ (٧١٥)، واللفظ له.

(2) - الفروق – القرافي، ٣/١٩٣-١٩٤.

(3) - المبسوط – السرخسي، ٣٧/١٦. الفتاوى الهندية – ٤٤٨/٤.

(4) - مواهب الجليل – الحطاب، ٤١٨/٥. الفواكه الدواني – النفراوي، ١٦٤/٢.

(5) - كشاف القناع – البهوتي، ١٢/٤.

(6) - المبسوط – ٣٧/١٦. تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢٤/٥.

(7) - بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩١/٤.

٣- واستدلّ بعض المالكية بأنّ الإمام مالك رحمه الله كره بيع كتب الفقه، فيقاس عليها كراهية الإجارة على تعليمه[١].

٢ً- وذهب الجمهور من متأخّري الحنفية[٢]، والمالكية في المعتمد[٣]، والشافعية إن عيّن أشخاصاً ومسائل مضبوطة يعلّمها لهم[٤]، والحنابلة في المعتمد[٥]: إلى صحّة الاستئجار على تعليم العلم الشّرعي.

وحجّتهم:

١- أمّا متأخّرو الحنفية، فعلى أساس الاستحسان، لأنّ معلّمي العلم الشّرعي كانت لهم أعطيات من بيت المال، فلمّا انقطعت الأعطيات، جاز لهم أخذ الأجر، ليتفرّغوا للتّعليم، كي لا يضيع العلم الشّرعي[٦].

٢- ولأنّه تجوز النّيابة فيه، ولا يحتاج إلى نيّة.

٣- واستدلّ المالكية بجواز بيع كتب العلم الشّرعي بسبب قلّة الحفظ، خشية ضياع العلم.

يقول عليش رحمه الله: «ابن يونس: قد أجاز غيره [أي غير الإمام] بيع كتب الفقه، فكذلك الإجارة على تعليمه جائزة على هذا، وهو الصّواب.

ابن عبد الحكم: بيعت كتب ابن وهب بثلثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فلم ينكروه.

اللّخمي: وعلى هذا فتجوز الإجارة على تعليمه، وكتابته، وهو أحسن، ولا أرى أن يختلف فيه اليوم لنقص فهم النّاس وحفظهم عمّن تقدم»[٧].

ويبدو أنّه لا يصحّ اليوم القول بوجود خلاف في أخذ الأجر على تعليم العلم الشّرعي، لأنّ المعلمين كانت لهم أعطيات من بيت المال مقدّرة بالكفاية، أما وقد زال بيت المال، فإنّه يصحّ أخذ الأجر كي لا يضيع العلم الشّرعي، لأنّ المعلّم إذا تفرّغ للعمل الدّنيوي، انقطع عن العلم، والله تعالى أعلم.

---

[١] - المدونة - الإمام مالك، ٤٣٠/٣. مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٨/٥، باب الإجارة.

[٢] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥.

[٣] - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٨/٥، باب الإجارة.

[٤] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢، كتاب الإجارات. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٩٠/٥.

[٥] - المغني - ابن قدامة، ١٤٣/٦، كتاب الإجارات. الإنصاف - المرداوي، ٤٤/٦.

[٦] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٤/٥، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

[٧] - منح الجليل - عليش، ٤٨٧/٧.

سابعاً: الاستئجار على القضاء:

أجاز الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، الاستئجار على القضاء إذا لم يكن للقاضي رزق في بيت المال، وجعلوا الأجر مقابل كتابة الوثائق والسجلات وتفرغه للعمل[3].

ومنعه الجمهور[4]، لأنّ القضاء قربة فيختص فاعله أن يكون مسلماً، فأشبه الصلاة[5]، ولأنّ منفعته تعود عليه[6].

وأجاز الحنابلة أخذ الجعل على القضاء[7].

ويبدو لي جواز أخذ الأجر على القضاء في هذا العصر، لأنّ القاضي متفرّغٌ لهذا العمل، بل ينبغي أن يكون أجره كافياً لحاجاته، كي لا يطمع إلى أخذ الرّشاوي. والله تعالى أعلم.

ثامناً: الاستئجار على الفتيا:

أجاز الحنفية[8]، والمالكية إن لم تتعيّن عليه[9]، والشافعية إن كتبها[10]، والحنابلة إن كتبها فهي أجرة للكتابة[11]، ومنع بعضهم[12]، لأنّ الإفتاء واجبٌ عليه.

ويبدو أنّه إذا تفرّغ للإفتاء، وحبس نفسه على ذلك جاز له أخذ الأجر، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: الاستئجار على الأعمال الواجبة غير القربات:

تندرج ضمن هذا المطلب مسألتان، الأولى: استئجار الوالدين ولدهما لخدمتهما، والثّانية: استئجار الزّوج زوجته لخدمة منزله وإرضاع ولده، وسأبينّهما بإيجاز.

---

(1) – حاشية ابن عابدين ٥/٥٦–٥٧.

(2) – مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣٤٤.

(3) – حاشية ابن عابدين، ٥/٥٦–٥٧.

(4) – الفروق – القرافي، ٣/٣. الحاوي الكبير – الماوردي، ٢/٦٠. مغني المحتاج – الشربيني، ٤/٣٩٠، كتاب القضاء. المغني – ابن قدامة، ١١/٣٧٧. كشاف القناع – البهوتي، ٦/٢٩١، كتاب القضاء والفتيا.

(5) – المغني – ابن قدامة، ١١/٣٧٧.

(6) – المغني، ١١/٣٧٨.

(7) – كشاف القناع – البهوتي، ٦/٢٩١.

(8) – الدر المختار – الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٥/٥٧، كتاب المكاتب. تكملة حاشية ابن عابدين ـ محمد علاء الدين، ١/٤٠.

(9) – الشرح الصغير – الدردير، بهامش بلغة السالك – الصاوي، ٣/٤٧٠. مواهب الجليل – الحطاب، ٥/٤١٨، باب الإجارة.

(10) – المجموع – النووي، ١/٤٦، باب آداب المتعلم، فصل في أحكام المفتين.

(11) – كشاف القناع – البهوتي، ٦/٢٩١، كتاب القضاء والفتيا.

(12) – إعلام الموقعين – ابن القيم، ٤/١٧٨.

أولاً: استئجار الوالدين ولدهما لخدمتهما:

إذا استأجر أحد الوالدين ولده لعملٍ غير الخدمة، كالتّجارة مثلاً، فالإجارة صحيحة، ويستحقّ الأجر المسمى، لأنّه لا يجب عليه أن يعمل ذلك[1].

أمّا إذا استأجره لخدمته الشّخصيّة، فقد اختلف الفقهاء في هذه الإجارة:

١- ذهب الحنفية: إلى عدم صحّة العقد، ولا يستحقّ الولد شيئاً، لأنّ خدمة الوالدين واجبة على الولد، وأخذ الأجرة على ذلك من العقوق، ولو كان والداه كافرين، لأنّ خدمة الوالدين واجبة مع اختلاف الدّين، كالنّفقة[2].

٢- وذهب الجمهور[3]: إلى صحّة هذه الإجارة، بالقياس على الأجنبي.

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الحنفية، لأنّ أخذ الأجر من العقوق، وقد أمر الله تعالى بالإحسان للوالدين، ومصاحبتهما بالمعروف فقال الله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾** [الإسراء: ١٧/٢٣].

وقالَ أيضاً: **﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾** [لقمان: ٣١/١٥].

ثانياً: استئجار الزّوج زوجته لخدمة منزله، وإرضاع ولده وحضانته:

١ً- استئجار الزّوج زوجته لخدمة منزله:

إذا استأجر الزّوج زوجته لخدمة منزله، من غسلٍ، وإعدادٍ للطّعام، وغير ذلك من أعمال المنزل، فهل هذه الإجارة صحيحة؟. وهل تستحقّ الأجرة على القيام بخدمة منزل زوجها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الحنفية: إلى عدم صحّة هذه الإجارة، وإذا وقعت فلا تستحقّ شيئاً. واستدلّوا على ذلك بأنّ خدمة المنزل واجبة عليها ديانة، فلا تستحقّ الأجر على عملٍ واجبٍ عليها.

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ١٦/٥٦.

[2] - المبسوط - الموضع نفسه. بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩٢، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

[3] - المدونة - الإمام مالك، ٣/٤٤٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب - زكريا الأنصاري دم، دت، ٢/٤١٠. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٦٢، باب الإجارة.

يقول الكاساني رحمه الله: ((ولو استأجر امرأته لتخدمه، كلّ شهرٍ بأجرٍ مسمّى، لم يجز، لأنّ خدمة البيت عليها فيما بينها وبين الله تعالى.. فكان هذا استئجاراً على عملٍ واجبٍ فلم يجز))[1].

٢- وذهب المالكية في المشهور: إلى التّفريق بين عالية القدر، فلا يجب عليها خدمة منزل زوجها، وبين البسيطة، فيجب عليها خدمة منزل زوجها.

فإذا كانت عالية القدر جاز لها أخذ الأجر، لعدم وجوب الخدمة عليها، وإن كانت بسيطة لم يجز لها أخذ الأجر، لوجوب الخدمة عليها، فلا تستحقّ الأجر على عملٍ واجبٍ عليها.

يقول القرطبي رحمه الله: ((المرأة – وإن كانت شريفة – عليها أن تخدم بيت زوجها، وتقوم بعمله الخاصّ به، وبه قال بعض أهل العلم، وقيل: ليس عليها شيءٌ من ذلك سواء كانت شريفة أو دنيئة... ومشهور مذهب مالك، الفرق بين الشّريفة، فلا يلزمها، وبين من ليست كذلك فيلزمها.. ولا خلاف في استحباب ذلك لمن تبرّع به، لأنّه معونة للزّوج، وهي مندوبٌ إليها))[2].

٣- وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]: إلى صحّة هذه الإجارة، وإذا وقعت استحقّت الزّوجة على زوجها الأجر المسمّى.

واستدلّوا على ذلك بأنّ خدمة المنزل غير واجبة عليها، بدليل أنّها لا تجبر عليها، فلمّا لم تكن الخدمة واجبة، جاز لها أخذ الأجرة عليها.

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب الحنفية، لأنّ الزوج مكلّف بالإنفاق على زوجته، وتلبية حاجاتها، فليس من المروءة ولا من مكارم الأخلاق أن تأخذ الأجرة على خدمة منزل زوجها، والله تعالى أعلم.

٢- استئجار الزّوج زوجته لإرضاع ولده وحضانته:

إذا استأجر الزّوج زوجته لإرضاع ولده وحضانته، فما حكم هذه الإجارة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[1] – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩٢/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. وينظر: المبسوط – السرخسي، ٥٥/١٦، كتاب الإجارة، باب إجارة الرقيق في الخدمة. الدر المختار – الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٣٩/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

[2] – المفهم – القرطبي، ٥٤/٧. وينظر: الفواكه الدّواني – النفراوي، ٤٨/٢، باب النكاح.

[3] – أسنى المطالب شرح روض الطالب – زكريا الأنصاري، ٤١٠/٢، كتاب الإجارة، فصل لو أجرت نفسها بغير إذن الزوج.

[4] – المغني – ابن قدامة، ٣١٣/٩.

١- ذهب الحنفية[(١)]، والحنابلة في قول[(٢)]: إن كان ولده منها، فلا يجوز استئجارها لإرضاعه وحضانته، وإن كان ولده من غيرها، جاز استئجارها لإرضاعه وحضانته.

واستدلّوا على هذا بما يأتي:

أ - قول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

يقول السّرخسي مستدلاً بهذه الآية على عدم صحّة استئجار الزّوجة لإرضاع ولده منها: «معناه ليرضعن، فهو أمرٌ بصيغة الخبر، والأمر يفيد الوجوب، فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجباً عليها شرعاً، والاستئجار على مثل هذا العمل لا يجوز»[(٣)].

فلمّا كان الإرضاع واجباً عليها، لم يصحّ استئجارها، وهذا الواجب واجبٌ دياني.

يقول السّرخسي رحمه الله: «هذا العمل مستحقٌ عليها دِيْناً، فإنّها تطالب به فتوى، ولا تجبر عليه كرهاً»[(٤)].

ب - قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢/٢٣٣].

فلمّا استحقّت الزّوجة النّفقة على زوجها بالزّوجية، فلا يجوز لها أخذ الأجرة على الرّضاع، لأنّ أجرة الرّضاع تجري مجرى النّفقة، فلو أخذت الأجرة، لكان لها نفقتان، وهذا لا يجوز[(٥)].

أمّا إذا استأجرها لإرضاع ولده من غيرها، صحّ، لأنّ ذلك العمل غير واجب عليها، فجاز لها أخذ الأجر عليه[(٦)].

٢- وذهب المالكية: إن كان ولده منها فلا يجوز لها أخذ الأجرة على إرضاعه وحضانته، إلاّ أن يكون مثلها لا يرضع ولده لعلوّ قدرها، فلا يلزمها الإرضاع، وإذا لم يلزمها الإرضاع جاز لها أخذ الأجر على ذلك، إلاّ أن لا يقبل الولد ثدي غيرها، فيلزمها الإرضاع، وتجب لها الأجرة إن طلبتها[(٧)].

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٢٨. بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩٢.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ٦/٧٦.

(٣) - المبسوط - الموضع نفسه. وينظر: بدائع الصنائع، الموضع نفسه.

(٤) - المبسوط - الموضع نفسه.

(٥) - المبسوط - الموضع نفسه، بدائع الصنائع، الموضع نفسه.

(٦) - المبسوط ـ الموضع نفسه. بدائع الصنائع ـ الموضع نفسه. المغني ـ ابن قدامة، ٦/٧٦.

(٧) - حاشية الدسوقي، ٢/٥٢٥-٥٢٦. الفواكه الدواني - النفراوي، ٢/١٠٠-١٠١.

٣- وذهب الشافعية[١]، والحنابلة في المعتمد[٢]: إلى جواز أخذ الزّوجة الأجرة على إرضاع ولده منها أو من غيرها، وكذلك على حضانته، لأنّ الإرضاع والحضانة غير واجبين عليها، بدليل أنّه لا يملك أن يجبرها على ذلك.

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الحنفية، لأنّه لمّا وجب عليها ديانة إرضاع ولدها، لم يجز لها أخذ الأجرة على ذلك، ولأنّ أخذ الأجر على ذلك ليس من المروءة ولا من مكارم الأخلاق.

وما ذهب إليه المالكية من التّفريق بين عالية القدر وغيرها، فيجوز لعالية القدر أخذ الأجر دون غيرها، محلّ نظر، لأنّ أخْذ عالية القدر الأجر على إرضاع ولدها يتناقض مع سمو قدرها، والله تعالى أعلم.

---

[١] - نهاية المحتاج - الرملي، ٥٢٥/٧. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٢٩٢/٥، و٢١٩/٧.

[٢] - المغني - ابن قدامة، ٧٦/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٢/٣.

المبحث الثّاني
أن يكون العمل متقوّماً

الغرض من استئجار الشخص الحصول على منفعة عمله، والاستفادة منها، لذا يشترط في العمل أن يبيح الشارع منفعته، وأن يعتاد النّاس على بذل المال مقابله.

وستتمّ دراسة هذين الضّابطين ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: التقوّم الشّرعيّ للعمل.
- المطلب الثّاني: التّقوّم العرفي للعمل.

المطلب الأوّل: التّقوّم الشّرعي للعمل

لم تترك الشّريعة النّاس يتخبّطون في هذه الحياة، بل بيّنت الأحكام، ووضعت لها ضوابط تكفل تحقيق عبوديّة الإنسان لربّه عزّ وجلّ، من خلال انصياعه للشّريعة، وابتعاده عن الأعمال المحرّمة، وتكفل أيضاً مصلحة العاقدين في العاجل والآجل.

ومن هنا، فقد أباحت الشّريعة الأعمال النّافعة، وحرّمت الأعمال الّتي تتنافى مع العقيدة والأخلاق.

وقد اختلف الفقهاء في بعض الصّور، هل تندرج ضمن الأعمال المحرّمة أوالمباحة؟. واتّفقوا على حرمة بعض الحالات؛ ثم إنّ أموراً ظهرت في وقتنا المعاصر تندرج ضمن هذا القيد.

والصّور التي تندرج ضمن هذا الضّابط كثيرة، وهذه أهم تلك الصّور:

أولاً: عمل المسلم عند الكافر، وعمل الكافر عند المسلم.

ثانياً: الاستئجار على نقل الخمر.

ثالثاً: الاستئجار على بناء الكنائس والبِيَع، وترميمهما وتنظيفهما.

رابعاً: الاستئجار على الضّرب على آلات اللّهو، والغناء.

خامساً: استئجار المرأة لخدمة الرّجل، واستئجار الرّجل لخدمة المرأة.

سادساً: استئجار الحائض لخدمة المسجد.

سابعاً: العمل في البنوك الرّبويّة.

أولاً: عمل المسلم عند الكافر، وعمل الكافر عند المسلم:

تتضمّن هذه المسألة بيان حكم عمل المسلم عند الكافر، وحكم عمل الكافر عند المسلم. وسأبينّهما ضمن فقرتين:

١ً- عمل المسلم عند الكافر:

فرق الفقهاء في عمل المسلم عند الكافر بين حالتين:

١- الخدمة: فإذا استأجر الكافر المسلم ليخدمه في بيته أو حانوته، بحيث يعدّ أجيراً خاصّاً له، اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

أ - الحنفية[١]، والشافعية في الأصحّ[٢]: العقد صحيحٌ مع الكراهة، أمّا الصّحّة فلأنّه عقد معاوضة فيجوز كالبيع، وأمّا الكراهة، فلأنّ في خدمة المسلم للكافر إذلالاً له، وهو منهيٌّ عنه لقول الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ [النساء: ٤/١٤١].

وبيّن الشافعية أنّه يؤمر بإزالة ملكه عن منافعه، بحيث يؤجره لمسلمٍ المدّة الّتي يملك فيها المنفعة، ويأخذ الأجرة.

يقول السّرخسي رحمه الله: «فإن استأجر الذّمّي[٣]، أو المستأمن[٤]، مسلماً لخدمته.. فهو جائز، ولكن يكره للمسلم خدمة الكافر، لما فيه من معنى الذّلّ، وليس للمؤمن أن يذلّ نفسه، ولكن هذا النّهي لمعنى وراء ما به يتمّ العقد»[٥].

ويقول الشّربيني رحمه الله: «يصحّ من الكافر استئجار المسلم.. إجارة عين على الأصحّ، مع الكراهة.. لكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع على الأصحّ.. بأن يؤجره لمسلم»[٦].

ب - وذهب المالكية[٧]، والحنابلة[٨]: إلى حرمة عمل المسلم في خدمة الكافر، وإن عثر

---

[١] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٨٩. غمز عيون البصائر - الحموي، ٣/١٢١.

[٢] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٢٣. نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٦٠.

[٣] - الذمي: نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام للكافر بالأمن على نفسه وماله مدة مؤبدة، نظير التزامه بالجزية، ونفوذ أحكام الإسلام فيه، لإقامته في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. ينظر: جواهر الإكليل - الآبي، ١/١٠٥. أحكام أهل الذمة - ابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ١٩٨١، ٢/٤٧٥-٤٧٦.

[٤] - المستأمن: هو الكافر الذي يدخل دار الإسلام، ويُعطى الأمان لمدة مؤقتة. ينظر - بدائع الصنائع - الكاساني، ٧/١٠٦.

[٥] - المبسوط - السرخسي، ١٦/٥٦.

[٦] - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٣٢.

[٧] - الشرح الصغير - الدردير، بهامش بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٨٧. مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٤١٩. منح الجليل - عليش، ٧/٤٨٩.

[٨] - المغني - ابن قدامة، ٦/١٣٨-١٣٩. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٦٠، باب الإجارة، فصل والإجارة على ضربين.

الحاكم على الإجارة فسخها، ويستحقّ الأجير الأجر المسمّى، لأنّ الحرمة ليست لذات العمل، وإنّما لأمرٍ آخر، لأنّ العقد يتضمّن حبس المسلم عند الكافر، وإذلاله، فيكون محرّماً.

ويبدو أنّ الرّاجح حرمة العمل، لأنّ المسلم عزيزٌ بعقيدته، والخدمة للكافر تتنافى مع هذه العزّة، فإذا رضي المؤمن بإذلال نفسه، مُنِع، لأنّه مُكرّمٌ وإن أبى التّكريم.

ولا يعدّ هذا تفريقاً عنصريّاً، لأنّ معيار التّفريق هو الإيمان بدستور المسلمين - القرآن والسّنّة - فلو أنّ الكافر آمن، ارتفعت الحرمة، والله تعالى أعلم.

٢- العمل الذي في الذّمّة، أو العمل المعيّن غير الخدمة:

اتّفق الفقهاء[1] على جواز استئجار الكافر المسلم على عملٍ في الذّمّة، أو عملٍ معيّن غير الخدمة، كما لو خاط المسلم ثوب الكافر، أو بنى داره، وغير ذلك، من الأعمال المباحة.

لأنّ هذا لا يتضمّن إذلال المسلم للكافر.

٢ً- عمل الكافر عند المسلم:

إذا استأجر المسلم كافراً ليعمل له عملاً، فقد فرق الفقهاء في الحكم تبعاً لنوع العمل:

١- فإذا كان العمل المستأجَر له لا ينفذ إلاّ من مؤمنٍ، كالحجّ، فلا يصحّ من كافرٍ، ولا يستحقّ عليه شيئاً.

٢- ما مُنِع الكافر منه حظراً، كمسّ المصحف، فإذا كتبه الكافر، أو حمله بأجرٍ، فالعقد فاسد، وله أجر المثل لا المسمّى.

٣- ما كان من الأعمال طاعة بالنيّة، كبناء المسجد، يُنظر:

أ - فإن كان العمل في الذّمّة، حيث اتّفق مع الكافر على بناء مسجدٍ، من غير تعيينٍ لشخصه، أو لعمالٍ كَفَرَةٍ، وإنّما تعهّد الكافر ببناء المسجد، بحيث يُطلب منه تشييد البناء من غير تعيينٍ للعمّال، قيل له: إن استنبت في العمل مسلماً، فالعقد صحيحٌ لازمٌ، ولك الأجر المسمّى، وإن قمت به بنفسك فالعقد غير لازم، وللمستأجر الخيار.

ب - وإن كانت الإجارة معيّنة، بحيث كان الاتّفاق مع الكافر على أن يقوم هو ببناء المسجد، فللمستأجر الخيار، في فسخ العقد أو إمضائه، لأنّ قيام المسلم به أعظم ثواباً.

٤- الصّناعات المختلفة، كبناء الدّار، وخياطة الثّوب، والتّطبيب، فهذه الأعمال يستوي فيها المؤمن والكافر[2].

---

[1] - مواهب الجليل ـ الحطاب، ٤١٩/٥. مغني المحتاج، ٣٣٢/٢. المغني ـ ابن قدامة، ١٣٨/٦.

[2] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٢٣/٧، كتاب الإجارة.

ولم أجد هذا التّفصيل إلاّ عند الماورديّ رحمه الله، ويبدو لي أنّ المؤمن إذا قصد نفع أخيه المؤمن باستئجاره للصّناعات المختلفة، فله الثّواب على نيّته، فهو أولى من الكافر، وإن جاز استئجار الكافر للصّناعات المختلفة[1]، والله تعالى أعلم.

ثانياً: الاستئجار على نقل الخمر:

ذكر الفقهاء هذه المسألة عند استئجار الكافر للمسلم ليحمل له خمراً، فهي تدخل في المسألة الأولى على تفصيلٍ فيها، ولكنّني أردت أن أفردها لأنّه – وللأسف – يتعامل بعض المسلمين اليوم بالخمر بيعاً وشراءً في مطاعمهم وفنادقهم، ويعمل لديهم عمّال مسلمون، فلم تعد المسألة خاصّة بالكفّار.

فإذا استأجر أحدهم مسلماً لحمل الخمر، فما حكم هذه الإجارة؟. وهل يستحقّ المسلم الأجر؟.

يفرق هنا بين حالتين:

١- إذا حمل الخمر لإراقتها، جاز باتّفاق الفقهاء[2]، وله الأجر المسمّى، وذلك قياساً على حمل الميتة والقمامة لإلقائهما.

٢- وإذا حمل الخمر لأجل الشّرب، فالعمل محرّم، والعقد باطلٌ عند جمهور الفقهاء[3]، ولا يستحقّ الأجير الأجرة، وإنّما يأخذها الحاكم ويوزّعها على الفقراء.

وخالف أبو حنيفة رحمه الله فأجاز العقد في حمل المسلم الخمر للذّمّيّ، وخالفه الصّاحبان[4].

استدلّ الجمهور بما يأتي:

---

(١) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٧٦/٤، كتاب الإجارة، فصل وأمّا شرائط الركن. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٣٢/٢، كتاب الإجارة.

(٢) – المبسوط – السرخسي، ٣٨/١٦. بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩٠/٤. المدونة – الإمام مالك، ٤٣٧/٣. مواهب الجليل – الحطاب، ٤٠٩/٥ و٤٢٤. روضة الطالبين – النووي، ١٩٤/٥. المغني – ابن قدامة، ١٣٥/٦. كشاف القناع – البهوتي، ٣/ ٥٥٩.

(٣) – مواهب الجليل – الحطاب، ٤٠٩/٥. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٣٧/٢. المغني – ابن قدامة، ١٣٥/٦. كشاف القناع، ٥٥٩/٣.

(٤) – المبسوط – السرخسي، ٣٨/١٦. بدائع الصنائع – الكاساني، ١٩٠/٤. الفتاوى الهندية – ٤٤٩/٤.

أ – ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول: أتاني جبريل فقال: «يا محمد إنّ الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها وساقيها ومسقيها».

قال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح الإسناد، وشاهده حديث عبد الله بن عمر ولم يخرجاه[1].

ب – قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٥/٢].

فَشُرْب الخمر معصية، وحملها للشّرب إعانة على المعصية، والإعانة على المعصية محرّمة بنصّ الآية[2].

واستدلّ أبو حنيفة رحمه الله بأنّ الشّرب لا يتعيّن على الحمل، لأنّ الشّرب يحصل بفعل الشّارب، فكان حمل الخمر كقطف العنب[3].

والرّاجح مذهب الجمهور لقوّة أدلّتهم، وبذلك نعلم حرمة عمل العمّال في المطاعم والفنادق وغيرهما، إن كان عملهم تقديم الخمر، وعليهم إن تابوا، أن يتصدّقوا بالأموال التي أخذوها.

جاء في المدوّنة: (قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تؤخذ الإجارة [أي الأجرة] من النّصراني فيتصدّق بها على المساكين، ولا يعطاها هذا المسلم أدباً له)[4].

ثالثاً: الاستئجار على بناء الكنائس والبِيَع وترميمهما، وتنظيفهما:

الكنيسة والبِيعَة مُتعبّد اليهود والنّصارى، فإذا عمل المسلم في بناء الكنائس والبِيَع أو في ترميمهما، أو في تنظيفهما، فالعمل محرّم عند المالكية والشافعية، لأنّه – وإن سمحت الشّريعة لهم بممارسة طقوسهم وعباداتهم – إلاّ أنّنا نعتقد أنّهم مشركون، ومن ثمّ فإنّ مساعدتهم في مكانٍ يعصون الله تعالى فيه، محرّمة.

---

(1) – المستدرك – الحاكم، ٢/٣١. وقد أخرج حديث عبد الله بن عمر: الإمام أحمد في مسند ابن عمر، رقم ٥٧٢٠. وأبو داود، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، رقم ٣٦٧٤. وابن ماجه – كتاب الأشربة، باب لعنت الخمرة على عشرة أوجه، رقم ٣٣٨٠.

(2) – بدائع الصنائع – ٤/١٩٠.

(3) – بدائع الصنائع الموضع نفسه. الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٩.

(4) – المدونة – ٣/٤٣٧.

جاء في المدونة: ((قلت: أرأيت الرّجل أيجوز له أن يؤاجر نفسه في عمل كنيسة في قول مالك؟. قال: لا يحلّ له، لأنّ مالكاً قال: لا يؤاجر الرّجل نفسه في شيءٍ ممّا حرّم الله))[1].

وجاء في حاشية الشّبراملسي: ((لا يصحّ استئجار ذمّيّ مسلماً لبناء كنيسةٍ، لحرمة بنائها، وإن أقرّ عليه)) [2].

أمّا الحنفية فيجيزون العمل حيث جاز البناء، لأنّ المعصية من العابد لا من العامل[3].

ويبدو أنّ الرّاجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقوى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾. [المائدة: ٥/٢].

والعامل معينٌ للعابد في تهيئة المكان له، فيحرم عمله؛ وكذلك مبدأ سدّ الذّرائع يحتّم حرمة العمل، والله تعالى أعلم.

رابعاً: الاستئجار على الضّرب على آلات اللّهو والغناء:

١- الاستئجار على الضّرب على آلات اللّهو:

مرّ[4] معنا حكم الشّريعة في استئجار آلات اللّهو، وتفصيل ذلك، وكان الحكم على استئجار الآلة ذاتها، وهنا يرد حكم استئجار الشّخص ليضرب على الآلة، فيكون حكم استئجار الشّخص للضّرب على الآلة فرع عن حكم استعمال الآلة، فلا أعيد ما ذكرته.

فإذا كانت الآلة مباحة الاستعمال، جاز استئجار الشخص ليضرب عليها، وجاز إعطاؤه الأجر؛ وإن كانت الآلة محرّمة الاستعمال، حرم استئجار الشخص للضّرب عليها، وحرم إعطاؤه الأجر.

٢- الاستئجار على الغناء:

إنّ حكم الاستئجار على الغناء يرجع إلى معرفة حكم الغناء، هل هو محرم؟. فتكون منفعته غير متقوّمة شرعاً، ولا تدفع الأجرة مقابله.

أو هو مباح؟. فتكون منفعته متقوّمة، ويجوز دفع الأجرة مقابله.

وسأذكر حكم الغناء بإيجازٍ، مع بيان حكم دفع الأجرة.

---

[1] - المدونة - الإمام مالك، ٤٣٥/٣. وينظر: مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٤/٥، باب الإجارة.

[2] - حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج - بهامش نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧٢/٥.

[3] - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر - ابن عابدين، بهامش الأشباه والنظائر - ابن نجيم، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٨٣، ٣٢١.

[4] - ينظر ص ٧٦ وما بعدها.

أ – فإن كان الغناء من امرأةٍ، يستمع إليها الرّجال، فهو حرام، سدّاً لذريعة الفساد، لأنّ صوتها يفتن السّامع[1].

يقول الغزالي رحمه الله: ((قال القاضي أبو الطيب: استماعه من المرأة التي ليست بمحرم له لا يجوز عند أصحاب الشافعي بحالٍ، سواء كانت مكشوفة أو من وراء حجاب))[2].

وبذلك يحرم دفع الأجرة لها.

يقول الحطّاب رحمه الله: ((ولا خلاف في حرمة أجرة المغنيّة))[3].

ويبدو لي أنّ الحكم ذاته فيما لو غنّى الرّجل للنّساء.

ب – إذا كان الغناء من رجلٍ لرجالٍ، أو من امرأةٍ لنساءٍ، وكان بآلةٍ محرّمةٍ، فهو حرام، ويحرم دفع الأجرة مقابله[4].

يقول القرطبي رحمه الله: ((فأمّا الغناء بآلة مطربةٍ فيمنع))[5].

جـ – إذا كان الغناء يتعرّض للقول الفاحش، ويتحدّث عن الخمر والنّساء، فيحرم، ولو لم يكن بآلة محرّمة، ويحرم دفع الأجرة مقابله[6].

يقول القرطبيّ رحمه الله: ((الغناء المعتاد عند المشتهرين به، الّذي يحرّك النّفوس، ويبعثها على الهوى والغزل والمجون، الذي يحرّك السّاكن ويبعث الكامن.. هذا النّوع إذا كان في شِعْرٍ يشبّب فيه بذكر النّساء، ووصف محاسنهنّ، وذكر الخمور، والمحرّمات، لا يُختلف في تحريمه، لأنّه اللّهو المذموم بالاتّفاق))[7].

د – إذا كان الغناء من رجلٍ لرجالٍ، أو من امرأةٍ لنساءٍ، ولم يكن بآلة محرّمة، ولم يتعرّض للقول المحرّم، فهو مباح في حالة الفرح، وعند التّنشيط على الأعمال الشّاقّة، ويكره الإكثار منه في غير ذلك عند المالكية والشافعية.

---

(1) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٩/٤. رد المحتار – الحصكفي، وحاشية ابن عابدين عليه، ٣٤/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة. الشرح الصغير ـ الدردير، بهامش بلغة السالك، ٤٦٩/٣. إحياء علوم الدين ـ الغزالي، ٣٩١/٢. كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٥٩/٣.

(2) – إحياء علوم الدين – الغزالي، ٣٧٧/٢.

(3) – مواهب الجليل – الحطاب، ٤٢٤/٥، باب الإجارة.

(4) – إحياء علوم الدين – الغزالي، ٣٩٢/٢.

(5) – المفهم – القرطبي، ٥٣٥/٢.

(6) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢٥/٥. إحياء علوم الدين – الغزالي، ٣٩٢/٢. المغني – ابن قدامة، ١٣٤/٦.

(7) – المفهم – القرطبي، ٥٣٤/٢.

يقول القرطبيّ رحمه الله: ((فأمّا الغناء.. بغير آلة، اختلف الناس فيه، فمنعه أبو حنيفة، وكرهه الشافعي ومالك))[1].

ويقول أيضاً: ((فأمّا ما يسلم من تلك المحرّمات، فيجوز القليل منه، وفي أوقات الفرح، كالعرس، والعيد، وعند التّنشيط على الأعمال الشّاقّة))[2].

ويقول النّووي رحمه الله: ((اختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرّمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته، وهو المشهور من مذهب مالك))[3].

ويقول الشّرواني رحمه الله: ((ويباح الغناء بلا آلة))[4].

والدّليل على إباحته في الفرح، ما روته عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل عليّ أبو بكرٍ وعندي جاريتان من جواري الأنصار، تُغنّيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث[5]، قالت: وليستا بمغنّيتين[6]، فقال أبو بكر: أبمزمور[7] الشّيطان في بيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم؟ وذلك في يوم عيدٍ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**يا أبا بكرٍ إنّ لكلّ قومٍ عيداً، وهذا عيدنا**»[8].

وإذا أبيح الغناء في تلك الحالات، جاز أخذ الأجرة عليه.

وبذلك نعلم جواز دفع الأجرة للمنشدين، يقول الصّاوي رحمه الله: ((وأمّا استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية، والكلام المشتمل على المعارف، فلا شكّ في جوازه))[9].

---

(1) - المفهم - القرطبي، ٢/٥٣٥.

(2) - المفهم - القرطبي، ٢/٥٣٤.

(3) - شرح مسلم للنووي، ٦/٤٢٢.

(4) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٧/٥١٢. وينظر: إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/٣٨١.

(5) - يوم بُعاث: يومٌ جرت فيه بين قبيلتي الأنصار، الأوس والخزرج في الجاهلية حرب، وكان الظهور فيها للأوس. ينظر - شرح مسلم للنووي، ٦/٤٢٢.

(6) - ليستا بمغنيتين: أي ليس الغناء عادة لهما، ولا هما معروفتان به، ينظر: شرح مسلم للنووي، ٦/٤٢٢.

(7) - المزمور: الصوت، ونسبته إلى الشيطان ذمٌّ على ما ظهر لأبي بكر رضي الله عنه. ينظر: المفهم - القرطبي، ٢/٥٣٥.

(8) - البخاري - كتاب العيدين، باب سنّة العيدين لأهل الإسلام، رقم ٩٠٩. مسلم - كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، ١٦ (٨٩٢).

(9) - بلغة السالك - الصاوي، ٣/٤٧٠.

خامساً: استئجار المرأة لخدمة الرّجل، واستئجار الرجل لخدمة المرأة:

يُفصّل في هذه المسألة بين الحالات الآتية:

١- إذا أجرت المرأة نفسها من رجلٍ عَزَبٍ تتردّد إلى منزلـه، لتنظّفـه، فهـذا محـرّم باتّفـاق الفقهاء، ولو كان مأموناً[١].

والدّليل على هذا ما رواه ابن عباس عن النّبيّ صلّى الله عليه وسـلّم أنّـه قـال: «**لا يخلُونَّ رجلٌ بامرأةٍ، ولا تسافِرنَّ إلاّ ومعها مَحْرمٍ**»[٢].

فالخلوة بالمرأة الأجنبيّة محرّمة، لأنّه لا يأمن من الفتنة على نفسه أو عليها إذا خلا بها[٣].

ويبدو لي بناءً على ما ذكرت، حرمة عمل المـرأة (سـكرتيرة) في مكتـب رجـل، أو عيـادة طبيب، لأنّ الخلوّة متحقّقة، فيكون عملها مظنّة فتنة، فتنزّل المظنّة منزلـة المئنّـة، ويحـرم عملهـا، درءاً لمادّة الفساد، وسداً للذّريعة، والله تعالى أعلم.

٢- وإن كانت المرأة تعمل عند عائلة بحيث لا تكون الخلوة مع الرّجل، فإنّ مفهوم كـلام الحنفية والشافعية والحنابلة، الجواز، لأنّهم منعوا عند وجود الخلوة، فإذا لم تكن الخلوة، جـازت الإجارة.

أمّا المالكية[٤]، ففصّلوا ووضعوا ضوابط للجواز، وهي:

أ - أن يكون صاحب البيت أميناً، فإن كان فاسقاً فلا يجوز للمرأة أن تعمل عندهم.

ب - أن تكون المرأة كبيرة في السّنّ بحيث لا يطمع الرّجال إليها، فإن كـانت شـابة، وفي البيت شباب، فلا تجوز الإجارة.

جـ - فإن لم يكن في تلك العائلة إلاّ رجل مسنّ، جـاز لهـم استئجار امـرأة شـابة، لعـدم خوف الفتنة.

هذا ما يتعلّق بحكم عمل المرأة عند الرّجل، فإذا كان عملها محرّماً، فهل تستحقّ الأجر؟.

يبدو أنّها تستحقّ الأجر المسمّى، لأنّ العقد صحيحٌ في ذاته، والحرمة طارئة.

---

(١) ـ المبسوط - السرخسي، ٥٢/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٩/٤، كتاب الإجارات. المدونة - الإمام مالك، ٤٤٣/٣. مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٣/٥. منح الجليل - عليش، ٤٣٦/٧. المغني - ابن قدامة، ٤١/٦، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٨/٣، كتاب الإجارات، فصل: والإجارة على ضربين.

(٢) - البخاري - كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيشٍ فخرجت امرأته حاجة، رقم ٢٨٤٤، واللفظ له. مسلم - كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، رقم ٤٢٤ (١٣٤١).

(٣) - المبسوط - السرخسي، ٥٢/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٩/٤، كتاب الإجارة. مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٣/٥، باب الإجارة. شرح مسلم - النووي، ١١٣/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم.

(٤) - مواهب الجليل، الموضع ذاته. منح الجليل - عليش، ٤٦٧/٧.

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((ولكن هذا النهي [أي استئجار العزب امرأة لخدمته] لمعنىً في غير العقد، فلا يمنع صحة الإجارة، ووجوب الأجر... كالنّهي عن البيع وقت النّداء))[1].

٣- إذا كان الرّجل خادماً لامرأة، فإن كانت المرأة عزبة فلا فرق في هذا بين هذه الحالة والحالة الأولى، إذ المعنى واحد، وهو حصول الخلوة، فيحرم.

وإن كان الرّجل يعمل عند عائلة، فالحكم ذاته في عمل المرأة عند عائلة يرد أيضاً.

سادساً: استئجار الحائض لخدمة المسجد:

لا يجوز استئجار الحائض لخدمة المسجد، لحرمة مكثها فيه، فتكون منفعتها غير متقوّمة شرعاً[2].

وفرق الفقهاء بين إجارة الذّمّة وإجارة العين، فإن استأجرها إجارة ذمّة، جازت الإجارة، وتستأجر هي من يقوم بخدمة المسجد[3].

فإذا حرم استئجار الحائض لتعمل هي في خدمة المسجد، فهل تستحقّ الأجر إن عملت وهي حائض؟.

يقول البجيرمي رحمه الله: ((فلو دخلته ومكثت، عصت، و لم تستحقّ أجرة، وإن أتت بما استؤجرت له، لانفساخ الإجارة بطروّ الحيض، فإنّ ما أتت به بعد الانفساخ كالعمل بلا استئجار))[4].

سابعاً: العمل في البنوك الرّبويّة:

انتشرت في هذا العصر البنوك الّتي تتعامل بالرّبا، ومعلومٌ أنّ عمل البنك إنّما يتمّ بواسطة عمّال يسهّلون قيام البنك بوظائفه.

فما حكم إجارة الأشخاص أنفسهم لهذا العمل؟. وهل يستحقّون الأجر على ذلك؟.

الجواب عن هذا يكمن في معرفة حكم الرّبا، والتّعامل به، فلمّا نصّ القرآن الكريم في كثيرٍ من آياته على تحريم الرّبا، من ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ٥٢/١٦.

[2] - حاشية الدسوقي، ٢١/٤، باب الإجارة. منح الجليل - عليش، ٤٩٨/٧.

[3] - مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٤/٥، باب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ١٨٥/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/ ٣٣٧. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧١/٥-٢٧٢. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٥/٣.

[4] - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ١٦٩/٣، وينظر: نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧١/٥.

﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٨-٢٧٩]. دلّ هذا على حرمة الاستئجار للقيام بهذا العمل، وعلى عدم تقوّم المنفعة شرعاً، ومن ثمّ فلا يستحّق الأجير الأجرة، لأنّ استحقاق الأجرة لا يكون إلاّ بعقد، وبما أنّ العقد كان على عملٍ ثبتت حرمته بالإجماع، دلّ هذا على عدم استحقاق الأجر، فإن تاب العامل، فعليه أن يتصدّق بما أخذه على الفقراء، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: التقوّم العرفيّ للعمل:

هذا الشرط يُعلم ضمناً، إذ إنّ النّاس لا يستأجرون لعملٍ إلاّ إذا كان فيه فائدة، ولا يبذلون الأجرة إلاّ مقابل منفعة، فلا يعتاد الناس بذل الأجرة مقابل العمل التّافه.

وقد منع الشافعية استئجار رجلٍ ليقول كلمة لا تتعب ليروّج بها سلعة، إذ لا قيمة لهذه الكلمة.

يقول الغزالي رحمه الله: ((لو استأجر بيّاعاً على أن يتكلّم بكلمةٍ يروّج بها سلعته لم يجز، وما يأخذه البيّاعون عوضاً عن حشمتهم وجاههم وقبول قولهم في ترويج السّلع، فهو حرام، إذ ليس يصدر منهم إلاّ كلمة لا تعب فيها، ولا قيمة لها، وإنّما يحلّ لهم ذلك إذا تعبوا بكثرة التّردّد، أو بكثرة الكلام في تأليف أمر المعاملة، ثم لا يستحقّون إلاّ أجرة المثل))[١].

ويبدو أنّه ينبغي التّفريق بين نوعين من السّلع:

- السّلع التي لا تختلف أسعارها، كالخبز مثلاً، فالاستئجار على ترويج هذه السّلعة لا يجوز، لعدم فائدته.

- السّلع الّتي تختلف أسعارها، فإن جرى العرف على الاستئجار لترويج هذه السّلع فالحكم جواز هذا الاستئجار؛ فيجوز في هذا العصر دفع الأجرة على كلمة في وسائل الإعلام لترويج سلعةٍ تميّزت بمواصفات، واختلفت أسعارها في السّوق، وهذا أمرٌ يخضع للعرف.

يقول الرّملي رحمه الله: ((أمّا ما يحصل فيه تعبٌ من الكلمات، كما في بيع الدّور والرّقيق ونحوهما، ممّا يختلف ثمنه باختلاف المتعاقدين، فيصحّ الاستئجار عليه))[٢]. ويستحقّ الأجير الأجر المسمّى، لا أجر المثل.

---

[١] - إحياء علوم الدين - الغزالي، ٢/١٣٥، وينظر: مغني المحتاج - الشربيني، كتاب الإجارة، ٢/٣٣٥.

[٢] - نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٦٧، كتاب الإجارة، شروط صحة الإجارة.

المبحث الثّالث
أن يكون العمل مقدوراً على تسليمه

الغرض من عقد الإجارة على عمل الإنسان، الحصول على منفعة عمله، لذا، يشترط في الأجير القدرة على القيام بما استؤجر عليه كما لو استأجر خيّاطاً ليخيط ثوباً، فيشترط أن يكون قادراً على الخياطة؛ فإن كان عاجزاً عن القيام بذلك، فالعقد باطلٌ، إذا كانت الإجارة إجارة عين لا ذمّة.

وقد مثّل الفقهاء لحالات عدم القدرة على تسليم العمل بالأمثلة الآتية:

١- إذا استأجَر الأخرسَ لتعليم العلم بنفسه، فالإجارة باطلة[١].

(لأنّ الإجارة بيع المنفعة، والمنفعة لا تحدث عادة إلاّ عند سلامة الآلات والأسباب) [٢].

٢- إذا استأجر الأقطع والأشلّ للخياطة بنفسه، وكذا كلّ عمل لا يقوم إلاّ باليدين، فالعقد باطل[٣].

٣- إذا استأجر الأعمى لحراسة شيء يحتاج إلى رؤية، فالعقد باطل، لأنّ الإجارة عقد على المنفعة، ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذا الشّخص[٤].

٤- استئجار الجاهل لتعليم العلم، باطل، لعدم قدرته على التّعليم[٥].

---

[١] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٥/٤. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٢/٥، باب الإجارة. حاشية الدسوقي، ١٩/٤، باب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ١٨٠/٥. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٩/٥.

[٢] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٥/٤، كتاب الإجارة.

[٣] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٥/٤، كتاب الإجارة.

[٤] - بدائع الصنائع - الموضع ذاته. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٢/٥. حاشية الدسوقي، ١٩/٤، باب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ١٨٠/٥. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٩/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٦٥/٣، كتاب الإجارة.

[٥] - روضة الطالبين - النووي، ١٨٠/٥.

المبحث الرّابع
أن يكون العمل معلوماً

يشترط لصحّة الإجارة معرفة مقدار العمل، وضبطه بما لا يختلف، لأنّ العمل إذا لم يكن مضبوطاً، يصير مجهولاً، فيفسد العقد، لأنّ العمل هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه إذا أدّت إلى المنازعة تفسد العقد.

فيشترط العلم به، كما يشترط العلم بالمبيع[1].

وتختلف كيفية تقدير العمل بين الأجير المشترك، والأجير الخاص.

وسأبيّن هذا في المطالب الآتية:

- المطلب الأوّل: تقدير عمل الأجير المشترك.
- المطلب الثّاني: تقدير عمل الأجير الخاص.
- المطلب الثّالث: الجمع بين المدّة والعمل.

المطلب الأوّل: تقدير عمل الأجير المشترك:

الأجير المشترك: هو الّذي يتقبّل الأعمال لجماعة، فتكون منفعته مشتركة بينهم[2]. ولابدّ للعلم بعمل الأجير المشترك من ضبط مقدار العمل، وجنسه، ونوعه، وصفته، من غير ذكرٍ لمدّة العمل.

فقد يصير العمل معلوماً بالإشارة والتّعيين:

كما لو قال لحمّالٍ: احمل هذا الطعام، إلى المكان الفلاني.

وقد يصير العمل معلوماً بالوصف، كما لو استأجر خيّاطاً ليخيط له ثوباً، فلابدّ من بيان نوع الخياطة، والطّول والعرض، ليصير العمل معلوماً.

---

(1) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٤/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. الحاوي الكبير –الماوردي، ٣٩١/٧، كتاب الإجارة. كشاف القناع – البهوتي، ٨/٤، كتاب الإجارة، فصل: إجارة العين تنقسم قسمين.

(2) – كشاف القناع – البهوتي، ١١/٤، كتاب الإجارة.

وكذلك إن استأجره لبناء منزلٍ، فلابدّ من بيان طوله، وعرضه، وارتفاعه، وما يبني به من حجرٍ أو لبن أو غيرهما، فإن أطلق حمل على العرف[1].

المطلب الثّاني: تقدير عمل الأجير الخاص:

الأجير الخاص هو: الّذي يعمل لواحد[2].

ويتقدّر عمل الأجير الخاص ببيان مدّة العمل، من غير تعيين الأعمال التي يقوم بها، فتكون منفعته مملوكة للمستأجر ضمن مدّة الإجارة.

يقول الكاساني رحمه الله: «وأمّا في الأجير الخاص، فلا يشترط بيان جنس المعمول فيه، ونوعه، وقدره، وصفته، وإنّما يشترط بيان المدّة فقط» [3].

فإذا استأجره للخياطة مثلاً مدّة شهر، فلا يبيّن له الثّياب التي سيخيطها، وإن استأجره ليبني له شهراً فلا يشترط بيان طول المنزل وعرضه وارتفاعه.

وإن استأجره ليعلّم مدّة سنة، فلا يشترط تعيين الكتاب الّذي سيعلّمه ولا عدد الطّلاب الّذين سيعلّمهم، لأنّ عمل الأجير الخاص لا يعلم بضبط مقدار العمل، وإنّما بالمدّة، فمنافعه تكون مملوكة للمستأجر[4].

يقول الشّاطبي رحمه الله: «الحرّ محجورٌ عليه زمن استيفاء المنفعة بسبب العقد، وذلك أثر كون الرّقبة معقوداً عليها»[5].

فلا يتقدّر عمل الأجير الخاص بعملٍ معين، لأنّه إذا فرغ منه، بقي من دون عمل؛ ولا يعرف مقدار ما سيعمل، لجهالته، لأنّه ليس عملاً محدّداً، وإنّما يتحدّد عمله بمضيّ الوقت، فيكون العمل موصوفاً لا معيّناً، كالخياطة شهراً، أو الخدمة شهراً.

---

(1) - المبسوط - السرخسي، ٩٦/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٤/٤. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٠٦/٥. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢-١٦٨. الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه، ١٢/٤ و٢٢. مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٠/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. روضة الطالبين - النووي، ١٩٠/٥. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٢/٥. المغني - ابن قدامة، ٨/٦ و٣٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٨/٣-٥٤٩، كتاب الإجارة.

(2) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٤/٤، كتاب الإجارة، فصل في ركن الإجارة.

(3) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٤/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه.

(4) - بدائع الصنائع - ١٨٤/٤. الفتاوى الهندية، ٤١١/٤. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢. حاشية الدسوقي، ١٢/٤. منح الجليل - عليش، ٤٦٤/٧. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧ و٤٤٩. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧٨/٥. المغني - ابن قدامة، ٣٤/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٧/٣، كتاب الإجارة.

(5) - الموافقات - الشاطبي، ١٦٥/٣.

يقول الماورديّ رحمه الله: ((وأمّا ما يتقدّر فيه بالمدّة دون العمل، فمثاله أن يقول: قد استأجرتك على أن تبني لي شهراً، فتصير الإجارة مقدّرة بالمدّة، فتصحّ، ولا يجوز تقدير العمل فيها، إذا كان جنسه معلوماً))[1].

وأمّا تحديد ساعات العمل، فتابعٌ للعرف عند الإطلاق، وإن أراد مخالفة العرف في عدد ساعات العمل، فلابدّ من النّصّ على ذلك عند العقد.

يقول السّرخسي رحمه الله: ((والعمّال بالكوفة يعملون إلى العصر، وليس لهم ذلك [أي ليس للمستأجرين إلزامهم بالعمل إلى غروب الشّمس] إلاّ أن يشترطوه))[2].

ويقول البهوتي رحمه الله: ((الخدمة أيضاً معلومة بالعرف، فلم تحتج إلى ضبط.. (فيخدمه في الزمن الذي يقتضيه العرف).. (فإذا كان لهما عرفٌ أغنى عن تعيين النفع، و) عن تعيين (صفته، وينصرف الإطلاق إليه) أي إلى العرف لتبادره إلى الذهن))[3].

وعلى هذا يتخرّج جواز ما تقوم به بعض الشّركات، حيث يكون عندها عدد من السّيارات، فتستأجر عاملاً مدّة زمنيّة، ليقوم بصيانتها عند اللزوم، مقابل أجر مقطوع، كأن يُستأجر العامل مدّة سنة مثلاً، لصيانة السّيارات عند اللّزوم، بمرتّبٍ شهري.

فهو أجيرٌ خاص، يتقدّر عمله بالزّمن، ويصرف عمله لتصليح السّيارات عند اللّزوم، ولا يشترط معرفة عدد السّيارات الّتي سيصلحها، ولا نوع العطل، لأنّ هذا إنّما يكون في الأجير المشترك الّذي يشترط للعلم بعمله بيان جنس العمل ونوعه وصفته، أمّا الأجير الخاص فيكتُفى للعلم بعمله بيان مدّة العمل فقط.

هذا، ويرد في العلم بالعمل ما ورد في العلم بالمنفعة عندما يكون العقد على منفعة – ما ذكره الفقهاء، واختلفوا فيه من مسائل تتعلّق بعدم النّصّ صراحة على بداية مدّة الإجارة، أو عدم تحديد نهايتها، أو إضافتها للمستقبل، أو كونها مدّة طويلة، فتَرِدُ هذه المسائل هنا أيضاً، من غير فرقٍ بينها، وبين المنفعة عندما يكون العقد على منفعة، لذا فإنّي أحيل على ذلك المكان، ولا أكرّر ما كتبت هناك[4].

---

[1] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة.

[2] – المبسوط – السرخسي، ٥١/١٦.

[3] – كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٧/٣-٥٤٨، كتاب الإجارة.

[4] – ينظر ص ١٣٥ وما بعدها.

المطلب الثّالث: الجمع بين المدّة والعمل:

علمنا أنّ الأجير المشترك تتقدّر منفعته بالعمل، فلابدّ من وصف عمله وصفاً دقيقاً؛ والأجير الخاصّ تتقدّر منفعته بالمدّة كيومٍ، وشهرٍ، وسنةٍ، من غير بيانٍ دقيقٍ للعمل الّذي يقوم به، وإنّما يُعيّن على الجملة، كالخدمة، والبناء، مثلاً.

فإذا اتّفق المستأجر والأجير على أن يقوم الأجير بعملٍ معيّنٍ موصوفٍ وصفاً دقيقاً، مدّة معينة، كما لو استأجر أجيراً مشتركاً ليخيط له ثوباً معيّناً، على أن تتمّ خياطة الثّوب اليوم مثلاً، أو استأجر أجيراً مشتركاً، ليبني له منزلاً بمواصفاتٍ دقيقةٍ، وكان الأجر مقابل إنجاز كامل البناء، وليس مقدّراً بالزّمن كما في الأجير الخاص، ثمّ اشترط على البنّاء أن ينجز البناء أوّل الشّهر القادم مثلاً، فما حكم الجمع بين المدّة والعمل في هذه الإجارة؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب الجمهور من الإمام أبي حنيفة رحمه الله[١]، والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية في المعتمد[٣]، والحنابلة في المعتمد[٤]، إلى فساد هذه الإجارة، ووجوب أجر المثل فيها لا المسمّى.

وحجّتهم:

١- جهالة المعقود عليه، لأنّه جمع في العقد بين تسمية العمل والمدّة، وحكْم كلّ منهما مختلف عن الآخر، وهذا يزيد الإجارة غرراً، لأنّ موجب تسمية المدّة استحقاق منافعه في جميع المدّة بالعقد ووجوب الأجر له من غير عمل، لأنّه أجيرٌ خاصٌ، وموجب تسمية العمل أن يكون المعقود عليه الوصف الّذي يحدثه في المعمول، لا منافعه. ويجب له الأجر بالعمل، لكونه أجيراً مشتركاً، ويتعذّر الجمع بينهما، وليس أحدهما أولى بالاعتبار من الآخر، فيفسد العقد[٥].

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٥/٤، كتاب الإجارة.

(٢) - المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢. مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٠/٥-٤١١. حاشية الدسوقي، ١٢/٤-١٣.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. روضة الطالبين - النووي، ١٨٩/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٠/٢.

(٤) المغني - ابن قدامة، ٨/٦-٩، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ١١/٤، كتاب الإجارة.

(٥) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٥/٤. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧٩/٥. المغني - ابن قدامة، ٨/٦-٩، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ١١/٤.

٢- هذه الجهالة مفضية إلى المنازعة، لأنّه إذا فرغ من العمل قبل مضيّ اليوم مثلاً، فللمستأجر أن يقول للأجير: منافعك في بقيّة اليوم حقّي، باعتبار تسمية المدّة، وأنا أستعملك؛ وللأجير أن يقول: أنا أنجزت العمل المتّفق عليه.

وإذا لم يفرغ من العمل في اليوم، فللأجير أن يقول عند مضيّ اليوم: قد انتهى العقد بانتهاء المدّة، ولي الأجر المسمّى؛ وللمستأجر أن يقول: لم تنجز لي العمل المتّفق عليه، فلا شيء لك؛ فمقصود كلّ منهما يتعارض مع الآخر، وليس اعتبار مقصود أحدهما أولى من اعتبار مقصود الآخر، فيحدث النّزاع، لذا يفسد العقد[١].

٣- لأنّ الأجير بهذه الصّيغة التزم ما لا يقدر عليه، لأنّه التزم إقامة العمل المسمّى في الوقت المسمّى، وهذا يصعب حصوله بدقّة، فيمنع صحّة العقد[٢].

٤- ولأنّ هذه الصّيغة منهيٌّ عنها بالنّص، لأنّها في معنى شرطين في بيع[٣]، وقد نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن شرطين في بيع[٤].

٢ً- وذهب الصّاحبان من الحنفية[٥]، وهو المعتمد عندهم[٦]، والمالكية في قول[٧]، والشافعية في قول[٨]، والحنابلة في قول[٩]: إلى صحّة الجمع بين المدّة والعمل في هذه الإجارة.

وحجّتهم:

أنّ الإجارة معقودة على العمل، وهو المقصود منها، والمدّة مذكورة للتّعجيل، لا لتعليق العقد بها، فلا يمتنع الجمع بينهما، فكأنّه استأجره على عملٍ على أن ينجزه في أسرع وقتٍ ممكنٍ، وهذا لا يفسد العقد[١٠].

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. كشاف القناع - البهوتي، ١١/٤، كتاب الإجارة.

(٢) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦.

(٣) - المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢. مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٠/٥. بلغة السالك - الصاوي، ٤٨٣/٣.

(٤) - ينظر تخريج الحديث ص ١١٤.

(٥) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٥/٤.

(٦) - حاشية ابن عابدين، ٣٧/٥، كتاب الإجارة، باب الإجارة الفاسدة.

(٧) - المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤١٠/٥، باب الإجارة.

(٨) - روضة الطالبين - النووي، ١٨٩/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٠/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧٩/٥.

(٩) - المغني - ابن قدامة، ٩/٦، كتاب الإجارات.

(١٠) - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٥/٤، كتاب الإجارة، مطلب فيما يرجع إلى المعقود عليه. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٠/٢. المغني - ابن قدامة، ٩/٦، كتاب الإجارات، الجمع بين تقدير المدة والعمل.

فإذا أتى الأجير بالعمل في نصف النّهار مثلاً، وجب له الأجر المسمّى كاملاً، ولا يلزمه أن يعمل باقي المدّة، لأنّه وفّى بما عليه، فلا يلزمه شيء آخر، كما لو قضى الدَّين قبل أجله.

أمّا إذا مضت المدّة المذكورة في العقد، و لم ينجز الأجير العمل:

- فعند الصّاحبين من الحنفية[1]، والشافعية في قول[2]، يلزمه العمل في الغد، لأنّه لم يوف المعقود عليه.

- وعند الشافعية في الأصحّ من قولهم[3] في جواز الجمع بينهما، يستحقّ الأجير الأجر كاملاً بمضي اليوم إن عمل، و لم يتوان في العمل، ولا يلزمه العمل في اليوم الثّاني، إن لم ينجزه في اليوم المتّفق عليه.

- وعند الحنابلة[4]:إذا مضى اليوم، و لم ينجز الأجير العمل، فالمستأجر بالخيار، إن اختار فسخ العقد، فسخه، فإن كان الأجير قد عمل شيئاً، استحقّ أجر المثل، لا المسمّى، لأنّ العقد قد انفسخ فسقط المسمى، ورجع إلى أجر المثل، وإن لم يعمل شيئاً فلا شيء له.

أمّا إذا اختار المستأجر إمضاء العقد، طالب الأجير بالعمل، ويستحقّ الأجير الأجر المسمّى لا أكثر.

ويتخرّج على هذه المسألة ما هو متعارفٌ عليه اليوم، من تعاقد الدّولة، أو جهة معيّنة، مع شركة على تزفيت طريقٍ مثلاً، أو تمديد أسلاك الكهرباء، أو إيصال مياه الشّرب، أو مجاري المياه لحيٍّ من الأحياء؛ ويتمّ الاتّفاق على اشتراط إنجاز الشّركة المعمول فيه، في مدّة معيّنة، وهذه الإجارة تدخل ضمن مسألة الجمع بين المدّة والعمل، لأنّ هذه الإجارة ليست مقدّرة بالمدّة المحضة، لأنّ الأجير الخاص المقدّر نفعه بالمدّة، لا يُنظر في وجوب الأجر له إلى مقدار ما أنجز من عمل، وإنّما يجب له الأجر بمضيّ الزّمن.

والأجير المشترك الذي يُستأجر لإنجاز عملٍ معيّنٍ، يجب له الأجر على إتمام المعمول، ولا تراعى فيه مدّة الإنجاز، فإذا جمع بينهما في هذه الإجارة، فيرد هنا ما اختلف الفقهاء فيه من الجمع بين المدّة والعمل.

فتكون الإجارة صحيحة عند الصّاحبين من الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ٤٤/١٦.

[2] - روضة الطالبين، النووي، ١٨٩/٥.

[3] - روضة الطالبين، الموضع نفسه.

[4] - المغني - ابن قدامة، ٩/٦، كتاب الإجارات.

ويبدو أنّه المعتمد في هذا العصر، لجريان العرف به، ولأنّ القصد إنجاز العمل، وَذِكْر المـدّة للاستعجال، فيجب الأجر المسمّى بإتمام العمل، قبل مضيّ المدّة المتفق عليها.

ويبدو أنّ العمل إذا لم يتمّ في المدّة المتّفق عليهـا، فـالرّاجح مـا ذهـب إليـه الصّاحبـان مـن الحنفية وبعض الشافعية – من وجوب إتمام الأجير العمل بعد مضيّ المدّة، لأنّه لم يوف بـالعمل المتّفق عليه، وله الأجر المسمّى، والله تعالى أعلم.

وبهذا أكون قد فرغت من بيان شـروط الأجـرة والمسـتأجَر عليـه، وبيـان حـالات صحّـة الإجارة، ووجوب الأجر المسمّى، وفساد الإجارة، ووجوب أجر المثل.

فما الأجر المسمّى، وما أنواعه؟.

وما أجر المثل، وما حالات وجوبه؟.

هذا ما سنعرفه الآن، إن شاء الله تعالى.

الباب الثّاني

أنواع الأجور

الأجرة: هي العوض الّذي يدفعه المستأجر للمؤجر مقابل حصوله على المنفعة.

وهذه الأجرة تتنوّع، فتارة تكون بحسب اتّفاق العاقدين، فتسمّى الأجر المسمّى، وتارة تفسد التّسمية، أو لا يسمّي العاقدان أجراً، فتكون الأجرة الواجبة هي أجرة المثل.

ثمّ إنّها عند تسميتها قد تكون من النّقود، وقد تكون من غيرها.

وعندما تكون الأجرة أجرة المثل، فإنّها لا تخصّ عقد الإجارة وحده، بل تشمل سائر العقود الواردة على العمل عند فسادها.

لذا يمكن دراسة هذه الأنواع ضمن فصلين:

- الفصل الأوّل: الأجر المسمّى.
- الفصل الثّاني: أجر المثل.

الفصل الأوّل

الأجر المسمّى

الأجر المسمّى: هو الّذي يتّفق عليه العاقدان.

سواء كان الاتفاق على مقدار الأجر، أم على نوعه.

ويجب هذا الأجر عندما يكون العقد صحيحاً.

ويمكن دراسة أنواع الأجر المسمّى ضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: أجرة بالنّقود
- المبحث الثّاني: أجرة بالعروض
- المبحث الثّالث: أجرة بالنّفقة
- المبحث الرّابع: أجرة بالمنفعة
- المبحث الخامس: أجرة بالحصّة

المبحث الأوّل

أجرة بالنّقود

الأصل في الأجرة أن تكون من النّقود، لأنّ النّقود تتضمّن سيولة تامّة، فهي وسيط التّبادل، وأداة الحساب، بها تقدّر السلع والمنافع على اختلاف أنواعها، فهي إحدى أهمّ دعائم الاقتصاد، والوسيلة الأساسيّة في تحريك عجلة الإنتاج.

ففي ظلّ الأساليب الحديثة للإنتاج الكبير الحجم يتخصّص كلّ فرد من أفراد المجتمع بإنتاج سلعةٍ أو جزءٍ من سلعة، ويحصل مقابل ذلك على النّقود[1].

كما تدفع الدّولة مرتبّات موظّفيها بالنّقود، ويدفع أصحاب الأعمال أجرة خدمات العمّال الّذين يعملون عندهم بالنّقود أيضاً.

كما أنّ أصحاب المنازل، والمحلاّت التّجاريّة، ووسائل النّقل يأخذون النّقد مقابل المنفعة الّتي يقدّمونها للمستأجر.

لذا فلا يستطيع النّظام الاقتصاديّ الحديث المتشابك الأطراف أن يؤدّي دوره بكفاءة تامّة دون استخدام النّقود.

وقد أشار الإمام الغزالي رحمه الله إلى أهميّة النّقد ودوره في تسهيل عمليّة التّبادل، فقال: «مِنْ نِعَمِ الله خَلْق الدّراهم والدّنانير، وبهما قوام الحياة، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطرّ الخلق إليهما، من حيث إنّ كلّ إنسانٍ محتاج إلى أعيانٍ كثيرةٍ في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عمّا يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه.. فخلق الله تعالى الدّنانير والدّراهم حاكمين ومتوسطّين بين سائر الأموال، حتّى تقدّر الأموال بهما»[2].

وإذا كان النّقد يتميّز بدوره الأساسي في تسهيل عملية التّبادل، وقياس قيم السّلع، ومنافع الخدمات، فإنّه من ناحيةٍ أخرى يكون عرضة لتغيّر قوّته الشّرائيّة، ولاسيّما بعد أن جنحت الدّول إلى الأوراق النّقدية الإلزاميّة، وهي التّي لا تستمدّ قوّتها الشرائية من ذاتها ومادّتها كما

---

[1] - مذكرات في النقود والبنوك - د. إسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت، ٩. تاريخ النقود - فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣، ١٢.

[2] - إحياء علوم الدين - الغزالي، ٣٤٧/٤.

كانت الدّنانير الذّهبيّة والدّراهم الفضيّة، وإنّما تستمدّ قوّتها الشرائيّة من اعتبارات أخرى، لا علاقة لها بمادّتها أصلاً، ولذلك فهي معرّضة للتّذبذب وعدم الاستقرار في قوّتها الشّرائيّة.

ويؤثّر هذا التّغيّر سلباً في المجتمع بكلّ فئاته، فهو يؤدّي من ناحية إلى انخفاض مستوى المعيشة لدى الموظّفين والعمّال حالة هبوط القوّة الشّرائيّة للنّقد، كما يؤدّي - من ناحية أخرى - إلى أضرارٍ بأصحاب السّلع الّذين يتقاضون أجراً لقاء إجارتهم دورهم أو محلاّتهم التّجاريّة، وذلك بسبب اختلاف القوّة الشّرائيّة بمرور الزمن عن وقت إبرام العقد، فلا تكون المنافع متناسبة مع الأجرة فيما بعد.

فإذا تغيّرت القوّة الشّرائيّة للنّقد، فهل تتغيّر الأجرة تبعاً لذلك؟. أم تبقى على ما اتّفق عليه العاقدان؟.

هذا ما أريد بيانه في هذا المبحث ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: أثر تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقد في إعادة توزيع الدّخل الحقيقي.
- المطلب الثّاني: موقف الفقهاء من تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقود وأثره في عقد الإجارة.

المطلب الأوّل: أثر تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقود في إعادة توزيع الدّخل الحقيقي.

يقصد بالدّخل الحقيقي: مجموع كمّيّات السّلع والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النّقديّة، فهو يأخذ في الاعتبار التّغيّرات في الأثمان، لأنّه المعيار الذي يمكن به الحكم على مستوى المعيشة ومتابعة تطوّر هذا المستوى[1]، فلا عبرة في الأوراق النّقديّة للأرقام المسجّلة عليها، ولا للكمّ الّذي يحصل عليه الموظّف منها، وإنّما العبرة في مقدرة الفرد على الحصول على ما يحتاجه من سلعٍ وخدمات بهذه النّقود.

ويمكن تقسيم أصحاب الدّخول إلى فئتين:

١- الفئة الأولى: أصحاب معاشات التّقاعد، وأصحاب الدّخول من الإيجارات طويلة الأجل.

هذه الفئة من أكثر فئات المجتمع تضرّراً بانخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود وارتفاع الأسعار[2]، فهناك تلازم بين انخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود وارتفاع الأسعار، فكلّما انخفضت القوّة الشرائية للنقود ارتفعت الأسعار، وإذا ارتفعت أسعار السلع والمنافع تضرّرت هذه الفئة،

---

(١) - الموسوعة الاقتصادية - د. راشد البراوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ٢٤٨.

(٢) - مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، د.م، ١٩٨٢، ١١٤-١١٥. مذكرات في النقود والبنوك - د. إسماعيل هاشم، ٣٠٧-٣٠٨. التفاوت في الدخول - د. البرت عشم عبد الملك، دار الفكر العربي، د.م، ط١ ١٩٥٣، ١٣.

إذ تقلّ مقدرة دخولها على شراء السّلع والخدمات.

ولتوضيح ذلك نفرض أنّ متقاعداً عن العمل يحصل على معاشٍ قدره ألفا ليرة سوريّة في الشّهر، وأنّ مستوى الأسعار قد ارتفع بمعدّل قدره ٥٠٪، عندئذٍ لا يستطيع هذا المتقاعد عن العمل أن يشتري بمعاشه إلاّ نصف السّلع والخدمات الّتي كان يحصل عليها، وبمعنى آخر فإنّ معاشه الحقيقيّ أصبح ألف ليرة بدلاً من الفين.

ونظراً لصعوبة تغيير معاشات التّقاعد، فإنّ هذه الفئة تكون أكثر ضرراً.

وكذلك في الإجارات الطّويلة الأمد، يتعرّض المؤجر لخسارةٍ فادحةٍ نتيجة انخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود، وبقاء مقدار الأجرة على ما هو عليه في بداية العقد.

فهناك دورٌ كانت مؤجرة منذ سنوات طويلة بأجرة تتناسب مع ذلك الزمان، وما زال المستأجر يدفع ذلك المقدار، ولو قدّرت الأجرة الماضية على أساس ارتفاع الأسعار الحالي، لكانت أجرة شهور ماضية تساوي أجرة يومٍ في الوقت الحالي.

٢- الفئة الثّانية: الموظّفون أصحاب المرتّبات الشّهريّة:

هذه الفئة تختلف عن الفئة الأولى بأنّ أجورها ومرتّباتها لها قدرة محدودة للتّغيير تبعاً لارتفاع مستوى الأسعار، ومع ذلك لا ترتفع الأجور والمرتّبات بنسبة ارتفاع الأسعار، بسبب ضعف نقابات العمّال أمام سطوة رجال الأعمال؛ وأصحاب المرتّبات من موظّفي الدّولة يحصلون عادة على زيادات في مرتّباتهم عند ارتفاع مستوى الأسعار، لكن هذه الزّيادات لا تمنح لهم إلاّ بعد مدّة طويلة من الزّمان، وبنسبةٍ تقلّ كثيراً عن نسبة ارتفاع الأسعار(١).

وهكذا تتضرّر هذه الفئة بسبب انخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود، وارتفاع مستوى الأسعار.

لنفرض أنّ موظّفاً يتقاضى مرتّباً قدره أربعة آلاف ليرة سوريّة، فإذا حدث ارتفاع في مستوى الأسعار بنسبة ٥٠٪ فهذا يعني أنّ مرتّبه الحقيقي هو ألفا ليرة سوريّة، إذ لا عبرة بكميّة النّقود الّتي يأخذها وإنّما لمقدرتها الشّرائيّة في الحصول على السّلع والخدمات.

وممّا يؤسف له أنّ انخفاض القوّة الشّرائيّة للنّقود مع ثبات مرتّبات موظّفي الدّولة أثّر سلباً في مستوى الأخلاق، وأدّى إلى انتشار الفساد الاجتماعي، فصار بعض الموظّفين يلجؤون إلى تأمين حاجاتهم المادّيّة عن طريق استغلال وظائفهم، فيقدّمون خدمةً مشروعة أو غير مشروعة

---

(١) - مقدمة في النقود والبنوك - د. محمد زكي شافعي، ١١٥-١١٦. مذكرات في النقود والبنوك - د. إسماعيل هاشم، ١٩٦. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي - موسى آدم عيسى، مجموعة دلة البركة، جدة، ط١ ١٩٩٣، ٢٢٢-٢٢٣.

عن طريق الرّشوة، وهذا ما نلاحظه بوضوح في هذا العصر، حيث عمّ البلاء، وكثرت الرّشاوي، ولن تستقرّ الأحوال إلاّ بعد تحسين أحوال هذه الفئة من المجتمع، وذلك عن طريق رفع مرتّبات الموظّفين بما يتناسب وارتفاع الأسعار ليتحقّق لهم حدّ الكفاية.

المطلب الثّاني: موقف الفقهاء من تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقود وأثره في عقد الإجارة

تعدّ مسألة تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقود من المسائل الّتي كثر فيها النّقاش في هذا العصر، بل اضطرب فيها الفقهاء المتقدّمون والمتأخّرون كما ذكر الرّهوني[1].

فمن الفقهاء من ميّز في هذه المسألة بين البيع والإجارة من ناحية، وبين القرض والمهر المؤجل من ناحية أخرى، ويروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله، حيث يرى أنّ كساد الدّراهم والدّنانير المغشوشة والفلوس وانقطاعها يفسد عقدي البيع والإجارة[2]، ولا أثر له في القرض والمهر المؤجل، إذ يجب فيهما إعطاء المثل، ولا عبرة بالكساد.

غير أنّ جمهور الفقهاء لا يفرقون في مسألة تغيرّ القوّة الشّرائيّة للنّقود بين البيع والإجارة، والقرض والمهر المؤجل، وغالباً ما يبحثونها ضمن بابي الرّبا والصّرف، ويعطونها حكماً واحداً، لأنّ القاسم المشترك بينها أنّها نقدٌ في الذّمّة قد تغيّرت قوّته الشّرائيّة.

لذا سأذكر في هذا المطلب آراء الفقهاء في تغيّر القوّة الشّرائيّة للدّنانير الذّهبيّة والدّراهم الفضيّة والفلوس، لأنّ معرفة الحكم في النّقود الورقيّة مبنيّ على معرفة الحكم الذي ذكره الفقهاء للنّقود في زمانهم، فأخرّج على أقوالهم وأسقط ذلك على عقد الإجارة.

وعليه سيتضمّن هذا المطلب مسائل ثلاثاً:

الأولى: تغيّر القوّة الشّرائيّة للدّنانير الذّهبيّة والدّراهم الفضيّة الخالصة.

الثّانية: تغيّر القوّة الشّرائيّة للدّنانير الذّهبية والفضية المغشوشة، والفلوس.

الثّالثة: تغيّر القوّة الشّرائيّة للنّقود الورقيّة.

أوّلاً: تغيّر القوّة الشّرائيّة للدّنانير الذّهبيّة والدّراهم الفضيّة الخالصة:

الدّنانير والدراهم الخالصة هي المتّخذة من الذّهب والفضّة، ولا يضرّ اختلاطهما بقليلٍ من النّحاس، لأنّه ضروريّ من أجل تماسكهما، فكان في حكم العدم[3].

---

[1] - حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ١٢٠/٥، باب الصرف.

[2] - المبسوط - السرخسي، ٢٩/١٤، فتح القدير - ابن الهمام، ٢٧٦/٦. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٤٢/٤-١٤٣.

[3] - حاشية ابن عابدين، ٢٤٠/٤، كتاب البيوع، باب الصرف.

وقد ميّز الفقهاء في حالة تغيّر هذا النّوع بين حالاتٍ أربع يمكن تصنيفها إلى حالتين نظراً لتشابه الحكم، وهي:

الحالة الأولى: الكساد - والغلاء - والرُّخص.

الحالة الثانية: الانقطاع.

وسأبيّن أولاً تعريف هذه الحالات ثمّ أذكر أحكامها.

أ- التّعريفات:

١ً- الكساد:

١- الكساد لغة: كَسَدَ وكَسُدَ كَساداً وكُسوداً: لم ينفق لقلّة الرّغبات فيه[(١)].

٢- الكساد اصطلاحاً: يتّفق تعريف الفقهاء لكساد النّقد مع التّعريف اللّغوي له، فكساد النّقد: هو أن تترك المعاملة به في جميع البلاد[(٢)].

٢ً- الغلاء والرّخص:

غلاء النّقد: ارتفاع قوّته الشّرائيّة؛ ورخص النّقد: انخفاض قوّته الشّرائيّة.

٣ً- الانقطاع: انقطاع النّقد، أن لا يوجد في السّوق وإن كان يوجد في يد الصّيارفة[(٣)].

ب - الأحكام الفقهيّة:

الحالة الأولى: كساد الدّنانير والدّراهم الخالصة وغلاؤها ورخصها:

اتّفق الفقهاء على أنّ الأجرة الثّابتة في الذّمّة إذا كانت عملة ذهبيّة أو فضيّة خالصة، أو مغلوبة الغشّ، فأبطل السّلطان التّعامل بها وهي موجودة، أو ارتفعت قوّتها الشّرائيّة أو انخفضت، فلا يُلزَم المستأجر بأداء غيرها[(٤)].

أمّا في حالة الكساد، فإنّه وإن أبطل السّلطان التّعامل بها، فإنّها لا تفقد ثمنيتّها، لأنّها أثمان خلقة[(٥)]، بمعنى أنّها تستمدّ قوّتها الشرائية من ذاتها.

وأمّا حالة الغلاء والرّخص: فإنّها ظاهرة طبيعيّة تتوازن تلقائيّاً، لأنّه في ظلّ نظام القاعدة

---

(١) - القاموس المحيط - الفيروز آبادي، باب الدال - فصل الكاف، مادة كسد، ٦٢٩/١. المصباح المنير - الفيومي، مادة كسد، ٧٣١/٢.

(٢) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٣٤/٤.

(٣) - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢١٩/٦.

(٤) - حاشية الدسوقي، ٣٦٥/٣، باب الشركة. منح الجليل - عليش، ٥٣١/٤. حاشية ابن عابدين، ٢٥/٤، كتاب البيوع. تنبيه الرقود على مسائل النقود - ابن عابدين، مطبعة معارف ولاية سورية، ١٣٠١هـ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٠. روضة الطالبين - النووي، ٣٦٥/٣. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٢٢٦/٢.

(٥) - حاشية ابن عابدين، ٢٥/٤، كتاب البيوع.

المعدنيّة تكون حرّيّة تحويل النّقود من مسكوكات إلى سبائك، فمثلاً إذا انخفضت القوّة الشّرائيّة للدّنانير والدّراهم - وهي حالة الرّخص - فإنّ الأفراد سيحوّلون نقودهـم إلى سبائك، فيزداد عرض الذّهب، فينجم عن ذلك انخفاض سعره، فيتوازن سعره سبائك ونقداً.

الحالة الثّانية: انقطاع الدّنانير والدّراهم الخالصة:

اتّفق الفقهاء على أنّ الأجرة إذا كانت دنانير أو دراهم خالصة أو مغلوبة الغشّ، ثمّ انعدمت فلم توجد في الأسواق فالواجب قيمتها[١]، وتدفع القيمة من غير الجنس عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، خشية الوقوع في الرّبا.

ثانياً: تغيّر القوّة الشّرائيّة للدّنانير والدّراهم المغشوشة[٤] والفلوس[٥]:

تتميّز هذه النّقود بأنّ قيمتها الاسميّة أكبر من قيمتها الحقيقية، بمعنى أنّ قيمة الدّينار أو الدّرهم المسكوك تزيد عن قيمته فيما لو سُبك وفُصِل الذهب والفضة عن المعدن المخلوط بهما، ولذلك تكون أكثر عرضة لحالات تغيّر القيمة من النّقود الخالصة، وقد فَصَّل الفقهاء فيها بين حالات ثلاث:

- الحالة الأولى: الكساد.
- الحالة الثانية: الانقطاع.
- الحالة الثالثة: الغلاء والرخص.

الحالة الأولى: كساد الدّنانير والدّراهم المغشوشة والفلوس:

مرّ معنا أنّ كساد النّقد: هو أن تترك المعاملة به في جميع البلاد. فإذا كسد النّقد المتّخذ من الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس في حين أنّ هناك من له دينٌ في ذمّة الغير ناشىء عن عقد الإجارة، فهل يعطى المدين المثل أم القيمة؟.

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٢٤٢،٤، كتاب البيوع، باب الصرف. التفريع - ابن الجلاب، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ١٥٨/٢. الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٥٥/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ١٥٠/٥، كتاب البيوع، باب الربا. المغني - ابن قدامة، ٣٥٨/٤، باب القرض.

(٢) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢٥٩/٤.

(٣) -شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٢٢٦/٢.

(٤) - الدراهم المغشوشة: هي التي يكون الغالب فيها الغش، بأن يكون ثلثا الدرهم من نحاس وثلثه الآخر من فضة، أو ثلاثة أرباعه من نحاس وربعه من فضة، وكذلك الدينار الذهبي المغشوش. ينظر: بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٦/٥، كتاب البيوع، باب الربا.

(٥) -الفلوس: جمع فلس، قطعة مضروبة من النحاس، تستخدم لشراء السلع الرخيصة. ينظر: شذور العقود في ذكر النقود - المقريزي، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦، ١٩٨٨، ٩٠. دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٤٠٣/٧.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوالٍ أربعة:

١ً- المشهور عند المالكية، والمعتمد عند الشافعية:

أنّه لا عبرة بالكساد، وليس للدّائن إلاّ النّقد المعين وقت العقد[١].

يقول الرّملي: ((ويؤخذ من تشبيهها [أي الأجرة] بالثّمن أنّها لو حلّت وقد تغيّر النقد، وجب من نقد يوم العقد لا يوم تمام العمل))[٢].

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١- قياس النقود على السّلع المثلية، فالنّقود إذا كسدت فغاية ما هنالك أن تنقص قيمتها، ولا يؤثّر هذا النقص، كما لا يؤثّر رخص الحنطة والشعير الثابتين في الذمة[٣].

٢- النقود تثبت في الذمة، وما ثبت في الذمة وجب ردّ مثله لا قيمته[٤].

٣- ولأنّ هذه مصيبة نزلت به فعليه أن يصبر كما في الجائحة[٥].

٤- ولأنّه كما لو أبدل السلطان المكاييل بأصغر أو أكبر، أو الموازين بأنقص أو أوفى، وقد وقعت المعاملة بينهما بالمكيال الأول أو الميزان الأول، فالعبرة حالة الوفاء به لا بالثاني، فكذلك هنا[٦].

المناقشة:

يمكن أن يناقش هذا الفريق بما يلي:

١- قياس النّقود على السلع قياس مع الفارق، ويظهر الفرق بينهما من ناحيتين:

أ - لأنّ السلع تقصد لذاتها، أمّا النقود فهي وسيلة إلى الحصول على السلع والمنافع.

يقول الغزالي: ((وكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كلّ غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعاني في غيره))[٧].

ويقول ابن رشد: ((التبر والفضة.. المقصود منهما أولاً المعاملة لا الانتفاع و.. العروض

---

(١) - التفريع - ابن الجلاب، ١٥٨/٢. حاشية الدسوقي، ٤٥/٣، كتاب البيوع، باب الربا. الحاوي الكبير - الماوردي، ١٤٩/٥، كتاب البيوع، باب الربا. روضة الطالبين - النووي، ٣٦٥/٣.

(٢) -نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٤/٥. وينظر: روضة الطالبين ـ النووي ١٧٥/٥. حاشية البجيرمي - ١٦٦/٣.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٤٩/٥.

(٤) - الحاوي الكبير، الموضع نفسه.

(٥) - حاشية الرهوني، ١١٨/٥.

(٦) - حاشية الرهوني، ١١٩/٥.

(٧) - إحياء علوم الدين - الغزالي، ٣٤٧/٤.

المقصود منها.. الانتفاع بها لا المعاملة، وأعني بالمعاملة كونها ثمناً»[1].

ب – السلع تستمدّ قيمتها من ذاتها، بينما الدنانير والدراهم المغشوشة لا تستمدّ كلّ قيمتها من ذاتها، بل من اصطلاح الناس عليها أيضاً، فلا تشابه بينهما.

٢ً– الإمام أبو حنيفة: ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى فساد عقد الإجارة حالة كساد النقد، ووجوب أجر المثل، فإذا راج ذلك النقد عاد العقد صحيحاً[2].

واستدلّ على ذلك: بأنّ ثمنية الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس ثبتت باصطلاح الناس عليها لا بالخلقة، وانعقاد الإجارة بالمغشوشة أو الفلوس لم يكن باعتبار مالية قائمة بعينها، وإنّما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية فيها باعتبار رواجها، فما دامت رائجة تبقى ماليتها، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت الماليّة فيبقى عقد الإجارة بلا أجر، فيفسد العقد ويجب أجر المثل[3].

ويمكن أن يناقش الإمام رحمه الله بأنّ النقود تثبت في الذمة، وما كان في الذمة لا يحتمل الهلاك، فلا يفسد عقد الإجارة[4].

٣ً– وذهب المالكية في قول ضعيف[5]، وأبو يوسف من الحنفية[6]، والحنابلة في الراجح عندهم[7]: إذا كسدت الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس، وجب على المدين ردّ قيمتها من نقدٍ آخر غير كاسد، وتقدّر القيمة يوم التعامل، ولا يجزىء ردّ مثل الكاسد.

واستدلّوا على ذلك بما يلي:

١– بكساد الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس بطلت ثمنيتها، لأنّها أثمانٌ اصطلاحاً، فبالكساد تصير سلعاً، والنقود غير السلع، فتجب على المدين قيمتها من نقدٍ آخر[8]، لأنّه إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.

---

(1) –بداية المجتهد – ابن رشد، ٣١٠/١، كتاب الزكاة.

(2) – المبسوط – السرخسي، ٢٩/١٤. فتح القدير – ابن الهمام، ٢٧٦/٦. تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٤٢/٤-١٤٣.

(3) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٤٢/٥، كتاب البيوع. حاشية ابن عابدين، ٢٤/٤، كتاب البيوع.

(4) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٤٢/٥، كتاب البيوع.

(5) – حاشية الرهوني – ١١٩/٥، كتاب الصرف.

(6) – فتح القدير – ابن الهمام، ٢٧٦/٦-٢٧٨. تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٤٣/٤.

(7) – المغني – ابن قدامة، ٣٦٥/٤، باب القرض. الروض المربع بشرح زاد المستنقع – البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٦، ٢٨٤.

(8) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٤٢/٥، كتاب البيوع.

٢- ولأنّ العقد وقع على نقدٍ منتفعٍ به، فإذا كسد غدا غير منتفعٍ به، فلا يُعطى المؤجر ما لا يُنتفع به[١].

٤ً- وذهب محمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]: إلى وجوب دفع قيمة النقد الكاسد من نقدٍ آخر، لكنّهم قالوا تقدّر القيمة في آخر يومٍ تعامل الناس به.

وأدلتهم هي أدلّة الفريق الثالث، لكنّهم قالوا بوجوب دفع القيمة في آخر يومٍ تعامل الناس بالنقد الكاسد، لأنّه يوم الانتقال إلى القيمة[٥].

أمّا بالنسبة للمفتى به في هذه المسألة في المذهب الحنفي فهو قول الصاحبين، لكنّ منهم من رجّح قول أبي يوسف ومنهم من رجّح قول محمد.

يقول ابن نجيم: ((وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف، وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد يُفتى رفقاً بالناس))[٦].

الترجيح:

من خلال النظر في أدلّة الفقهاء يبدو أنّ الراجح هو قول من ذهب إلى وجوب دفع القيمة لا المثل، لأنّ النقود المغشوشة لا تستمدّ قوّتها الشرائية من ذات المعدن فقط، وإنّما لها قيمة اصطلاحية تفوق قيمتها المعدنية، ثم هي تكتسب هذه القوة الشرائية إذا راجت وجرى العرف على التعامل بها، فإذا أُلغي التعامل بها انتفت تلك القوّة الشرائية المصطلح عليها، فلم تَعُدْ في هذه الحالة مماثلة لحالة كونها رائجة، ومن هنا فلا يُقال بوجوب دفع المثل لأنّها مثلية، ذلك أنّ المثليّة قد انعدمت بالكساد، فينتقل إلى القيمة.

أمّا وقت تقدير القيمة، فأرى أنّ الراجح هو قول أبي يوسف ومن معه، لأنّه الأقرب إلى العدالة، لأنّ المراد من هذه النقود قوتها الشرائية، وقد ثبتت في الذمة يوم التعامل، والله تعالى أعلم.

---

[١] - حاشية الرهوني، ١٢٠/٥.

[٢] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٤٣/٤. البحر الرائق - ابن نجيم، ٢١٩/٦-٢٢٠.

[٣] - تكملة المجموع الثالثة - محمد نجيب المطيعي، ١٦٨/١٣.

[٤] - الشرح الكبير على متنع المقنع - ابن قدامة، بهامش المغني، ٣٥٨/٤، باب القرض.

[٥] - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢١٩/٦.

[٦] - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢١٩/٦. وينظر: تنبيه الرقود على مسائل النقود - ابن عابدين، ٤.

الحالة الثانية: انقطاع الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس:

مرّ معنا أنّ انقطاع النقد أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت.

فإذا كان النقد مترتباً في الذمة ثم انقطع فللفقهاء في هذه الحالة أربعة أقوال:

١ً- المالكية[١] والشافعية[٢]:

قالوا: إذا انقطع النقد المترتب في الذمة، فإن كان لـه مثلٌ وجب، وإلاّ فالواجب قيمته، وتقدّر القيمة عند المالكية بأبعد الأجلين العدم والاستحقاق.

أمّا عند الشافعية فتقدر وقت المطالبة.

٢ً- الإمام أبو حنيفة رحمه الله:

ذهب إلى فساد العقد[٣]، ووجوب أجر المثل.

٣ً- أبو يوسف من الحنفية: ذهب إلى وجوب دفع قيمة النقد المنقطع، وتقدّر القيمة يوم ثبوت الدين في الذمة[٤].

٤ً- محمد بن الحسن من الحنفية[٥]، وهو المعتمد عندهم، والحنابلة[٦]: ذهبوا إلى وجوب دفع قيمة النقد المنقطع، وتقدّر قيمته في آخر يومٍ تعامل الناس به، لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة.

وفي هذا العصر لم تعد مشكلة انقطاع النقد من المشاكل التي تواجه السلطات النقدية، لأنّ إصدار النقد الورقي لم يعد مرتبطاً بكميّةٍ معيّنةٍ من الغطاء المعدني، حيث تطبع كلّ دولة النقود الورقية طبقاً لحاجتها، وبشروط ميسّرة، ومن ثم فلا يتصوّر انقطاع النقد في هذا العصر[٧].

الحالة الثالثة: الغلاء والرخص:

غلاء الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس، ورخصها، يعدّ أهم حالة يمكن الاستفادة منها

---

(١) - الخرشي على مختصر خليل، ٥/٥٥.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٥/١٥٠، كتاب البيوع، باب الربا. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة - السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي - السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٩٧٥، ١/٩٧.

(٣) - فتح القدير - ابن الهمام، ٦/٢٧٧. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٤/١٤٢.

(٤) - حاشية الشلبي - بهامش تبيين الحقائق، ٤/١٤٢.

(٥) - فتح القدير - ابن الهمام، ٦/٢٧٧. حاشية ابن عابدين، ٤/٢٤، كتاب البيوع.

(٦) - الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة، ٤/٣٥٨، باب القرض. الروض المربع - البهوتي، ٢٨٤.

(٧) - آثار التغيرات في قيمة النقود، موسى آدم عيسى، ٣٧٥-٣٧٦.

في هذا العصر، لمعرفة تغير القوّة الشرائية للنقود الورقية.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١ً- ذهب الجمهور، وهم أبو حنيفة[١]، والمالكية[٢] في المشهور عندهم، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى أنّ قضاء الدّين يتمّ على أساس المثل لا القيمة، فلا يدفع المؤجر للمستأجر إلاّ النقد المحدّد في العقد، ولا عبرة للغلاء والرّخص.

واستدلّوا على ذلك:

١- النقود من المثليات، وقضاء المثلي يكون على أساس المثل لا القيمة[٥].

٢- القياس على المسلم فيه، فإذا حلّ الأجل لزمه القدر الذي أسلم فيه، سواءاً زادت قيمته أم نقصت[٦].

٣- قياس الأَوْلى: وذلك على حالة كساد النقد، فإذا لزمه في حالة الكساد أداء المثل، ففي حالة الغلاء والرخص من باب أولى[٧].

المناقشة:

يمكن أن يقال للجمهور:

١- الدّيون تُقضى على أساس المثل، وهذا أمرٌ مسلّم به، لكن عندما تكون أفراد المثل متشابهة، أمّا إذا اختلفت أفراد المثل، لم يعد مثلياً، والنقد عند غلائه أو رخصه ينحرف عن المثل.

٢- وأمّا قياس حالة الرخص والغلاء على حالة الكساد فلا يلزم غيرهم، لأنّ قضاء المثل حالة الكساد غير مسلّم به عند غيرهم، فلا يكون حجّة عليهم.

٢ً- أبو يوسف من الحنفية:

ذهب إلى أنّ المدين ملزم بوفاء قيمة النقد عند غلائه أو رخصه، وتقدّر القيمة يوم العقد، وهذا هو المفتى به عند الحنفية[٨].

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ٢٩/١٤. تنبيه الرقود على مسائل النقود - ابن عابدين، ٩.

(٢) - حاشية الدسوقي - ٤٥/٣. منح الجليل - عليش، ٥٣٢/٤.

(٣) -نهاية المحتاج - الرملي، ٣٩٩/٣. قطع المجادلة عند تغيير المعاملة - السيوطي، ضمن الحاوي للفتاوي، ٩٧/١.

(٤) - المغني - ابن قدامة، ٣٦٥/٤، باب القرض. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٢٢٦/٢.

(٥) - المبسوط - السرخسي، ٣٠/١٤.

(٦) - قطع المجادلة - السيوطي، الموضع نفسه.

(٧) - الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٤٥/٣، كتاب البيوع، قطع المجادلة، الموضع نفسه.

(٨) - البحر الرائق - ابن نجيم، ٢١٩/٦. تنبيه الرقود على مسائل النقود - ابن عابدين، ٥-٦.

دليل أبي يوسف:

لم ينقل دليل أبي يوسف رحمه الله على نحوٍ صريح، لكن يمكن تخريجه على أساس دليله في حالة كساد الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس، ذلك أنّ تلك النقود إذا تعرّضت للغلاء أو الرّخص، يفوت المثل فتجب القيمة[1].

ويمكن أن يقال له: إنّ أداء الدين على أساس القيمة وإن كان هو الأقرب إلى العدالة، لكنّ تطبيقه في الواقع العملي يؤدّي إلى اضطراب في المعاملات.

٣ً- قول شاذ عند المالكية، وهو خلاف المشهور:

مضمونه إذا كان التغيّر فاحشاً بحيث كان انخفاض القوّة الشرائية للنقد كبيراً، فالواجب على المدين قيمة النقد يوم ثبوته في الذمة، وإلاّ فالواجب المثل[2].

ودليل هذا القول هو: منع الضرر عن الدائن، لأنّه عند التغيّر الفاحش لا يستفيد من النقد المقبوض إن قبضه عدداً، إذ يصير كالقابض لِما لا منفعة له[3].

ويبدو أنّ هذا القول فيه قدرٌ من الصحة إذ إنّه نظر إلى حالة التغيّر الفاحش، وهو ما يسمّى بالتضخم الجامح، لكنّه لم يبين مقداراً معيناً لحالة التغيّر ممّا يؤدّي إلى اختلاف وجهات النظر في تحديد ضابط التغيّر الفاحش، كما أنّ الاعتراضات الواردة على قول أبي يوسف ترد عليه أيضاً.

والآن بعد أن انتهيت من بيان حكم تغيّر قيمة الدنانير والدراهم الخالصة والمغشوشة، والفلوس، فيما يتعلّق بعقد الإجارة، أنتقل إلى بيان مدى إمكان إسقاط هذه الأحكام على النقود الورقية المتعامل بها اليوم، وما هو مصير عقد الإجارة في حالة الكساد والغلاء والرخص؟.

ثالثاً: تغيّر القوّة الشرائية للنقود الورقية

النقود الورقية: نقودٌ تعارف الناس على جعلها وحدةً للحساب، ووسيطاً في التبادل، وهي نقودٌ ائتمانية تكتسب قوّتها الشرائية لا من ذاتها، بل من اعتباراتٍ أخرى لا تتعلّق بمادّتها أصلاً.

ومن ثمّ فلا تلحق بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية الخالصة عند تغيّر قيمتها. وإذا نظرنا

---

(1) - المبسوط - السرخسي، ١٤/٢٩-٣٠. فتح القدير - ابن الهمام، ٦/٢٧٩.

(2) - حاشية المدني، بهامش حاشية الرهوني، ٥/١١٨.

(3) - حاشية الرهوني، ٥/١٢١.

إلى النّقود الورقية المتداولة في هذا العصر فإنّنا نجد أنّه قد يعتريها إحدى حالتين:

- الحالة الأولى: الكساد.
- الحالة الثانية: الغلاء والرخص.

وسأبيّن حكم هاتين الحالتين بما أراه موافقاً لمقاصد الشريعة.

الحالة الأولى: كساد النّقود الورقية:

كساد النقود الورقية: يعني إلغاء السلطات النقدية التعامل بالنقد المتداول، وإصدار نقدٍ جديدٍ يحلّ محلّه.

وقد مرّ معنا أنّ الفقهاء اختلفوا في حالة كساد الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس على أربعة أقوال، فالجمهور ذهبوا إلى وجوب دفع المثل عند الكساد لا القيمة، فهل يمكن قياس كساد النّقود الورقية على كساد الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس بحيث يعطي المستأجر للمؤجر النقود الورقية ذاتها يوم العقد؟.

أرى أنّ هذا القياس غير صحيح، وأنّه لا يصح القول بوجود خلافٍ في مسألة كساد النقود الورقية، لأنّ النّقود الورقية قصاصات من الورق، وليس لها أيّة قيمة ذاتية، أمّا الدراهم والدنانير المغشوشة والفلوس فهي من المعادن، وهي وإن لم تستمد كلّ قوّتها الشرائية من ذاتها، إلاّ أنّها لها قيمة ذاتية، ولذلك نرى أنّ الفقهاء الذين حكموا بوجوب مثلها عند كسادها استدلّوا على ذلك بحالة غلاء الحنطة والشعير ورخصهما، يقول الماوردي رحمه الله: «لأنّ أكثر ما في تحريم المعاملة أن يكون **موكساً لقيمتها**، وما ثبت في الذمة لا يستحق بدله لنقصان قيمته كالبر والشعير وغيره»[1].

أمّا قيمة النقود الورقية فإنّها لا تتعرّض للنّقص في حالة الكساد، بل تكون معدومة، إذ تهبط إلى الصفر.

لذا أرى أنّ الواجب إلحاق حالة كساد النّقود الورقية بحالة انقطاع الدنانير والدراهم، فيكون الحكم دفع قيمة النقد المتفق عليه عند العقد لا مثله.

ويؤيد ما ذهبت إليه من عدم صحة الوفاء على أساس المثل في حالة كساد النقود الورقية مايلي:

---

[1] - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٤٩/٥، كتاب البيوع، باب الربا.

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. [النساء: ٤/٢٩].

فإذا كسد النقد ودفع المستأجر المثل للمؤجر، فقد أكل مال أخيه بالباطل، إذ استوفى المنفعة، وأعطاه ما لا ينتفع به، وأَكْل المال بالباطل محرّم، فيحرم أداء المثل.

٢- القواعد الفقهية في رفع الضرر، مثل (الضرر يزال) و (الضرر يدفع بقدر الإمكان). فأداء مثل الكاسد فيه ضرر، ويمكن إزالة هذا الضرر بالانتقال إلى القيمة فتكون هي المتعيّنة.

الحالة الثالثة: غلاء النقود الورقية ورخصها:

إنّ رخص النّقود الورقية وغلاءها لا يشبه رخص الدنانير الذهبية والدراهم الفضية الخالصة ومغلوبة الغش، لأنّ رخص الثانية وغلاءها حالة طبيعية تتوازن تلقائياً. لكنّه يشبه رخص الدنانير الذهبية والدراهم الفضية المغشوشة والفلوس وغلائها مع فارق كون النقود الورقية أكثر عرضة لتغير القوة الشرائية.

ومن هنا فالملاحظ في الواقع العملي التفاوت الكبير في أسعار السلع والمنافع في الفترات الطويلة والمتوسطة.

فعلى سبيل المثال، فإنّ شقة سكنية مؤجرة سنة ١٩٦٩ م في حي (الجسر الأبيض) من دمشق أجْرتها (١٨٠٠ ل.س) للشّهر الواحد وما زال المستأجر يدفع ذلك المبلغ، علماً أنّ أجرة تلك الشقة تقدر اليوم بـ (٢٠٠٠٠ ل.س) للشهر الواحد.

وكذلك الحال بالنسبة للمحلاّت التجارية، وبالنسبة للموظفين، فالموظف في سورية الذي كان يتقاضى مرتباً قبل عشرين سنة كان يسدّ به حاجاته وربّما يزيد عنها، بينما اليوم لا يسدّ مرتب الموظف حاجاته لمدة عشرة أيام في أحسن الأحوال.

وقد علمنا[1] أنّ الفقهاء اختلفوا في حكم رخص الدنانير والدراهم المغشوشة والفلوس على ثلاثة أقوال:

١- فالجمهور وهم المالكية في المشهور عندهم وأبو حنيفة والشافعية والحنابلة: ذهبوا في مثل هذه الحالة إلى وجوب وفاء مثل النقد المتفق عليه من حيث العدد، لا من حيث القيمة، فلا عبرة لغلاء النقد ورخصه.

---

[1] - ينظر ١٩٨.

٢- وذهب أبو يوسف من الحنفية وهو المفتى به عندهم: إلى أنّ الوفاء يكون على أساس القيمة لا المثل، وتقدّر القيمة يوم التعامل.

٣- وفي القول الشاذ عند المالكية: يكون الوفاء على أساس القيمة أيضاً شريطة التغير الفاحش.

فأيٌّ هذه الأقوال يمكننا أن نعتمده؟.

أمّا قول أبي يوسف والقول الشاذ عند المالكية فإنّه وإن كان هو الأقرب إلى العدالة حيث يراعي القيمة الحقيقية التي كان عليها النقد يوم العقد والتي تمّ الاتفاق عليها، لكنّ تطبيقه في الواقع العملي يؤدي إلى اضطرابٍ في المعاملات بحيث لا يدري المؤجر كم يقبض ولا المستأجر كم يدفع، ممّا يؤدي إلى عدم استقرار في المعاملات وهذا لا يقلّ ضرراً عن ضرر تغير القيمة، ولذلك لا يعالج هذا الضرر بضررٍ آخر، لاسيما إذا كان الضرر الثاني أشدّ خطراً، وكان الضرر الأول له سبلٌ كفيلةٌ بإيقافه كما سنذكره بعد قليل، لذا فإنيّ أرجّح مذهب الجمهور في ذلك، وأرى أن يكون الدّفع على أساس العدد المتفق عليه في العقد، كما لو ارتفعت القوّة الشرائية للنقد، فلا تخفض الأجرة عن المستأجر لأجل ذلك.

وربما يقول قائل: إذا كان المعتمد وجوب دفع العدد المتفق عليه في العقد، حالة ارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود، فإنّ هذا مناقضٌ لمبدأ العدالة، فكثيرٌ من الدّور المؤجرة منذ سنوات طويلة بأجرة تتناسب مع ذلك الوقت، فلو قبضها اليوم يكون كالقابض للاشيء، فهل يعقل أن تحكم الشريعة بذلك؟.

أقول في الجواب: إنّ الواقع الذي نعيشه اليوم ناجمٌ عن بعْد الناس عن التعامل على أساس الشريعة الإسلامية، واحتكامهم إلى القانون الوضعي، ومن ثم فلا تتحمّل قواعد الشريعة العرف الفاسد، فشتان بين شريعة وضعها الباري عزّ وجل مبدؤها الأساسي الحفاظ على حقوق الناس، وعدم التحيّز لفئة تجاه أخرى، وبين القوانين الوضعية التي ابتكرتها العقول، وفيها تحيّز لفئة تجاه أخرى ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ والأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾. [المؤمنون: ٧١/٢٣].

بيان ذلك، أنّ الشريعة الإسلامية تشترط في المنفعة أن تكون معلومة كما مرّ معنا، فإذا كانت المدّة مجهولة فسد العقد، وعندها يجب أجر المثل، وكذلك ذكر الفقهاء ضرورة تقييد المنفعة بمدّة زمنية فلا يجوز إطلاقها عن المدّة، وعرفنا أنّهم متفقون أنّ تمديد العقد لا يكون إلاّ

باختيار العاقدين، وأنّه لا إلزام في الاستمرار في العقد بعد انتهاء المدة إلاّ باختيار العاقدين، باستثناء حالة الإكراه بحق، والتي مرت معنا في التمهيد[1].

على أنّ حالة الإكراه بحق تستلزم وجوب أجر المثل للمؤجر، لأنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير.

أمّا الواقع الذي نلمسه اليوم، والمشاكل التي يتألم منها الناس فناجمة عن القانون، الذي نصّ على إلزامية استمرار العقد رغماً عن المؤجر من ناحية، وهدر حقه المادي في التعويض من ناحية أخرى، فصرّح القانون وذلك طبقاً للمادة الأولى من المرسوم (١١١) لعام ١٩٥٢ وتعديلاته، والمادة الخامسة من المرسوم نفسه وتعديلاته ـ بوجوب تجديد مدّة الإيجار تلقائياً في العقارات المعدّة للسكن أو لأعمال تجارية أو صناعية أو لمزاولة مهنة حرّة، أو المأجورة من الدوائر الحكومية أو البلديات أو الجمعيات، أو النقابات، ولا يحق للمؤجر إنهاء الإيجار أو طلب الحكم بتخليته إلاّ في حالاتٍ مذكورةٍ على سبيل الحصر، كعدم دفع الأجرة، أو إساءة استعمال المأجور، أو التأجير بدون إذن خطي، أو حاجة المؤجر لسكنى العقار إذا لم يملك غيره.

وربّما يحتج علماء القانون بأنّ هذا مبنيٌّ على أساس حاجة هؤلاء إلى الاستمرار في الانتفاع، فنراعي حاجتهم، ونحكم باستمرار العقد رغماً عن المؤجرين، غير أنّ هذا فيه ظلم لأصحاب المحلات التجارية والعقارات السكنية، فلا يهدر حق المالك لقاء تأمين الآخرين، لأنّ هذا من واجب الدولة، على أنّه إن افترضنا صحة ذلك وحصرناه ضمن حالة الضرورة التي نصّ الفقهاء فيها على جواز الإكراه بحق، فإنّ الاضطرار لا يبطل حق الغير كما عرفنا، وحقّه يكمن في أجر المثل، غير أنّ القانون لا يحكم بهذا، بل يبقى المبلغ المتفق عليه أوّل العقد.

أمّا الشريعة الإسلامية فقد وضعت الشروط والضوابط لمعلومية المنفعة وتقديرها بالمدّة في إجارة الدور والمحلات التجارية، وتحديد بدايتها ونهايتها، فإذا رضي المؤجر بمدّة طويلة فهو المتحمّل لما أقدم عليه باختياره.

على أنّ في مذهب الشافعية والحنابلة رأياً له مكانته في هذا العصر ينصّ على ضرورة تحديد حدّ أعلى لمدّة الإيجار، وهذا التحديد ناشيء عن ظروفٍ خاصّةٍ منها مسألة تغير القوة الشرائية للنقود.

---

(1) - ينظر ٢٤.

فقد روي عن الإمام الشافعي[1] رحمه الله، وعن بعض الحنابلة[2]، ضرورة تقييد المدّة بسنة، وفي رواية بثلاثين سنة. يقول الماوردي رحمه الله: ((الإجارة على سنة واحدة، فيجوز لأنّ الغرر فيها يسير، والضرورة داعية إليها.. وللشافعي فيما زاد على السنة قولان: أحدهما لا تجوز الإجارة أكثر من سنة، لأنّ الإجارة غررٌ، لأنّها عقدٌ على منافع قد تسلم، وقد لا تسلم، فإذا قلّ الزمان قلّ غررها وإذا طال الزمان كثر غررها فبطل كالخيار، والسنة الواحدة هي المدّة التي تكمل فيها منافع الزراعة ولا يتغير غالباً فيها الحيوانات والدور فلذلك تقدّر مدّة الإجارة بها، وبطلت فيما جاوزها.

والقول الثاني: وهو أصح القولين هنا، أنّ الإجارة تجوز أكثر من سنة، قال الشافعي هاهنا: ثلاثين سنة، وقال في كتاب الدعاوي والبينات ما شاء.))[3]. قلت: فإذا كانت العلة في التحديد هي الغرر، فإنّ الغرر يكمن في الأجرة في الإجارة الطويلة، نظراً لانخفاض القوة الشرائية للنقود باستمرار.

وقد صرّح ابن قدامة رحمه الله بذلك فقال: ((ومنهم [أي من أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله] من قال: له قولٌ ثالث: أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة، لأنّ الغالب أنّ الأعيان لا تبقى أكثر منها، **وتتغير الأسعار، والأجر**))[4].

فإذا كانت علّة تقدير أعلى مدّة بثلاثين سنة خوف تغير الأسعار والأجر، فإنّ هذا التقدير لم يكن بنصّ، وإنّما هو اجتهاد، استُند فيه إلى الواقع الملاحظ، وهو أنّ الأسعار تتغير تغيراً فاحشاً كل ثلاثين سنة، لذا لم تجز الزيادة في مدّة الإجارة على هذا المقدار، لأنّ النهي عن الغرر يخصّص إطلاق تقدير المدّة.

وهذا الاجتهاد له مكانته وقوّته لاسيّما في عصرنا هذا، حيث تعامل الناس بالنقود الورقية، التي من أبرز سلبياتها سرعة انخفاض قوتها الشرائية، ممّا يؤثر سلباً على ارتفاع أسعار السلع والمنافع، ومن هنا، فإنّ الأخذ بهذا الرأي يعدّ حاجزاً بين الجور الناتج عن واقع تغير القوة الشرائية للنقد، وأثره السلبي على المؤجرين، والذي يجعلهم لا يتقاضون إلاّ جزءاً يسيراً من الأجر الحقيقي.

---

(1) -الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٠٥-٤٠٦، كتاب الإجارة.

(2) - الإنصاف - المرداوي، ٦/٣٨-٣٩.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٠٥-٤٠٦، كتاب الإجارة.

(4) - المغني - ابن قدامة، ٦/٧، كتاب الإجارات.

وأرى أنّ هذا الاجتهاد مستمدٌ من عدل الشريعة والقواعد العامة في رفع الضرر وإزالته قدر الإمكان، ومنع الغرر.

ثمّ إنّ التقدير بمدّة ثلاثين سنة هو باعتبار ذلك الوقت، إذ الغالب في الأسعار أنّها لا تتغير تغيراً فاحشاً ضمن تلك المدّة، فإذا كانت المسألة لها صلة بالعرف، فإنّ هذا العرف إذا تغيّر، فإنّ الحكم يتغيّر معه، إذ لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، فإذا كانت الأسعار مثلاً تتغير اليوم كل خمس سنوات تغيّراً فاحشاً، فينبغي ألاّ يُزاد في مدّة الإجارة على هذا المقدار، والله تعالى أعلم.

أمّا بالنسبة للموظّفين والعمال، فإنّي أرجّح أيضاً إعطاء العدد المتفق عليه، أي المثل لا القيمة، للعلّة التي ذكرتها.

غير أنّ هذا لا يعني أنّ الشريعة تظلم هذه الفئة، لأنّ الظلم الواقع بها ناجمٌ عن البعد عن منهج الشريعة ومبادئها، لأنّ علماء الشريعة قرّروا أنّ تقدير الأجر له قواعد وأسس تراعى عند تغيّر القوّة الشرائية للنقود.

فبيّنوا القواعد والضمانات من أجل بقاء الموظف أو العامل يحيا حياة كريمة.

وهو ما سنعرفه في الباب الثالث[1] إن شاء الله تعالى، مقارنين فيه بين موقف الشريعة وموقف علماء الاقتصاد.

هذا ما يتعلّق بالأجرة بالنقود، وأنتقل الآن إلى النوّع الآخر من أنواع الأجور، وهو الأجرة بالعروض.

---

(1) – ينظر ٣٥٦.

المبحث الثّاني

أجرة بالعروض[1]

قد يرغب المؤجر أخذ العروض لقاء إجارته أرضه أو داره، كمن يؤجر أرضه لمن يستثمرها للزراعة مقابل كمية من القمح أو الأرز، أو كمن يؤجر شقته السكنية لآخر مقابل قدرٍ معيّن من الأقمشة يقدّمها المستأجر، أو كمن يعمل في معملٍ ينتج سلعاً معيّنةً مقابل حصوله على بعض السلع المنتجة.

وقد يفضّل المستأجر بذل العروض مقابل حصوله على منفعة عقار أو محلٍ تجاري أو خدمة سيارةٍ، كما لو استأجر فلاّحٌ سيارةً لإيصال ثماره إلى السوق مقابل كميّة معينةٍ من الثمار يقدمها إلى صاحب السيارة.

وقد اتفق الفقهاء على جواز جعل الأجرة شيئاً من العروض التي يجوز بيعها في جميع أنواع الإجارات[2]، إلاّ في إجارة الأرض للإنتاج الزراعي، فقد وقع فيها الخلاف، وكثر فيها النقاش، وسنعرفه بعد قليلٍ إن شاء الله تعالى.

فمن استأجر داراً جاز له أن يدفع ثياباً معلومة مقابلها[3]، ومن درّس طالباً جاز له أن يأخذ منه كُتباً معيّنة عوضاً عن منفعة تعليمه.

والمهندس الذي يخطط لبناء مشروع سكني له أن يتقاضى جزءاً من الأرض عوضاً عن عمله، وله أن يأخذ شقة سكنية معيّنة معلومة.

والموظف الذي يعمل لدى الدولة، أو العامل الذي يعمل لدى إحدى الشركات له أن يأخذ الأجر كاملاً من العروض، أو جزءاً منه من النقود والجزء الآخر من العروض.

---

(١) - ينظر ص ٤٠-٤١ تعريف العروض.

(٢) -المبسوط - السرخسي، ١٤٦/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤. المدونة - الإمام مالك، ٤٧٨/٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣.

(٣) - المراجع نفسها.

ويجوز أن يعطي صاحب الزيتون جزءاً معلوماً منه لمن يعصره، كما يجوز أن يعطي صاحب الحنطة جزءاً منها لمن يطحن له باقيها[1].

ويجوز للمستأجر أن يعطي الجزّار جلداً معيّناً معلوماً، ليسلخ له شاته، لأنّ الأجرة هنا عينٌ معيّنةٌ معلومة.

يقول الرملي رحمه الله: ((لو استأجره ببعض البرّ ليطحن باقيه فلا يمتنع.. وصورة المسألة أن يقول: لتطحن الكل بقفيز منه[2]، أو يطلق، فإن قال: استأجرتك بقفيزٍ من هذا لتطحن ما عداه صحّ))[3].

وبذلك يتضح أنّه في الاقتصاد الإسلامي يمكن جعل العمل عنصراً من عناصر تملّك أدوات الإنتاج، بخلاف النظام الاشتراكي[4].

أمّا عن القانون المدني السوري، فقد أجاز أيضاً جعل الأجرة من العروض، فقد نصت المادة (٥٢٩) منه على أنّه: ((يجوز أن تكون الأجرة نقوداً، كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى)).

وبذلك يتفق القانون المدني السوري مع الشريعة الإسلامية.

وإذا عرفنا حكم جعل الأجرة من العروض في غير إجارة الأرض، فلننظر في حكم كراء الأرض بالعروض.

كراء الأرض للإنتاج الزراعي بالعروض:

قبل أن أبحث في حكم كراء الأرض بالعروض، أرى لزاماً عليَّ أن أحرّر محلّ البحث، كي لا تلتبس هذه المسألة بغيرها من المسائل.

---

(١) - حاشية ابن عابدين - ٣٦/٥. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٥/٥. حاشية الدسوقي - ٦/٤. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني على التحفة، ٥١٠/٧.

(٢) - القفيز: (القَفِيز، مكيال، ثمانية مكاكيك). ينظر القاموس المحيط - باب الزاي فصل القاف، مادة قفز، ٢٦٩/٢. والمكوك (مكيالٌ يسع صاعاً ونصفاً). القاموس المحيط - باب الكاف فصل الجيم، مادة مَكَّهُ، ٤٦٦/٣. والصاع (الذي يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين.. هو أربعة أمداد.. قال الداوُدي: معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفيّ الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما). ينظر القاموس المحيط - باب العين، فصل الصاد، مادة الصاع، ٧٥/٣. إذن فالقفيز يساوي ثمان وأربعين حفنة.

(٣) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٦/٥.

(٤) - نظرية التوزيع - رفعت العوضي، ٥٧-٥٨.

تحرير محلّ البحث:

كراء الأرض لاستثمارها في الإنتاج الزراعي له صيغٌ متعدّدة، منها المزارعة[1]، والمساقاة[2]، والإجارة.

أمّا المزارعة والمساقاة، فلا صلة لهما بنظرية الأجور، إلاّ من حيث فسادهما، فعندها ينقلب العقد إلى إجارة فاسدة، فيجب فيه أجر المثل.

وقد أستدلّ بأدلّة المزارعة والمساقاة لكراء الأرض بعقد الإجارة وذلك عند مناقشة من يمنع إجارة الأرض للإنتاج الزراعي بعقد الإجارة في بعض الصور، فكثيراً ما تتشابك الأحاديث الواردة في شأن المزارعة وإجارة الأرض بعقد الإجارة، ومع ذلك فكلٌّ منهما عقد مستقل.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: ((المساقاة ليست من الإجارة في شيء فإنّها أصلٌ في نفسها كالقراض))[3].

وكراء الأرض بالنقود للزراعة ليس محلّ البحث، لأنّه جائز باتفاق المذاهب الأربعة[4].

---

(1) – المزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما. المغني ـ ابن قدامة، ٥٨١/٥، باب المزارعة. والمزارعة والمخابرة بمعنى واحد عند الجمهور، أمّا عند الشافعية فإن كان البذر من العامل فهي مخابرة، وإن كان البذر من المالك فهي مزارعة. ينظر: شرح مسلم للنووي، ٤٣٤/١٠

(2) – المساقاة: أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزءٍ معلومٍ من ثمره. المغني – ابن قدامة، ٥٥٤/٥.

(3) – الاستذكار – ابن عبد البر، ٢٢٤/٢١.

(4) – وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، فقال: ((وأجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وقتاً معلوماً، وانفرد طاوس والحسن فكرهاه)). ينظر: الإجماع – ابن المنذر – تحقيق د. فؤاد أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩١، ١٧٠. وقال ابن حجر: ((ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه)). ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري – ابن حجر العقسلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٣١/٥-٣٢. وذهب طاوس والحسن البصري والظاهرية إلى منع كراء الأرض للاستثمار الزراعي، سواء بالنقود أو العروض. ينظر: بداية المجتهد – ابن رشد، ٢٨٢/٢. شرح مسلم للنووي – كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٤٤٢،١٠.

ومرّة أخرى أقول هنا: ليس المقصود بكراء الأرض للاستثمار الزراعي المزارعة فهي جائزة عند الظاهرية وإنّما المقصود إجارتها. يقول ابن حزم: ((ولا تجوز إجارة الأرض أصلاً، لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيءٍ أصلاً، لا لمدّة مسمّاة قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدّة مسمّاة، لا بدنانير ولا بدراهم، ولا بشيءٍ أصلاً، فمتى وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلاّ المزارعة بجزء مسمىً ممّا يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط)). المحلّى – ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٣٥٢هـ، ١٩٠/٨. وكذلك طاوس أجاز المزارعة فيما نقله عنه الشوكاني. نيل الأوطار – الشوكاني، ٣١٤/٥-٣١٥. غير أنّ النووي في شرحه لمسلم ٤٤٢/١٠، والزرقاني في شرحه للموطأ، ٤٧١/٣، قد نقلا المنع عن طاوس.

والصواب ما نقله الشوكاني، بدليل ما رواه مسلم، عن عمرو، وابن طاوس عن طاوس: أنّه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن: لو تركت هذه المخابرة، فإنّهم يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة. فقال: أي عمرو: أخبرني أعلمهم بذلك – يعني ابن عباس – أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم ينه عنها... أخرجه مسلم – كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، رقم ١٢١ (١٥٥٠).

وكراء الأرض للبناء عليها، ليس محلّ البحث أيضاً، لأنّه جائز بالاتفاق سواء بالنقود أم بالعروض، إلاّ ما ورد عن الظاهرية[1].

وإنّما مجال البحث في كراء الأرض للزراعة بحيث تكون الأجرة من العروض المعلومة، إمّا بالوصف ببيان الجنس والنوع كما في المثليات من القمح والشعير والحديد والنحاس، أو بالتعيين كما في القيميات، لا بالثلث والربع من الإنتاج.

وهذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، وتعدّ من المسائل العويصة لالتباسها بعقد المزارعة من ناحية، وللروايات المتعارضة في مسألة كراء الأرض من ناحية ثانية.

وقد لمست صعوبة بالغة في كتابة هذه المسألة، إذ قضيت فيها وقتاً طويلاً، وقد وجدت الشوكاني رحمه الله يقول بعد أن سرد أحاديث كراء الأرض: ((واعلم أنّه قد وقع لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة، حتى أفضى ذلك إلى أنّ بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولاً لعالم آخر ويروي عنه نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات))[2].

فلابدّ إذن من سرد آراء الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها للوصول إلى معرفة الراجح منها، والله المستعان على ذلك.

مذاهب الفقهاء في كراء الأرض للإنتاج الزراعي بالعروض:

للفقهاء في هذه المسألة اتجاهات خمسة:

١- **ذهب ربيعة وسعيد بن المسيِّب**: إلى منع كراء الأرض بشيء من العروض، ومحلّ الجواز عندهم إذا كانت الأجرة من النقود[3].

واستدلّوا على ذلك بما رواه سعيد بن المسيِّب عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه،

---

(1) - فقد منع الظاهرية كراء الأرض للبناء عليها أيضاً. ينظر المحلى - ابن حزم، ١٩٠/٨. وقد نقل عليش الإجماع على جواز كراء الأرض للبناء عليها، فقال: ((وأمّا كراؤها [أي الأرض] للبناء فيها فيجوز بالإجماع)). منح الجليل - عليش، ٤٤١/٧. فيحمل هذا الإجماع على إجماع المذاهب الأربعة.

(2) - نيل الأوطار - الشوكاني، ٣٠٩/٥.

(3) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٥٢/٢١-٢٥٣. بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٨٢/٢، كتاب الإجارات. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك - الباجي، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض، ١٤٣/٥. شرح مسلم للنووي - كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٤٤٢/١٠.

قال: ((نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المحاقلة[1] والمزابنة[2]، وقال: إنّما يزرع ثلاثة: رجلٌ له أرضٌ فهو يزرعها، ورجلٌ مُنِحَ أرضاً فهو يزرع ما مُنِحَ، ورجلٌ استكرى بذهبٍ أو فضّة))[3].

وجه الاستدلال: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم قيّد جواز كراء الأرض بما إذا كانت الأجرة من النقود، فتحمل الأحاديث المطلقة في النهي عن كراء الأرض[4] على هذا القيد[5]، فلا تجوز إذن إجارة الأرض بالعروض.

ويمكننا مناقشة دليلهم من ناحيتين:

١- هذا الدّليل أعمّ من المدّعى، إذ يحتمل أموراً أخرى، والدليل إذا طرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

يقول ابن حجر: ((يحتمل أن يكون ذلك قاله رافعٌ باجتهاده، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه، أو علم النهي عن كراء الأرض ليس على إطلاقه، بل بما إذا كان بشيء مجهول ونحو ذلك، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة))[6].

٢- بيّن النّسائي أنّ المرفوع من الحديث المذكور النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأنّ بقيّته مدرج من كلام سعيد بن المسيب[7] فلا يسلم لهم الاستدلال بهذا الحديث.

---

(1) - المحاقلة: مختلفٌ في معناها. قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة. وقيل: هي المزارعة. وقيل: هي بيع الحب في سنبله بالبر. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر - ابن الأثير - (باب الحاء مع القاف) مادة حقل، ١/٤١٦.

(2) - المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزّبن، وهو الدفع، كأنّ كلّ واحدٍ من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد عنه، وإنّما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (باب الزاي مع الباء) مادة زبن، ٢/٢٩٤.

(3) - أخرجه: أبو داود - كتاب البيوع، باب المزارعة، رقم ٣٤٠٠، واللفظ له. النسائي - كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم ٣٨٩٠. ابن ماجه : كتاب الرهون، باب المزارعة بالثلث والربع، رقم ٢٤٤٩. البيهقي، كتاب المزارعة - باب المنهي عنه وأنه مقصور على كراء الأرض بما يخرج منها..، ٦/١٣٢. وإسناده صحيح.

(4) - من الأحاديث المطلقة في النهي عن كراء الأرض للزراعة، ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «من كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإن لم يستطع أن يَزْرعها، وعجز عنها، فَلْيَمْنَحْها أخاه المسلم، ولا يؤاجرها إياه». أخرجه: مسلم - كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٣٨٩٧. والنسائي - كتاب المزارعة، باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض.. رقم ٣٨٧٤.

(5) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢١/٢٥٣. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك - الكاندهولي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠، ١٢/٣٩، كتاب كراء الأرض، ما جاء في كراء الأرض.

(6) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني، كتاب الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، ٥/٢٦. وينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني، ٥/٣١٠.

(7) - النسائي - كتاب المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم ٣٨٩٠.

على أنّه قد نصّ رافع بن خديج على سبب إيراده الذهب والفضة مثالاً للجواز، فيما رواه مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري، قال: «سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات[1]، وَأَقْبال الجداول[2]، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للنّاس كِرَاءٌ إلاّ هذا، فلذلك زَجرَ عنه، **فأمّا شيء معلومٌ مضمونٌ**، فلا بأس به»[3].

فقد نصّ على أنّهم كانوا يؤاجرون بأشياء مجهولة فنُهوا عن ذلك، و لم يقيّد الجواز بالذهب والفضة فقط، بل قال: «فأمّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به»، ليشير إلى جواز كراء الأرض للزراعة بالنقود، والعروض إذا كانت معلومة، لأنّ كلمة (شيءٌ معلومٌ) لا تخص النقود.

٢ً- المالكية في المشهور من المذهب:

يجوز كراء الأرض بكلّ شيء من أنواع العروض إلاّ بالطعام، سواء أكان ممّا تنبته الأرض كالقمح والأرز والعدس، أم ممّا لا تنبته كالعسل واللبن والسمن، وكذلك لا يجوز بما تنبته الأرض و لم يكن طعاماً كالقطن والتبن، ما عدا الخشب والحطب والقصب وغير ذلك ممّا يطول مكثه. فإن وقع بشيء ممنوع فسد العقد، وله كراء المثل من النّقود[4].

٣ً- وقال ابن كنانة ويحيى بن يحيى من المالكية، ونسبه يحيى إلى الإمام مالك رحمه الله:

لا تكرى الأرض بشيء إن أعيد فيها نبت، ولابأس بأن تكرى بما سوى ذلك من الطعام وغيره من جميع الأشياء كلّها ما يؤكل وما لا يؤكل[5].

فيجوز كراؤها باللبن والسمن والعسل، وغير ذلك من العروض، ممّا إذا أعيد فيها لم ينبت.

٤ً- ابن نافع من المالكية:

نقل عنه ابن عبد البر والقرطبي قولاً مخالفاً لمشهور المذهب، وقد تضارب نقلاهما، وهذه أقوالهما، ووجه تعارضها.

---

[1] - الماذيانات: جمع ماذيان، وهو النهر الكبير، وليست بعربية. النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير، (باب الميم مع الذال) مادة مذي، ٣١٣/٤.

[2] - أقبال الجداول: الجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير، وأقبال الجداول أوائلها. ينظر نيل الأوطار - الشوكاني، ٣١١/٥.

[3] - أخرجه مسلم - كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦ (١٥٤٧).

[4] - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٨٢/٢، كتاب الإجارات. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٢/٥، باب الإجارة. حاشية الدسوقي والشرح الكبير، ٧/٤، باب الإجارة.

[5] - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٣١/٢١. المفهم لما أشكل من صحيح مسلم - القرطبي، ٤٠٧/٤-٤٠٨.

يقول ابن عبد البر: ((وقال ابن نافع: جائز كراء الأرض بشيء من الطعام، والآدام[1]، وغير ذلك ما عدا الحنطة، وأخواتها، يعني البرّ[2]، والشعير، والسُّلْت[3]، فإنّها محاقلة))[4].

ويقول القرطبي: ((وقال ابن نافع: تكرى بجميع الأشياء كلّها، ما أُكل منها وما لم يؤكل، خرج منها أو لم يخرج، إذا كان ما تكارى به، بخلاف ما يُزرع فيها))[5].

فقد صرّح ابن عبد البر أنّ نافعاً منع من كرائها بالبر والشعير والسُّلت مطلقاً، سواء أكان استكراهاً لزراعة البر أم الشعير أم غيرهما.

أمّا القرطبي فصرّح أنّه أجاز كراءها حيث اختلف نوع المزروع، فيجوز أن تكرى بالحنطة إذا كان المزروع قصباً أو عدساً، أو غيرهما.

ويبدو لي أنّ الراجح ما نقله ابن عبد البر، بدليل أنّ الحطّاب يتفق معه في نقل مذهب ابن نافع حيث يقول: ((وقال ابن عرفة: ولابأس بكرائها بالماء. (قلت) ولا يتحرّج منعها به على أنّه طعامٌ، لأنّه قول ابن نافع، وهو يجيزه بالطعام غير الحنطة وجنسها))[6].

إذن فهو يمنع كراء الأرض بالحنطة والشعير، والأرز، وغير ذلك ممّا يشبهه، والله تعالى أعلم.

أدلّة المالكية:

أ- أدلة المشهور من المذهب:

١- استدلّوا لجواز كرائها بالحيوان والثياب، بالقياس على جواز كرائها بالنقود[7].

٢- واستدلّوا على منع كرائها بالطعام ممّا تنبته الأرض، بما يأتي:

ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **((من**

---

[1] - الآدام: آدمت بالمدّ لغة فيه، وأدمت الخبز وآدمته، إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً وجمعه أدم، ويجمع على آدام. المصباح المنير - الفيومي، (الألف مع الدال) مادة أدم، ١٢/١.

[2] - البُر: بالضم، القمح. المصباح المنير - (الباء مع الراء) مادة بر، ٦٠/١.

[3] - السُّلْت: بالضم، الشعير، أو ضرب منه، أو الحامض منه. القاموس المحيط - الفيروز آبادي، (باب التاء - فصل السين) مادة سلت، ٣٢٧/١.

[4] - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٣١/٢١.

[5] - المفهم - القرطبي، ٤٠٨/٤.

[6] - مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٢/٥، باب الإجارة.

[7] - المنتقى - الباجي، ١٤٣/٥.

كانت له أرضٌ فَلْيَزْرَعْها، أو فليُزْرِعها أخاه، ولا يكاريها بثلثٍ ولا ربعٍ، ولا بطعامٍ مسمى»[1].

وجه الاستدلال: نصّ النبي صلّى الله عليه وسلم في هذا الحديث على منع كراء الأرض بالطعام المعلوم وغير المعلوم[2].

وحملوا أحاديث النهي عن المحاقلة على كراء الأرض بالطعام.

فمنعوا من كراء الأرض بالقمح والشعير وما يخرج منها من المطعومات لأنّه ربا، لأنّ الأرض تكرى ليخرج منها الطعام، فصار لها حكم الطعام، فلا يجوز أن تكرى به، لأنه يصير عندئذٍ **كطعام بطعامٍ** إلى أجلٍ[3]، وهو منهي عنه.

يقول الزرقاني رحمه الله: «وتأوّلوا النهي عن المحاقلة بأنّها كراء الأرض بالطعام، وجعلوه من باب الطعام بالطعام نسيئة، لأنّ الثاني يقدّر أنّه باقٍ على ملك رب الأرض، كأنّه باعه [طعامه الذي سيخرج من الأرض] بطعام، فصار بيع طعامٍ بطعامٍ لأجل»[4].

واستدلوا لتفسيرهم المحاقلة بأنّها كراء الأرض بالطعام بما رواه مسلم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب: أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع المزابنة، والمحاقلة، والمزابنة: أن يباع ثمر النخل بالتمر، والمحاقلة: أن يباع الزرع بالقمح، واستكراء الأرض بالقمح[5].

قالوا: وسائر الطعام الذي تخرجه الأرض في معنى الحنطة[6].

وقالوا: إذا استؤجرت الأرض بشيء من جنس ما تنبته الأرض فهو غرر، لاحتمال أن لا يخرج من الأرض قدر ما أكرى به أو أقل أو أكثر، والغرر ممنوع بنص الشارع.

---

(1) - أخرجه: مسلم - كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، ١١٣ (١٥٤٨) بلفظ: نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى. أبو داود - كتاب البيوع - باب المزارعة - باب [في] التشديد في ذلك، رقم ٣٣٩٥، واللفظ له، وقد اعتمدت لفظه لاعتماد المالكية هذا اللفظ في الاستدلال. النسائي - كتاب المزارعة - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع.. رقم ٣٨٩٥، ولفظه قريب من لفظ مسلم. ابن ماجه - كتاب الرهون - باب استكراء الأرض، رقم ١٩٩٧ بلفظ (من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى). البيهقي - كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنّه مقصور على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، ١٣١/٦، ولفظه قريب من لفظ رواية أبي داود.

(2) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٥٤/٢١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١١٩٠، ٤٧٢/٣.

(3) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٥٤/٢١. المفهم - القرطبي، ٤٠٨/٤.

(4) - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤٧٢/٣.

(5) - مسلم - كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلاّ العرايا، رقم ٥٩ (١٥٣٩).

(6) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٥٤/٢١.

يقول الدسوقي موضحاً الغرر هنا: ((والغرر أي لأنّه يحتمل أن يخرج له من الأرض قدر ما أكرى به أو أقل أو أكثر، وهذا التعليل أيضاً قاصر على ما إذا كان الطعام المستأجر به ممّا تنبته الأرض))[1].

٣- واستدلّوا على منع كراء الأرض بالطعام الذي لا تنبته الأرض كالسمن والعسل واللبن، بأنّه من باب سدّ ذريعة الربا[2]، لأنه لّما كانت العلّة في النّهي عن إجارتها بالطّعام الذي تخرجه الأرض - هي الربا، تجاوزنا ذلك إلى كلّ طعام حتى ولو لم تخرجه الأرض لتضمّنه المعنى.

جاء في المدونة: ((قلت: أرأيت إن استأجرت أرضاً بشيءٍ من الطعام ممّا لا تنبته الأرض مثل السمن والعسل والجبن واللبن أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يجوز ذلك. قلت: لم كرهه مالك وليس في هذا محاقلة؟. قال: إذا خيف هذا في الكراء أن يكون القمح بالقمح، خيف أن يكون أيضاً القمح بالعسل والسمن إلى أجلٍ فلا خير في ذلك))[3].

٤- أمّا ما أنبتته الأرض و لم يكن طعاماً، فلم أجد لهم دليلاً صريحاً على ذلك، إلاّ أنّ الزرقاني قال: ((وقد تأوّل مالك وأكثر أصحابه أحاديث المنع على كرائها بالطعام أو بما تنبته كقطنٍ وكتّان[4]))[5].

أمّا تأويل منع كراء الأرض بالطعام فعرفناه، وأمّا ما ليس بطعام كقطن وكتان فيبدو لي أنّه من باب قياس الشّبه، إذ إنّهما يشبهان ما يخرج من الأرض وهو مطعوم، بجامع أنّ كلاٌ منهما لا يطول مكثه، والله تعالى أعلم.

٥- وأمّا الخشب والحطب وغيرهما ممّا يطول مكثه، فأجازوا كراء الأرض به لشبهه بالعروض من غير الطعام، إذ يطول مكثه.

يقول الزرقاني: ((قال ابن سحنون لأبيه: لم جاز كراؤها بالخشب والحطب والعود والصندل والجذوع، وكلّ هذه الأشياء ممّا تنبته الأرض؟. فقال: هذه الأشياء ممّا يطول مكثها ووقتها فلذا سهل فيها))[6].

---

(١) - حاشية الدسوقي، ٤/٧، باب الإجارة.

(٢) - المفهم - القرطبي، ٤/٤٠٨.

(٣) - المدونة - الإمام مالك، ٣/٥٤٧.

(٤) - الكتّان: بفتح الكاف، معروف وله بزر يعتصر ويستصبح به، وسمّي بذلك لأنه يَكتّن، أي يسودّ إذا ألقي بعضه على بعض. المصباح المنير - الفيومي (الكاف مع التاء)، كتن، ٢/٧٢١.

(٥) - شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/٤٧٢.

(٦) - شرح الزرقاني، ٣/٤٧٤.

ب – أمّا دليل ابن كنانة وابن يحيى:

فلم أجد من صرّح به، ويمكن استنباطه من رواية سعيد بن المسيب في تفسير المحاقلة، أنّها: استكراء الأرض بالقمح ففهموا علّة النهي لا على أنّها طعام، وإنّما نباتٌ خارجٌ من الأرض، قالوا: فكلّ ما تنبته الأرض لا يجوز كراؤها به، وما لا تنبته يجوز كراؤها به، والله تعالى أعلم.

جـ – وأما دليل ابن نافع، فقد رأيت أنّ ابن عبد البر بعد أن نقل مذهبه، علّل له بقوله: **((فإنّها محاقلة))** [1].

ليشير بذلك إلى أنّه حمل أحاديث النهي عن المحاقلة على هذا المعنى، ويبدو لي أنّ تعليله مستمد من رواية سعيد بن المسيب التي يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم: المحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة[2].

ففهم من كلمة الحنطة، أنّه يدخل تحتها من الأقوات ما يشبهها كالشعير والعدس والأرز، وكذلك الحديث السابق «**ولا بطعامٍ مسمى**»[3]، وعُرْف أهل المدينة أنّهم يطلقون الطعام على البر، والله تعالى أعلم.

مناقشة أدلّة المالكية:

أولاً: مناقشة أدلّة المشهور من المذهب:

١– مناقشة أدلتهم على منع كراء الأرض بالطعام ممّا تنبته الأرض:

أمّا استدلالهم بما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من كانت له أرض فليَزْرعها أو لِيُزْرعها أخاه، ولا يكريها بثلثٍ ولا ربعٍ، ولا بطعامٍ مسمى**». فإنّه يعدّ الأساس في أدلتهم، ويمكن أن يجاب عن استدلالهم به بالأمور الآتية:

أ – تضمن هذا الحديث النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وهي المزارعة، وكذلك كراؤها بالطعام المسمى.

غير أنّ هذا الحديث معارض بأحاديث أخرى كثيرة تثبت جواز المزارعة، منها: ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ[4].

---

(١) – الاستذكار – ابن عبد البر، ٢١/٢٣١.

(٢) – ينظر تخريجه ص ٢١٣.

(٣) – ينظر ص ٢١٣.

(٤) – أخرجه البخاري – كتاب الحرث والمزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم ٢٢٠٤. مسلم – كتاب المساقاة، باب

فهذا الحديث نصٌّ في جواز المساقاة والمزارعة، وقد ترجم مسلمٌ له (باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع).

فإمّا أن نقول بالنسخ أو نؤوّل الأحاديث؛ أمّا النسخ فلا يصار إليه إلاّ عند الضرورة، حيث لا يمكن الجمع بين الأحاديث؛ فضلاً عن استحالة أن تكون المزارعة منسوخة، لأنّ النبي صلّى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، وقد عمل بها جمع من الصحابة بعد وفاة النبي صلّى الله عليه وسلّم ممّا يدلّ على عدم نسخها[1].

أمّا الدليل على تعامل الخلفاء الراشدين وجمع من الصحابة بالمزارعة فما رواه البخاري في صحيحه حيث قال: ((قال قيس بن مسلم: عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرةٍ إلاّ يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي... وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا))[2].

فهذا النص صريح في جواز المزارعة وعدم نسخها.

قال النووي بعد أن نقل أقوال المجيزين للمزارعة: ((تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنّما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة؛ ولأنّ المعنى المجوّز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض، فإنّه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأنّ المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وأمّا الأحاديث السابقة في النهي عن المخابرة، فسبق الجواب عنها، وأنها محمولة على ما إذا شرط لكل واحد قطعة معينة من الأرض))[3].

المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم ١(١٥٥١) واللفظ له. أبو داوود - كتاب البيوع، باب في المساقاة، رقم ٣٤٠٨. الترمذي - كتاب الأحكام، باب ما ذكر في المزارعة، رقم ١٣٨٣، ولفظه كلفظ مسلم. ابن ماجه - كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، رقم ٢٤٦٧.

[1] - نيل الأوطار - الشوكاني، ٣١٢/٥. شرح مشكل الآثار - الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٤، ١٠٦/٧-١٠٧. المغني - ابن قدامة، ٥٥٥/٥، كتاب المساقاة.

[2] - أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه. ينظر طبعة دار العلوم، دمشق ط٢ ١٩٩٣، تحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى البغا، ٧٦٥/٢.

[3] - شرح مسلم للنووي، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ٤٥٥/١٠.

فإذا ثبت جواز المزارعة، وعدم نسخها، فلابدّ من تأويل الحديث الذي ذكروه في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع والطعام المسمى، لأنّه يتضمن النهي عن المزارعة والمؤاجرة.

ب – تأويل الحديث الذي استدل به المالكية:

منهم من حمل هذا الحديث، وغيره من أحاديث النهي عن المزارعة وإجارة الأرض على الكراهة التنزيهية[1].

ومنهم من حمله على الإرشاد إلى إعارتها[2].

وأرى أنّ حمل الحديث على الكراهة التنزيهية مستبعدٌ، كيف وقد زارع النبي صلّى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، وكبار الصحابة، وهم بعيدون كلّ البعد عن شيءٍ فيه كراهة.

ويبقى التأويل المعتمد: هو أنّ الحديث يدلّ على الإرشاد إلى إعارة الأرض، بيان ذلك أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم لّما أحسّ بصعوبة حال المهاجرين وضيق معيشتهم، حثّ أصحاب الأراضي على مراعاة حالة المحتاجين، فنهاهم عن كرائها بما هو معهودٌ عندهم من كرائها بالربع، والثلث، والطعام المسمّى، ورغّبهم بالتّصدق بمنفعتها، ويشهد لهذا التأويل العديد من النصوص الواردة في بيان ذلك، منها:

ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان لرجالٍ **فضول** أرضين من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**من كانت له فضل أرضٍ فليزرعها أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك أرضه**»[3].

فانظر إلى طريقة عرض جابر رضي الله تعالى عنه حيث بيّن أنّ بعض الصحابة كان عندهم فضول أرضين فرغبهم النبي صلّى الله عليه وسلّم بمنحها للفقراء ليستفيدوا من منفعتها.

ويقول الشوكاني موضحاً أنّ أحاديث النهي عن كراء الأرض محمولة على النّدب في منحها، ولا تدلّ على تحريم إجارتها: «لأنّ العارية إذا لم تكن واجبة بالإجماع من غير فرقٍ بين المزارعة وغيرها، لم يجب على الإنسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها، بل يجوز له

---

(1) – شرح مسلم للنووي، كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٤٤٣/١٠. نيل الأوطار – الشوكاني، ٣١٢/٥.

(2) – شرح مسلم للنووي، ٤٤٣/١٠.

(3) – أخرجه البخاري – كتاب الهبة – باب فضل المنيحة، رقم ٢٤٨٩. مسلم – كتاب البيوع – باب كراء الأرض، رقم ٨٩(١٥٣٦).

أمرٌ رابعٌ وهو الإجارة، لأنها جائزة بالإجماع، والعارية لا تجب بالإجماع، فلا تجب عليه،
انتفى الوجوب بقي النّدب»[1].

وعن عمرو وابن طاوس عن طاوس: أنّه كان يخابر[2]، قال عمرو: فقلت له: يا أبا
الرحمن: لو تركت هذه المخابرة، فإنّهم يزعمون: أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم نهى
المخابرة، فقال: أي عمرو! أخبرني أعلمهم بذلك - يعني ابن عباس - أنّ النبي صلّى الله
وسلّم لم ينه عنها، إنّما قال: «يمنح أحدكم أخاه، خيرٌ له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً

وما رواه الترمذي عن ابن عباس: «أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يحرّم المزارعة، و
أمر أن يرفق بعضهم ببعض»[4].

وبهذا يتبيّن لنا أنّ الحديث الذي استشهد به المالكية مؤوّل وليس على ظاهره، وإذا
قد تضمّن النهي عن المزارعة، وعن إجارة الأرض بطعامٍ مسمى، فقد ورد لمناسبة خاصة
يسلم لهم هذا الدليل.

٢- وأمّا حملهم أحاديث النهي عن المحاقلة على أنّها كراء الأرض بالطعام، فيجاب
من وجهين:

أ - هذا التفسير للمحاقلة بأنّها كراء الأرض بالطعام معارض بالحديث المرفوع في ت
المحاقلة.

فقد روى مسلم عن زيد بن أبي أُنَيْسة، حدثنا أبو الوليد المكي - وهو جالس عند
بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه، أنّ رسول الله صلّى الله عليه و
نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة... والمحاقلة: أن يباع الحقل بكيلٍ من الطعام معلوم..
زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله صلّ
عليه وسلّم؟ قال: نعم[5].

---

(1) - نيل الأوطار - الشوكاني، ٥/٣١٦.

(2) - المخابرة: المخابرة والمزارعة بمعنى واحد وهي كراء الأرض بالثلث والربع. غير أنّ الشافعية قالوا: إن كان البذر من العا
مخابرة، وإن كان البذر من المالك فهي مزارعة. ينظر: شرح مسلم للنووي، ١٠/٤٣٤.

(3) - أخرجه البخاري - كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم يواسي بعضهم بعضاً في
والثمرة رقم ٢٢١٧. مسلم - كتاب البيوع، باب الأرض تمنح، ١٢١(١٥٥٠)،واللفظ له.

(4) - أخرجه الترمذي - أبواب الأحكام - باب المزارعة، رقم ١٣٨٥. وقال عنه: حسن صحيح.

(5) - أخرجه مسلم - كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم ٨٣(١٥٣٦).

ومحلّ الشاهد في الحديث أنّ جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه فسّر المحاقلة أنّها بيع الحقل بكيل من الطعام، والحقل: هو الزرع[1].

وأمّا الطعام في عرف أهل المدينة فهو الحنطة، فيكون معنى المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها وهو الزرع، بكمية من الحنطة.

ثمّ إنّ عطاء بن أبي رباح صرّح أنّ جابر بن عبد الله ذكر هذا عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم، فهو حديث مرفوع، فيكون نصّاً في الموضوع.

وفي رواية أخرى لمسلم ينقل فيها معنى المحاقلة عن جابر بن عبد الله من غير رفع (والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحبّ كيلاً)[2].

إذن فالمحاقلة ليست كراء الأرض بالطعام، وإنّما بيع الحنطة في سنبلها بحنطة، وهذا منهيٌّ عنه لما فيه من الربا، لأنّه عند اتفاق الجنس يشترط التماثل والتقابض.

ب – تعليلهم النهي عن كراء الأرض بالطعام ممّا تنبته الأرض أنّه من الربا، لأنّ الأرض تكرى ليخرج منها الطعام، فصار لها حكم الطعام، فإذا أجرت بطعام فكأنّه باعه طعامه الذي سيخرج من الأرض بطعام، فصار بيع الطعام بطعامٍ لأجلٍ وهو منهيٌّ عنه – هذا التعليل فيه تكلّف.

بيان ذلك: أنّ العقد لم يقع على طعامٍ نسيئة، وإنّما على منفعة الأرض، وهي وإن كانت للزّراعة غير أنّها هي المعقود عليها، وليس ما يخرج منها.

وشتّان بين منفعة الأرض وبين ما يخرج منها حقيقة، فلو استأجر الأرض للزّراعة مدّة سنة بنقود، ولم يزرع، فإنّه يعدّ في حكم المستوفي للمنفعة، ومن ثمّ يجب عليه دفع أجرتها، فتبيّن ضعف تعليلهم.

٣– وأمّا تعليلهم النّهي عن كراء الأرض بطعامٍ من جنس ما تنبته الأرض لما فيه من الغرر لاحتمال أن لا يخرج من الأرض قدر ما أكرى به أو أقل أو أكثر – هذا التعليل لا يسلم لهم أيضاً، لأنّنا لو نظرنا إلى الطعام الذي سيخرج لرجعنا إلى التعليل الثاني الذي ذكروه، وهو الطعام بالطّعام نسيئة، فيكون المنع منه لأنّه من باب الربا، فعدم الجواز – إن صحّ – ليس لأجل الغرر، بل للربا، لأنّه في هذه الحالة يمنع منه حتى مع تقدير أن يكون الخارج مساوياً للأجر؛ وهذا التعليل يسلم من النقد فيما لو اعتبرنا المحاقلة بيع الحب في السنبل بالقمح، لأنّه يشترط

---

[1] – القاموس المحيط – الفيروز آبادي، (باب اللام فصل الحاء) مادة الحقل، ٣/٥٢٦.

[2] – أخرجه مسلم – كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة، رقم ٨٢(١٥٣٦).

عند اتفاق الجنس التماثل، فهنا لا يدرى حصول التماثل أم لا، فَمُنع منه، فكأنّ الدسوقي رحمه الله اقتنع ضمناً بتفسير المحاقلة عند الجمهور لكنّه لم يصرّح به، وراح يستدلّ به لمذهبه، والله تعالى أعلم.

٤- وأمّا استدلالهم على منع كراء الأرض بالطعام الذي لا تنبته الأرض، كالسّمن والعسل واللّبن بأنّه من باب سدّ ذريعة الربا، وكذلك ما تنبته الأرض و لم يكن طعاماً، فإنّ النّقد الموجّه لهم فيما لو أُجرت الأرض بطعامٍ ممّا تخرجه الأرض يَرِدُ هنا أيضاً من باب أولى، لاختلاف منفعة الأرض عن الأجرة، وبالتالي فالمنع من ذلك سدّاً لذريعة الرّبا فيه تكلّفٌ أيضاً، فلا يسلم لهم هذا.

ثانياً: وأمّا الاستدلال لابن كنانة وابن يحيى، وكذلك ابن نافع، في تفسير المحاقلة أنّها استكراء الأرض بالحنطة، فيشمل كلّ ما تنبته الأرض على مذهب ابن كنانة وابن يحيى، أو الحنطة وما يشبهها على قول ابن نافع - فإنّه يَرِدُ عليهم ما ذكرنا من ردٌ على تفسير المالكية في المشهور أنّ المحاقلة استكراء الأرض بالحنطة، لأنّه معارضٌ بالحديث المرفوع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أنّها بيع الحب في السنبل بالقمح.

وكذلك الردّ على تعليل المالكية في المشهور منع كراء الأرض بما يخرج منها أنّه من باب الرّبا، يَرِدُ هنا أيضاً، والله تعالى أعلم.

٥- جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]:

قالوا: يجوز كراء الأرض للإنتاج الزراعي بعقد الإجارة بالعروض مطلقاً سواء أكانت العروض من الطعام من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، أم لم تكن من الطعام، إذا كانت معلومة.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((ولا بأس بكراء الأرض البيضاء[4] بالذهب والورق[5] والعروض))[6].

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٣/٤.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٥٤/٧، كتاب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ٢٥٦/٥.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ٥٩٧/٥، باب المزارعة والمخابرة. كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٤/٣، باب المساقاة.

(٤) - الأرض البيضاء: الأرض المَلْساء التي لا نبات فيها، كأنّ النبات يسوّدها. الصحاح - الجوهري، مادة بيض، ١٢٤/٧.

(٥) - الورق اسم لمضروب الدّراهم. ينظر: المصباح المنير - الفيومي، مادة ورق، ٩٠٣/٢.

(٦) - الأم - الإمام الشافعي، تحقيق د. أحمد حسون، دار قتيبة، ط١ ١٩٩٦، ٣٠/٨.

واستدلّوا بما يأتي:

١- قياس إجارة الأرض للإنتاج الزراعي على سائر العقارات من الأراضي المعدّة للبناء، والدور، والمحلاّت التجارية، وهو من أقوى أنواع القياس، لأنّه في معنى الأصل[١]، وكذلك بالقياس على غير العقارات كالدواب وغيرها.

فلمّا جاز كراء الأرض للبناء، والدور، والدواب بالعروض المعلومة، جاز ذلك في كراء الأرض للإنتاج الزراعي أيضاً.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((كلّ ما جازت به الإجارة في البيوت.. جازت به الإجارة في الأرض)) [٢].

ويشهد لهذا ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنّه كان يقول: ((أكثر رافع بن خديج على نفسه [أي في كراء الأرض] والله لنكرينّها كراء الإبل)) [٣].

فاعتبر الأرض في حكم إجارتها كالإبل، وهذا من باب القياس، ويجوز كراء الإبل بالعروض، فكذلك الأرض.

٢- قياس إجارة الأرض للزّراعة بالعروض على جواز إجارتها بالنّقود[٤].

يقول الماوردي رحمه الله: ((ولأنّ ما صحّ أن يؤاجر بالذهب والورق صحّ أن يؤاجر بالبّر والشعير، كالدور والعقار، ولأنّ ما صحّ أن يؤاجر به الدور والعقار صحّ أن تؤاجر به الأرضون كالذهب والفضة))[٥].

وتأوّلوا أحاديث النهي عن كرائها مزارعة أو مؤاجرة، إذ رويت تارة مطلقة عن القيد، ورويت تارة مقيدة[٦] بما إذا كانت الأجرة مجهولة[٧] كإجارتها بما على الماذيانات[٨]، فيحمل المطلق على المقيد، ويكون الممنوع إذا كانت الأجرة مجهولة، أمّا إذا كانت الأجرة معلومة فلا

---

(١) - المفهم - القرطبي، ٤٠٧/٤.

(٢) - الأم - الإمام الشافعي، ٣١/٨.

(٣) - مصنّف عبد الرزاق - كتاب البيوع، باب السلف وبعضه نسيئة، رقم ١٤٤٥٥.

(٤) - المغني - ابن قدامة، ٥٩٧/٥، باب المزارعة. كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٤/٣، باب المزارعة.

(٥) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٥٥/٧، كتاب الإجارات.

(٦) - روى مسلم عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: ((سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لابأس به، إنّما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للنّاس كِرَاءٌ إلاّ هذا، فلذلك زجر عنه، **فأمّا شيء معلوم مضمون، فلا بأس به**. مسلم - كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق، رقم ١١٦ (١٥٤٧).

(٧) - شرح مسلم للنووي - كتاب البيوع، باب كراء الأرض، ٤٤٣/١٠.

(٨) - الماذيانات: ينظر ص ٢١١.

يشملها النّهي، لأنّ رافع بن خديج صرّح بجوازها فيمـا إذا كـانت الأجـرة معلومـة، وذلـك لا يخص النقود وحدها، بل يشمل العروض إذا كانت معلومة.

يقول الخطابي رحمه الله: ((فقد أعلمك رافع في هذا الحديث: أنّ المنهـي عنـه هـو المجهـول دون المعلوم))[1].

الترجيح:

يتضح مما تقدم أنّ أدلّة ربيعة وسعيد بن المسـيب والمالكيـة لم تسـلم مـن الانتقـادات، وأنّ الأحاديث التي استدلّوا بها مؤوّلة، فيكون الراجح مذهب الجمهور لقوّة أدلّتهم، وبذلـك تجـوز إجارة الأرض للإنتاج الزراعي بالعروض المعلومة أيّاً كانت، بعد أن يبيح الشارع التعـامل بهـا، والله تعالى أعلم.

وبعد، فهذا هو حكم الأجرة بالعروض فيما يتعلّق بالأرض وغيرها من أنـواع الإجـارات؛ وقد علمنا أنّه لابدّ أن تكون الأجرة بالعروض معلومـة، ولكـن قـد يتفـق الطرفـان علـى جعـل الأجرة شيئاً مخصوصاً بالحاجة لا معلوماً بالقدر، وهو الأجرة بالنفقة.

فما حكم الشارع فيها؟. هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) – معالم السنن – الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داوود، دار ابن حزم، بيروت، ط1 1997، 3/443.

المبحث الثّالث

أجرة بالنّفقة

الأجرة بالنفقة نوعٌ من أنواع الأجور، قد تتضمّن نقوداً، وقد تتضمّن عروضاً؛ لكنّها لا تعدّ من نوع الأجرة بالنقود ولا من نوع الأجرة بالعروض، نظراً لصيغة الاتفاق القائمة على جهالةٍ بجعل الأجرة ما يحتاج إليه الأجير من طعامٍ ولباسٍ، أو ما تحتاج إليه الدّار من عمارةٍ وترميمٍ.

وقد اختلف الفقهاء في جواز هذا النّوع من الأجرة، وفي فروعه، وسأبيّن ذلك في مطلبين:

- المطلب الأول: استئجار الأجير بطعامه وكسوته.
- المطلب الثاني: استئجار الدار بالعمارة والترميم.

المطلب الأوّل: استئجار الأجير بطعامه وكسوته

ميّز الفقهاء بين نوعين من الأجراء فيما يتعلّق بالأجرة بالنفقة:

النوع الأوّل: الظئر التي تقوم بإرضاع الطفل.

النوع الثاني: الأجير الذي يعمل لدى جهة معيّنة، أو غير معينة، سواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً مشتركاً، وسأبحث كلّ نوعٍ على حده.

النّوع الأول: الظئر[1] التي تقوم بإرضاع الطفل:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إعطاء الظئر قدراً معلوماً من النقود، أو قدراً معلوماً من الطعام والكسوة، وإنّما الخلاف في جعل أجرتها طعامها وكسوتها دون وصف للكسوة أو بيان مقدار الطعام ونوعه، أو جعل أجرتها نقوداً بالإضافة إلى ما تحتاجه من طعامٍ وكسوةٍ.

---

[1] - قال في القاموس: «الظِّئْرُ: بالكسر، العاطفة على ولد غيرها، المرضعة له في النّاس، وغيرهم، للذكر والأنثى [وجمعه] أَظْؤُرٌ وأظآرٌ» القاموس المحيط - الفيروز آبادي، (باب الرّاء وفصل الظاء)، مادة ظئر، ٢/١١٤.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب الجمهور من أبي حنيفة[(١)] وهو المفتى به عندهم[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]:

إلى جواز جعل أجرة الظئر طعامها وكسوتها، ولو لم يعيّن مقدار الطّعام والكسوة وصفتهما. واستدلّوا على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا، لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾. [البقرة: ٢/٢٣٣].

يقول ابن كثير رحمه الله: ((أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهنّ بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثالهنّ في بلدهنّ من غير إسرافٍ ولا إقتارٍ؛ بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره))[(٥)].

فأوجب لهنّ الطعام والكسوة على الرضاع، وهذه الآية في المطلّقة، لأنّ الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجيّة وإن لم ترضع أو تنجب[(٦)]، فإذا جاز إعطاء المطلّقة الطعام والكسوة بالمعروف وإن لم يكن معلوماً جاز في حقّ غيرها من النّساء، إذ لا فرق بينهما في ذلك.

يقول ابن العربي رحمه الله: ((ومن هذه النّكتة أخذ علماؤنا جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة... وحمل على العرف والعادة في مثل ذلك العمل، ولولا أنّه معروف ما أدخله الله تعالى في المعروف))[(٧)].

ثمّ بيّن ابن العربي أنّ هذه النفقة عند الطلاق، فقال: ((وذلك كلّه عند الطّلاق، لوجهين: أحدهما: أنّ ذكْر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكانت بياناً لبعض أحكامه المتعلّقة به. الثاني:

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١١٩. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٢٧.

(٢) - الفتاوى البزازية، بهامش الفتاوى الهندية، ٤/١١٦.

(٣) - المدونة - الإمام مالك، ٣/٤٥١. حاشية الدسوقي، ٤/١٣، باب الإجارة.

(٤) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٥١. الفروع - ابن مفلح، ٤/٤٢٢. وقيل: المعتمد عند الحنابلة الجواز، وفي رواية لا يجوز. المغني - ابن قدامة، ٦/٦٩. إلاّ أنّ الزركشي بيّن أنّ الرواية الثانية في الأجير بطعامه وكسوته أمّا الظئر فيجوز جعل أجرتها بالنفقة رواية واحدة. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ١٩٩٣، ٤/٢٣٨.

(٥) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ١/٢٨٣. وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، د.ت، ٥/٤٣-٤٤.

(٦) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١١٩. المغني - ابن قدامة، ٦/٦٨، كتاب الإجارات.

(٧) - أحكام القرآن - ابن العربي، ١/٢٧٤.

أنّ النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبة لأجله، ولا تستوجب الأم زيادة عليها لأجل رضاعة»[1].

٢- قوله تعالى في الآية الماضية ﴿وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ عقب قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

استدلَّ أبو حنيفة وطائفة من السلف والحنابلة بهذه الآية على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها، لأنّ الوارث ليس بزوج[2]، فدلّ على أنّه لا فرق بين أن يكون طعام المطلّقة وكسوتها المجهولان، من زوجها أو من غيره، فجاز لذلك إعطاء كلّ ظئر الطعام والكسوة بالمعروف أجرة لرضاعها.

يقول ابن العربي عند قوله تعالى ﴿وَعَلَى الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾: «وتحقيق القول فيه أنّ قوله تعالى ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾ إشارة إلى ما تقدم، فمن النّاس من ردّه إلى جميعه من إيجاب النفقة وتحريم الإضرار، منهم أبو حنيفة من الفقهاء، ومن السلف قتادة والحسن، ويسند إلى عمر رضي الله عنه»[3].

ويقول الجصاص رحمه الله: «قوله تعالى ﴿وَعَلَى الوارثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ هو عطف على جميع المذكور قبله... لأنّ الكلام كله معطوف بعضه على بعض بالواو، وهي حرف الجمع فكان الجميع مذكوراً في حالة واحدة: النفقة والكسوة والنهي لكلّ واحدٍ منهما عن مضارّة الآخر»[4].

٣- ولأنّ مسألة الظئر مستثناة من الأصل العام، إذ المنفعة في الحضانة والرضاعة غير معلومة، واللبن الذي هو عين يستحق بهذه الإجارة دون غيرها، فجاز أن يكون العوض غير معلوم[5].

٤- ولأنّ الجهالة التي يمنعها الشارع تلك التي تفضي إلى المنازعة، وجهالة مقدار الطعام والكسوة هنا لا تفضي إلى المنازعة، لأنّهم لا يمنعون الظئر كفايتها من الطّعام، لأنّ منفعة ذلك ترجع إلى ولدهم، وربّما يكلّفونها أن تأكل فوق الشبع ليكثر لبنها، وكذلك لا يمنعونها

---

[1] - أحكام القرآن - ابن العربي، ٢٧٥/١.

[2] - المغني - ابن قدامة، ٦٨/٦، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣-٥٥٢، باب الإجارة.

[3] - أحكام القرآن - ابن العربي، ٢٧٦/١.

[4] - أحكام القرآن - الجصاص، ١٠٨/٢.

[5] - المبسوط - السرخسي، ١٢٠/١٥. المغني - ابن قدامة، ٦٩/٦، كتاب الإجارات.

كفايتها من الكسوة لكون ولدهم في حجرها، فلم يتحقق مقصود الشارع في النّهي لأجل الجهالة، وهو المنازعة، لأنّها غير متحققة هنا[1].

٢ً- ذهب الشافعية[2]، والصّاحبان من الحنفية[3]:

إلى منع جعل أجرة الظئر طعامها وكسوتها إذا كانا مجهولين، فإن أقامت العمل فلها أجر مثلها، لأنّها وفّت المعقود عليه بحكم عقدٍ فاسد.

واستدلّوا على ذلك بأنّ هذا عقد إجارة فلا يصح إلاّ بإعلام الأجرة، وذلك بالقياس على سائر الإجارات، فالطعام مجهول الجنس والصفة والمقدار، وكذلك الكسوة، وهذه الجهالة تفضي إلى المنازعة فتفسد العقد[4].

المناقشة والترجيح:

١- يمكن أن يقال للجمهور في دليلهم الأول: إنّ هذا الإنفاق مخصوصٌ بالأب فيما إذا أنفق على مطلّقته عند إرضاع ولده، بدليل أنّه مخصوص بحال الأب من عُسْرٍ ويسرٍ إذ لو كان أجرة لم يختلف كبدل سائر الأعواض[5].

غير أنّ هذا الإنفاق ملزم، والعقد عقد إجارة، وقد استثنى الشارع هذه الحالة فأجاز النفقة على قدر حال الأب أو المنفق رفقاً بالعباد[6].

يقول ابن العربي: «قدّروه بالمعروف أصلاً في الإجارات، ونوعه باليسار والإقتار رفقاً، فانتظم الحُكْمان واطّردت الحكمتان»[7].

٢- أمّا الاستدلال بقول الله تعالى ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ على جواز استئجار الظئر بنفقتها، لأنّ العطف يعود على النفقة ومنع المضارة، فلا يسلم من النقد.

لأنّ طائفة من العلماء بيّنوا أنّ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ لا يرجع إلى جميع ما تقدّم من الرزق والكسوة ومنع المضارة، وإنّما يرجع إلى تحريم الإضرار فقط، فيصير المعنى:

---

[1] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٧/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٣/٥.
[2] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٥/٢، كتاب الإجارة.
[3] - المبسوط - السرخسي، ١١٩/١٥.
[4] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٧/٥.
[5] - أحكام القرآن - ابن العربي، ٢٧٤/١.
[6] - المغني - ابن قدامة، ٧٣/٦. كتاب الإجارات، جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها.
[7] - أحكام القرآن - ابن العربي، ٢٧٤/١.

وعلى الوارث من تحريم الإضرار بالأم ما على الأب في منع الأم من إرضاع ولدها، فيكون الضمير عائداً إليه فقط.

يقول ابن العربي: ((وهذا هو الأصل فمن ادّعى أنّه يرجع العطف فيه إلى جميع ما تقدّم فعليه الدليل، وهو يدّعي على اللّغة العربية ما ليس منها، ولا يوجد له نظيرٌ فيها))[1].

وفسّر القرطبي كلام ابن العربي هذا فقال: ((قلت: قوله (وهذا هو الأصل) يريد في رجوع الضّمير إلى أقرب مذكور، وهو صحيح، إذ لو أراد الجميع الذي هو الإرضاع والإنفاق وعدم الضرر لقال: وعلى الوارث مثل هؤلاء، فدلّ على المنع من المضارّة، وعلى ذلك تأوّله كافّة المفسّرين فيما حكى القاضي عبد الوهاب))[2].

ويمكن أن يقال للصاحبين والشافعية:

إنّ الجهالة لا تفسد العقد بحدّ ذاتها إلاّ إذا أدّت إلى نزاع، وجهالة أجرة الظئر لا تؤدي إلى النزاع لأنّها متعارفٌ عليها[3].

الترجيح:

ممّا تقدم يبدو أنّ الراجح مذهب الجمهور لسببين:

١- نصّ الآية التي استدل بها الجمهور يفيد جواز النفقة بالمعروف على المطلقة عند إرضاعها ولده أجرةً لها، فيقاس عليها الظئر، لأنّها بمنزلة الأم في الحرمة فتكون بمنزلتها في جواز استئجارها بالنفقة.

٢- ولأنّ هذه الجهالة لا تؤدي إلى النزاع فلا يتحقق مناط المنع، وإذا حدث النزاع فتحمل النفقة على الوسط مراعاة للجانبين. والله تعالى أعلم.

---

(١) - أحكام القرآن - ابن العربي، ١/٢٧٦.

(٢) - الجامع لأحكام القرآن - القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥، ٢/١٥٥.

(٣) - الأشباه والنظائر - ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٣، ٩٥.

النوع الثاني: الأجير الذي يعمل لدى جهة معيّنة أو غير معيّنة، سواء أكان أجيراً خاصّاً أم مشتركاً:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز جعل أجرة الأجير طعامه وكسوته إذا كان ذلك معلوماً، بحيث وُصف وصفاً دقيقاً أزال الجهالة(1)، كما لو شرط مقداراً معيناً من طعامٍ معيّن، أو ثياباً موصوفة من نوع معين، أو أعطاه بدلاً عن الطعام واللباس قدراً معيّناً من النقود.

وإنّما الخلاف فيما إذا لم يحدّد العاقدان نوع الطعام ومقداره، أو نوع الكسوة ومقدارها، فأطلقاها عن الوصف والبيان.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسأذكر آراءهم، وأدلتهم، ثم أناقش الأدلّة لأصل إلى الرأي المعتمد.

أولاً: آراء الفقهاء وأدلتهم:

١- ذهب الحنفية(2) والشافعية(3) والحنابلة في رواية(4): إلى عدم صحة جعل أجرة الأجير طعامه وكسوته، أو قدراً معلوماً من النقود بالإضافة إلى طعامه وكسوته، فإن اتفقا على ذلك فسد العقد وللأجير أجر المثل، فإن أطعمه أو كساه تحاسبا بذلك وترادّا الفضل(5).

واستدلّوا على ذلك بأنّ هذا عقد إجارة، فلا يصح إلاّ بإعلام الأجرة، قياساً على سائر الإجارات، فالطعام والكسوة مجهولان، وهذه الجهالة تؤدّي إلى المنازعة فتفسد العقد(6)، لأنّ كلّ طرف يبحث عن مصلحته، والمصلحتان هنا متعارضتان، لذا قد ينشب بينهما الخلاف، فلا يجوز جعل أجرة الأجير طعامه وكسوته.

٢- وذهب المالكية(7) والحنابلة في المعتمد عندهم(8): إلى جواز جعل أجرة الأجير طعامه وكسوته، وإن لم يصف الطعام والكسوة ولم يبيّن مقدارهما.

---

(1) - الخرشي على مختصر سيدي خليل، ١٤/٧. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٨/٥. المغني - ابن قدامة، ٧٠/٦، كتاب الإجارات.

(2) - المبسوط - السرخسي، ٣٣/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة. البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٨/٧.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧. روضة الطالبين - النووي، ١٧٤/٥.

(4) - المغني - ابن قدامة، ٦٨/٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٣٨/٤.

(5) - النتف في الفتاوى - علي بن الحسين السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٨٤، ٥٦٧/٢.

(6) - المبسوط - السرخسي، ١٢٠/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٣/٤، كتاب الإجارة. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة.

(7) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٣٦/٥. منح الجليل - عليش، ٤٧٠/٧.

(8) - المغني - ابن قدامة، ٦٨/٦، كتاب الإجارات. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣، باب الإجارة.

واستدلّوا على ذلك بـ:

أ - قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾. [القصص: ٢٨/٢٧].

وما رواه ابن ماجه عن عتبة بن النُّدَّر قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقرأ ﴿**طسم**﴾ حتى بلغ قصة موسى عليه السّلام. قال: «**إنّ موسى أجر نفسه ثماني سنين أو عشراً على عفّة فرجه وطعام بطنه**[١]»[٢].

يقول ابن كثير رحمه الله: ((استدلّ أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية [المذكورة]، واستأنسوا في ذلك بما رواه أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه.. عن عتبة بن المنذر[٣] السلمي [وذكر الحديث]))[٤].

فيكون وجه الاستدلال: أنّ موسى عليه السّلام عمل أجيراً عند شعيب عليه السلام لقاء تزويجه وإطعامه، فكان هذا أجرة بالنفقة، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه، وقد روي هذا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم و لم يبيّن خلافه، فيكون شرعاً لنا.

وهذا الدّليل استدلّ به الحنابلة[٥].

ب - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ((نشأت يتيماً وهاجرت مسكيناً وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقْبَة رِجلي[٦]، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو[٧] لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدّين قِواما[٨] وأبا هريرة إماما))[٩].

---

(١) - يقول الشوكاني: ((قوله وطعام بطنه فيه متمسك لمن قال بجواز الاستئجار بالنفقة ومثلها الكسوة، وهو أبو حنيفة والإمام يحيى)). نيل الأوطار - الشوكاني، ٣٣٠/٥. وهذا النقل عن أبي حنيفة غير صحيح، فقد مرّ معنا أنّ الحنفية يمنعون ذلك.

(٢) - أخرجه ابن ماجه: كتاب الرهون - باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم ٢٤٤٤، والحديث ضعيف، وسيمر معنا سبب ضعفه بعد قليل.

(٣) - كذا في الأصل، وقد ذكر العديد من الفقهاء: عتبة بن المنذر، والصواب عتبة بن النُّدَّر. جاء في أسد الغابة: (عتبة بن الندر له صحبة، كان اسمه عَتَلَة، فغير النبي صلى الله عليه وسلم اسمه، فسماه عُتْبة). أسد الغابة في معرفة الصحابة - ابن الأثير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤، ٥٦٣/٣-٥٦٤.

(٤) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ٣٨٥/٣.

(٥) - المغني - ابن قدامة، ٦٩/٦، كتاب الإجارات. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٣٦/٤. القواعد - ابن رجب، ١٣٣.

(٦) - العُقْبة: النوبة، والجمع عقب، وتعاقبوا على الرّاحلة: ركب كل واحد عقبة. المصباح المنير - الفيومي، (العين مع القاف) مادة عقب، ٥٧٥/٢.

(٧) - حدوت بالإبل أحدوا حدواً حثثتها على السير بالحداء، وهو الغناء لها. المصباح المنير - الفيومي، (الحاء مع الدال) مادة حدا، ١٧٢/١.

(٨) - قِوام الأمر، أي عماده الذي يقوم به وينتظم. المصباح المنير - الفيومي، (القاف مع الواو)، مادة قوم، ٧١٤/٢.

(٩) - أخرجه: ابن ماجه - كتاب الرهون، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، ٢٤٤٥، واللفظ له، وإسناده صحيح. البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة.. ١٢٠/٦.

قالوا: فهذا الحديث نصّ على جواز الأجرة بالطعام.

د - ولأنّه قد ثبت في الظئر بالآية، فيثبت في غيرها بالقياس عليها[1].

هـ - ولأنّ هذه الجهالة لا تؤدّي إلى المنازعة، لأنّ العرف يقوم مقام التسمية، فإن حدث النزاع يرجع في الطعام والكسوة إلى الوسط اعتباراً بمقدار الكفارة[2].

ثانياً - المناقشة والترجيح:

١- يقال للمالكية والحنابلة: أ- الدليل الأول لا يصلح للاستدلال به، لما يأتي:

١- أمّا الآية فهي خارجة عن محلّ النزاع، لأنّها صرّحت بجعل منفعة عمل موسى عليه السلام مهراً لابنة شعيب عليه السلام، فلا تصريح فيها بذكر الطعام.

على أنّ هذه الآية أثبتت أجرة معلومة لا مجهولة، لأنّ الأجرة كانت عمل موسى عليه السلام ثماني سنوات، فتقييدها بالعدد لبيان معلومية الأجرة، وهذه الأجرة ليست من الأجرة بالنفقة، وإنما من الأجرة بالمنفعة.

٢- وأمّا الحديث الذي رواه عتبة بن النّدر أنّ موسى كان أجيراً بطعام بطنه، فلا يصح الاستدلال به لضعفه.

يقول ابن كثير: ((وهذا الحديث من هذا الوجه ضعيف لأنّ مسلمة بن علي وهو الخشني الدمشقي البلاطي ضعيف الرواية عند الأئمة، ولكن قد روي من وجه آخر وفيه نظرٌ أيضاً))[3].

ويقول البوصيري: ((ليس لعتبة بن الندر هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه ضعيف لتدليسه بقيّة))[4].

٣- وعلى فرض أنّ أصول الحنابلة تقتضي تقديم العمل بالحديث الضعيف على القياس[5]، فإنّ هذا غير واردٍ في مسألتنا، لأنّ المنقول شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نقيضه، وقد ثبت في شرعنا اشتراط العلم بالأجرة[6].

ب - وأمّا الاستدلال بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه من أنّه أجر نفسه بطعام بطنه، وعقبة رجله، فيناقش بما يأتي:

---

(١) - المغني - ابن قدامة، ٦٩/٦، كتاب الإجارات.

(٢) - المغني - الموضع نفسه. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥١/٣.

(٣) - تفسير القرآن العظيم - ابن كثير، ٣٨٥/٣.

(٤) - مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - البوصيري، دراسة كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١ ١٩٨٦، ٥٢/٢.

(٥) - إعلام الموقعين - ابن القيم، ٦١/١.

(٦) - ينظر ص ٤٧.

١- يحتمل هذا أنّه شرط قدراً معلوماً من الطعام.

يقول الماوردي: «وأجازه مالك تعلّقاً بأنّ أبا هريرة أجر نفسه بطعام بطنه وعقبة رجله. وهذا محتمل أن يكون أجرها بما يكفيه لطعام بطنه وعقبة رجله، أو يكون شرط ذلك مقدراً»[1]. أي بقدرٍ معلوم.

٢- ويحتمل أنّ هذا العمل كان قبل إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد ذكر ذلك من باب التحدث بنعم الله تعالى عليه بعد الإسلام.

والدليل إذا تطرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال.

٣- على أنّه ليس في هذا أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم علم به فأقرّه عليه.

جـ - وأمّا قياس الأجير على الظئر فقياسٌ مع الفارق، لأنّ الظئر بمنزلة الأم، كيف وقد أثّر لبنها في الرضيع فولّد قرابة من جهة الرّضاع تضاهي قرابة النسب، ولذلك يتسامح الناس عادة في مقدار نفقتها، بخلاف غيرها.

٢ً- وأمّا **استدلال الحنفية والشافعية** بالمنع من استئجار الأجير بطعامه وكسوته قياساً على سائر الإجارات فيناقش بأن اشتراط الشارع جعل الأجرة معلومة كي لا يحدث النزاع بين الناس، لأنّ جهالة الأجرة تفضي إلى المنازعة، وهذا هو القياس في سائر الإجارات.

غير أنّ العرف إذا جرى بالتعامل باستئجار الأجراء بطعامهم وكسوتهم تنتفي المنازعة، لأنّ الناس أبناء عوائدهم، وبذلك فالحكم جواز الأجرة بالطعام والكسوة استحساناً.

الترجيح: ممّا تقدم يبدو أنّ الرّاجح مذهب المالكية والحنابلة، لقوّة أدلتهم، ولأنّه شاع في عصرنا التعامل باستئجار الأجراء بطعامهم وكسوتهم، فبعض الموظفين يتقاضون أجراً معلوماً بالإضافة إلى الطعام والكسوة، وكذلك الخدم الذين يعملون في البيوت، والعمال الذين يعملون في الأرياف في البناء أو الحصاد أو الدراس أو جني الثمار.

ولم يشترط الشارع الأجرة المعلومة إلاّ من أجل الحفاظ على سلامة التعامل بين أفراد المجتمع وبقاء الإلف والمودّة بينهم، فإذا تعارف الناس على الأجرة بالطعام والكسوة وأَلِفوا ذلك، فلا حرج عليهم.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِيْ الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨]. والله تعالى أعلم.

وقد اتفق القانون المدني السوري مع مذهب المالكيّة والحنابلة فأجاز الأجرة بالنفقة.

---

[1] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارات.

جاء في المادة ٥٢٩ من القانون المدني: ((يجوز أن تكون الأجرة نقوداً، كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى)).

المطلب الثّاني: استئجار الدّار بالعمارة والترميم:

استئجار الدار بعمارتها وترميمها يمكن أن يتمّ بصيغ عديدة، منها:

١- كما لو كانت دار أحدهم أو شقّته السكنية لم يكتمل بناؤها بعد، فأجرها لآخر مدّة معينة، على أن تكون أجرتها إتمام ما بقي من الدار أو الشقة، كتبليطها، أو تطيينها، أو غير ذلك.

٢- أو كانت الدار معدّة للسكن، ولكن شرط المؤجر على المستأجر أن تكون الأجرة النفقة على الدّار إن احتاجت الدار إلى نفقة في المستقبل، كتصليح جدار، أو تطيينه، أو غير ذلك من الإصلاحات التي تلزم الدور عادة.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العقد هنا بصيغة إجارة أو إعارة، لأنّ الإعارة من غير عوض، فإذا دخلها هذا الشرط تحوّلت إلى إجارة.

٣- وكذلك لو أجره الدّار بنقودٍ معلومةٍ ثمّ شرط عليه أن ينفق هذه النقود في توسعة الدار أو ترميمها، وذلك بشراء ما تحتاج إليه الدّار من مواد، ثم في الإشراف على القيام بالترميم، أو التوسعة.

فهل أجازت الشريعة استئجار الدار أو الشقة بالعمارة والترميم؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- الجمهور من الحنفية[(١)] والشافعية[(٢)] والحنابلة[(٣)]:

ذهبوا إلى عدم صحة استئجار الدار بالعمارة والترميم، فإذا وقع العقد بإحدى تلك الصيغ المذكورة، واستوفى المستأجر المنفعة، فعليه أجر المثل، ويعود على المؤجر بما أنفق بإذنه، وإن كان الإنفاق بغير إذنه أمر بقلعه، إلاّ إن رضي المؤجر أخذه بقيمته.

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ٣٤/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٤/٤، كتاب الإجارة. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢١/٥.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٤٣/٧، كتاب الإجارات. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٤/٥-٢٦٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٤/٢، كتاب الإجارة.

(٣) - كشاف القناع - البهوتي، ٢١/٤، باب الإجارة. الفروع - ابن مفلح، ٤٤١/٤.

يقول النووي موضّحاً أنواع عمارة الدار: «ما تحتاج إليه الدّار المكراة من العمارة، وهو ثلاثة أضرب:

أحدها: مَرمّة لا تحتاج إلى عين جديدةٍ، كإقامة جدارٍ مائلٍ، وإصلاح منكسرٍ، وغَلْقٍ تعسّر فتحه.

الثاني: ما يحوج إلى عينٍ جديدةٍ، كبناءٍ، وجذعٍ جديدةٍ، وتطيين سطحٍ، والحاجة في الضربين لخلل عرض في دوام الإجارة [أي حدثت هذه العيوب أثناء مدّة الإجارة].

الثالث: عمارة يحتاج إليها لخلل قارن العقد، بأن أجر داراً ليس لها بابٌ ولا ميزابٌ. ولا يجب شيء من هذه الأضرب على المستأجر، بل هي وظيفة المؤجر»[1].

وإذا كانت هذه الأمور كلها واجبة على المؤجر، فإذا جعلها على المستأجر وعدّها أجرة للدار فما الحكم؟.

يقول ابن حجر: «ولو آجر الدار بعمارتها.. أو بدراهم معلومة على أن يعمرها.. لم يصح.. ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة لم يصح، لأنّ الأجرة الدراهم مع الصرف إلى العمارة، وذلك عمل مجهول»[2].

٢ً- المالكية:

أجاز المالكية إجارة الدار بالعمارة في حالتين:

١- إذا كانت الأجرة نقوداً معلومة، وشرط المؤجر على المستأجر أن ينفق هذه النقود على الدار إن احتاجت إلى نفقة، فيجوز ذلك ضمن حدود الأجرة، أمّا إذا أنفق المستأجر زيادةً عنها فهو متبرع، فإن شاء المؤجر أخذه بقيمته وإن شاء أمر المستأجر بقلعه.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت لو أنّ رجلاً أكرى داره بعشرين ديناراً سنة، على أنها إن احتاجت الدار إلى مرمّة رمّها المتكاري من العشرين ديناراً؟.

قال: سألنا مالكاً عنها، فقال: لا بأس بذلك. قلت: فإن أكراه على إن احتاجت الدّار إلى مرمة رمّها من العشرين ديناراً، وإن احتاجت إلى أكثر من ذلك زاد من عنده؟. قال: قال مالك: لا يعجبني هذا، ولا خير فيه»[3].

---

[1] - روضة الطالبين - النووي، ٢١٠/٥.

[2] - تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ١٧٤/٥-١٧٥.

[3] - المدونة - الإمام مالك، ٥١٤/٣. وينظر: التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤٤٢/٥. حاشية الدسوقي، ٥٤/٤، باب الإجارة.

٢- إذا لم تكن الأجرة من النقود، وإنّما كانت الأجرة النفقة على الدار بما تحتاجه من إصلاحات، أو بما يلزمها من إكمالٍ، فيجوز هذا بشرط تحديد نوع العمل اللازم لها، كالتبليط، أو تطيين الجدار، أو غير ذلك، أمّا إن أطلق العقد من غير تحديد العمل اللازم لها فالعقد فاسد.

جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن استأجرت داراً على أنّ عليّ تطيين البيوت؟. قال: هذا جائز إذا سمّيتم تطيينها كلّ سنة مرّة أو مرّتين، أو في كلّ سنة مرّة، فهذا جائز، فإن كان إنّما قال له: إذا احتاجت طيّنها، فهذا مجهول، ولا يجوز. قلت: وهذا قول مالك؟. قال: هذا رأيي»[1].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل هذه إجارة مجهولة أو غير مجهولة؟

فمن رأى أنّ هذه إجارة مجهولة، جعل العقد فاسداً، لأنّ من شروط الإجرة أن تكون معلومة.

ومن رأى أنّ هذه الجهالة يسيرة لا تؤدّي إلى النزاع، أجاز العقد، واعتبرها إجارة صحيحة.

الترجيح:

ممّا تقدّم يبدو لي أنّ الراجح مذهب المالكية، فإن أطلق العقد وجعل الأجرة ما تحتاج إليه الدّار، فهذه جهالة، إذ قد لا تحتاج الدّار إلى شيءٍ، وقد تحتاج إلى شيءٍ قليلٍ، وقد تنهدم الدار كلّها، وهذه الجهالة من شأنها أن تفضي إلى النزاع، فتفسد العقد، ويجب على المستأجر أجر المثل.

أمّا إن حدّد له نوع العمل اللّازم للدّار فيجوز، ويحمل على الوسط، إذ يمكن تقدير ذلك بشكل قريبٍ من الواقع.

وكذلك يجوز إذا كانت الأجرة من النقود وأمره بصرفها إلى الدّار، لأنّ هذه الجهالة لا تؤدّي للنزاع ما دامت النفقة ضمن مقدار الأجرة، وجهالة العمل في الصرف لا تؤدّي للنزاع، لأنّ المستأجر ينتفع من الترميم دون أن ينفق من عنده، والله تعالى أعلم.

---

[1] - المدونة - الإمام مالك، ٣/٥١٥.

المبحث الرّابع

أجرة بالمنفعة

تمهيد:

المنفعة لغة من النّفع، والنّفع: الخير، وهو ما يتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه[1].

والمنفعة اصطلاحاً: الخدمة التي يمكن أن تؤخذ من إنسان أو عين.

وقد مرّ معنا بيان أقسام المنفعة[2].

ولا يعدّ الحنفية المنفعة مالاً بذاتها، لأنّ المال عندهم (ما يميل إليه الطّبع ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة)[3]. فيخرج بهذا الأمور العَرضيّة التي لا تقبل طبيعتها البقاء والادّخار، كالمنافع المجرّدة، مثل سكنى الدّار وركوب السيّارة، والحقوق المحضة كحق الشرب.

وتصير المنافع مالاً عند الحنفية بورود عقد الإجارة عليها.

يقول الزيلعي: «المنافع غير متقومة بنفسها، لأنّ التقوم يستدعي سابقة الإحراز، وما لا بقاء له لا يمكن إحرازه، فلا يتقوّم، وإنما تقومت بالعقد شرعاً للضرورة لشدّة الحاجة إليها»[4].

ويقول أيضاً: (المنافع بالعقد يكون لها قيمة وتصير به مالاً)[5]

ويقول الكاساني: «ولا تجوز إجارته مفرداً [اي حق الشرب] لأنّ الحقوق لا تحتمل الإجارة على الانفراد كما لا تحتمل البيع، وكذا لو جعله أجرة في إجارة الدار.. لا يجوز، لأنّ الأجرة في باب الإجارة كالثمن في باب البيع، وأنّه لا يصلح ثمناً في البياعات فلا يصلح أجرة في الإجارات، ولو انتفع بالدار.. لزمه أجر مثله، لأنه استوفى منفعة المعقود عليه عقداً فاسداً، فيلزمه أجرة المثل، كما في سائر الإجارات الفاسدة»[6].

أما الجمهور فالمنافع عندهم أموالٌ ولو لم يرد العقد عليها.

---

(1) – المصباح المنير – الفيومي، مادة نفع، ٨٤٩/٢.

(2) – ينظر ص ٣١.

(3) – حاشية ابن عابدين، ٣/٤، كتاب البيوع.

(4) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢٢/٥.

(5) ـ تبيين الحقائق، ١٢١/٥

(6) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٩/٦، كتاب الشرب.

يقول الزركشي: ((المال ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إمّا أعيانٌ أو منافع))[1].

وهكذا فالأجرة بالمنفعة في عقد الإجارة مالٌ باتّفاق الفقهاء، وإذا كانت المنفعة مالاً فما حكم مقايضة المنافع في عقد الإجارة؟. هذا ما سنعرفه في المطلب التالي.

المطلب الأوّل: حكم جعل المنفعة أجرةً:

يتضمّن هذا المطلب بيان حكم الشريعة في مقايضة المنافع، بحيث يعطي أحدهم شقته السكنية لآخر في دمشق مثلاً على أن يسكن هو في شقّة الطرف الآخر التي في حلب، أو يرسم المهندس مخططاً لبناء طلبه منه طبيب مقابل إجراء الطبيب، عملية جراحية معيّنة للمهندس أو لمن يرغب المهندس في إجراء العمليّة له.

أو كمن يعلّم مادّة علميّة لآخر، مقابل أن يبني له الآخر منزلاً، أو كمن يدفع ابنه لخيّاط ليعلّمه الصّنعة، مقابل خدمة الولد عنده سنة.

اختلف الفقهاء في جواز استئجار المنفعة بالمنفعة على قولين:

١- ذهب الجمهور من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]:

إلى جواز جعل المنفعة أجرة سواء أكانت المنفعتان من جنس واحد كسكنى دار بسكنى دارٍ أخرى، أم اختلف الجنس، كسكنى دارٍ بعمل نجّارٍ، إذا تحققّت بقيّة شروط المنفعة التي مرّت معنا.

جاء في المدوّنة: ((قلت: أرأيت إن استأجرت منك سكنى دارك هذه السنة بسكنى داري هذه أيجوز في قول مالك؟. قال: هو عندي جائز ولا بأس به))[5].

وجاء أيضاً: ((قلت: أرأيت إن دفعت غلامي إلى خيّاط أو قصار أو إلى خبّاز يعلّموه ذلك العمل بأجر معلوم، ودفعته إليهم؟ قال مالك: لا بأس بذلك. قلت: وكذلك إن دفعته إليهم

---

(١) - المنثور في القواعد - الزركشي - تحقيق د. تيسير محمود، طبع شركة دار الكويت للصحافة، الكويت، ط٢ ١٩٨٥، ٢٢٢/٣.
وينظر: مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٢، كتاب البيع. كشاف القناع - البهوتي، ١٥٢/٣، كتاب البيع.

(٢) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٨٩/٢، كتاب الإجارات. حاشية الدسوقي، ١٠/٤، باب الإجارة. منح الجليل - عليش، ٤٥٧/٧ و٤٥٩.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارة. روضة الطالبين - النووي، ١٧٦/٥.

(٤) - المغني - ابن قدامة، ١٢/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥٦/٣، باب الإجارة. الفروع - ابن مفلح، ٤٢٢/٤.

(٥) - المدوّنة - الإمام مالك، ٥١٧/٣.

ليعلّموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة؟ قال: قال مالك: ذلك جائز»[1].

ويقول النّووي رحمه الله: «يجوز أن تكون الأجرة منفعة سواء اتّفق الجنس، كما إذا أجر داراً بمنفعة دارٍ، أو اختلف بأن أجرها بمنفعة عبد، ولا ربا في المنافع أصلاً حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين أو أجر حلي ذهب بذهب جاز، ولا يشترط القبض في المجلس»[2].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: «يجوز أن يكون العوض عيناً ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دارٍ بمنفعة أخرى، أومختلفاً كمنفعة دارٍ بمنفعة عبدٍ»[3].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

١- قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام حيث قال لموسى عليه السلام: ﴿**إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾. [القصص: ٢٨/٢٧].

فجعل النكاح عوض الإجارة[4]، وهو منفعة، فدلّ على جواز جعل الأجرة منفعة، وشرع من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يثبت خلافه.

٢- ولأنّ كلّ ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز أن يكون عوضاً في الإجارة، فكما جاز أن يكون العوض عيناً جاز أن يكون منفعة[5].

يقول الماوردي رحمه الله: «كلّ ما جاز أن يكون عوضاً أو معوّضاً جاز أن يكون أجرة»[6].

٣- ولأنّه لا ربا في المنافع أصلاً[7]، فلا فرق بين إجارة دارٍ للسكنى بدارٍ أخرى، أو بمحلّ تجاري.

٢- وذهب الحنفية[8]: إلى جواز مقايضة المنافع بشرط اختلاف الجنس، فلا تجوز إجارة الدّار للسكنى بدارٍ أخرى، وتجوز مقابل منفعة محل تجاري، أو زراعة أرض معيّنة، أو عملٍ معيّنٍ.

---

(١) - المدوّنة - الإمام مالك، ٤٣١/٣.

(٢) - روضة الطالبين - النووي، ١٧٦/٥.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ١٢/٦، كتاب الإجارات.

(٤) - المغني - الموضع نفسه. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥٦/٣، باب الإجارة.

(٥) - كشاف القناع - الموضع نفسه.

(٦) - الحاوي الكبير -الماوردي، ٣٩٢/٧، كتاب الإجارات.

(٧) - روضة الطالبين - النووي، ١٧٦/٥.

(٨) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٣١/٥-١٣٢. البحر الرائق - ابن نجيم، ٢٩٨/٧. الفتاوى الهندية، ٤١٠/٤.

أمّا إذا اتفق جنس المنفعة كسكنى دارٍ بسكنى دارٍ، أو زراعة أرضٍ بزراعة أرضٍ، فلا يجوز ذلك، وإذا انتفع أحدهم في هذه الحالة فعليه أجر المثل.

يقول السرخسي رحمه الله: ((ولا يجوز استئجار السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة، ويجوز استئجار السكنى بالخدمة عندنا))[1].

ويقول الكاساني رحمه الله: ((ويجوز استئجار العبدين لعملين مختلفين، كالخياطة والصّياغة، لأنّ الجنس قد اختلف))[2].

واستدلّوا على ذلك بما يأتي:

١- إذا اتّفق جنس المنفعة في عقد الإجارة فهذا ربا النّساء، لأنّ الجنس بانفراده أحد أوصاف علّة الرّبا[3]، وبما أنّ قبض إحدى المنفعتين متأخر عن الأخرى، فيتحقق ربا النّساء.

يقول الكاساني موجّهاً حجّة الحنفية: ((ومنها [أي من شروط صحة الإجارة] أن لا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه، كإجارة السكنى بالسكنى والخدمة بالخدمة والركوب بالركوب والزراعة بالزراعة، حتى لا يجوز شيء من ذلك عندنا، وإن كانت الأجرة من خلاف الجنس جاز كإجارة السكنى بالخدمة، والخدمة بالركوب ونحو ذلك.

والكلام فيه فرع عن كيفية انعقاد هذا العقد، فعندنا ينعقد شيئاً فشيئاً على حسب حدوث المنفعة، فلم تكن كلّ واحدة من المنفعتين معيّنة بل هي معدومة وقت العقد، فيتأخّر قبض أحد المستأجرين، فيتحقق ربا النّساء، **والجنس بانفراده يحرم النّساء عندنا**، بخلاف ما إذا اختلف جنس المنفعة، لأنّ الرّبا لا يتحقّق في جنسين))[4].

٢- ولأنّ عقد الإجارة شرع على خلاف القياس إذ القياس يأبى جواز عقد الإجارة، لكون المنفعة معدومة، لكنّ الشارع أجازه للحاجة إليه، وفي مبادلة المنفعة بجنسها لا تتحقق الحاجة، لأنّه كان متمكناً من السّكنى مثلاً قبل العقد، ولا يحصل له بالعقد إلاّ ما كان متمكناً منه باعتبار ملكه، وأمّا عند اختلاف جنس المنفعة فالحاجة متحقّقة، وبالعقد يحصل له ما لم يكن حاصلاً له من قبل[5].

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ١٣٩/١٥.

[2] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٤/٤، كتاب الإجارة. وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣٩/٥، كتاب الإجارة.

[3] - المبسوط - السرخسي، ١٤٠/١٥.

[4] - بدائع الصنائع، الموضع نفسه.

[5] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٣٢/٥. حاشية ابن عابدين، ٣٩/٥، كتاب الإجارة.

يقول الكاساني: ((وحقيقة الفقه في المسألة ما ذكره الشيخ أبو منصور الماتريدي، هي أنّ الإجارة عقد شرع بخلاف القياس لحاجة النّاس، ولا حاجة تقع عند اتّحاد الجنس، فبقي على أصل القياس، والحاجة تتحقق عند اختلاف الجنس فيجوز))[1].

مناقشة أدلّة الحنفية:

١- يقال لهم في تعليلهم الأول - وهو أنّ مبادلة المنفعة بجنسها فيه ربا النّسيئة، حيث تكون إحدى المنفعتين معجّلة والأخرى مؤجلة، والجنس بانفراده يحرم النساء، فيتحقق ربا النسيئة -:

إذا كانت المنفعة في عقد الإجارة معدومة وقت العقد، وهي كذلك حقيقة فإنّ هناك ثلاثة احتمالات:

الأوّل:

أن تكون المنفعة في كلٍّ من العقدين معدومة وقت العقد، كالسكنى بالسكنى، أو السكنى بالخدمة، فيكون ذلك في معنى بيع الدّين بالدّين، وقد نهى النبيّ صلىّ الله عليه وسلم عن ذلك[2]، وبما أنّ المنفعة معدومة عند العقد حقيقة في كل فروع عقد الإجارة فينبغي أن لا يجوز عقد الإجارة مطلقاً عندما يكون مقايضة منفعة بمنفعة، أو أجرة معلومة بمنفعة.

غير أنّ الإجارة شرعت على خلاف القياس كما يقول الحنفية، لأنّ الشارع جلّ جلاله أجازها للحاجة إليها، فينبغي أن تجوز عندما تكون الأجرة معلومة، أو عندما تكون الأجرة منفعة سواء اتفق جنس المنفعة أم اختلف، لأنّ كلتا المنفعتين غير موجودتين عند العقد، فالتفريق بينهما تحكّم لا يسنده الواقع العملي، وإذ بدأ العقد فإنّ أثره يسري على كلتا المنفعتين شيئاً فشيئاً، فلا يتحقق ربا النسيئة هنا، **لعدم وقوف أثر أحد العقدين وسريان أثر الآخر.**

وقد وجدت الزيلعي الحنفي رحمه الله ينتقد الحنفية من هذا المنطلق، فأُعجبت بقوّة حجّته وعدم تعصّبه، وهذا نصّ كلامه: ((وهذا مشكل [أي تعليل الحنفية المذكور] على القاعدة، فإنّه لو كان كذلك لما جاز بخلاف الجنس أيضاً، لأنّ الدَّين بالدَّين لا يجوز وإن كان بخلاف

---

[1] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٤/٤، كتاب الإجارة.

[2] - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء. قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين. أخرجه: البيهقي في السنن الكبرى، ٢٩٠/٥. الحاكم - المستدرك، كتاب البيوع، ٥٧/٢. إسناده ضعيف، فيه الخصيب بن ناصح، صدوق يخطىء. ينظر: تقريب التهذيب - ابن حجر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٦، ص١٣٣.

الجنس، ولأنّ العقد على المنافع ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوثها على ما بيّناه من القاعدة، فقبل وجودها لا ينعقد عليها العقد، فإذا وجدت فقد استوفيت فلم يبق ديناً، فكيف يُتصوّر فيها النسيئة؟ **فَعُلم بذلك أنّ الاحتجاج به غير مُخلِّص**»[1].

الثاني:

أن تكون إحدى المنفعتين مقبوضة والأخرى مؤجّلة، فينبغي أن يجوز ذلك عند اختلاف الجنس، ويمنع عند اتفاق الجنس، لتحقق ربا النسيئة على أصل مذهب الحنفية، وهذا هو تعليلهم للمنع إذ يتصوّرون أنّ إحدى المنفعتين مقبوضة والأخرى مؤجّلة.

لكن يَردُ عليهم: أنّهم يتخيّلون أنّ إحدى المنفعتين مقبوضة والأخرى مؤجّلة، وهذا لا يمكن تصوّره إلاّ إذا قبض أحدهم العين واستفاد فعلاً، وتأخّر قبض الآخر؛ غير أنّ الحنفية يمنعون هذه الحالة، وحالة ما إذا قبض كلّ منهما بالوقت نفسه، كما لو كانت المنفعة خدمة بخدمة، فتبيّن بذلك أنّ تعليل الحنفية فيه اضطراب.

الثالث:

أن نتصوّر أنّ كلتا المنفعتين موجودتان عند العقد، وذلك بإقامة العين مقام المنفعة، فلا يكون في معنى بيع الدَّين بالدَّين، ولا يتحقق ربا النسيئة على الإطلاق.

وقد رأيت الحنفية يذكرون هذا التعليل، وهذا طعنٌ آخر في دليلهم.

يقول السرخسي رحمه الله: «العقد على المنافع بعد وجودها لا يتحقق لأنها لا تبقى زمانين فلا بدّ من إقامة العين المنتفع بها مقام المنفعة في حكم جواز العقد»[2].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «العين إنّما تقوم مقام المنفعة على خلاف القياس للضرورة، وذلك فيما إذا وقعت المنفعة معقوداً عليها»[3].

قلت: وفي جعل الأجرة منفعة بمنفعة تكون كلتا المنفعتين معقوداً عليها، فتقوم العين مقام المنفعة، وإذا قامت العين مقام المنفعة فلا نسيئة على الإطلاق، وبذلك يجوز مقايضة المنفعة بالمنفعة ولو مع اتفاق الجنس، والله تعالى أعلم.

٢ً- ويقال لهم في تعليلهم الثاني وهو أنّ الإجارة شرعت على خلاف القياس، فتقدّر بالحاجة، ولا حاجة عند اتفاق الجنس، فيبقى على أصل القياس، وهو المنع.

---

(1) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٣٢/٥.

(2) – أصول السرخسي، ١٩٢/٢.

(3) – حاشية ابن عابدين، ٣٧/٥، كتاب الإجارة.

يَردُ عليهم في هذا التعليل ما يأتي:

١- قولهم الإجارة شرعت على خلاف القياس غير مسلّم، لأنّها شُرعت بالنّص، والنص لا يحكمه القياس، فتكون الإجارة أصلاً في نفسها، ولا يمكن قياسها على البيع في هذا المعنى، لأنّ البيع يرد على العين، لذا نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المعدوم[1]؛ أما الإجارة فترد على المنفعة، والمنفعة عرض، فاختلفت بذلك عن المبيع من هذا الوجه، فهي إذن أصلٌ في نفسها.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((الإجارات أصولٌ في أنفسها بيوعٌ على وجهها))[2].

على أنّ السرخسي رحمه الله - وهو حجّة في المذهب الحنفي - يضعّف قول من يرى أنّ الإجارة على خلاف القياس، ويرى أنّها موافقة لأصول الشرع، آثرت أن أنقل كلامه على طوله لأهميته.

يقول السرخسي رحمه الله: ((وزعم بعض مشايخنا رحمهم الله أنّ القياس يأبى جواز هذا العقد [أي الإجارة]، لأنّه يرد على المعدوم، وهي المنفعة التي توجد في مدّة الإجارة، والمعدوم ليس بمحلّ للعقد، لأنّه ليس بشيء فيستحيل بأنّه معقودٌ عليه، ولأنّه مِلْك المعقود عليه بعد الوجود لابدّ منه لانعقاد العقد، والمعدوم لا يوصف بأنّه مملوك، ولا يمكن جعل العقد مضافاً، لأنّ المعاوضات لا تحتمل الإضافة كالبيع والنكاح.. **وهذا عندي ليس بقوي**، واشتراط الوجود والملك فيما يضاف إليه العقد لعينه[3]، بل للقدرة على التسليم، وذلك لا يتحقق في المانع[4]، فإنّ الوجود يعجزه[5] عن التسليم بحكم العقد هنا، لأنّ المنافع أعراض لا تبقى وقتين، والتسليم حكم العقد، والحكم يعقب السبب، فلا يتصوّر بقاء الموجود من المنفعة عند العقد إلى وقت التسليم، فإذا كان بالوجود عند العقد يتحقق العجز عن التسليم عند وجوب التسليم، فلا معنى لاشتراط الوجود عند العقد، ولكن **تقام العين المنتفع بها موجودة في ملك العقد مقام المنفعة** في حكم جواز العقد ولزومه، كما تقام المرأة مقام ما هو المقصود بالنّكاح في حكم العقد والتسليم، وتقام الذّمّة التي هي محل المسْلم فيه مقام ملك المعقود عليه في حكم جواز

---

[1] - أخرجه: أبو داود - كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣. الترمذي - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢، وقال: حسن صحيح. النسائي - كتاب البيوع، باب بيع ماليس عندك، رقم ٤٦١١.

[2] - الأم - الشافعي، ٥٨/٨.

[3] - كذا في الأصل، والصواب، لا لعينه.

[4] - كذا في الأصل، والصواب المنافع.

[5] - كذا في الأصل والصواب يعجزها.

السّلم.. وإنّما يفعل ذلك لحاجة النّاس.. وحاجة النّاس أصلٌ في شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة **ويكون موافقاً لأصول الشرع**»[1].

٢- قولهم إنّ الحاجة غير متحققة عند اتفاق الجنس، غير مسلّم، لأنّ الحاجة قد تتحقق ولو مع اتفاق الجنس، كما لو كان لأحدهم دارٌ في دمشق يسكن فيها، والآخر له دارٌ في حلب يسكن فيها أيضاً، ثم إنّ ظروف عملهم اقتضت أن ينتقل الدمشقي إلى حلب، والحلبي إلى دمشق، وكلٌّ منهم محتاج إلى دارٍ يسكنها، وربّما لا يملك أحدهم المقدار الكافي من النقود لاستئجار دارٍ في محلّ إقامته الجديدة، فيضطر إلى استئجار الدار بالدار، فالحاجة هنا جليّة.

٣- لم تشرع الإجارة بالاجتهاد حتى يقدّر فيها الجواز بتحقق الحاجة وإنّما شرعت بالنص، والنص عامّ في جواز الإجارة سواء أتحققت الحاجة أم لم تتحقق، ولا يجوز تخصيص العام إلاّ بدليل، ولا دليل يخصها بالجواز فيما إذا كانت في غير منفعة بمنفعة في غير اتفاق الجنس، فيبقى العام على عمومه.

٤- إذا قدّرنا الجواز بالحاجة على ما ذكره الماتريدي رحمه الله فيما نقله عنه الكاساني رحمه الله، وحملنا الحاجة على اصطلاحها الأصولي، فإنّنا ينبغي أن نحقّق في مدى تحقق الحاجة عند إبرام أيّ نوعٍ من أنواع عقود الإجارة، فإذا كانت الحاجة متحققة أجزناه، وإلاّ فيبقى المنع على أصله، وهذا لم يقل به الحنفية؛ ويتوضح ما قلته بالمثال التالي:

لو أنّ إنساناً يسكن في دمشق، وأراد أن يقوم برحلةٍ ترفيهيةٍ إلى اللاذقية، فاستأجر منزلاً مدّة أسبوع بقدرٍ معلومٍ من النقود، لتلك الغاية، فعلى أساس الحجة التي نقلها الكاساني رحمه الله ينبغي أن لا يجوز هذا العقد، لأنّ الحاجة غير متحققة هنا بمعناها الأصولي، مع أنّ الحنفية في هذا المثال لا يمنعون هذه الإجارة، لأنّ الإجارة مشروعة بالنص، والنّص لا يقيّدها بالحاجة، وبذلك نقول: إنّ الإجارة شرعت لحاجة الناس إليها، وهذه **حكمة مشروعيتها**، لا أنّها مقدّرة بالحاجة بحيث تكون **علّة لجوازها**.

ممّا تقدم يبدو ضعف مسلك الحنفية، واضطراب تعليلهم، فيكون الراجح مذهب الجمهور، فيجوز جعل الأجرة منفعة بمنفعة ولو مع اتفاق جنس المنفعة، لعموم أدلّة جواز عقد الإجارة، والله تعالى أعلم.

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ١٥/٧٤-٧٥.

المبحث الخامس

أجرة بالحصّة

الأجرة بالحصّة لا تخصّ عقد الإجارة وحده، وإنّما لها صلة ببعض العقود الأخرى كالمساقاة، والمزارعة، والمضاربة.

ولّما كان مجال بحثي هو الأجرة في عقد الإجارة، فإنّ البحث ينحصر في دراسة فروع الأجرة بالحصة في عقد الإجارة، والاستدلال لجواز ذلك، أو عدم جوازه، ضمن الأدلّة الواردة في عقد الإجارة، أو عن طريق القياس على عقودٍ أخرى؛ أمّا أن يُستدل على جواز الأجرة بالحصة في عقد الإجارة بأدلّة مشروعية المساقاة، كما ذهب إليه الدكتور شرف الشريف في رسالته (الإجارة الواردة على عمل الإنسان)[1]، وقد حصر بحثه ضمن عقد الإجارة أيضاً، فهذا خارجٌ عن محلّ النزاع، لأنّ المساقاة عقدٌ مستقل له ذاتيته الخاصّة به، مع أنّ له شبهاً بالمضاربة من حيث إنّه أجرة ببعض النّماء، وله شبه بالإجارة من حيث اللّزوم والتأقيت[2].

فإذا أردنا الاستدلال للأجرة بالحصة في عقد الإجارة على أساس عقد المساقاة، فإنّنا لا نستدلّ بأدلّة الأصل مباشرة، وإنّما ننظر في عمليّة القياس، ثم بعد ذلك نحكم بصحة القياس أو عدم صحته، ولو أنّنا قفزنا فوق القياس إلى الأدلّة مباشرة لخلطنا بين العقود، وهذا ما يأباه منطق البحث العلمي.

هذا، ويمكن تقسيم الأجرة بالحصة في عقد الإجارة إلى قسمين، سأبحثهما ضمن مطلبين:

- المطلب الأول: الأجرة بحصّة محدّدة من الإنتاج.
- المطلب الثاني: الأجرة بحصّة شائعة من الإنتاج.

المطلب الأوّل: الأجرة بحصّة محدّدة من الإنتاج:

معنى الأجرة بحصّة محدّدة من الإنتاج: أن تكون الأجرة معلومة عند العقد من حيث الكم، فهي مضبوطة بقدرٍ معيّنٍ لا يزيد ولا ينقص؛ غير أنّ محلّ الإشكال في هذه المسألة أنّ

---

(1) - الإجارة الواردة على عمل الإنسان - د. شريف الشريف، دار الشروق، جدّة، ط1 ١٩٨٠، ١٩٤.

(2) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٢٢، كتاب الإجارة.

هذه الأجرة المعلومة المقدار مرتبطة بمحل عقد الإجارة، فهي ليست أجرة جاهزة تسلّم للعامل، وليست مستقلّة عن الشيء المراد عمله، وإنّما تظهر للوجود بشكل مستقلّ بعد عمل العامل، وذلك كسلخ الشاة بجلدها، وطحن القمح بقدرٍ معين من الدقيق الخارج، وعصر الزيتون بقدرٍ محدّد من الزيت الخارج، كقوله: اعصر لي هذا الزيتون ولك خمسون كيلو غرام من زيته.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

١ً- الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم: لا يجيزون ذلك، وسأنقل أقوالهم ثمّ أبيّن أدلتهم.

يقول السرخسي رحمه الله: ((قفيز[1] الطحان: هو أن يستأجر طحاناً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز.. من دقيقها، وذلك حرامٌ، لأنّ العقد فاسد، فإنّه لو صحّ كان شريكاً بأوّل جزءٍ من العمل، والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر، ثم الأجر إمّا أن يلتزمه في الذمة، أو في عين موجود[2]، وهو ما التزمه في الذمة. ودقيق تلك الحنطة غير موجود وقت العقد))[3].

ويقول أيضاً: ((ثم الحكم متى ثبت في حادثة بالنّص وعرف المعنى فيه تعدّى الحكم بذلك المعنى إلى الفرع، ومن فرع هذا: لو دفع سمسماً إلى رجلٍ على أن يعصره له برطل[4] من دهنه فهو فاسدٌ أيضاً، وكذلك لو استأجر رجلاً ليذبح له شاة بدرهم ورصل[5] من لحمها فذلك فاسد))[6].

فأفاد أنّ الأصل في هذه المسألة هو حديث قفيز الطحان، فهو نصّ في الموضوع، وتقاس عليه بقيّة الفروع.

وجاء في الفتاوى الهندية: ((لو استأجر رجلاً ليجني هذا القطن بعشرة أمناء[7] من هذا القطن لا يجوز))[8].

---

(١) – القفيز: ينظر معناه ص ٢٠٧.

(٢) – كذا والصواب، موجودة.

(٣) – المبسوط – السرخسي، ١٥/٨٣.

(٤) – الرَّطْل: بالفتح والكسر، اثنتا عشرة أوقيّة. ينظر – القاموس المحيط – الفيروز آبادي، باب اللاّم – فصل الراء، مادة الرّطل، ٣/٥٦٤.

(٥) – كذا في الأصل، والصواب ورطل.

(٦) – المبسوط – السرخسي، ١٥/٨٩.

(٧) – أمناء، جمع مفرده مَن، والمنُّ مقدار رطلين. ينظر القاموس المحيط، باب النون – فصل الميم، مادة مَنَّ، ٤/٣٨٦.

(٨) – الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٥.

وفي تحفة المحتاج: ((ولا) [يصح] الإيجار (ليسلخ) مذبوحة (بالجلد، ويطحن) براً (ببعض الدقيق أو بالنّخالة).. للجهل بثخانة الجلد ورقّته، ونعومة أحد الأخيرين [الدقيق، والنخالة] وخشونته، ولعدم القدرة عليهما [تسليما] حالاً، ولخبر الدّارقطني وغيره، أنّه صلّى الله عليه وسلّم نهى على[1] قفيز الطحان. أي أن يجعل أجرة الطحن بحب معلوم[2] قفيزاً مطحوناً منه. وصورة المسألة أن يقول: لتطحن الكلّ بقفيزٍ منه، أو يطلق، فإن قال: استأجرتك بقفيز من هذا لتطحن ما عداه صحّ))[3].

وفي كشاف القناع: ((ولا يجوز نفض الزيتون ونحوه ببعض ما يسقط منه) أي بآصع معلومة منه، للجهالة، لأنّه لا يدري الباقي بعدها، (وله) أي الأجير (أجرة مثله) لأنّه عمل بعوض لم يسلم له))[4].

الأدلّة: من خلال ما تقدّم يتّضح أنّ أدلّة الحنفية والشافعية تتلخّص بما يأتي:

١- ما رواه الدّارقطني والبيهقي عن وكيع وعبيد الله بن موسى قالا: نا[5] سفيان، عن هشام أبي كليب عن ابن أبي نُعَم البجلي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((نهى عن عسيب الفحل))، زاد عبيد الله ((وعن قفيز الطحان))[6].

قالوا: وهذا الحديث نصّ في الموضوع[7].

٢- ولأنّ الأجرة غير مقدورٍ على تسليمها عند العقد، لأنّها ليست في الذّمّة لارتباطها بعينٍ معيّنةٍ، وهي غير موجودة عند العقد لأنّها دقيقٌ أو زيت سيستخرج فيما بعد[8].

٣- الأجرة هنا تحصل بعمل الأجير فيصير شريكاً للمالك[9]، لأنّ الملك صار مشتركاً

---

(١) -كذا في الأصل، والصواب عن.

(٢) - كذا في الأصل، والصواب لحبّ معلوم.

(٣) - تحفة المحتاج - ابن حجر، ٥١٠/٧. وينظر: نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٦/٥.

(٤) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٥٤/٣، باب الإجارة.

(٥) - نا: أي حدثنا.

(٦) - الدارقطني - كتاب البيوع، ٢٩٦٦، واللفظ له. والبيهقي - السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل، ٣٣٩/٥، وقد رواه بلفظ (عسب الفحل). ويبدو لي أنّ لفظ (عسيب الفحل) خطأ مطبعي، إذ لا يقال لغة (عسيب الفحل) وإنما (عسب الفحل) وسيمر معنا بعد قليل أنّ لفظ (عسب الفحل) قد رواه البخاري وأبو داود والترمذي، أمّا لفظ (عسيب الفحل) فانفرد به الدارقطني. ويؤيد ما ذهبت إليه، قول الزيلعي: ((وتعقبه ابن القطان في كتابه، وقال: إنّي تعقبته في كتاب الدارقطني من كلّ الروايات، فلم أجده إلاّ هكذا (نُهي عن عَسْب الفحل)). نصب الراية - الزيلعي، ١٤١/٤.

(٧) - المبسوط - السرخسي، ٨٣/١٥. تحفة المحتاج - ابن حجر، ٥١٠/٧.

(٨) - المبسوط - الموضع نفسه. تحفة المحتاج - الموضع نفسه.

(٩) - تحفة المحتاج - الموضع نفسه.

بينهما، فإذا صار شريكاً فلا يجوز أن يعمل في مال شريكه بأجر[1].

٤- واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة بالجهالة، فإنّه لا يدري صفة الخارج من الجلد، أو الدقيق، أو الزيت، فقد يكون الجلد معيباً، وقد يكون الطحين خشناً غير مرغوبٍ فيه، وكذلك الزيت.

وهذه الجهالة مفضية للمنازعة فتفسد العقد[2].

٢ً- المالكية:

فرق المالكية بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الجهالة متمكّنة من الأجرة المقدّرة بجزءٍ من الإنتاج فالعقد فاسد، ومثّلوا لذلك بجعل الجلد أجرة للسلاّخ، لأنّه لا يدري هل سيخرج الجلد سليماً أم معيباً؟[3]. وهذا غررٌ يؤدّي إلى النزاع فيفسد العقد؛ وكذلك إذا أعطى قمحه لمن يطحنه بقدرٍ محدّدٍ من دقيق تلك الحنطة، أو أعطى زيتونه لمن يعصره بقدرٍ محدّد من الزيت الخارج، فإذا كان الزيت والدقيق مختلفين فالعقد فاسد، لأنّ الأجرة مجهولة.

الحالة الثانية: إذا كانت الأجرة المقدرة بجزءٍ من الإنتاج معلومة، فالعقد جائز، وللعامل حصته المقدّرة من الإنتاج الذي سيخرج.

ومثّلوا لذلك فيما لو أعطى قمحه لمن يطحنه بقدرٍ محدّدٍ من دقيق تلك الحنطة، أو أعطى زيتونه لمن يعصره بقدرٍ محدّدٍ من الزيت الخارج، وكان من نوعٍ واحدٍ بحيث لم يختلف الدقيق الخارج أو الزيت الخارج، بأن كان كلّه إمّا من النوع الجيّد، أو النّوع الرديء، فالعقد جائز.

وهذه أقوالهم في ذلك:

جاء في المدونة: ((قلت: أرأيت إن استأجرت رجلاً يطحن لي أردباً[4] من حنطة بدرهم وبقفيز من دقيق مّما[5] يخرج من هذه الحنطة؟ قال: ذلك جائز. قلت: أرأيت إن استأجرت

---

[1] - المبسوط - الموضع نفسه.

[2] - المبسوط - الموضع نفسه. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٦/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٥٤/٣، باب الإجارة.

[3] - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٧/٥. وينظر: حاشية الدسوقي، ٥/٤. منح الجليل - عليش، ٤٤٤/٧.

[4] - الأردب: مكيال في مصر يعدل ١٩٧,٧ لتراً. ينظر: دائرة المعارف الإسلامية - جماعة من المستشرقين، ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ٥٨٤/١.

[5] - كذا في الأصل، والصواب: ما.

رجلاً يطحن لي هذه الأرادب الحنطة[1] بدرهم وبقسط من زيت هذا الزيتون وذلك قبل أن أعصر الزيتون؟ قال: إن كان يعرف ذلك الزيت فذلك جائز))[2].

وجاء في منح الجليل: (((و) جازت الإجارة على طحن حبٍّ أو على عصر زيتون بـ (صاع دقيقٍ منه) أي الحب (أو) صاعٍ (من زيتٍ) للزيتون الذي يعصر (إن لم يختلف) المذكور من الدقيق والزيت في الصّفة، بأن كان كلّه جيّداً أو رديئاً، ولا في الخروج بأن كان كلّه دقيق أو زيت[3]، فإن كان يختلف في الصّفة أو في الخروج فلا يجوز للغرر فيها))[4].

الأدلّة:

ممّا تقدّم يتضح أنّ المالكية لم يلتفتوا إلى حديث النهي عن قفيز الطحان، وإنّما نظروا إلى جهالة الأجرة، فإذا كانت الأجرة مجهولة فالعقد فاسد، أمّا إذا عُلمت الأجرة فالعقد صحيح.

٣- وذهب بعض الحنابلة، منهم ابن عقيل وابن القيم والمرداوي:

إلى جواز جعل الأجرة جزءاً مقدراً من الإنتاج، كأن يعطي أحدهم قمحه لمن يطحنه بقدرٍ محدّدٍ من الدقيق الخارج، أو يعطي الزيتون لمن يعصره بقدرٍ محددٍ من الزيت الخارج.

و لم يفرقوا كالمالكية بين وجود الجهالة في الخارج وعدم وجودها.

جاء في المغني: ((قال ابن عقيل: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن قفيز الطحان. وهو أن يعطي الطّحان أقفزة معلومة يطحنها بقفيز دقيق منها، وعلّة المنع أنّه جعل له بعض معموله أجراً لعمله فيصير مستحقاً عليه. وهذا الحديث لا نعرفه ولا يثبت عندنا صحته، وقياس قول أحمد جوازه))[5].

ويقول ابن القيم رحمه الله: ((الحديث الذي لا يثبت بوجه أنه (نهى عن قفيز الطحان)، وهو أن **يدفع حنطة إلى من يطحنها بقفيز منها**، أو غزله إلى من ينسجه ثوباً بجزءٍ منه، أو زيتونه إلى من يعصره بجزءٍ منه، ونحو ذلك ممّا لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا أكل المال بالباطل، بل هو **نظير دَفْع ماله إلى من يتجر** فيه بجزءٍ من الربح، بل أولى فإنّه قد لا

(١) - كذا في الأصل، والصواب: الأرادب من الحنطة.

(٢) - المدونة - الإمام مالك، ٤١٨/٣.

(٣) - كذا في الأصل والصواب: دقيقاً أو زيتاً.

(٤) - منح الجليل - عليش، ٤٥٧/٧. وينظر التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٠٦/٥، باب الإجارة.

(٥) - المغني - ابن قدامة، ١١٩/٥، كتاب الشركة.

يربح المال فيذهب عمله مجاناً، وهذا لا يذهب عمله مجاناً، فإنّه **يطحن الحب** ويعصر الزيتون ويحصل على جزءٍ منه يكون به شريكاً لمالكه، فهو أولى بالجواز من المضاربة»[1].

فقد نصّ ابن القيم على جواز دفع قفيز من دقيق الحنطة لمن يطحنها، أجرة له، والقفيز مقدارٌ معيّن، لا نسبة مئوية.

ويقول المرداوي رحمه الله: «لو استأجره على **سلخ البهيمة بجلدها** لم يصح، جزم به في المغني والشرح. وقيل: يصح. وصحّحه في التلخيص، **وهو الصواب**»[2].

الأدلة:

ممّا تقدم يتضح أنّ ابن القيم رحمه الله قاس هذه الحالة على المضاربة، بل يراها أولى بالجواز من المضاربة، لأنّ العامل الذي يعصر الزيتون أو يطحن القمح بقفيزٍ منه هو شريك للمالك وربحه مضمون، بخلاف عامل المضاربة فإنّه قد لا يربح شيئاً.

إذن فهو يخرّج هذه الحالة على عقد المضاربة، لذا فهو يجمع بين جواز الأجرة بحصّة مقدّرة بقدرٍ محدّد، وبحصّةٍ شائعة، من غير تفريقٍ بينهما وبين المضاربة.

المناقشة والترجيح:

١ً- مناقشة أدلّة الجمهور:

١- استدلالهم بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان». يرد عليه ما يأتي:

أ- الشق الأول من الحديث صحيح، فقد رواه البخاري[3] وأبو داوود[4] والترمذي[5] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «**نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل**».

ب - أمّا الشق الثاني من الحديث «**وعن قفيز الطحان**» فرواه الدارقطني والبيهقي، وهو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به وبناء الأحكام عليه.

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني عن هذا الحديث: «في إسناده ضعف»[6].

---

(١) - إعلام الموقعين - ابن القيم، ٢/٢٥٠.

(٢) - الإنصاف - المرداوي، ٢٣.

(٣) - البخاري - كتاب الإجارة، باب عَسْب الفحل، ٢١٦٤.

(٤) - أبو داوود - كتاب الإجارة، باب في عسْب الفحل، ٣٤٢٩.

(٥) - الترمذي - كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، ١٢٧٣.

(٦) - الدّراية في تخريج أحاديث الهداية - ابن حجر العسقلاني، ٢/١٩٠.

وبيّن الحافظ الذهبي سبب الضعف في سند الحديث،وهو هشام أبو كليب، **فيقول في** ترجمة هشام: ((هشام أبو كليب. عن ابن أبي نُعم والشعبي. وعنه الثوري لعبيد الله بن موسى عن سفيان، عنه، عن ابن أبي نُعم، عن أبي سعيد؛ قال: نُهِي عن عَسْب الفحل، وعن قفيز الطحان. **هذا منكر، ورجله لا يعرف**))[١].

وجاء في لسان الميزان في ترجمة هشام: ((هشام أبو كليب. عن ابن أبي نُعم والشعبي... هذا منكر وراويه لا يعرف))[٢].

جـ - علاوة على ذلك الضعف، فالحديث موقوف على الرّاوي، وهو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وبذلك لا يكون الحديث من كلام النبي صلّى الله عليه وسلّم.

يقول الزيلعي رحمه الله: (((وتعقّبه ابن القطان في كتابه)، وقال: إنّي تتبعته في (كتاب الدارقطني) من كلّ الرّوايات، فلم أجده إلا هكذا: (نُهيَ عن عَسْب الفحل، وقفيز الطحان)، مبنياً للمفعول[٣]. قال: فإن قيل: لعلّه يعتقد ما يقوله الصحابي مرفوعاً. قلت: إنّما عليه أن ينقل لنا روايته لا رأيه، ولعلّ من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك))[٤].

٢- تعليلهم الثاني والثالث مبنيٌّ على حديث قفيز الطحان[٥]، فإذا ثبت ضعف الحديث فالتعليل مردود.

٣- بقيت مسألة الجهالة، وهي دليلٌ معتبر، لأنّ من شروط الأجرة كونها معلومة، ولأنّ الجهالة إذا كانت كثيرة فإنّها تؤدّي إلى النّزاع، وهي تتجلّى في سلخ الشاة بجلدها، وكذلك في عصر الزيتون بمقدارٍ محددٍ من الزيت الخارج، إذ ربّما لا يخرج منه إلاّ العدد المقدّر، أو قد لا يخرج منه ما جعل أجرة، فقد يؤدّي هذا إلى النزاع.

٢ً- مناقشة أدلّة المالكية:

إنّ عدم أخذ المالكية بحديث قفيز الطحان كان سبباً في عدم وقوفهم عند التعليلات التي بناها الجمهور على الحديث، ولم يبق أمامهم إلاّ الجهالة، فنظروا إلى الجهالة المفضية للنزاع عند اختلاف الخارج من الزيت والدقيق، أو سلخ الجلد، فأفسدوا العقد.

---

[١] - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الذهبي، ٣٠٦/٤، رقم ٩٢٤٨.

[٢] - لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٥، ٢٧٤/٧، رقم ٩٠٢١.

[٣] -أي مبنياً للمجهول.

[٤] - نصب الراية - الزيلعي، ١٤١/٤.

[٥] - الدر المختار هامش حاشية ابن عابدين، ٣٦/٥.

وجعلوا العقد صحيحاً عندما يكون الإنتاج من نوعٍ واحدٍ، لأنّه في حكم المعلوم. لكن يَرِدُ عليهم أنّ تقدير الأجرة بعدد مقدّر كعصر هذا الزيتون، وهو لا يختلف، بـ ١٠٠ كغ من زيته - أنّه ربّما لا يخرج منه هذا المقدار فيقع الغبن في حق المالك، وبذلك قد يقع النزاع عند التقدير بمقدارٍ محدّدٍ حتى مع كون النوع واحداً.

٣ً- مناقشة ابن القيم ومن معه:

أصاب ابن القيم في عدم أخذه بحديث قفيز الطحان، لكنّه وقع في إشكالٍ آخر، ومردّ ذلك إلى عدم تحريره محل البحث، فهو يخلط بين الأجرة بمقدارٍ محدّدٍ من الإنتاج - وهي مسألة قفيز الطحان - وبين الأجرة بجزءٍ شائعٍ من الإنتاج، فهو يسوّي بينهما، ويجيزهما بالقياس على عقد المضاربة، مع أنّهما مسألتان مختلفتان.

ثم إنّ تخريجه الجواز بالقياس على المضاربة جعله يخالف الإجماع. فهو يجيز طحن القمح بقفيز من الطحين الخارج بالقياس على المضاربة، ويعتبر العامل الطاحن شريكاً لمالك القمح، فهل يجيز الفقهاء في عقد المضاربة أن تكون الحصّة مقدّرة بمقدارٍ محدّدٍ بحيث لا يزيد ولا ينقص؟.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة))[1].

ثم أين مسألة قفيز الطحان من عقد المضاربة؟. أين وجه الشبه الذي جعل ابن القيم يقيس قفيز الطحان على المضاربة؟. لقد توهّم ابن القيم رحمه الله أنّ العامل الذي يطحن القمح بقدرٍ محدّدٍ من الدقيق الخارج صار شريكاً، فنظر إلى المعنى المجازي للشركة هنا، فربطها بعقد المضاربة، وهنا مناقضة أخرى لمذاهب الفقهاء حيث اشترطوا في رأس مال المضاربة أن يكون من النقود[2]، فأين رأس المال في مسألة قفيز الطحان؟.

فضلاً عن أنّ (المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن مالكها)[3]. وبهذا يتبين ضعف مسلك ابن القيم رحمه الله.

---

(١) - المغني - ابن قدامة، ١٤٨/٥.

(٢) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٢/٦. المنتقى - الباجي، ١٦٥/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٠/٢. المغني - ابن قدامة، ١٢٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٨/٣، كتاب الشركة.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ١١٧/٥، كتاب الشركة.

الترجيح:

من خلال النّظر في أدلّة الفقهاء يبدو أنّ الراجح مذهب الجمهور في عدم جواز استئجار السلاّخ بالجلد، وعصر الزيتون بقدرٍ معينٍ من الزيت الخارج.

ولا أعتمد ذلك بناءً على حديث النهي عن قفيز الطحان، لأنّه حديث ضعيف لا يصحّ الاستشهاد به، وبناء الأحكام عليه، وإنّما من خلال النظر إلى الجهالة المفضية للنزاع عند تقدير الأجرة بجزءٍ مقدّرٍ من الإنتاج، فلو جُعلت أجرة صاحب معصرة الزيتون خمسين كغ من زيت هذا الزيتون، ففي هذا غررٌ، لأنّه لا يدري كم سيخرج، فتبقى المسألة دائرة في إطار الغرر، والغرر منهيٌّ عنه لأنّه يؤدّي إلى النزاع، والغرر هنا مظنّة نزاع.

على أنّ لهذا الترجيح نظائر في عقود أخرى، نهى الفقهاء عنها لما يترتب عليها من الغرر، وهي ما إذا شرط لعامل المضاربة والمساقاة والمزارعة قدراً معيناً، فإنّ العقد فاسدٌ، كما سيرد معنا في مبحث أجر المثل(1).

الحيل الشرعية في جواز الأجرة بحصةٍ مقدّرةٍ من الإنتاج:

ذكر الفقهاء مخارج لجواز الأجرة بجزءٍ محدّدٍ من الإنتاج، سُمّيت هذه المخارج والحلول حيلاً شرعية، لأنّ النظر في مصلحة العاقدين جعلهم يبحثون عن طرقٍ للجواز تتفق مع مقاصد الشريعة.

فصاحب الزيتون أو القمح له أن يشترط للعامل مقداراً معلوماً من الزيت والدقيق الموصوف في الذّمّة(2)، وبعد عصر الزيتون وطحن القمح إذا كانا مماثلين للأوصاف المتفق عليها فله أن يعطيهما منهما؛ وكذلك لصاحب الزيتون أو القمح أن يعطي العامل جزءاً منه قبل العصر والطحن، فإذا عصر الزيتون وطحن القمح يوزّع الإنتاج حسب الحصص، وكذلك صاحب الشاة له أن يبيّن للسّلاخ أنّه يعطيه جلداً موصوفاً في الذمة، فإذا انتهى السلاخ من السلخ فله أخذ الجلد إن كان موافقاً للصفات المتفق عليها.

وقد أشار ابن القيم رحمه الله إلى جواز هذه الحيل، فقال: ((والحيلة في جواز قفيز الطحان [أي على مذهب من يمنعه] أن يملكه جزءاً من الحب أو الزيتون، إمّا ربعه أو ثلثه أو نصفه فيصير شريكه فيه، ثم يطحنه أو يعصره، فيكون بينهما على حسب ملكيهما فيه. [ثم بيّن ابن

---

(1) - ينظر ص ٣٠٤ و٣٢٢ و ٣٣١.

(2) - المبسوط - السرخسي، ١٥/٨٩. الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٤. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٧/٥١٠.

القيم رأيه، فقال:] وهي **حيلة جائزة**، فإنّها لا تتضمّن إسقاط حق، ولا تحريم حلال، ولا تحليل حرام»[1].

المطلب الثاني: الأجرة بحصّة شائعة من الإنتاج:

المقصود بالأجرة بحصّة شائعة من الإنتاج أن تكون الأجرة مقدّرة بنسبة مئوية، كالربع والنصف، والثلث، ممّا ينمو بالعمل ضمن عقد الإجارة.

وهي تختلف عن النسبة المقدّرة بقدرٍ معينٍ من الإنتاج من وجه، وتتفق معها من وجه آخر؛ فالأولى تخضع للزيادة والنقصان تبعاً لزيادة الإنتاج ونقصانه، في حين أنّ الثانية لا ترتبط بزيادة الإنتاج ونقصانه، فهي محدّدة ثابتة، وهذا هو وجه الخلاف.

وأمّا وجه الوفاق فإنّ كلاًّ منهما مرتبط بالإنتاج بحيث يؤخذ منه لا من غيره، فليست الأجرة في كلا النوعين معلّقة بالذمة بحيث يكون المستأجر متحرّراً من دفعها من إنتاجٍ بعينة، وإنّما هي مخصوصة بحيث تكون أجرة العامل من الغلّة التي بذل جهداً في إنمائها.

ثمّ للأجرة بحصة شائعة من الإنتاج صور متعدّدة اختلف الفقهاء في جوازها ومنعها، فمنهم من منعها على الإطلاق، ومنهم من أجازها على أساس القياس على عقودٍ أخرى، ومنهم من أجازها على أساس عقد الإجارة.

هذا، وإنّ فروع الأجرة بحصة شائعة في عقد الإجارة متعدّدة، وهي متجدّدة، ومتنوعة بتنوع حاجات النّاس، ومتطلبات العصر، وسأشير إلى بعض الصور المعاصرة وبيان التخريج لها على أساس اجتهادات الفقهاء طبقاً لمقاصد الشريعة، واستجابة للحاجة التي تفرزها الأعراف المستجدّة.

وقد أردت أن أبحث في هذه الفروع بشكل مستقل، كلّ على حده، على الرغم من أنّه قد يكون هناك تكرارٌ في عرض بعض المذاهب، أو في الاستدلال لها، وعذري في ذلك هو اختلاف الفقهاء في تجويز بعض الفروع دون غيرها، الأمر الذي دعاني إلى فرز هذه الفروع بعضها من بعض.

ثمّ إنّ معرفة تخريجهم لبعض الفروع، ومعرفة أدلّة التخريج، تجعلنا نستخدم تلك الأدلّة عند حصول مثل الظرف المجوّز لبعض الفروع التي أجازوها.

---

[1] – إعلام الموقعين – ابن القيم، ٤/١٧.

وسأذكر أدلّة الفقهاء، والمناقشات التي اعترضتها، وسأوضّح رأيي في نهاية هذا المطلب، والله الموفّق.

وعليه سيتضمّن هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: الأجرة بحصّة شائعة في نسج الثياب وخياطتها.

الفرع الثاني: الأجرة بحصّة شائعة في جني الثمار وعصرها.

الفرع الثالث: الأجرة بحصّة شائعة في وسائل النّقل.

الفرع الرابع: الأجرة بحصّة شائعة في خدمة الدّواب.

الفرع الأوّل: الأجرة بحصّة شائعة في نسج الثياب وخياطتها:

إذا دفع أحدهم لآخر غزلاً لينسجه ثياباً، أو قماشاً ليخيطه قمصاناً على النّسبة، كأن يكون للعامل، أو الخياط، ربع الثياب، أو نصفها، أجرة لعمله؛ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ً- ذهب الجمهور من الحنفية في المعتمد عندهم[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]: إلى عدم جواز ذلك، فإذا عمل العامل كان له أجر المثل، والثّوب كلّه لصاحب النسيج، أو لمالك القماش.

وهذه أقوالهم:

يقول الكاساني رحمه الله: ((ولو دفع إلى حائك غزلاً لينسجه بالنّصف، فالإجارة فاسدة، لأنّ الحائك ينتفع بعمله وهو الحياكة، وكذا هو في معنى قفيز الطحان، فكان الاستئجار عليه منهياً، وإذا حاكه فللحائك أجر مثل عمله، لاستيفائه المنفعة بأجرة فاسدة))[٤].

ويقول الدسوقي رحمه الله: ((آجره على نسج ثوب على أنّ له نصفه لم يجز لجهل صفة خروجه))[٥].

ويقول الماوردي رحمه الله: ((ولو استأجر حائكاً لينسج له ثوباً على أنّ أجرته نصف

---

(١) – المبسوط – السرخسي، ١٥/٨٩-٩٠. حاشية الشبلي على تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/١٣٠.

(٢) – مواهب الجليل – الحطاب، ٥/٣٩٨، باب الإجارة. التفريع – ابن الجلاب، ٢/١٨٦.

(٣) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٧/٣١٠، كتاب الإجارات.

(٤) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٩٢، كتاب الإجارة.

(٥) – حاشية الدسوقي، ٤/٦، باب الإجارة.

قيمته، كانت الإجارة فاسدة، للجهل بمبلغ قيمته، فإن نسجه فله أجرة مثله، ولا تؤخذ قبل عمله بنسجه، لأنّ فساد الإجارة يمنع لزومها»[1].

الأدلّة:

استدلّ الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

١- حديث النهي عن قفيز الطحان[2]، وما ترتب عليه من تعليلات مستخرجة منه، كانتفاع العامل بعمله.

جاء في الدر المختار: «والأصل في ذلك [أي في عدم جواز جعل نصف المغزول أجرة للحائك] نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن قفيز الطحان»[3]. وهذا الدليل استدل به الحنفية والشافعية، أمّا المالكية فلم يقفوا عنده.

٢- ولجهالة صفة خروج الثوب، لأنّه لا يدري كيف سيخرج؟ ولا يعرف قيمته إلاّ بعد الفراغ منه، فتكون الأجرة مجهولة، ويفسد العقد[4].

مناقشة الأدلّة:

أ - أما الحديث فلا يصحّ الاستدلال به وبناء الأحكام عليه، وقد مرّ معنا ذلك[5].

ب - وأمّا الجهالة، فقد ثبت اشتراط العلم بالأجرة كما مرّ معنا[6]، فإذا كانت الأجرة مجهولة فالعقد فاسد، وهذا هو أساس مذهب الجمهور.

٢ً- وذهب بعض الحنفية، والحنابلة، والظاهرية، وإبراهيم النخعي وعطاء والحكم والزهري وقتادة: إلى جواز جعل الأجرة حصة شائعة في نسج الثياب وخياطتها، كربع الثياب ونصفها، وهذه أقوالهم:

يقول السرخسي بعد أن ذكر المعتمد في المذهب في هذه المسألة وأنّه لا يجوز: «وكان شيخنا الإمام يحكي عن أستاذه رحمهما الله أنّه كان يفتي بجواز هذا، ويقول: فيه عرفٌ ظاهرٌ

---

(١) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٤٣/٧، كتاب الإجارة.

(٢) - مرّ تخريجه في ص ٢٤٥.

(٣) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٣٦/٥، كتاب الإجارة.

(٤) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٣٩٨/٥، باب الإجارة. حاشية الدسوقي، ٦/٤، باب الإجارة. الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٤٣/٧، كتاب الإجارة.

(٥) - ينظر ص ٢٤٨.

(٦) - ينظر ص ٤٧.

عندنا بنَسَف، ولو[1] لم يجوّزه، إنما يجوّزه[2] بالقياس على المنصوص، والقياس يترك بالعرف كما في الاستصناع، ثمّ فيه منفعة فإنّ النّساج يعجّل بالنسيج ويجدّ فيه إذا كان له في الثوب نصيباً[3])[4].

ويقول الزيلعي رحمه الله: ((وكان مشايخ بلْخ[5] والنسفي يجيزون.. نسج الثوب ببعض المنسوج لتعامل أهل بلادهم بذلك. وقالوا: من لم يجزه إنّما لم يجوزه بالقياس على قفيز الطحان، **والقياس يترك بالتعارف**، ولئن قلنا: إنّ النّص يتناوله دلالة، فالنص يختصّ بالتعامل، ألا ترى أنّ الاستصناع تُرك القياس فيه وخُصّ عن القواعد الشرعية بالتعامل))[6].

ويقول ابن نجيم رحمه الله: ((ومشايخ بلْخ وخوارزم[7] أفتوا بجواز إجارة الحائك [بالثلث] للعرف، وبه أفتى أبو علي النسفي أيضاً))[8].

وجاء في الفتاوى الهندية: ((دفع غزلاً إلى حائك لينسجه بالنصف، فالثوب لصاحب الغزل، ومشايخ بلخ جوّزوا هذه الإجارة **لمكان الضرورة والتعامل**))[9].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((وإن دفع ثوبه إلى خيّاط ليفصّله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله جاز، نصّ عليه في رواية حرب، وإن دفع غزلاً إلى رجلٍ ينسجه ثوباً بثلث ثمنه أو ربعه جاز، نصّ عليه))[10].

ويقول البخاري رحمه الله: ((وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة: لابأس أن يُعطى الثوب بالثلث أو الربع أو نحوه))[11].

---

(1) – كذا في الأصل، والصواب: ومن لم.

(2) – كذا في الأصل، والصواب: إنّما لم يجوّزه.

(3) – كذا في الأصل، والصواب نصيبٌ.

(4) – المبسوط – السرخسي، ١٥/٩٠. وينظر: بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٩٢، كتاب الإجارة.

(5) – بَلخ: مدينة مشهورة بخراسان، وهي من أجلّ مدنها وأكثرها خيراً. ينظر: معجم البلدان – ياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ١/٥٦٨.

(6) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ٥/١٣٠. وينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ٥/١٢٩.

(7) – خُوارِزْم: اسم للمنطقة الواقعة في الإقليم الخامس، وهي ليست اسماً للمدينة وإنما للناحية بجملتها، وأمّا القصبة العظمى فيقال لها الجرجانية، وأهلها يسمونها كُره كانج، وهي بلاد طيبة وأهلها علماء فقهاء أذكياء أغنياء. ينظر: معجم البلدان – ياقوت الحموي، ٢/٤٥٤-٤٥٥.

(8) – الأشباه والنظائر – ابن نجيم، ١٠٣.

(9) – الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٥.

(10) – المغني – ابن قدامة، ٥/١١٨. وينظر: كشاف القناع – البهوتي، ٣/٥٢٥، باب الإجارة.

(11) – صحيح البخاري، تحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى البغا، كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ٢/٧٦٥ طبعة دار العلوم، دمشق ط٣ ١٩٩٣.

ويقول ابن حزم رحمه الله: ((وجاز إعطاء الغزل للنسيج بجزءٍ مسمى منه كربع أو ثلث أو نحو ذلك))[1].

ويقول أيضاً: ((وكذلك يجوز إعطاء الثوب للخياط بجزءٍ منه))[2].

الأدلّة:

تنوّعت أدلّة هذا الفريق، واختلفت طرق تخريجهم، وإن كانت نتيجة الاستدلال القول بجواز الأجرة بحصة شائعة في نسج الثياب وخياطتها، لذا سأذكر أدلّة كل طرف على حده.

١- بعض الحنفية:

من خلال النّقول المذكورة في بيان مذهبهم يتّضح أنّهم اعتمدوا في تجويز دفع الغزل لمن ينسجه بالحصة على أساس الاستحسان، وهو استحسان بالضّرورة كما جاء في الفتاوى الهندية، حيث جرى العرف في نسف وبلخ وخوارزم بذلك، وفي منع التعامل بالحصة حرجٌ ومشقة.

فكما ثبت النهي عن بيع المعدوم[3]، فالقياس أن يسري هذا النهي على كلّ فرعٍ.

غير أنّ الفقهاء استثنوا من هذا عقد الاستصناع، ومستندهم في ذلك الاستحسان، فكذلك يترك القياس على حديث قفيز الطحان في هذه المسألة، ويعمل بالاستحسان.

ثم إنّ جعل الأجرة حصةً شائعةً من الإنتاج **يعدّ حافزاً للعامل على بذل المزيد من الجهد**، والإسراع في الإنتاج، فتتحقق بذلك مصلحة الطرفين.

وهذا الاستدلال له أهميته ومكانته، ويتفق مع مقاصد الشريعة؛ وسأعرضه بشكلٍ مفصّلٍ في نهاية هذا المطلب، إن شاء الله تعالى.

٢- الحنابلة:

استدلّ الحنابلة على جواز الأجرة بحصّة شائعة في عقد الإجارة بالقياس على المساقاة والمزارعة، بجامع أنّ كلاًّ منهما عين تنمي بالعمل، وهذه أقوالهم:

يقول ابن قدامة: ((وقد أشار أحمد.. لابأس بالثّوب يدفع بالثلث والربع، لحديث جابر أنّ

---

[1] - المحلّى - ابن حزم، ١٩٨/٨.

[2] - المحلّى، ١٩٩/٨.

[3] - نصّ الحديث: «لا تبع ما ليس عندك». أخرجه أبو داوود - كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم ٣٥٠٣. والترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم ١٢٣٢، وقال عنه: حسن صحيح.

النبي صلّى الله عليه وسلّم أعطى خيبر على الشطر[1]؛ وهذا يدلّ على أنّه **قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة،** لا إلى المضاربة ولا إلى الإجارة»[2].

ويقول البهوتي: «(وإن دفع ثوباً إلى من يخيطه، أو غزلاً إلى من ينسجه (بجزءٍ منه) مشاعٍ معلومٍ (جاز) لأنّ ذلك عينٌ تنمي بالعمل، فصحّ العقد عليها ببعض نمائها، كالشّجر في المساقاة، والأرض في المزارعة، **وبهذا يتبيّن أنّ تخريجها على المضاربة بالعروض فاسد،** فإنّ المضاربة إنّما تكون بالتجارة والتصرّف في رقبة المال، وهذا بخلافه»[3].

وبذلك نعلم أنّ تخريج ابن القيم[4] للأجرة بالحصة على المضاربة مردودٌ لما ذكره البهوتي.

مناقشة الحنابلة:

قيل للحنابلة: المساقاة والمزارعة رخصتان من الشارع، لأنّ الأجرة فيهما مجهولة[5]، والرّخص منحٌ من الله تعالى، فلا يتعدّى بها عن مواضعها[6]، وهما مستثنيان بالنص الوارد في إباحتهما[7].

فما ثبت على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس.

غير أنّ هذا الكلام منتقدٌ بأنّ الجمهور يجيزون القياس على الرّخص[8]، والذين منعوا القياس على الرّخص هم الحنفية.

وقد نوقش الحنفية بأنّهم وإن يرون منع القياس على الرّخص نظرياً، لكنّهم في الواقع العملي قاسوا على الرّخص، بل لقد بالغوا في القياس على الرّخص.

يقول إمام الحرمين الجويني في مناقشة الحنفية: «وأمّا الرخصة فقد قاسوا فيها، وتناهوا في البعد، فإنّ الاقتصار على الأحجار في الاستجمار[9] من أظهر الرخص، ثمّ اعتقدوا أنّ كلّ

---

(1) - الحديث أخرجه: البخاري - كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم ٢٢٠٦. مسلم - كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزءٍ من الثمر والزرع، رقم ١(١٥٥١).

(2) - المغني - ابن قدامة، ١١٨/٥، كتاب الشركة.

(3) -كشاف القناع - البهوتي، ٥٢٥/٣، كتاب الشركة.

(4) - إعلام الموقعين - ابن القيم، ١٦/٤.

(5) - الموافقات في أصول الشريعة - الشاطبي، ٤٦/٢. حاشية الدسوقي، ٣/٤.

(6) - المحصول في علم أصول الفقه - الرازي، ٣٥٣/٥.

(7) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٥٩/٧.

(8) - البرهان في أصول الفقه - الجويني، ٨٩٦/٢. نهاية السول في شرح منهاج الوصول - الإسنوي، ٣٥/٤. الوسيط في أصول الفقه الإسلامي - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، كتاب جامعي، جامعة دمشق، ١٩٨٧، ٢٦٧-٢٦٨.

(9) - استجمر الإنسان في الاستنجاء، قلع النجاسة بالجمرات، والجِمار هي الحجارة. المصباح المنير - الفيومي، مادة جمر، ١٤٩/١.

نجاسة نادرة كانت، أو معتادةً، مقيسةٌ على الأثر اللاّصق بمحلّ النجو[1]... ثم قال الشافعي: من شنيع ما ذكره[2] في الرخص إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع فيها؛ فإنّها مبنيّة تخفيفاً وإعانةً على ما يعانيه المرء في سفره من كثرة أشغاله، فأثبتوها في سفر المعصية مع القطع بأنّ الشرع لا يرد بإعانة العاصي على المعصية، فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس» [3].

ويبدو أنّهم يلجؤون في مثل هذه الحالات إلى الاستحسان بالضرورة.

٣- الظاهرية:

الجواز عندهم على أساس أنّ الإجارة لا تؤثّر فيها جهالة الأجرة، فهي تختلف عن البيع من هذه الناحية، ولذلك يشترط في البيع العلم بالثمن، ولا يشترط ذلك في الأجرة، لأنّ «الإجارة ليست بيعاً، وهي جائزة في كلّ ما لا يحلّ بيعه، كالحرّ»[4].

مناقشة الظاهرية:

قولهم: الإجارة ليست بيعاً، لأنّها تجوز فيما لا يحلّ بيعه، كالحرّ.

قلنا: إن كان قصدهم الفرق بين البيع والإجارة من حيث ورود عقد البيع على العين، ومن ثمّ فلا يكون الحرّ محلاً للبيع، فهذا مسلّم.

غير أنّ الإجارة لا يقصد منها العين بحدّ ذاتها، وإنّما منفعتها، ولذلك تجوز إجارة الحرّ باتفاق.

ولّما جاز أخذ العوض عن المنفعة بعقد الإجارة دلّ على أنّها تشبه البيع من هذه الناحية، فالمؤجر يملك الأجرة بعقد الإجارة، والمستأجر يملك المنفعة، وهذا هو معنى البيع.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي: «يقول المزني: قال الشافعي رحمه الله: فالإجارات صنفٌ من البيوع، لأنها تمليكٌ لكلّ واحدٍ منهما من صاحبه»[5].

وإذا كانت الإجارة كذلك، فيعتبر في الأجرة ما يعتبر في الثمن من المعلومية، من حيث إنّ كلاً منهما عوضٌ عن منفعةٍ أو عينٍ.

---

[1] - النجو: الغائط. المصباح المنير - مادة نجا، ٢/٨١٦.

[2] - كذا في الأصل، والصواب: ما ذكروه.

[3] - البرهان - الجويني، ٢/٨٩٦-٨٩٧. وينظر: المحصول في علم أصول الفقه - الرازي، ٥/٣٥١-٣٥٢. نهاية السول - الإسنوي، ٤/٤١.

[4] - المحلّى - ابن حزم، ٨/١٨٣.

[5] - الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/٣٨٨، كتاب الإجارات.

على أنّ اشتراط العلم بالأجرة قد ثبت بأدلّة صحيحة، وقد مرّت[1] معنا عند شرط العلم بالأجرة.

الفرع الثاني: الأجرة بحصّة شائعة في جني الثمار وعصرها:

إذا استأجر أحدهم رجلاً ليحصد له زرعه بجزءٍ شائعٍ منه أو من الحب الخارج، أو استأجره ليجني له زيتونه أو غير ذلك من الثمار بجزءٍ منها، أو دفع زيتونه، أو سمسمه لمعامل العصر لاستخراج الزيت منهما بنسبة من الإنتاج كربع، أو ثلث الزيت الخارج، أو دفع شيئاً من الفاكهة إلى معملٍ لتعليبها، أو تحويلها إلى (مربّى) بجزءٍ من الإنتاج، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يتعامل بها الناس على هذا الأساس.

اختلف الفقهاء في جواز هذه الحالات على ثلاثة أقوال:

١ً- ذهب الحنفية، والشافعية بناءً على قواعد مذهبهم:

إلى عدم جواز تلك الحالات، وإذا عمل العامل فله أجر مثل عمله، ويكون المحصول كلّه للمالك.

يقول الشلبي: ((جَعْلُ الأجر بعض ما يخرج من عمل الأجير أصلٌ عظيمٌ يعرف به حكم كثيرٍ من الإجارات.. وعلى هذا اجتناء القطن بالنّصف، ودياس[2] الدُّخْن[3] بالنصف، وحصاد الحنطة بالنصف، ونحو ذلك كلّه لا يجوز))[4].

أمّا الشافعية فلم أجد لهم ما ينص على هذه الأمثلة غير أنّ رأيهم يعرف من خلال موقفهم من الأجرة بحصة شائعة عموماً، فهم لا يجيزون ذلك.

وأدلّتهم: هي الأدلّة ذاتها الواردة في المثال الأول، وتَرِد عليهم المناقشات نفسها.

٢ً- المالكية:

نظر المالكية إلى وجود الجهالة أو عدم وجودها، و لم يقفوا عند حديث النهي عن قفيز الطحان، كالمثال السابق، فحيث كانت الجهالة متمكنة من الأجرة فالعقد فاسد، وللأجير أجر

---

[1] - ينظر ص ٤٧.

[2] - الدّياس: داس الرّجل الحنطة يدوسها دَوْساً ودياساً مثل الدّراس. المصباح المنير - الفيومي، مادة دوس، ٢٧٦/١.

[3] - الدُّخْن: نبات من فصيلة النجيليّات. حبّه صغير، يقدّم طعاماً للطيور والدجاج. ينظر: المنجد - لويس معلوف، مادة دخن، ٢٠٩.

[4] - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، ١٣٠/٥. وينظر: الفتاوى الهندية، ٤٤٥/٤.

المثل، والغلّة كلّها للمالك، أمّا إذا لم تكن الأجرة مجهولة فهم يجيزون ذلك.

فلو قال: احصد زرعي هذا ولك نصفه، فهي إجارة صحيحة، وللعامل نصف الزرع، لأنّه معلومٌ مشاهد، بخلاف ما لو قال: احصد وادرس زرعي ولك نصف الحب، فلا يجوز، لأنّ في الأولى الأجرة هي نصف الزرع وهو معلوم المقدار جملة، فكان كبيع الجزاف، بخلاف الثانية، فإنّ العقد لم يقع على كميّة الزرع وإنّما على الحب، وهو مجهول المقدار والصفة.

أمّا الأجرة بحصّة شائعة في عصر الزيتون أو السمسم فمنعوه لجهالة صفة الخارج ومقداره. وهذه أقوالهم في ذلك:

يقول الخرشي رحمه الله: ((وكذلك تجوز الإجارة إذا قال له: احصد زرعي، وما حصدت فلك نصفه، فلو قال: احصد زرعي وادرسه ولك نصفه لم يجز.. لأنّه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، فهو لا يدري كم يخرج ولا كيف يخرج، ولأنّك لو بعته زرعاً جزافاً قد يبس على أنّ عليك حصاده ودرسه لم يجز، لأنّه اشترى حبّاً فلم يعاين جملته))[1].

وبيّن المواق أنّه إذا قال: احصده ولك نصفه، فهي إجارة صحيحة، فقال: ((وليس له تركه لأنّها إجارة... وهي كبيع نصفه))[2].

ويقول الخرشي: ((لو قال له: انفض زيتوني كلّه ولك نصفه مثلاً فإنّه جائز))[3].

ويقول العدوي رحمه الله: (((قوله اعصر زيتوني وما عصرت) أي ومثله اعصره ولك نصفه (قوله فهو جهل بالكيف) تقف، ثم تستأنف، وتقول: وبالكمّ أيضاً، أي وجهل بالكمّ أيضاً))[4].

٣- وذهب الحنابلة والظاهرية[5] والحسن البصري[6]:

إلى جواز إعطاء الزرع لمن يحصده بنصف الزّرع، أو بنصف الحب، وكذلك لقط الزيتون بنصفه، وعصر الزيتون بنصف الزيت الخارج، أو أقل أو أكثر، وغير ذلك من الصّور، فكلّها

---

(١) – الخرشي على مختصر خليل، تصوير دار الفكر، د.م، د.ت، ٦/٧. وينظر: الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٤/٦-٧، باب الإجارة. بلغة السالك – الصاوي، ٣/٤٧٦.

(٢) – التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٥/٤٠٦، كتاب الإجارة.

(٣) – الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٦/٧.

(٤) – حاشية العدوي على الخرشي، بهامش الخرشي، ٦/٧. وينظر: جواهر الإكليل شرح العلامة خليل – الآبي، تصوير دار الفكر، بيروت، ٢/١٨٥.

(٥) – المحلّى – ابن حزم، ٨/١٩٩.

(٦) – صحيح البخاري، تحقيق أستاذنا الدكتور مصطفى البغا، ٢/٧٦٥.

جائزة. وحجتهم أنّ هذه أجرة معلومة لا مجهولة، لأنّ رؤية جملة ذلك تجعلنا نقدّر الكميّة، فتكون الأجرة بجزءٍ مشاع أجرة معلومة.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «قال أحمد رحمه الله في رواية مهنّا لا بأس أن يحصد الزرع، ويصرم النخل **بسدس ما يخرج منه**، وهو أحبّ إليّ من المقاطعة، إنّما جاز ههنا لأنّه إذا شاهده فقد علمه بالرؤيا، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً، علم جزأه المشاع، فيكون أجراً معلوماً، واختاره أحمد على المقاطعة مع أنّها جائزة، لأنّه ربّما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه، وههنا يكون أقلّ منه ضرورة»[1].

ويقول البهوتي رحمه الله: «ويجوز نفض كلّه أي الزيتون ونحوه ولقطه **ببعضه مشاعاً، كالثلث والسدس**، كما سبق في الزرع والنخل»[2].

الفرع الثالث: الأجرة بحصّة شائعة في وسائل النّقل:

كانت وسائل النّقل في الماضي الدّواب، والسفن، ثمّ تطوّرت في الوقت الحاضر وتنوّعت، ومن الطّبيعي أن يقع عقد الإجارة عليها لضرورة تنقّل الإنسان من مكانٍ إلى آخر، ومن يملك وسيلة النّقل قد لا يتمكّن من العمل عليها، أو قد لا يرغب بذلك وإنّما يدفعها لعاملٍ يقدّم خدمةً للنّاس عن طريق إيصالهم إلى الأمكنة التي يرغبون فيها، ومن ثمّ يأخذ الأجر على ذلك، وهو بدوره يتقاضى أجراً من مالك وسيلة النّقل.

فإن كان الأجر مقدّراً بشيءٍ معلومٍ فلا إشكال في ذلك ضمن شروط عقد الإجارة، غير أنّ محلّ البحث حيث تكون أجرة العامل في وسيلة النّقل أو أجرة وسيلة النّقل حصة شائعة من الغلّة النّاتجة، كالرّبع أو النّصف.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

١ً- ذهب الحنفية والشافعية:

إلى منع ذلك، فإن كانت أجرة العامل أو وسيلة النقل، جزءاً شائعاً، فالعقد فاسدٌ، والغلّة كلّها للعامل عند الشافعية، لأنّها بعمله، وعليه لمالك وسيلة النّقل أجرة مثلها.

وذهب الحنفية إلى التّفريق بين حالتين:

---

(1) - المغني - ابن قدامة، ٦/٧٢، باب الضمان.

(2) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٥٤.

١- إذا وقع العقد على عمل سائق وسيلة النّقل بحيث دفعها له بنسبة مئوية، فالغلّة لمالك وسيلة النّقل، وللعامل أجر المثل، لكون السائق أجيراً.

٢- أمّا إذا وقع العقد على وسيلة النّقل بحيث يستأجرها سائق وسيلة النقل بنسبة مئوية من الغلّة الناتجة، فالغلّة كلّها للسائق، ولمالك وسيلة النّقل أجر مثل وسيلة النقل، لكون العقد وقع عليها.

وهذه أقوالهم:

جاء في الفتاوى الهنديّة: ((وإذا دفع الرّجل إلى رجل دابة ليعمل عليها، ويؤاجرها، على أنّ ما رزقه الله تعالى من شيءٍ فهو بينهما، فإن آجر العامل الدابة من النّاس وأخذ الأجرة كان الأجر كلّه لربّ الدّابّة، وللعامل أجر مثل عمله، وإن كان لا يؤاجر الدّابّة من النّاس وإنّما يتقبّل الأعمال من النّاس ثم يستعمل الدّابة في ذلك [باستئجارها من مالكها]، فإنّ الأجر يكون للعامل، وعلى العامل أجر مثل الدّابة))[١].

ويقول الماوردي رحمه الله: ((لو دفع سفينة إلى ملاّح ليعمل فيها بنصف كسبها لم يجز، وكان الكسب للملاّح، لأنّه بعمله، وعليه لمالك السفينة أجرة مثلها))[٢].

ويقول النووي رحمه الله: ((دفع بهيمة ليعمل عليها وما رزق الله تعالى فهو بينهما، فالعقد فاسد))[٣].

وأدلّة الحنفية والشافعية في هذه المسألة هي أدلّة المثال الأول، وقد مرت معنا[٤].

٢ً- المالكية في المعتمد عندهم:

فرق المالكية بين ثلاث حالات:

١- إذا كان الاتفاق بين مالك وسيلة النقل وبين العامل على توزيع الغلّة بنسبة مئوية، كما لو كان للعامل ربع الغلّة أو ثلثها، فالمعتمد عندهم عدم جواز ذلك[٥]، فإن عمل العامل وكسب الغلّة، فالعقد فاسد، وذهبوا كالحنفية في اعتبار الغلّة وأجر المثل، فإن وقع العقد على عمل العامل بحيث كان أجيراً فالغلّة للمالك، وللعامل أجر المثل، وإن وقع العقد على وسيلة النقل، فالغلّة للعامل، ولمالك وسيلة النقل أجرة مثل وسيلة النقل.

---

[١] - الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٥. وينظر: بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٦/٦٥. حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٠.

[٢] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٣١٠، كتاب الإجارة.

[٣] - روضة الطالبين - النووي، ٥/١٦٦.

[٤] - ينظر ص ٢٥٤.

[٥] - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل للحطاب، ٥/١٣٣، باب الشركة. منح الجليل - عليش، ٧/٤١٥.

جاء في المدوّنة: ((قلت: أرأيت إن دفعت سفينتي إلى رجلٍ فقلت له: اكرها فما كان فيها من كراء فهو بيني وبينك، أيجوز هذا في قول مالك؟. قال: لا يجوز هذا عند مالك، ولا يجوز أن يعطيه الدّار أو الحمام فيقول: اكرها فما كان من كراءٍ فهو بيني وبينك، لأنّ الرّجل قد آجر نفسه بشيء لا يدري ما هو))[1].

ويقول الباجي رحمه الله: ((قول مالك: ولا ينبغي للرجل أن يؤاجر نفسه ولا أرضه ولا سفينته إلاّ بشيءٍ معلومٍ، يريد معلوم الجنس والصفة والقدر، بكيل أو وزنٍ أو عدد))[2].

ويقول ابن الجلاّب رحمه الله: ((ولا يجوز أن يؤاجر الرجل دابته.. بنصف الكسب، وإن فعل فلربّ الدابة أجرة مثله[3] وللعامل الكسب كلّه، ولو قال ربّ الدّابة للأجير: اعمل على دابتي بنصف ما تكسبه عليها، كان الكسب كلّه لربّ الدّابة وللعامل أجرة مثله))[4].

٢- إذا لم يكن الاتفاق على توزيع الغلّة بنسبة مئوية وإنّما على عمل العامل على وسيلة النّقل على سبيل المياومة أو المشاهرة، كأن يقول صاحب وسيلة النقل للعامل: اعمل عليها يوماً لك ويوماً لي، أو ثلاثة أيامٍ لي ويوماً لك، أو شهراً لي وعشرة أيام لك، فهذا جائز عندهم.

يقول عُليش رحمه الله: ((قال ابن القاسم لا بأس أن تعطيه دابتك يعمل عليها اليوم لنفسه على أن يعمل عليها غداً لربّها))[5].

ويبدو لي أنّ هذه الحالة لا يختلف الفقهاء في جوازها، لأنّ الأجرة هنا منفعة بمنفعة، والعقد يكيّف على الشكل التالي: استأجر مالك السيّارة مثلاً، منفعة السائق ثلاثة أيامٍ ليعمل له بحيث تكون الغلّة كلّها لمالك السيّارة، بمنفعة سيّارته يوماً يعمل عليها السّائق بحيث تكون الغلّة كلّها له؛ ففي هذه الحالة لا جهالة في الأجرة، لأنّ الأجرة منفعة بمنفعة، وقد عرفنا آراء الفقهاء فيها[6]، وأنّهم متفقون أنّه إذا اختلف جنس المنفعة جازت الإجارة.

ثمّ المنفعة هنا تعلم بالمدّة، وقد قُيّدت بوقتٍ معلومٍ، فتجوز.

---

(1) - المدونة - الإمام مالك، ٤٢٠/٣.

(2) - المنتقى - الباجي، ١٣٣/٥.

(3) - كذا في الأصل، والصواب: أجرة مثلها.

(4) - التفريع - ابن الجلاّب، ١٨٦/٢.

(5) - منح الجليل - عليش، ٤٥٧/٧.

(6) - ينظر ص ٢٣٦وما بعدها.

والمعتمد عند المالكية أنّه إذا قال: اعمل عليها اليوم لي وغداً لك، فعمل اليوم لمالك وسيلة النقل، ثمّ تلفت، فللعامل أجر المثل لما عمل، وإن عمل لنفسه أوّلاً ثمّ تلفت وسيلة النقل، فعلى العامل أجر مثل وسيلة النقل لمالكها.

يقول الحطاب رحمه الله: ((إذا قال: اعمل عليها اليوم لي وغداً لك.. فإن عمل اليوم، ثمّ تلفت الدّابة، فللعامل أجر مثله، وليس له أن يكلّفه أن يأتي بأخرى، فلو عمل ما للعامل وتلفت قبل أن يعمل ما لربّها، فهل لربّها كراؤها، أو يأتيه بدابة أخرى يعمل عليها؟.. والأوّل [أي كراء مثلها] أبّين، لأنّ خلْف ذلك يتعذّر. ابن عرفة: القول الأول قول ابن القاسم))(1).

٣- إذا استأجر مالك وسيلة النقل نصف منفعة العامل مدّة معلومة، بنصف منفعة وسيلة النقل مدّة معلومة، وتكون الغلّة بينهما بالتساوي، فالعقد جائز، لأنّ الأجرة هنا منفعة بمنفعة، وقد ضُبطت بوقت معلوم.

فقد نقل الونشريسي عن أبي الحسن الصغير قوله: ((لو كانت لرجلٍ دابّة فقال له رجل: ادفعها لي لأخدم عليها، فنصف ما أكتسبه لي ونصفه لك فلا يجوز، ولو قال له: على أن يكون لك نصف منافع الدابة، فتصير منافع الرجل ومنافع الدابة بينهما أنصافاً فما حصل اقتسموه))(2).

ويبدو لي أنّ هذه الحالة أيضاً لا يختلف فقهاء المذاهب في جوازها، لأنّ الأجرة منفعة بمنفعة، وهما معلومتان بالمدّة، وجنسهما مختلف.

وحجّة المالكية في المعتمد عندهم في منع إجارة وسيلة النقل بنسبة مئوية هي أنّ هذه أجرة مجهولة، فلا يدري العامل كم سيأخذ، ولا مالك وسيلة النقل كم سيأخذ، وقد علمنا أنّ من شروط صحة الإجارة كون الأجرة معلومة(3).

وأمّا جواز الحالة الثانية والثالثة فلأنّ الأجرة فيهما معلومة.

٣ً- وذهب بعض المالكية والحنابلة والظاهرية وطائفة من التابعين والأوزاعي:

إلى جواز إجارة وسيلة النقل على أن يأخذ العامل نسبة مئوية من الغلّة، إذا شاع التعامل بذلك عند بعض المالكية، ومطلقاً عند الآخرين.

---

(1) - مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠٥/٥، باب الإجارة. وينظر: حاشية الدسوقي، ٩/٤.

(2) - المعيار المعرب - الونشريسي، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١، ٢٩٣/٨-٢٩٤.

(3) - ينظر ص ٤٧.

فقد نقل المواق عن أصبغ جواز كراء السفن بجزءٍ من الأجرة إذا عمّ التعامل[1].

ونقل الونشريسي عن قاضي الجماعة أبي القاسم بن سراج الجواز إذا عمّ التعامل أيضاً، ورجّحه الونشريسي، وسأنقل كلام الونشريسي على طوله لأهميته:

يقول الونشريسي رحمه الله: ((وسئل قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج عن مسألة دفع عليها أهل الأساطيل، وذلك أنّه يتعذّر عليهم تسفيرها بالإجارة المعلومة، ليس في الأندلس من يسافر بالإجارة[2]، فمن رام ذلك، أو دعا إليه، أراده منه[3] أن يخرج عن فعلهم لم يجده أو كاد.

وكيفية فعلهم الآن، إن قدمت السفينة يسافرون بها ذاهبة وراجعة، وما اجتمع فيها من كذا من زرع وسمن وركاب وبغالٍ يأكلون منه، وما يبقى يقتسمونه على نسبةٍ جزءٍ لهم ونصف[4] أو ثلث، والجزء الآخر لأرباب السفينة، فهل يمتنع ذلك لما فيه من الجهل، أو لتعذّر من يسافر **بالإجارة المعلومة؟** كيف والقطر الأندلسي لا يخفى حاله، والحاجة فيه إلى الطعام، وجُلّ طعامه الآن من البحر، وكثيرٌ من أهل الفضل يروم السبب في إنشاء سفينة والمشاركة في ذلك، ومنعه من ذلك كراؤها على الوجه المذكور، والحال في الوطن لا يخفى، والضرورة فيه ظاهرة..

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر في السؤال، فإنّه يجوز إعطاء السفينة بالجزء نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو غير ذلك من الأجزاء، للضرورة الدّاعية لذلك، لأنّ مذهب مالك رحمه الله مراعاة المصلحة إذا كانت كليّة حاجيّة، وهذه منها، وأيضاً فإنّ أحمد بن حنبل وجماعة من علماء السلف أجازوا الإجارة بالجزء في جميع الإجارات قياساً على القراض والمساقاة والشركة وغيرها ممّا استثني جوازه في الشرع؛ وقد اختلف في جواز الانتقال عن مذهب إلى آخر في بعض المسائل، والصحيح من جهة النظر جوازه، ويعضد الجواز في هذه المسألة خصوصاً، ما تقدم في أنّها تجري على أصل مالك في جواز المصلحة الكلية الحاجية))[5].

---

[1] – التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل، ٥/٣٩٠، باب الإجارة.

[2] – كذا في الأصل، والصواب بالإجارة المعلومة.

[3] – قال المعلّق: لعلّ أصل العبارة: أو أراد أن يخرج عن فعلهم. قلت: بل لعلّ الصواب: إرادةً منه أن يخرج عن فعلهم، والله تعالى أعلم.

[4] – كذا في الأصل، والصواب: كنصفٍ.

[5] – المعيار المعرب – الونشريسي، ٨/٢٢٤.

ثم قال الونشريسي بعد أن نقل كلام قاضي الجماعة ابن سراج: ((وَنَظَرُ الشيخ رحمه الله في هذه الفتيا سديد، واحتجاجه فيها ظاهر، رحمه الله))[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: (وإن دفع رجلٌ دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شرطا، صحّ، نصّ عليه في رواية الأثرم، ومحمد بن أبي حرب))[2].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((وإن دفع) إنسان (دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما على ما شرطاه) من تساوٍ أو تفاضل (صح، وهو يشبه المساقاة والمزارعة)))[3].

ويقول ابن عبد البر رحمه الله: ((وقد أجازت طائفة من التابعين ومن بعدهم أن يعطي الرّجلِ سفينته ودابته كما يعطي أرضه بجزءٍ ممّا يرزقه الله تعالى في الصلاح بها، وجعلوا أصلهم في ذلك بالقراض المجتمع عليه))[4].

ويقول ابن رشد رحمه الله: ((وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارات المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يسقي عليه أو يحتطب عليه بنصف ما يعود عليه.. [واحتجوا لذلك] بقياس الإجارة على القراض والمساقاة))[5].

الأدلّة:

تنوّعت أدلّة هذا الفريق واختلفت طرق تخريجهم وإن اتفقوا في جواز الأجرة بالحصة في وسائل النقل، وسأبيّن هذه الأدلّة بإيجاز:

١- حجّة بعض المالكية:

يتّضح ممّا تقدم أنّ حجّة بعض المالكية تكمن في:

أ- اعتبار المصلحة إذا كانت كليّة حاجية، فلمّا شاع التعامل بين الناس على إجارة وسائل النقل بأجرة مقدّرة بنسبة مئوية، وتعارف الناس على ذلك، فالحكم هو جواز ذلك

---

(١) - المرجع نفسه، ٨/٢٢٥.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ٥/١١٦، كتاب الشركة.

(٣) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٢٩، كتاب الشركة. وينظر: المغني - ابن قدامة، ٥/١١٧، كتاب الشركة.

(٤) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢١/٢٣٦.

(٥) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢/٢٨٩، كتاب الإجارات. وينظر: المحلّى - ابن حزم، ٨/١٩٩. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ٥/٣٨٩، باب الإجارة.

التعامل، لأنّ المصلحة الكلية الحاجية تخصص أدلّة اشتراط العلم بالأجرة، ولأنّ الغرر يستثنى من المنع عند الضرورة(1). وسيمرّ معنا تفصيل هذا الدليل عند الترجيح.

ب - تقليد مذهب الحنابلة وجماعة من علماء السلف في هذه المسألة، فالمعتمد عند المالكية جواز تقليد مذهب الغير في بعض المسائل، ويعضد هذه الحجة، الحجة الأولى.

٢- حجة الحنابلة:

اعتمد الحنابلة في جواز هذا المثال أيضاً على القياس على المساقاة والمزارعة كالأمثلة السابقة، وقد مرّ معنا تفصيل ذلك ومناقشته(2).

٣- حجة الظاهرية:

استدلّ الظاهرية لهذا المثال أيضاً كاستدلالهم السابق، وقد مرّ معنا، وناقشناه في موضعه(3).

الفرع الرابع: الأجرة بحصّة شائعة في خدمة الدّواب:

إذا كان لأحدهم بقرٌ، أو غنمٌ، أو دجاجٌ، وأراد أن يدفعه لآخر، ليقوم بخدمته، كتقديم العلف، والماء، وتنظيف المكان، وغير ذلك من الخدمة التي يقوم بها العمال في حظائر الأبقار، ومداجن الدجاج، وجعل للعامل جزءاً من الإنتاج، كربع الحليب، أو نسبة مئوية من البيض، أو نسبة مئوية من مجموع الغلّة بعد بيعها، كـ ٥٪، أو ١٠٪.

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين:

١ً- الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم:

لا يجيزون ذلك، وإذا عمل العامل فالإنتاج كلّه للمالك، وللعامل أجر المثل.

وهذه أقوالهم:

يقول السرخسي رحمه الله: ((ولو دفع إليه غنمه يرعاها على أنّ أجره ألبانها وأصوافها فهو فاسد، لأنّه مجهول، وإعلام الأجر لا بدّ منه لصحّة الإجارة، وإن اشترط عليه جبناً معلوماً، وسمناً لنفسه، وما بقي بعد ذلك للرّاعي، فهو كلّه فاسد، والرّاعي ضامن لما أصاب من ذلك،

---

(1) - الفروق - القرافي، ١/١٥١.

(2) - ينظر ص: ٢٥٦-٢٥٧.

(3) - ينظر ص: ٢٥٨.

لأنّه يتناول ملك الغير، فإنّ الزّيادة المنفصلة تملك بملك الأصل، وله أجر مثله، لأنّه أقام العمل بعقد فاسد»[1].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: «قال الرملي: .... ولو دفع الغنم والدجاج ودود القز معاملة لا يجوز»[2].

ويقول الماوردي رحمه الله: «ولو دفع إلى رجلٍ ماشيةً ليعلفها ممسكاً لرقابها، ثم يقتسمان ما يدرّ من درّها لم يجز، وكان الدّرّ والنسل لرب الماشية، وللعامل أجرة مثله»[3].

ويقول النووي رحمه الله: «ولو قال: تعهّد هذه الغنم بشرط أنّ درّها ونسلها بيننا فباطلٌ أيضاً، لأنّ النماء لا يحصل بعمله»[4].

وجاء في حاشية الجمل على المنهج: «رجل دفع إلى آخر بيضاً يخدمه إلى أن يفرخ، وقال له: لك منه كذا، هل ذلك صحيح أم لا؟. والجواب عنه بأنّه إن استأجره ببعضه حالاً، صح، واستحقه شائعاً، وإلاّ كان إجارة فاسدة، فالفرخ للمالك، وعليه للمقول له أجرة مثل عمله»[5].

ويقول البهوتي رحمه الله: «(ولو دفع) إنسانٌ (دابته، أو) دفع (نحله لمن يقوم به بجزءٍ من نمائه كدّرٍ، ونسلٍ (وصوفٍ، وعسلٍ، ونحوه) كمسك، وزباد (لم يصح) لحصول نمائه بغير عملٍ منه (وله) أي العامل (أجرة مثله) لأنّه عمل بعوض لم يسلم له (و) إن دفع ذلك (بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ (منه) أي من المدفوع (يجوز) إذا كان العقد على (مدّة معلومة) كسنة ونحوها (ونماؤه) أي المدفوع (ملك لهما) على حسب ملكهما في الأصل، لأنّه نماء ملكها[6]»[7].

أدلّة الجمهور:

على الرّغم من اتفاق الجمهور على فساد هذا العقد ووجوب أجر المثل فيه، لكنّهم اختلفوا في سبب الفساد، فمنهم من رأى أنّ هذا إجارة فاسدة، لجهالة الأجرة، لأنّها بعض النماء، وهو مجهول.

---

(1) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٦٢. وينظر: الفتاوى الهندية، ٤/٤٤٥.

(2) - حاشية ابن عابدين، ٥/١٨١.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٣١٠، كتاب الإجارات.

(4) - روضة الطالبين - النووي، ٥/١٦٦.

(5) - حاشية العلاّمة سليمان الجمل على شرح المنهج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ٣/٥٣٥، كتاب الإجارة.

(6) - كذا في الأصل، والصواب: ملكهما.

(7) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٢٦، كتاب الشركة.

ومنهم من رأى أنّ سبب الفساد عدم صحة القياس على المساقاة والمزارعة.

فالحنابلة – على الرغم من أنّهم أجازوا جميع الفروع السابقة – لكنّهم هنا لم يجيزوا هذا الفرع، لعدم تحقّق المناط، لأنّ محل جواز القياس حيث تكون العين تنمي بالعمل، والدّواب لا يكون نماؤها بعمل العامل.

يقول ابن قدامة: ((وفي مسألتنا لا يمكن ذلك لأنّ النماء الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن إلحاقه بذلك))[1].

حيلة للجواز:

ثمّ إنّ الحنابلة ذكروا حيلة للجواز، وهي ما صرّح بها البهوتي في النقل الذي ذكرته عنه، فإذا دفع مالك الدواب للعامل جزءاً مشاعاً منها كربع الدّواب، أو حتى لو كانت دابّة واحدة فملّكه ربعها، وهذا الملك عِوَضه العمل مدّة معلومة، كسنة ونحوها في خدمة الدواب فإنّ ذلك يجوز، لأنّ مستند هذه الحيلة اللجوء إلى عقد البيع.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وإن استأجره على رعايتها مدّة معلومة بنصفها أو جزء معلومٍ منها صحّ، لأنّ العمل والأجرة والمدّة معلوم فصحّ، كما لو جعل الأجر دراهم، ويكون النماء الحاصل بينهما بحكم الملك، لأنّه ملك الجزء المجعول له منها في الحال فيكون له نماؤه، كما لو اشتراه))[2].

وقد صرّح الحنفية[3] والمالكية[4] بجواز هذه الحيلة.

٢ً– ذهب بعض السلف، وابن القيم، رحمهم الله: إلى جواز جعل الأجرة في خدمة الدواب جزءاً شائعاً من نِتاجها.

يقول المواق رحمه الله: ((وسئل [ابن سراج] عن إعطاء الجباح[5] لمن يخدمها بجزءٍ من غلّتها. قال: هي إجارة مجهولة.. وإنّما يجوز ذلك على من يستبيح القياس على المساقاة، والقراض، وحكي هذا عن ابن سيرين وجماعة))[6].

---

(١) – المغني – ابن قدامة، ١٣/٦، كتاب الإجارات.

(٢) – المغني – الموضع نفسه.

(٣) – الفتاوى الهندية، ٤٤٦/٤.

(٤) – المعيار المعرب – الونشريسي، ٢٣٥/٨–٢٣٦.

(٥) – الجباح: جمع، مفرد جَبْح: خليّة العسل. ينظر: القاموس المحيط، باب الحاء فصل الجيم، مادة جبح، ٤٤٦/١.

(٦) – التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٣٩٠/٥، باب الإجارة.

وقال ابن القيم رحمه الله - بعد أن ذكر فروعاً من الأجرة بحصة شائعة، وأجازها -: ((وكما لو يدفع إليه بقره، أو غنمه، أو إبله، يقوم عليها، والدّر والنسل بينهما))[1].

وحجته في ذلك القياس على المضاربة[2]، فلمّا جاز إعطاء المال مضاربة مقابل حصة شائعة، جاز إعطاء الدواب لمن يخدمها بجزءٍ من نِتاجها.

مناقشة الأدلة:

١- ذهب الجمهور إلى فساد هذه الصيغة لجهالة الأجرة، لأنّه لا يدري كم الناتج، وهذه الجهالة مفضية للمنازعة، فتفسد العقد.

ويمكن أن يقال لهم: إنّ علّة الفساد إذا كانت الجهالة، لكنّها لم تؤدّ إلى النزاع، بسبب تعامل الناس بتلك الصيغة، وانتشارها، فما المانع من جوازها؟.

٢- ويمكن أن يقال للحنابلة - في تعليلهم لنتاج الدواب، أنّها ليست من عمل العامل -: إنّه لا ينكر أثر الخدمة في نمو الدّواب، وحدوث نِتاجها.

ثمّ إنّ درَّ الشّاة يشبه ثمر الشّجر من حيث إنّ كلاًّ منهما متولّدٌ من الأصل، وللعامل أثر في ذلك. فلمّا كان أصل فروع الأجرة بحصّة شائعة عندهم هو القياس على المساقاة، فينبغي أن يجيزوا هذا الفرع بناءً على أصلهم. وقد قالوا: ((الثّمر متولّد من عين الشّجر، وقد عمل [المساقي]، على الشّجر عملاً مؤثّراً في الثّمر، فكان **لعمله تأثير في حصول الثّمر**))[3]

٣- ويَرد على ابن القيم في قياسه على المضاربة ما ورد معنا عليه من قبل[4]، فلا أكرّر الكلام.

وقد نصت لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٤٨م على جواز خدمة الدواب مقابل ألبان الماشية وأسمانها، لا نتاجها من أولاد وصوف، لتعامل الناس بهذه الصورة، فلا تكون الجهالة مفضية للمنازعة، وهو ما أيده أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي حفظه الله[5].

---

[1] - إعلام الموقعين - ابن القيم، ١٦/٤.

[2] - إعلام الموقعين، الموضع نفسه.

[3] -كشاف القناع ـ البهوتي، ٥٣٨/٣، باب المساقاة.

[4] - ينظر ص ٢٥٠.

[5] - الفقه الإسلامي وأدلته - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٨٨٥/٨.

الترجيح في مسألة الأجرة بحصة شائعة:

بعد أن عرفنا اختلاف وجهات نظر الفقهاء في المسائل التفصيلية في الأجرة بحصة شائعة، ورأينا أنّ منهم من التزم موقفاً ثابتاً في منع التعامل بهذه الفروع على أساس الأجرة بحصّة شائعة وهم الشافعية وجمهور الحنفية وجمهور المالكية، ومنهم من التزم موقفاً ثابتاً في الغالب في جواز هذه الفروع وهم الحنابلة والظاهرية وبعض السلف، ومنهم من كان رأيه إجازة بعض هذه الفروع دون بعضها، وهم بعض الحنفية وبعض المالكية.

وهذا يقودنا إلى الأدلّة التي استدلّ بها الفقهاء، لأنّ تلك الأدلّة هي أدوات تنير لنا الطريق في بيان فقه المذاهب، ثمّ إن استخدمت تلك الأدلّة طبقاً لشروط استخدامها في الواقع العملي كشفت لنا اللثّام عن جلاء الأحكام ووضوحها في هذا الزّمان الذي نعيشه.

فأقول **أولاً**: إنّ من التزم الموقف الثابت في المنع - وهم الشافعية ومن معهم - كان مدار أدلتهم على أمرين:

أحدهما: حديث النهي عن قفيز الطحان، وما استُخلص منه من تعليل.

والآخر: الجهالة المفضية للمنازعة، لأنّ اشتراط العلم بالأجرة ثابت بأدلّة صحيحة كما مرّ معنا[1]، فإذا كانت الأجرة مجهولة فالعقد فاسد.

وإذْ عرفنا[2] أنّ حديث قفيز الطحان قد تعرّض للنقد الشديد، وأنّه غير ثابت، فقد انهار أحد دعامتي الموضوع، ولم يبق إلاّ الدّعامة الأخرى، وهي مسألة الغرر.

ثانياً: إنّ دليل الحنابلة في قياس فروع الأجرة بحصة شائعة على المساقاة والمزارعة مقبولٌ، وقد مرّ معنا أنّ الانتقاد الذي وُجّه لهم في قياس هذه الفروع على المساقاة والمزارعة يكمن في أنّ المساقاة والمزارعة رخصة أباحهما الشارع استثناءً، وفي قياس فروع الأجرة بحصّة شائعة في عقد الإجارة على هذين العقدين تجاوزٌ لهما، إذ لا يجوز القياس على الرّخص.

وعرفنا أنّ هذا النّقد لم يسلم أيضاً من النّقد، إذ المعتمد جواز القياس على الرّخص كما مرّ معنا.

أمّا المضاربة فلا يصح قياس فروع الأجرة بحصة شائعة عليها، لأنّ من شروط صحتها كون رأس مال المضاربة من النقود، والمقصود منها المتاجرة في رأس المال عن طريق البيع والشراء، بخلاف الإجارة حيث لا يجوز التصرف بالعين على هذا الأساس.

---

(1) - ينظر ص ٤٧.

(2) - ينظر ص ٢٤٨-٢٤٩.

ثالثاً: وأمّا بعض الحنفية وبعض المالكية فيمكن اعتماد أدلّتهم من خلال النظر الآتي: نهى النبي صلّى الله عليه وسلم عن بيع الغرر[1]، والإجارة بيع، لأنّها بيع المنافع.

يقول ابن عبد البر رحمه الله: «والإجارة بيعٌ من البيوع، إنّما يشتري منه عمله، ولا يصلح ذلك إذا دخله الغرر، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم نهى عن بيع الغرر»[2].

ويقول أيضاً: «الإجارة عنده [أي الإمام مالك] بيعٌ من البيوع، لا يجوز فيها الغرر، وقوله في ذلك كلّه هو قول جمهور العلماء»[3].

ويقول ابن رشد رحمه الله: «وعمدة الجمهور أنّ الإجارة بيع، فامتنع فيها من الجهل - لمكان الغبن - ما امتنع في المبيعات»[4].

فالشريعة تهدف إلى جمع القلوب، وشدّ أواصر المحبّة بين أفراد المجتمع، وهذه قاعدة من قواعد الدّين يتفرّع عنها العديد من الأحكام في مجال الندب وفي مجال الوجوب، والتحريم، فمن هذا المنطلق نُهي عن الغرر، لأنّه يؤدّي إلى النزاع والخصومات وتأثّر القلوب، وربما يصل الأمر إلى الحقد والضغينة المحرّمين، فيكون ما يؤدّي إليهما له حكمهما.

ولكن هل كلّ غرر يؤدّي إلى النزاع؟.

لا، فالغرر الكثير يؤدّي إلى النزاع، أمّا الغرر اليسير فلا يؤدّي إلى ذلك.

ومن هنا فقد أجاز الشارع الغرر اليسير.

يقول الموّاق رحمه الله: «يباح الغرر اليسير، بخلاف باب الرّبا»[5].

وضابط الغرر الكثير واليسير الرجوع إلى العرف، فأمره متروك للظروف والأحوال واختلاف العصور[6].

يقول ابن رشد رحمه الله: «الغرر.. غير المؤثر هو اليسير، أو الذي تدعو إليه الضرورة»[7].

وقد عهدنا من الفقهاء إباحة بعض مسائل الإجارة على الرغم من وجود الغرر فيها، بشرط أن لا يؤدي إلى نزاع.

---

(1) - ينظر ص ٤٧.

(2) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢٢٣/٢١.

(3) - المرجع نفسه، ٢٢٤/٢١.

(4) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٨٩/٢، كتاب الإجارة. وينظر: الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٨٨/٧.

(5) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٠/٥، باب الإجارة. وينظر: المنتقى - الباجي، ١١٥/٥.

(6) - الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة - د. الصديق محمد الأمين الضرير، الدار السودانية للكتب - الخرطوم ودار الجيل بيروت، ط٢ ١٩٩٠، ٥٩٢.

(7) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٠٠/٢.

يقول النووي رحمه الله: ((وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة، وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض، مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام.

قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنّه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلاّ بمشقة، أو كان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلاّ فلا))(١).

مع أنّ جهالة المدّة وجهالة الأجرة مفسدة للعقد، ولكن لّما جرى العرف بذلك، و لم يحدث النّزاع أجازها الفقهاء بإجماع. كما بيّن الفقهاء.

يقول الشاطبي رحمه الله: ((العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً))(٢).

ولو تتبعنا علّة النهي عن بعض المعاملات لوجدنا أنّها تعود إلى أمرين:

أولهما: الربا، وشبهة الربا.

ثانيهما: الغرر المؤدّي للنّزاع.

وفي الأجرة بحصّة شائعة ليس هناك ربا، ولا شبهة الربا، على الإطلاق، وإنّما مدار النهي فيها على الغرر.

وقد نهى الشارع عن الرّبا لذاته، لأنّه في أصله ضررٌ على المجتمع، أمّا الغرر فالنهي عنه لا لذاته، وإنّما لأنّه ذريعة لحصول النزاع، فمردّه إذن إلى العرف وتعامل النّاس.

يقول السرخسي رحمه الله: ((الجهالة بعينها لا تفسد العقد، فكل جهالة لا تفضي إلى المنازعة فهي لا تؤثر في العقد))(٣).

ويقول أيضاً: ((فإنّا إذا جوّزنا دخول الحمّام بأجرٍ بطريق الاستحسان، فإنّما تركنا القول بالفساد الذي يوجبه القياس لانعدام علّة الفساد، وهو أنّ فساد العقد بسبب جهالة المعقود عليه ليس لعين الجهالة، بل لأنّها تفضي إلى منازعة مانعة عن(٤) التسليم والتسلم، **وهذا لا يوجد هنا وفي نظائره، فكان انعدام الحكم لانعدام العلّة، لا أن يكون بطريق تخصيص العلّة))**(٥).

---

(١) – المجموع – النووي، ٢٥٨/٩. وينظر: الفصول في الأصول ـ الجصاص، ٢٥١/٤. تبيين الحقائق، ١٢٣/٥. مغني المحتاج، ٣٤٠/٢.

(٢) – الموافقات – الشاطبي، ٢٨٦/٢.

(٣) – المبسوط – السرخسي، ١٦٤/١٥. وينظر: بدائع الصنائع، ٦٣/٦. تبيين الحقائق ـ الزيلعي، ٣١٤/٣.

(٤) – كذا في الأصل، ويبدو أنها: من.

(٥) – أصول السرخسي: السرخسي، ١٩٦/٢.

فإذا جرى عرف التعامل بأحد فروع الأجرة بحصة شائعة، واشتدت حاجة الناس لذلك، فالحكم هو الجواز بناءً على المصلحة عند المالكية، والاستحسان عند الحنفية، ويترك العمل بالقياس على الأدلّة المثبتة لاشتراط العلم بالأجرة.

والعمل بالمصلحة عند المالكية إنّما يعتبر عندما تعارض المصلحة القياس على النّص، فتعتبر تلك المصلحة حيث كانت مؤثّرة في فقدان العلّة الّتي صحّ القياس المعارض بها، فيُلغى العمل بالقياس، وتُعتبر المصلحة.

وهذا المعنى قريبٌ من معنى الاستحسان عند الحنفية، لأنّه قياسٌ خفيٌّ مقابل قياس جلي[1].

يقول الزركشي رحمه الله: ((قال الأبياري: الذي يظهر من مذهب مالك، القول بالاستحسان لا على ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياسٍ كلّي، فهو يقدّم الاستدلال المرسل على القياس))[2].

وهذا لا يعني أنّنا تركنا النّص واعتمدنا على المصلحة المجرّدة، والاستحسان المجرّد، لأنّ المصلحة والاستحسان لا يعوّل عليهما إذا لم يكن لهما مستند شرعي.

يقول أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله - بعد أن ذكر تعريف السرخسي للاستحسان، وأنّه (ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس)[3]-: ((ولا يوهمنّك.. ما يفعله بعضهم من تفسير الرفق هنا بدليل العرف أو الضرورة أو المصلحة، إذ لا بدّ أن يكون هذا العرف أو المصلحة أو الضرورة معتبراً بالأدلّة الشرعية الصحيحة حتى يجوز اعتباره دليلاً يرجح على القياس المخالف له))[4].

ويقول أيضاً حفظه الله: ((ولكن حسبك أن تعلم أنّ العرف أو الضرورة أو المصلحة المعارضة للقياس هي ما كان مؤثّراً في فقدان العلّة التي بها صحّ القياس المعارض، وحينئذ يفقد القياس أهم مقوّمات صحته، بل وجوده))[5].

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ١٠/١٤٥، كتاب الاستحسان. الفصول في الأصول - الجصّاص، ٤/٢٣٤.

[2] - البحر المحيط في أصول الفقه - الزركشي، تحرير د. عبد الستار أبو غدّة، طبعة وزارة الأوقاف، الكويت، ط١ ١٩٩٠، ٦/٨٩.

[3] - ينظر: المبسوط - السرخسي، ١٠/١٤٥.

[4] - ضوابط المصلحة - أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الدار المتحدة، دمشق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ ١٩٩٠، ٢٠٠.

[5] - المرجع نفسه، ٢١١.

فالنظر في تحقيق المناط هو الذي يكشف لنا طريق جواز هذه الفروع، أو منعها، وقياسها على الأصول، أو ترك القياس، لأنّ الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً.

ففي مسألتنا، مناط النهي هو الجهالة المفضية للنزاع، والحكم هو فساد العقد ووجوب أجر المثل؛ فإذا نظرنا إلى فرعٍ من الفروع المذكورة للأجرة بحصّة شائعة في عقد الإجارة، ووجدنا أنّ العرف قد شاع بعدم التعامل بذلك في الغالب، وأنّ من شأن هذه المعاملة إن حدثت أن تؤدّي إلى النزاع، فنجد أنّ المناط قد تحقق في ذلك الفرع، فيشمله حكم النهي، وهو منع الجواز؛ وإذا نظرنا إلى أحد الفروع، ورأينا أنّ العرف قد شاع بالتّعامل التعامل به، بحيث أَلِفَه الناس، واحتاجوا للتعامل به، فالحكم هو الجواز، لأنّ مناط النهي لم يتحقق، وهو حدوث النزاع، فيخْرج عن الأصل استثناءً للحاجة أو الضرورة.

ويبدو لي أنّ عرف التعامل قد جرى في زماننا على اعتماد الأجرة بحصّة شائعة في إجارة وسائل النقل، وكذلك في عصر الزيتون، وحصاد الزرع، فيكون الحكم جواز الأجرة بحصة شائعة في تلك الفروع، وفي غيرها إن عمّ التعامل، والله تعالى أعلم.

رابعاً: على أن اقتراح المالكية[1] طريقتين لجواز الأجرة بحصة شائعة في وسائل النقل تعتبران تخريجاً لجواز إجارة وسائل النقل بحصة شائعة باتفاق الفقهاء، فيما يبدو لي، وهما:

١- أن يستأجر مالك وسيلة النقل منفعة السائق مدّة معلومة، كثلاثة أيامٍ مثلاً، ليعمل له، بحيث تكون الغلّة كلّها لمالك وسيلة النقل، بمنفعة وسيلة النقل مدّة معلومة، كيومٍ مثلاً، يعمل عليها السائق لنفسه بحيث تكون الغلّة كلّها له.

فلا جهالة في الأجرة، لأنّها في هذه الحالة منفعة بمنفعة، وهي معلومة بالمدّة، ومختلفة الجنس.

٢- أن يستأجر مالك وسيلة النقل نصف منفعة السائق مدّة معلومة، بنصف منفعة سيارته مثلاً مدة معلومة، وتكون الغلّة بينهما بالتساوي، فلا جهالة في الأجرة هنا أيضاً، لأنّها منفعة معلومة بمنفعة معلومة، وهي مختلفة الجنس، والله تعالى أعلم.

هذا، وحيث اعتبر الفقهاء عقد الإجارة فاسداً، فللعامل أو لمالك العين المؤجرة أجر المثل. فما أجر المثل؟ وما حالات وجوبه؟

هذا ما سنعرفه في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(1) - ينظر: ٢٦٣-٢٦٤.

الفصل الثّاني
أجر المثل

تمهيد:

الأصل في الأجرة أن تكون باتّفاق الطرفين - المؤجر والمستأجر - لأنّ عقد الإجارة من عقود المعاوضات المبنيّة على المساومة، فإذا اتفق الطّرفان على مبلغٍ معيّنٍ، متّفقٍ مع شروط الإجارة، كان هو الأجر المسمى - أي المذكور في العقد.

غير أنّ العاقدين قد يتركان العقد دون تسمية للأجرة، أو يتركانها للعرف، أو يذكران شيئاً مجهول المقدار أو يتّفقان على أجرٍ لا يقرّه الشرع.

وقد يتّفق الطّرفان على أجرٍ موافقٍ للشروط، لكن قد يطرأ على هذا العقد ما يفسده.

فيجب في تلك الحالات أجر المثل؛ كما أنّ هناك عقوداً ترد على العمل والجهد البشري، وهي عقودٌ لها تكييفها الخاص، وشروطها الخاصّة بها، كعقد الجعالة، وعقود الشّركات، وعقد الوكالة، وعقود استثمار الأرض، غير أنّ هذه العقود إذا فسدت تحوّلت عن أصل ماهيتها إلى إجارة فاسدة، فعندها لا يجب للعامل ما اتُّفق عليه من حصّة في الرّبح، أو النّماء، وإنّما يجب له ما يجب للعامل في الإجارة الفاسدة، على تفصيلٍ في ذلك، سنعرفه في مكانه إن شاء الله تعالى.

فمردّ أجر المثل إذن في عقد الإجارة، والعقود الواردة على العمل، هو فساد العقد.

ولم يفرق الجمهور بين الفاسد والباطل، إذ هما بمعنى واحد، ولكن باعتبار أنّ المنفعة قد استوفيت في العقد الفاسد، فيجب أجر المثل.

يقول الماوردي رحمه الله: «كلّ عملٍ ملك العامل فيه المسمى في العقد الصحيح، ملك فيه أجرة المثل في العقد الفاسد»[1].

ويقول أيضاً: «الفاسد من كلّ عقدٍ حكمه حكم الصحيح في الأمانة والضمان»[2].

أمّا الحنفية: فيفرقون بين الباطل والفاسد في المعاملات دون العبادات، فهما في العبادات

---

[1] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣١٥/٧، كتاب القراض.

[2] - المرجع نفسه، ٤٦٨/٧.

بمعنى واحد؛ أمّا في غير العبادات، فالفاسد (ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه)[1].

والباطل ما ليس مشروعاً، لا بأصله، ولا بوصفه[2].

فإذا كان النّهي منصبّاً على مقوّمات العقد، كالعاقدين، والمحلّ، فالعقد باطل، كما لو استأجر رجلاً لينحت له صنماً[3]، لأنّ المعصية لا يتصوّر استحقاقها بالعقد[4].

أمّا إذا كان النّهي منصبّاً على الوصف، وهو متمّمات العقد، وشروط صحّته، كما لو عرض عليه من الجهالة، حتّى لو خلا عنها كان صحيحاً، فالعقد فاسد[5].

وحكم الإجارة الباطلة أنّه لا يجب فيها الأجر مطلقاً[6]، كالاستئجار على الغناء[7]، أمّا الفاسدة، فيجب فيها أجر المثل.

على أنّه يجب فسخ العقد الفاسد مطلقاً، سواء قبل استيفاء المنفعة، أم في أثنائها[8].

وقبل أن أذكر حالات وجوب أجر المثل، أذكر تعريف أجر المثل،وحكم الانتفاع به.

أولاً: تعريف أجر المثل:

جاء في القاموس المحيط: «المِثْل هو الشِّبْه»[9].

أمّا أجر المثل في اصطلاح الفقهاء، فقد تبيّن لي بعد التّحقيق أنّهم يقصدون به: **قيمة المنفعة في سوق العرض والطّلب، عندما يكون حرّاً من أيّ قيدٍ، وذلك عند فساد عقد الإجارة، أو العقود الواردة على العمل.**

فأجر مثل العامل: قيمة منفعته. وأجر مثل الدّار: قيمة منفعتها.

وهذه عبارات فقهاء المذاهب، آثرت أن أنقلها لتتّضح المسألة.

---

(1) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٢٨/٥، كتاب الإجارة. وينظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، بهامش تبيين الحقائق للزيلعي، ١٢٢/٥. البحر الرائق - ابن نجيم، ٣١١/٧.

(2) - الدّرّ المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٢٨/٥، كتاب الإجارة. البحر الرائق - ابن نجيم، ٣١١/٧.

(3) - حاشية ابن عابدين، ٢٨/٥، كتاب الإجارة.

(4) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥.

(5) - حاشية ابن عابدين، الموضع نفسه.

(6) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢١٨/٤، كتاب الإجارة.

(7) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٥/٥.

(8) - الأم - الإمام الشافعي، ٤٦/٨. المنتقى - الباجي، ١٣١/٥.

(9) - القاموس المحيط - الفيروز آبادي، باب اللام، فصل الميم، مادة (مثل)، ٦٥/٤.

١- الحنفية: يعرّف الكاساني رحمه الله - أجر المثل بأنّه: «قَدْر قيمة المنافع المستوفاة»[1]. أي بعقد فاسد.

ويقول السرخسي رحمه الله: «فيأخذ [أي المؤجر] منه [أي من المستأجر] **قيمة السّكنى**، وهو أجر مثل الدّار، لأنّ العقد لمّا فسد، لزمه ردّ المستوفى من السّكنى، وردّ السّكنى بردّ أجر المثل»[2].

ويعرّف الكاساني القيمة بأنّها مثلٌ من حيث المعنى، فيقول رحمه الله: «المثل المطلق: هو المثل صورة ومعنى، فأمّا القيمة: فمثل من حيث المعنى دون الصورة»[3].

٢- المالكية: جاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن اكتريت هذا البيت شهراً بثوبٍ مروي[4]، ولم أصفه، أيجوز هذا الكراء في قول مالك؟ قال: لا. قلت: فإن سكن؟ قال: إن سكن فعليه **قيمة كراء الدار**»[5].

٣- الشافعية: يقول الإمام الشافعي رحمه الله: «فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن، تحالفا، وترادّا قيمة الكراء»[6].

ويقترب تعريف الماوردي للقيمة من تعريف الكاساني، فيقول: «أن يكون له [أي المغصوب] مِثْلٌ، كالّذي تتساوى أجزاؤه من الحبوب والأدهان والدّراهم والدّنانير، فعليه ردّ مثله جنساً ونوعاً وصفة وقدراً، لأنّ مثل الشيء أخصّ به بدلاً من القيمة، لأنّه مثلٌ في الشرع واللّغة، **والقيمة مثل في الشّرع دون اللّغة**»[7].

٤- الحنابلة: يقول ابن قدامة رحمه الله: «وإذا لم يجب له المسمى [عند فساد العقد]، وجب أجر المثل لأنّه إنّما عمل ليأخذ المسمّى، فإذا لم يحصل له المسمّى، وجب ردّ عمله إليه، وذلك متعذّر، **فتجب قيمته وهو أجر مثله**، كما لو تبايعا بيعاً فاسداً، وتلف أحد العوضين في يد القابض له، وجب ردّ قيمته»[8].

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٣/٦، كتاب المعاملة.
(2) - المبسوط - السرخسي، ١٤١/٥.
(3) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٥٠/٧.
(4) - مروي - نسبة إلى مرو: مدينة بين واسط والبصرة. القاموس المحيط، باب الواو فصل الميم مادة مَرَي، ٥٦٥/٤.
(5) - المدونة - الإمام مالك، ٥١٧/٣.
(6) - الأم - الإمام الشافعي، ٤٦/٨.
(7) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٣٦/٧، كتاب الغصب. وينظر: مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٥/٢، كتاب القراض.
(8) - المغني - ابن قدامة، ١٨٩/٥، كتاب الشركة. وينظر كشاف القناع - البهوتي، ٤٦/٤، كتاب الإجارة.

فتبيّن من هذه النقول أنّ أجر المثل هو قيمة المنفعة من غير زيادة، ولا نقصان، وهو يشبه ثمن المثل من هذا الوجه.

يقول الماوردي: «ثمن المثل هو القيمة»(١). أي قيمة السلعة.

وعليه، فالأجر المسمى: هو ما اتّفق عليه الطرفان، وقد يزيد عن قيمة المنفعة، وقد ينقص عنها، أمّا قيمة المنفعة فهي (ما قوّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان)(٢)، لأنّ (القيمة.. مبناها على المعادلة، والقيمة هي العدل)(٣)، (والقيمة عدلٌ يؤمن فيها ظلم الفريقين)(٤).

ثانياً: حكم الانتفاع بأجر المثل:

إذا فسد عقد الإجارة، أو سائر العقود الواردة على العمل، وحكم الشارع بأجر المثل، فإنّ أجر المثل يكون حلالاً، لأنّ الشارع لا يحكم إلاّ بحلال.

يقول ابن عابدين رحمه الله: «والأجر [أي أجر المثل] يطيب، وإن كان السبب حراماً.. ونقل في المنح أنّ شمس الأئمة الحلواني قال: تطيب الأجرة في الأجرة الفاسدة(٥) إذا كان أجر المثل»(٦).

ويستفاد من هذا أنّ ما زاد عن أجر المثل لا يحلّ أخذه، كما لو استأجر أحدهم عاملاً يعمل له بأجرٍ قدره ٣٠٠ل.س في اليوم، فتبيّن أنّ العقد فاسد، وكان أجر مثل العامل = ٢٠٠ل.س، فحكم الشارع في ذلك أنّ للعامل ٢٠٠ل.س، فإذا أخذ العامل ذلك حلّ له، لأنّه أثرٌ لقيمة منفعته، أمّا إذا طالب بالأجر المسمى فأخذه، فإنّه يحرم عليه، لأنّه أكل مال الغير بدون سبب، وذلك باطلٌ، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. [النساء: ٢٩/٤]. وقد صرّح بذلك الفقهاء.

(١) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٤٤/٧، كتاب الإجارة.

(٢) – حاشية ابن عابدين، ٥١/٤–٥٢، كتاب البيوع.

(٣) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢١٨/٤، كتاب الإجارة.

(٤) – الحاوي الكبير – الماوردي، ١٣٧/٧، كتاب الغصب.

(٥) – كذا في الأصل، والصواب في الإجارة الفاسدة.

(٦) – حاشية ابن عابدين، ٢٨/٥، كتاب الإجارة. وينظر: بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٣/٦. الأشباه والنظائر – ابن نجيم، ٣٦٦.

جاء في منح الجليل: ((إذا وقع شيءٌ من هذه الوجوه الفاسدة، وأتمّ العمل، فللعامل أجرة مثله، وجميع الزّرع لربّه، فإن اقتسما على ما قالا فما أخذه العامل حرامٌ، وما أخذه ربّ الزرع فلا يحرم عليه، لأنّ الزّرع جميعه له))[1].

بعد هذا التمهيد سأبيّن حالات وجوب أجر المثل، وذلك في المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: أجر المثل في عقد الإجارة.
- المبحث الثّاني: أجر المثل في عقد الجعالة.
- المبحث الثّالث: أجر المثل في عقود الشّركات، وحكم استئجار الشّريك.
- المبحث الرّابع: أجر المثل في عقد الوكالة.
- المبحث الخامس: أجر المثل في عقود استثمار الأرض.

[1] - منح الجليل - عليش، ٤٤٦/٧، وينظر: مواهب الجليل - الحطاب، ٤٠١/٥، باب الإجارة.

المبحث الأوّل

أجر المثل في عقد الإجارة

لا أريد أن أفصّل في حالات وجوب أجر المثل في عقد الإجارة، لأنّ كثيراً من مسائل الإجارة مختلفٌ في صحّتها، فمن ذهب إلى فساد حالةٍ من الحالات، أوجب فيها أجر المثل.

وهذه الحالات مبثوثة في مواضع متفرّقة من هذه الرّسالة، فإذا أعدت ذكرها هنا، فإنّ البحث سيطول، علاوة على ذلك، فإنّ تفصيل الحالات يؤدّي إلى التّكرار الممل.

وعليه، فسأضع الخطوط العريضة التي بها تُعرف حالات وجوب أجر المثل في عقد الإجارة، وأذكر بعض الأمثلة من أجل التّوضيح، وأفصّل ما لم يرد ذكره في الرّسالة، وأحيل القارىء في بقيّة الأمثلة على أماكن وجودها.

وستتمّ دراسة هذه المسألة ضمن الفقرات الآتية:

١ً- أجر المثل العائد لعدم وجود الصّيغة، أو فسادها:

مرّ معنا[1] أنّ الصّيغة هي الطّريقة الّتي يعبّر بها عن رضا المتعاقدين، فإذا لم يكن الرّضا فلا عقد.

ومرّ معنا[2] اختلاف الفقهاء في حكم انعقاد الإجارة بالمعاطاة، باعتبار أنّها ليست قولاً دالاً على الرّضا، وإنّما فِعْلٌ دالٌ على الرّضا، وقد عرفنا صحّة انعقاد الإجارة بالمعاطاة عند الجمهور، خلافاً لبعض الشّافعية، فمن لم يجز انعقادها بالمعاطاة أوجب فيها أجر المثل. ومن أجاز انعقادها أوجب فيها أجر المثل أيضاً، لعدم ذكر الأجرة، فتحمل على أجر المثل.

أمّا إذا استوفيت المنفعة في حالة انعدام الرضا، فالحالة تعدّ غصباً أو تعدّياً، ولها صلة ببحث أجر المثل.

غير أنّي لست بصدد تفصيل بحث الغصب وما يتعلّق به من أحكام، وإنّما أقف فيه على ما له صلة بأجر المثل، وأبيّن خلاف الفقهاء في ذلك؛ فمن الفقهاء من ذهب إلى ضمان قيمة منافع المغصوب ووجوب أجر المثل فيها، ومنهم من رأى عدم ضمان منافع المغصوب، ومن ثم

---

(١) - ينظر ص ٢٠.

(٢) - ينظر ص ٢١.

تكون المنفعة مهدرة، على التفصيل الآتي:

١- فالحنفية: يرون عدم ضمان الغاصب لمنافع المغصوب، سواء استوفى المنفعة، أم عطلها، ومن ثمّ فلا يجب على الغاصب دفع أجر المثل للمالك[1].

واستدلوا على ذلك:

أ - المنفعة ليست بمال، وإنّما تصير مالاً بورود عقد الإجارة عليها[2].

ب - ولأنّ المنفعة الحادثة في يد الغاصب لم تكن موجودة في يد المالك، لأنّ المنافع أعراض تحدث شيئاً فشيئاً، فلم يتحقّق فيها معنى الغصب، والذي يفسّر عندهم بأنّه إزالة يد المالك عن ملكه[3].

جـ - ولأنّ المغصوب مضمون على الغاصب، فتكون غلّته له، لما روته عائشة رضي الله عنها عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «**الخراج[4] بالضمان**»[5]. فتكون المنافع للغاصب مقابل ضمان العين المغصوبة، فلا يجتمع الأجر والضّمان.

غير أنّ متأخري الحنفية - وهو المفتى به عندهم - استثنوا ثلاث حالات فأوجبوا فيها أجر المثل وهي:

أ - إذا كان المغصوب وقفاً.

ب - إذا كان المغصوب ليتيم.

جـ - إذا كان المغصوب معدّاً للاستغلال[6].

٢- وذهب المالكية إلى التفريق بين حالتين[7]:

أ - إذا قصد غصب العين، فإنّه يضمن المنفعة بالاستعمال، ولا يضمنها إن عطّلها.

---

(١) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٠٨. البحر الرائق - ابن نجيم، ٧/٣٠٩.

(٢) - أصول السرخسي، ٢/١٤٩.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٧/١٤٥، كتاب الغصب.

(٤) - الخراج: يريد بالخراج ما يحصل من غلّة العين المبتاعة، عبداً كان أو أمة أو مِلْكاً، وذلك أن يشتريه فيستغلّه زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه، أو لم يعرفه، فله ردّ العين المبيعة، وأخذ الثمن، ويكون للمشتري ما استغلّه، لأنّ المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه. ينظر: النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير، باب الخاء مع الراء، مادة خرج، ٢/١٩.

(٥) - أخرجه: أبو داود - كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، رقم ٣٥٠٨. الترمذي: كتاب البيوع - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، رقم ١٢٨٥، وقال عنه: حسن صحيح. النسائي - كتاب البيوع - باب الخراج، رقم ٤٤٩٠. ابن ماجه - كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان رقم ٢٢٤٣. وهو من القواعد الفقهية.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/٢٠٠. حاشية ابن عابدين، ٥/١١٨ و١٢٤، كتاب الغصب.

(٧) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢/٤١٣، كتاب الغصب. مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٢٧٤ و٢٨٢ و٢٨٥-٢٨٦، باب الغصب. حاشية الدسوقي، ٣/٤٥٩ وما بعدها، باب الغصب.

ب - أما إذا قصد غصب المنفعة - وهي حالة التعدي - بعد انعقاد الإجارة كما لو استأجر دابّة إلى مكان معين، ثم تجاوز ذلك المكان فالواجب في حال التّعدي أجر المثل، أو لو غصب عيناً وقصده الحصول على منافعها.

يقول المواق رحمه الله: ((قال المازري: أحسن ما قيل: من قصد إلى التّعدي على منفعة الشّيء كعبدٍ يستخدمه، وثوب يلبسه، و لم يقصد الاستيلاء على رقبة العبد والثّوب، ولا الحيلولة بينها وبين ربّها في التّصرف في ملكه على حسب ما يتصرف به المالك في الرّقاب، فإنّ هذا يسمى تعدياً))[1]. فيضمن أجر المثل في حالة التّعدي بالقياس على ضمان العين[2].

٣- وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]: إلى ضمان الغاصب منفعة المغصوب، فعليه أجر المثل سواء استوفى المنفعة، أم عطّلها.

لأنّ المنفعة مال متقوّم، فتضمن كالعين المغصوبة.

وهذا الرّأي هو الرّاجح، وهو المتّفق مع العدالة، لأنّ الراجح اعتبار ماليّة المنافع، وأنّ الأموال يقصد بها منفعتها.

أمّا حديث (الخراج بالضمان)، فقد جاء على سبب[5]، وهو أنّ رجلاً اشترى غلاماً فتبيّن أنّ فيه عيباً، فلمّا ردّه بالعيب، طالب البائع المشتري بقيمة منافع العبد، فقال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «**الخراج بالضمان**»، فيحمل هذا العام على عقد البيع[6].

وفي الغصب، ضمان المنفعة، وضمان العين، لأنّ كلاً منهما ينفرد بالإيجاب، فإذا اجتمعا، فالأجرة مقابل المنفعة، والضّمان مقابل العين[7]، والله تعالى أعلم.

وأمّا إذا كان الخلل برضا العاقد، في حالة الإكراه؛ فإن كان الإكراه بحقّ، فالعقد صحيح، وفيه أجر المثل[8].

---

(١) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ٢٧٤/٥، باب الغصب.

(٢) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٤١٣/٢، كتاب الغصب.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٦٠/٧-١٦١، باب الغصب. مغني المحتاج - الشربيني، ٢٨٦/٢، كتاب الغصب. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني ٥٤٦/٧.

(٤) - المغني - ابن قدامة، ٤٣٥/٥، كتاب الغصب. كشاف القناع - البهوتي، ١١١/٤، باب الغصب.

(٥) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٤١٣/٢، كتاب الغصب.

(٦) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٦١/٧، كتاب الغصب. المغني - ابن قدامة، ٤٣٦/٥، كتاب الغصب. كشاف القناع - البهوتي، ١١١/٤، باب الغصب.

(٧) - كشاف القناع - البهوتي، ١١١/٤، باب الغصب.

(٨) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٦١/٧، كتاب الغصب.

يقول ابن تيمية رحمه الله: ((والمقصود هنا أنّ ولي الأمر إن أجبر أهل الصّناعات على ما تحتاج إليه النّاس من صناعاتهم، كالفلاحة، والحياكة، والبناية، فإنّه يقدّر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصّانع عن ذلك، ولا يمكن الصّانع من المطالبة بأكثر من ذلك))[1].

وإن كان الإكراه بغير حقّ، فللفقهاء ثلاثة أقوال، وقد مرّت معنا[2].

ويبدو أنّ فيه أجر المثل عند الحنفية والمالكية، بناءً على أساس عقد الإجارة، أمّا عند جمهور الحنفية، فيبدو لي أنّ فيه أجر المثل بناءً على أنّه عقدٌ فاسدٌ قابلٌ للإمضاء.

وأمّا عند المالكية، وزفر من الحنفية، فلأنّه موقوف على إجازة المكرَه، بعد زوال الإكراه. فإن أجازه نفذ، وإلاّ فله أجر المثل.

وعند الشّافعية والحنابلة - الّذين ذهبوا إلى بطلان عقد المكرَه بغير حقّ - فلا شيء فيه على أساس عقد الإجارة، لعدم اعتبار العقد أصلاً.

ويبدو لي أنّ هذه الحالة ترجع عندهم إلى حالة الغصب، فيجب فيها أجر المثل مقابل فوات المنفعة، سواء استوفيت المنفعة حقيقة، أم تعطّلت، ما دام أنّه كان متمكّناً منها، والله تعالى أعلم.

٢ً- أجر المثل العائد لخللٍ في العاقد:

الخلل الّذي يصيب العاقد على نوعين:

١- إذا كانت أهليّته معدومة، كالمجنون والصّبيّ الّذي لا يعقل، وقد مرّ معنا[3] عدم انعقاد إجارتهما، ومن ثمّ فلا أجر لهما.

٢- أمّا إذا كانت أهليته ناقصة، كالصّبيّ المميّز، فقد مرّ معنا[4] أنّ من اعتبر عقده موقوفاً، أوجب فيه أجر المثل عند عدم الإجازة، وهم الحنفية والحنابلة في رواية، أمّا المالكية فأوجبوا فيه الأكثر من أجر المثل، والمسمّى. و لم يوجب فيه الشافعية والحنابلة في المعتمد شيئاً.

٣ً- أجر المثل العائد لعدم ذكر الأجرة، أو لفسادها:

الأصل في الأجرة أن تكون مسمّاة؛ غير أنّه قد لا يسمّي العاقدان أجراً، أو يحيلانه على ما

---

[1] - الحسبة في الإسلام - ابن تيمية، دم، دت، ٢٥.

[2] - ينظر التمهيد ص ٢٤.

[3] - ينظر التمهيد ٢٢.

[4] - ينظر التمهيد ٢٣.

هو متعارف عليه، أو قد تكون التّسمية مجهولة، أو تكون الأجرة مالاً غير متقوّم؛ فيجب عندها أجر المثل على تفصيل في ذلك عند الفقهاء.

وعليه فإنّ أجر المثل العائد لفساد الأجرة يعود إلى أحد الأمور الآتية:

١- عدم ذكر الأجرة في العقد:

إنّ عدم ذكر الأجرة في العقد يعود إلى أمرين اثنين:

أ - عدم ذكرها أصلاً، كما لو أعطى أحدهم قطعة قماش لآخر ليخيطها ثوباً، و لم يذكر الأجرة، وهذه الحالة تعود إلى المعاطاة، وقد مرّ معنا[1] أنّ فيها أجر المثل باتفاق.

ب - أن يحيل الأجرة إلى ما هو متعارف عليه، كأن يقول: استأجرت سيّارتك إلى المكان الفلاني بمثل ما تكريها للنّاس، أو يقول: استأجرتك لعمل كذا وسأرضيك، أو أعطيك ما تستحقّ، فالواجب إن عمل الأجير، أجر المثل[2].

٢- جعل الأجرة شيئاً مجهولاً:

مرّ معنا تفصيل اشتراط العلم بالأجرة[3]، وعرفنا تفصيل أنواع الأجر المسمى، فمن رأى فساد صيغة من تلك الصيغ أوجب فيها أجر المثل.

٣- جعل الأجرة مالاً غير متقوم:

وقد مرّ معنا ذلك في شرط العلم بالأجرة، فإذا كانت الأجرة خمراً، أو خنزيراً، فالعقد فاسد، وللأجير أجر المثل، على تفصيلٍ عرفناه في مكانه[4].

٤- جعل الأجرة منفعة بمنفعة من جنسها:

مرّ معنا[5] أنّ الحنفية لا يجيزون جعل الأجرة منفعة بمنفعة من جنسها، فإذا كانت الأجرة منفعة بمنفعة ومن الجنس نفسه، كسكنى دارٍ بسكنى دارٍ، فالواجب على كلّ منهما أجر المثل[6].

---

(١) - ينظر ص٢١.

(٢) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٨١. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٥٣، كتاب الإجارة. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني ٧/٦٠٢-٦٠٣. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٥٥، باب الإجارة. الفروع - ابن مفلح، ٤/٤٢٦.

(٣) - ينظر ص ٤٦.

(٤) - ينظر ص٤٣.

(٥) - ينظر ص ٢٣٨.

(٦) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٣٢.

٤ً- أجر المثل العائد لجهالة المستأجَر عليه:

مرّ معنا[1] أنّ من شروط المنفعة والعمل أن يكونا معلومين، فإذا كانا مجهولين فالواجب أجر المثل.

٥ً- أجر المثل العائد إلى إجارة المشاع من غير الشريك:

وذلك في المفتى به عند الحنفية، خلافاً للجمهور[2].

---

(1) - ينظر ص ١٣٠و١٧٩.

(2) - ينظر ص ١٢٨.

المبحث الثّاني

أجر المثل في عقد الجعالة[1]

الجُعالة من العقود المشروعة عند جمهور الفقهاء، وهم المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، وخالف الحنفية[5]، والظاهرية[6] فمنعوها.

فإذا استكملت الجعالة شروط صحّتها، وجب فيها الجعل، ولست بصدد بيان ذلك.

وإذا فسدت الجعالة، فلا يجب فيها الجعل، بل يتحوّل العقد عن أصل ماهيّته إلى إجارة فاسدة، فيجب فيه للعامل أجر المثل، كالإجارة الفاسدة، وهذا هو محلّ البحث.

أمّا الحنفية، فإنّهم - وإن لم يجيزوا عقد الجعالة - لكنّهم نظروا إلى صيغة العقد، ففرقوا بين حالتين:

١- إذا عمّم المالك فقال: من دلّني على ضالّتي فله كذا، فهو إجارة باطلة، لأنّ العامل غير معيّن، فلا يستحق العامل الأجر إن عمل.

٢- وإذا حدّد رجلاً بعينه، أو جماعة محدّدة حاضرة، فقال: من دلّني منكم على ضالّتي فله كذا، فيفرق هنا بين حالتين:

أ - إن مشى العامل ودلّه، وجب له أجر المثل في المشي، لأنّ ذلك العمل يستحقّ بعقد الإجارة، إلاّ أنّه غير مقدّر بقدرٍ، فيجب أجر المثل.

ب - وإن دلّه بلا مشي فلا أجر له[7].

وأمّا على أساس مذهب الجمهور، فحالات وجوب أجر المثل في عقد الجعالة تعود إلى الصّور التالية:

---

(1) - الجُعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر عمله، كقوله: من ردّ دابتي الضائعة فله كذا. ينظر: مغنيَ المحتاج - الشربيني، ٤٢٩/٢.

(2) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٠١/٢، كتاب الجعل. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٥٢/٥، كتاب الجعل.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣١/٨، باب الجعالة. مغني المحتاج - الشربيني، ٤٢٩/٢، كتاب الجعالة.

(4) - المغني - ابن قدامة، ٣٥٠/٦، كتاب اللقيط، الجعالة. كشاف القناع - البهوتي ٢٠٣/٤، باب الجعالة.

(5) - حاشية ابن عابدين، ٣٢١/٣، كتاب اللقطة. بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠٣/٦، كتاب الإباق.

(6) - خصّ الظاهرية الجواز إذا استأجره على طلب الضّالّة مدّة معيّنة، أو ليأتيه بها من مكان معروف، فيجب له ما استأجره به. ينظر: المحلى - ابن حزم، ٢٠٤/٨، كتاب الجعل. ويبدو لي أنّ هذا إجارة صحيحة وليس جعالة، لأنّ ضبط العمل بمدّة معلومة، أو عمل معلوم، يعدّ إجارة.

(7) - حاشية ابن عابدين، ٣٢١/٣، كتاب اللقطة.

١ً- إذا لم يعلن المالك عن الجعل، أو لم يعلن عن ردّ الضالّة:

فمثال الأول: كما لو أعلن المالك أنّه فقد سيّارة، وذكر مواصفاتها، ومحلّ إقامته، لكنّه لم يذكر عوضاً لمن جاءه بها.

ومثال الثاني: كما لو وجد شخصٌ مالاً ضائعاً، ثم إنّه عرف مالكه، فجاء به إليه، و لم يكن المالك قد أعلن أنّه قد فقد مالاً.

فهل يستحق العامل شيئاً بالرّد؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١- ذهب المالكية[1] إلى التفريق بين حالتين: إذا لم يعلن المالك عن ردّ الضالة، فلا شيء لمن أتى بها، لأنه لا جعل في أداء الأمانات[2]، أمّا إذا أعلن المالك عن ردّ الضالة، و لم يعلن عن الجعل، فقد فرق المالكية بين حالتين:

أ - إذا كان العامل معروفاً بين الناس بأخذ الأجرة على ردّ الضوال، فله أجر المثل، لدلالة العرف.

ب - وإن لم يكن معروفاً بين الناس بذلك، فلا شيء له، لأنّه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحقه.

٢- وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4]: إلى أنّه لا شيء له، سواء أكان معروفاً بردّ الضوال أم غير معروفٍ بذلك، لأنّ المالك لم يلتزم عوضاً، فوقع عمل العامل تبرّعاً.

واستثنى الحنابلة حالة تحقّق الخطر، كما لو انكسرت السّفينة، فخلّص أحدهم الأموال من البحر، فله أجر المثل وإن لم يأذن له المالك، وسواء كان معروفاً بأخذ الأجرة أم لم يكن معروفاً بذلك، وعلّلوا بما يأتي:

أ - لأنّه يخشى هلاك المال وتلفه على مالكه، والمحافظة على أموال الناس أمرٌ مطلوبٌ، فيطلب ممّن استطاع إنقاذ المال أن يقوم بذلك.

ب - ولأنّ إيجاب أجر المثل للعامل في ذلك حثّ وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة، فإنّ الغوّاص إذا علم أنّ له أجراً بادر إلى تخليص المتاع بخلاف ما إذا علم أنّه لا شيء له. وهذا تخريجٌ حسنٌ.

---

(١) - الخرشي على مختصر خليل، ٦٤/٧.

(٢) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٤٢٢/٥.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٢٩/٨. كتاب اللقطة، باب الجعالة. نهاية المحتاج - الرملي، ٤٦٥/٥.

(٤) - كشاف القناع - البهوتي، ٢٠٦/٤، باب الجعالة.

الترجيح:

يبدو لي أنّه إذا أعلن المالك عن ردّ الضالة، و لم يذكر لذلك جعلاً، فإن ردّها من عُرف بأخذ الأجر، فله على ذلك أجر المثل، لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

أمّا إذا لم يعلن المالك عن ردّ الضّالة، فلا شيء لمن ردّها، كي لا يُتّخذ ذلك ذريعة لأكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى أعلم.

٢ً- إذا كان الجعل مجهولاً:

من شروط صحة عقد الجعالة كون الجعل معلوماً، لأنّ عقد الجعالة جوّز للحاجة، ولا حاجة لجهالة العوض بخلاف جهالة العمل.

فلو كان الجعل مجهولاً، فللعامل أجر المثل[١].

كما لو فقد أحدهم بطاقته الشخصية، وأعلن أنّ من وجدها فله مكافأة قيِّمة على ذلك، فإذا أتاه بها استحقّ أجر المثل.

وكما لو قال أحدهم لآخر: إن علّمتني استخدام الحاسوب فلك ثوبٌ؛ فهذا العقد جعالة، لجهالة العمل، لأنّه قد يتعلّم بأسبوع، وقد لا يتعلم بشهر؛ فإن علّمه استخدام الحاسوب استحقّ أجر المثل لجهالة الجعل، وهو صفة الثوب.

هذا، ويستثنى جواز الجعل مع الجهالة ما لو جعل الإمام لمن يدلّ على فتح قلعة الكفّار المحاربين جعلاً مجهولاً، كجاريةٍ من تلك القلعة، وذلك للحاجة إليه[٢].

٣ً- إذا شرط تعجيل الجعل:

لا يستحق العامل الجعل إلاّ بعد الفراغ من العمل، فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد، واستحقّ العامل أجر المثل، فإن سلّمه بلا شرطٍ لم يفسد العقد، لكن لا يجوز له أن يتصرّف فيه[٣].

---

[١] - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٠١/٢. مواهب الجليل - الحطاب، ٤٥٢/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٠/٨. مغني المحتاج - الشربيني، ٤٣١/٢. المغني - ابن قدامة، ٣٥٤/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٢٠٥/٤.

[٢] - نهاية المحتاج - الرملي، ٤٧٠/٥.

[٣] - الخرشي على مختصر سيدي خليل، ٦٢/٧-٦٣. نهاية المحتاج - الرملي، ٤٦٤/٥. المغني - ابن قدامة، ٣٥١/٦.

٤ً- إذا كان الجعل محرّماً:

كما لو جعل لمن ردّ ضالّته خمراً، أو خنزيراً، فللعامل إن عمل أجر المثل[(١)].

٥ً- إذا كان الجعل غير مقدورٍ على تسليمه:

كقوله: من ردّ دابّتيَّ فله إحداهما، فردّهما شخصٌ، استحقّ أجر المثل، لأنّ الدّابّة الضالة غير مقدورٍ على تسليمها، فيفسد العقد، وينقلب إلى إجارة فاسدة[(٢)].

٦ً- إذا وقع خلاف بين الجاعل والعامل في قدر الجعل:

فلو اختلفا في قدر الجعل بعد الفراغ، أو بعد الشروع في العمل، تحالفا وفسخ العقد، وللعامل أجر المثل[(٣)].

٧ً- عند فسخ الجاعل عقد الجعالة بعد شروع العامل في العمل:

عقد الجعالة غير لازم باتّفاق الفقهاء، فللمالك والعامل الرجوع قبل حصول العمل، وللعامل الرجوع بعد حصول العمل بالاتّفاق.

أمّا المالك فليس له الرجوع بعد الشروع في العمل عند المالكية، إذ يلزمه العقد، وأمّا الشافعية في الأصحّ والحنابلة، فيرون جواز رجوع المالك بعد شروع العامل في العمل، لكنّهم يرون وجوب أجر المثل للعامل، لأنّه إنّما عمل بعوض وبإذن، وبما أنّ العمل لم يتم فله أجر المثل[(٤)].

---

(١) - مغني المحتاج - الشربيني، ٤٣١/٢. المغني - ابن قدامة، ٣٥٤/٦، كتاب اللقطة، الجعالة. كشاف القناع - البهوتي، ٢٠٥/٤.

(٢) - مغني المحتاج - الشربيني، ٤٣١/٢، كتاب الجعالة. المغني - ابن قدامة، ٣٥٤/٦.

(٣) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ٤٥٥/٥، باب الجعالة. مغني المحتاج - الشربيني، ٤٣٤/٢. المغني - ابن قدامة، ٣٥٤/٦.

(٤) - التاج والإكليل - المواق، الموضع نفسه. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٢/٨، كتاب اللقطة، باب الجعالة. المغني - ابن قدامة، ٣٥٠/٦-٣٥١، الجعالة.

المبحث الثّالث

أجر المثل في عقود الشّركات، وحكم استئجار الشّريك

تعدّدت الشّركات في الفقه الإسلامي، وتنوّعت، وقد اتّفق الفقهاء على مشروعيّة شركة العنان، والمضاربة، واختلفوا في مشروعية بقيّة الشركات.

والأصل في الشّركة أن يوزّع ربحها بين الشّريكين على أساس اتّفاق الشّريكين، أو على أساس رأس المال، على تفصيلٍ في ذلك سنعرفه في موضعه.

إلاّ أنّه قد تفسد الشّركة بعد مباشرة العمل، فعندها لا يجب للشّريك العامل ما اتّفق عليه من الرّبح، بل يجب له أجر المثل لقاء عمله، لتحوّل العقد عند الفساد إلى إجارة فاسدة، فيجب للعامل من الأجر ما يجب للأجير في الإجارة الفاسدة، على تفصيلٍ في ذلك، سنعرفه في موضعه إن شاء الله.

وقد كثر التساؤل في زماننا عن حكم استئجار الشّريك، كما لو كان لاثنين سيّارة مشتركة بينهما، فعمل أحد الشّريكين عليها بأجرٍ مقطوعٍ، أو بحصّةٍ لقاء عمله. فيتساءل النّاس، هل يجوز للشّريك أن يكون أجيراً، بحيث تجتمع فيه صفة الشّريك والأجير؟.

وهل يجوز استئجار أحد الشّريكين شريكه في سائر الشّركات للقيام بعملٍ لمصلحة الشركة بأجرٍ مقطوعٍ، بالإضافة إلى حصّته من الرّبح؟

هذا ما سنعرفه إن شاء الله تعالى - في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أجر المثل في شركة المفاوضة.

المطلب الثّاني: أجر المثل في شركة العنان.

المطلب الثّالث: أجر المثل في شركة الأبدان.

المطلب الرّابع: أجر المثل في شركة الوجوه.

المطلب الخامس: أجر المثل في شركة المضاربة.

المطلب السّادس: حكم استئجار الشّريك.

المطلب الأول: أجر المثل في شركة المفاوضة:

اختلف الفقهاء في مشروعيّة شركة المفاوضة، فأجازها الحنفية[1] والمالكيّة[2]، ومنعها الشّافعية[3] والحنابلة[4].

إلاّ أنّ مفهوم شركة المفاوضة عند الحنفيّة يختلف عن مفهومها عند المالكية.

فشركة المفاوضة عند الحنفية تعني: أن يشترك اثنان فأكثر في ممارسة التّجارات كافّة من دون تقييدٍ بتجارةٍ معيّنة، بشرط أن يتساويا في رأس المال، والرّبح، والخسارة، والتّصرّف، والدّين. فلا تصحّ إذا تفاوتا في رأس المال، أو الرّبح، ولا تصحّ إذا كان لأحدهما مالٌ يمكن أن يدخل في شركة المفاوضة، ولم يدخله صاحبه، ولا تصحّ إذا كانت بين مسلمٍ وكافرٍ في المعتمد؛ ثمّ إنّها تتضمّن معنى الوكالة، والكفالة[5].

وهذه الشّركة بتلك القيود متعذّرة التّحقيق[6].

فإذا اختلّ شرط من شروطها فليس فيها أجر المثل عند الحنفيّة، وإنّما تنقلب إلى شركة عنان[7].

أمّا عند المالكية، فتعني: أن يفوّض كلّ واحدٍ من الشّريكين شريكه في التّصرّف في مال الشّركة مع غيبته، وحضوره، إلاّ أنّهم يرون جواز تقييدها بتجارةٍ معيّنة، ولا تفسد إن كان لأحدهما مالٌ يصحّ دخوله في شركة المفاوضة، ولم يدخله، ولا تتضمّن كفالة، ولا يشترط فيها التّساوي في رأس المال[8].

ويكون عملهما على قدر مالهما، فإن تساويا في المال، فعلى كلّ منهما نصف العمل، وإن كان المالان الثّلث والثّلثين، كان العمل كذلك[9].

---

(1) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٥٧/٦.

(2) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٥١/٣.

(3) – مغني المحتاج – الشربيني، ٢١٢/٢. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: ((لا أعرف شيئاً من الدّنيا يكون باطلاً، إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة)). الحاوي الكبير – الماوردي، ٤٧٥/٦.

(4) – المغني – ابن قدامة، ١٣٩/٥.

(5) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦٠/٤-٦١.

(6) – الفقه الإسلامي وأدلته – أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٨٠١/٤.

(7) – حاشية ابن عابدين، ٣٣٧/٣.

(8) – بداية المجتهد – ابن رشد، ٣٢٦/٢. التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٣٥١/٣-٣٥٢.

(9) – حاشية الدسوقي، ٣٥٢/٣.

وتفسد بشرط التّفاوت في الرّبح، والخسارة، والعمل، لا على أساس رأس المال، بل بالشّرط، فإذا شُرط ذلك، فلكلٍّ أجر عمله على الّذي عمل له[1].

المطلب الثّاني: أجر المثل في شركة العَنان[2]:

شركة العَنان مشروعة باتّفاق الفقهاء[3]، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على جوازها[4]. فإذا استكملت شروط صحّتها يوزّع الرّبح فيها على حسب الاتّفاق عند الحنفية[5]، والحنابلة[6]، وعلى قدر المالين عند المالكية[7]، والشافعية[8].

فإذا اختلّ شرط من شروط صحّتها، فسدت الشركة، ويكون الرّبح على قدر المالين.

وهل لكلٍّ منهما أجر المثل على صاحبه إن عمل؟

ذهب الحنفية[9]، والحنابلة في قولٍ ضعيف[10]، إلى أنّ شركة العَنان إذا فسدت فليس فيها أجر المثل، ولو كان عمل أحدهما أكثر من الآخر، أو عمل أحدهما دون الثّاني.

يقول الكاساني رحمه الله: «وأمّا الشّركة الفاسدة، وهي الّتي فاتها شرطٌ من شرائط الصّحّة، فلا تفيد شيئاً ممّا ذكرنا [أي من أحكام الشركة الصّحيحة].. والرّبح فيها على قدر المالين، لأنّه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشّرط، لأنّ الشّرط لم يصح، فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال، فيقدّر بقدر المال، **ولا أجر لأحدهما على صاحبه عندنا**، وقال الشافعي: له أجره فيما عمله لصاحبه، وهذا غير سديدٍ، **لأنّه استحقّ الربح بعمله**، فلا يستحق الأجر»[11].

---

[1] - حاشية الدسوقي، ٣/٣٥٤.

[2] - عرّف ابن قدامة - رحمه الله - شركة العنان بقوله: «أن يشترك رجلان بماليهما، على أن يعملا بأبدانهما، والرّبح بينهما». المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٤.

[3] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٥٨، كتاب الشركة. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/١٣٣، باب الشركة. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٢١٢، كتاب الشركة. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٥، كتاب الشركة.

[4] - المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٤.

[5] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٦٢.

[6] - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٧.

[7] - التاج والإكليل - المواق، ٥/١٢٥.

[8] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٦/٤٧٦. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٢١٤.

[9] - حاشية ابن عابدين، ٣/٣٤٤.

[10] - المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٩.

[11] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٧٧.

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((الشركة الفاسدة، إمّا بدون مالٍ، أو به من الجانبين، أو من أحدهما، فحكم الأولى أنّ الرّبح فيها للعامل.. والثّانية بقدر المال، ولم يذكر أنّ لأحدهم أجراً، لأنّه لا أجر للشّريك في العمل بالمشترك، كما في قفيز الطّحان، والثّالثة لربّ المال، وللآخر أجر مثله))[1].

فأشار أنّه في حالة كون المال من الجانبين – وهي شركة العنان – تُوزّع الأرباح على قدر المالين، ولا أجر لأحدهما على الآخر، لأنّهما شركاء في المال، ولا يجوز إعطاء الشريك أجراً لقاء عمله في مال الشّركة، للنّهي عن قفيز الطّحّان[2].

وبما أنه ليس فيها أجر المثل عند الحنفية، فلا أذكر حالات الفساد عندهم، إذ لا فائدة من ذلك.

أمّا عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في المعتمد، فلكلّ منهما نصف أجرة مثل عمله على صاحبه[3]، فإذا زادت قيمة عمل أحدهما، زادت أجرة مثله، وإذا نقصت قيمة أجرة مثل عمل الآخر نقصت أجرة مثله.

يقول الماوردي رحمه الله: ((كلّ شركة فاسدة إذا حصل الرّبح فيها بين الشّريكين على قدر المالين، وكان العمل لهما، رجع كلّ واحدٍ منهما على صاحبه بنصف أجرة مثله، فإن تساويا [في أجرة المثل]، تقاضا[4]، وإن تفاضلا [في أجرة المثل] ترادّا الفضل.. وقال أبو حنيفة: ليس لواحدٍ من الشّريكين على صاحبه أجرة عمله))[5].

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ حكم الشّركة إذا زال بفسادها، فهي وكالة على عوضٍ فاسدٍ، وذلك موجب لأجر المثل[6].

ويُضْعِف مذهب الحنفية أنّهم يرون جواز تفاضل أحد الشّريكين في الرّبح لقاء عمله[7]. فاعتبروا للعمل قيمة عند صحّة العقد، فليكن كذلك إذا فسد العقد، لأنّ العمل البشري لا تهدر قيمته؛ ولا تناقض بين الرّبح والأجر هنا، لأنّ الرّبح نماء المال، وليس للعمل كما ذهب إليه الكاساني رحمه الله، والأجر قيمة منفعة العمل، والله تعالى أعلم.

---

(1) – حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٠، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة.

(2) – انظر تخريج حديث قفيز الطحان، ومعنى قفيز الطحان، ص ٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٨.

(3) – حاشية الدسوقي، ٣/٣٥٤. مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٢١٥. المغني – ابن قدامة، ٥/١٢٨.

(4) – كذا في الأصل، والصّواب: تقاصّا.

(5) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٦/٤٧٨-٤٧٩.

(6) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٦/٤٧٩.

(7) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/٦٢-٦٣.

وهذه حالات وجوب أجر المثل في شركة العنان عند الجمهور سأذكرها بإيجاز، فمن رأى منهم فساد حالةٍ أوجب فيها أجر المثل:

١ً- إذا كان رأس مال الشّركة من العروض:

الأصل في شركة العَنان أن يكون رأس مالها من النّقود[1]، فإن كان من العروض، فقد اختلف الفقهاء في صحّتها.

١- فذهب المالكيّة[2]، والحنابلة في قولٍ ضعيفٍ[3]: تصحّ في العروض المثليّة والقيميّة، ولو لم تتفق العروض في الجنس، وتعتبر الشّركة بقيمة العروض وقت العقد.

٢- وذهب الشافعية في المعتمد[4]: تصحّ بالعروض المثليّة دون القيميّة.

٣- وذهب الشافعية في قولٍ[5]، والحنابلة في المعتمد[6]: إلى فساد الشّركة إن كان رأس المال من العروض القيمية، أو المثليّة.

٢ً- إذا شَرط لأحدهما ربحاً زائداً عن مقدار رأس ماله:

١- ذهب المالكية[7]، والشافعية في المعتمد[8]، إلى فساد الشركة في هذه الحالة، لأنّ الرّبح يكون على قدر رأس المال، سواء تساويا في العمل، أم تفاوتا فيه.

٢- وذهب الشافعية في قولٍ[9]، والحنابلة[10]، إلى صحّة العقد، بشرط أن تكون الزّيادة مقابل العمل، لأنّها تكون شركة عنانٍ، ومضاربة.

٣ً- إذا كان الربح مجهولاً:

ذهب إلى هذا الحنابلة[11]، لأنّهم يرون أنّ توزيع الرّبح على حسب اتّفاق العاقدين، لذلك

---

(١) - الشّرح الكبير للدرّدير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٤٩/٣. مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٣/٢. كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٨/٣.

(٢) - الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٤٩/٣. بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٢٣/٢.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ١٢٥/٥.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٣/٢-٢١٤.

(٥) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٣/٢.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٢٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٨/٣.

(٧) - حاشية الدسوقي، ٣٤٩/٣.

(٨) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٧٧/٦. مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٥/٢.

(٩) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٧٧/٦.

(١٠) - كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٧/٣.

(١١) - كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٨/٣.

نصّوا على فساد العقد إذا اشترطا ربحاً مجهولاً.

أمّا المالكية، والشّافعيّة، فلم ينصّوا على هذا الشّرط، لأنّ الرّبح يكون عندهم على قدر المالين، فليس للعاقدين اشتراط شيءٍ من الرّبح معلوماً كان أو مجهولاً.

٤ً- إذا شَرط لأحدهما جزءاً مقدّراً:

يشترط لصحّة شركة العنان، أن يكون الربح جزءاً شائعاً، فلو شَرط لأحدهما قدراً معيّناً، كمائة ألف ليرةٍ، أو حصّةٍ شائعةٍ ودراهم معيّنةٍ، فسد العقد، لأنّه قد لا يربح غيرها فيأخذ جميع الرّبح.

وقد نصّ على هذا الشّرط الحنابلة[١]، لأنّهم يرون أنّ الرّبح مستحقّ بحسب الاشتراط، لذلك ليس لهما أن يشترطا جزءاً مقدّراً؛ أمّا المالكية والشافعية، فلم ينصّوا على هذا الشّرط، لأنّ الرّبح عندهم على قدر المالين.

٥ً- إذا كان رأس مال أحدهما ديناً، أو غائباً عند الشّراء:

إذا كان رأس مال أحدهما ديناً، أو غائباً عند الشّراء، فسد العقد، لأنّه لا يمكن التصرّف فيه، وهو مقصود الشركة[٢].

ويلاحظ هنا، أنّ الرّبح كلّه لصاحب رأس المال، ويعدّ الشّريك الثّاني عاملاً، فينال أجر المثل كاملاً، إن عمل.

٦ً- إذا كان رأس المال مجهولاً:

لم يشترط الشافعية في الأصح[٣] العلم بمقدار رأس المال عند العقد، لأنّه يمكن معرفته بمراجعة الحساب.

وذهب الشافعية في قول[٤]، والحنابلة[٥]، إلى فساد العقد إذا كان رأس المال مجهولاً، لأنّه لابدّ من الرّجوع به عند انتهاء الشّركة، ولا يمكن ذلك مع الجهل به.

---

(١) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٨-٤٩٩.

(٢) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/١٢٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٦/٤٨٢. المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٧. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٧.

(٣) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٢١٤.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، الموضع نفسه.

(٥) - المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٧. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٧.

٧ً- إذا كان رأس مال كلّ منهما مختلفاً عن الآخر من حيث الجنس:

نصّ على هذا المالكية[١] فيما لو كان رأس المال من النّقود، كما لو أخرج أحدهما دراهم، وأخرج الآخر دنانير.

ونصّ عليه الشافعية[٢] فيما لو كان رأس المال من النّقود، أو العروض المثليّة، كما لو أخرج أحدهما حنطة بيضاء، والآخر حنطة حمراء.

أمّا المالكيّة[٣]، فلأنّ اختلاف الجنس يدخله الصّرف، وعدم التّناجز يفسد العقد، لأنّه شركة وصرف.

وأمّا الشافعية[٤]، فلأنّه يُشترط عندهم خلط المالين قبل العقد بحيث لا يتميّزان، ولا يمكن الخلط مع اختلاف جنس المالين، فلو تلف نصيب أحدهما، تلف عليه فقط.

و لم يشترط المالكية[٥] خلط المالين حقيقة، فتجوز الشّركة عندهم إذا كان المالان من العروض المختلفة الجنس، إن خلطا حكماً، والخلط الحكمي كون المال في حوزة أحدهما، أو وكيلهما، و لم يُمنع أحدهما من التّصرف فيه.

و لم يشترط الحنابلة[٦] هذا الشرط، فيجوز أن يخرج أحدهما دراهم، والآخر دنانير، لأنّهما جنس الأثمان، ولأنّه لا يشترط عندهم الخلط.

المطلب الثّالث: أجر المثل في شركة الأبدان[٧]:

اختلف الفقهاء في مشروعيّة شركة الأبدان، فهي صحيحة عند الجمهور[٨]، من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، باطلة عند الشافعية[٩].

---

(١) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ١٢٣/٥.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٨١/٦.

(٣) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٢٣/٢-٣٢٤.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٣/٢-٢١٤.

(٥) - حاشية الدسوقي، ٣٥٠/٣.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٢٧/٥.

(٧) - شركة الأبدان، يسمّيها الحنفية شركة الأعمال، وشركة الصّنائع، وهي: أن يشترك اثنان أو أكثر على عملٍ، من الخياطة، أو القصارة، أو غيرهما، فيقولا: اشتركنا على أن نعمل فيه على أنّ ما رزق الله عزّ وجلّ من أجرة، فهي بيننا، على شرط كذا. ينظر: بدائع الصنائع - الكاساني، ٥٧/٦.

(٨) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٥٨/٦. الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٦١/٣. المغني - ابن قدامة، ١١١/٥.

(٩) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٧٩/٦. مغني المحتاج - الشربيني، ٢١٢/٢.

فإذا انعقدت الشّركة صحيحة، توزّع الأرباح فيها عند الحنفية بالتّساوي، إن عُقدت مفاوضة، أي إن تساويا في العمل، والرّبح، وأن يكون كلّ منهما وكيلاً عن صاحبه، وكفيلاً عنه[1].

وإن عقدت عَناناً فعلى حسب الاتفاق، وتكون عناناً إن لم يشترطا أحد الشروط المذكورة[2].

وتوزّع الأرباح عند المالكيّة على قدر العمل، (فإذا كان عمل أحدهما الثّلثين، والآخر الثّلث، لم يجز إلاّ فضّ الرّبح على قدر العمل) [3].

أمّا عند الحنابلة، فتوزّع الأرباح على أساس الاتّفاق[4].

فإذا اختلّ شرط من شروط صحّتها، تحوّلت شركة المفاوضة في الأبدان إلى شركة عنان في الأبدان، عند الحنفية، فإن لم تصحّ عناناً، فسد العقد.

وإذا فسد العقد، فعند الحنفية، والمالكية، والحنابلة، الرّبح كلّه لمن تقبّل العمل وعمله، ولا شيء للآخر إن لم يعنه فإن أعانه فله أجر مثل عمله. وهذه حالات فساد شركة الأبدان، فمن رأى فساد حالةٍ منها أوجب فيها أجر المثل.

١ً- إذا كان الرّبح مجهول المقدار:

كما لو اشترك عددٌ من الخيّاطين في قبول الأعمال، واشترطا ربحاً مجهول المقدار، كقولهم: سيرضى كلّ واحدٍ منّا في توزيع الرّبح، فسد العقد عند الحنفية[5]، والحنابلة[6].

و لم يشترط المالكية العلم بمقدار الرّبح، لأنّه يوزّع عندهم على قدر العمل[7].

٢ً- إذا كان الرّبح عدداً مقدّراً، لا جزءاً شائعاً:

فإن عيّنا مقداراً محدّداً لأحدهما، كخمسة آلاف ليرة، فسد العقد[8].

---

[1] – حاشية ابن عابدين، ٣٤٩/٣.

[2] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦٣/٦.

[3] – الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٦١/٣.

[4] – المغني – ابن قدامة، ١١٤/٥.

[5] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٥٩/٦.

[6] – المغني – ابن قدامة، ١١٣/٥.

[7] – الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٦١/٣.

[8] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٥٩/٦.

ولم يذكر المالكية هذا الشّرط، لأنّ الرّبح يوزّع عندهم على قدر العمل، فإذا اشترط خلافه فسد العقد.

٣- إذا كان العمل ممّا لا تجوز فيه الوكالة:

إذا كان العمل ممّا لا تجوز فيه الوكالة، كشركة الأعمال في المباحات، كالصّيد، وجمع الحطب والحشيش من البراري، فالشركة فاسدة عند الحنفية، لأنّ الوكالة لا تنعقد في هذه، لأنّ من استولى على مباحٍ فقد ملكه.

وعليه، فإن أخذ كلّ منهما شيئاً وحده، فهو ملكه، ولا شيء للآخر، وإن أخذه أحدهما، وأعانه الآخر، فهو لمن أخذه، وللمعين أجرة مثله، لأنّه استوفى منفعته بعقد فاسد[1].

وأجاز المالكية[2] والحنابلة[3] الشركة في المباحات، فالعقد عندهم صحيح، إن توافرت بقيّة شروطه.

أمّا الشافعية فعلى الرّغم من عدم صحة شركة الأبدان عندهم، فقد نصّوا على هذا المثال.

فلمّا جاز الاستئجار على الاصطياد، وجمع الحطب والحشيش، المباحان، فإنّه إذا اشتركا على عمل ذلك، فالشركة فاسدة، فإن انفرد أحدهما بصيدٍ ملكه، ولا شيء للآخر إن لم يعنه، فإن أعانه، فللمعين أجر المثل[4].

٤- إذا كانت صنعة كلّ منهما تختلف عن صنعة الآخر:

فإذا اشترك خيّاط ونجّار في قبول الأعمال، فلا تصحّ شركتهما، لأنّ من شروط صحّة شركة الأبدان اتّفاق الصّنعة، نصّ على هذا المالكية[5]، وزفر من الحنفية[6]، والحنابلة في قولٍ[7].

إلاّ أنّ المالكية[8] قالوا: إن كانت الصّنعتان متلازمتين، صحّت الشّركة، كما لو كان

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٦٣. حاشية ابن عابدين، ٣/٣٤٩.

(٢) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/١٣٧.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ٥/١١١. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٢٨.

(٤) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٦/٤٨٠.

(٥) - الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣/٣٦١.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٦٥.

(٧) - المغني - ابن قدامة، ٥/١١٣.

(٨) - الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، الموضع نفسه. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/١٣٦.

أحدهما يغزل الصّوف، والآخر ينسج. فإذا فسدت الشّركة كان لكلّ منهما أجر ما عمل، فإن أعانه شريكه فله أجر المثل.

ولم يشترط الحنفية في المعتمد[1]، والحنابلة في المعتمد[2] اتّفاق الصّنعة.

٥ً- إذا اختلف مكان عمل كلٍّ منهما:

اشترط المالكية اتّحاد مكان العمل[3]، لاختلاف الأجرة تبعاً لموقع المحلّ، أمّا إذا اجتمعا في مكانٍ واحدٍ، وتقبّلا الأعمال، ثمّ عمل كلّ منهما في مكان، جاز ذلك[4].

ولم يشترط الحنفية والحنابلة اتّحاد مكان العمل.

٦ً- إذا شرطا توزيع الرّبح على غير مقدار العمل:

يرى المالكيّة[5] فساد العقد إن اتّفقا على توزيع الرّبح على غير مقدار العمل.

أمّا الحنفية[6] إن عقدت عناناً، والحنابلة[7]، فالرّبح يوزّع عندهم على حسب الاتفاق، فلا أثر لهذا القيد عندهم.

المطلب الرّابع: أجر المثل في شركة الوجوه[8]:

اختلف الفقهاء في مشروعيّة شركة الوجوه، فأجازها الحنفية[9] مفاوضة وعناناً، فالمفاوضة: إن كان الشّريكان من أهل الكفالة، وأن يكون ثمن المشترى بينهما نصفين، وأن يتساويا في الرّبح.

والعنان: إن فقدت أحد شروط المفاوضة.

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٦٥. حاشية ابن عابدين، ٣/٣٤٧.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ٥/١١٣. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٥٢٧.

(٣) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢/٣٢٧.

(٤) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/١٣٦.

(٥) - الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣/٣٦١.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٦٣.

(٧) - المغني - ابن قدامة، ٥/١١٤.

(٨) - شركة الوجوه عرّفها ابن قدامة بقوله: ((أن يشترك اثنان فيما يشتريانه بجاههما، وثقة التّجار بهما، من غير أن يكون لهما رأس مال، على أنّ ما اشتريا بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو أرباعاً، أو نحو ذلك، ويبيعان ذلك، فما قسم الله تعالى، فهو بينهما على ما اشترطا)). المغني - ابن قدامة، ٥/١٢٢.

(٩) - المبسوط - السرخسي، ١١/١٥٤.

وأجازها الحنابلة[1]، لكنّهم خالفوا الحنفية في اشتراط أهليّة الكفالة، ومنعها المالكية[2]، والشافعية[3].

فإذا توافرت شروط صحّتها عند من يرى جوازها، انعقدت، وكان الرّبح بالتساوي عند الحنفية[4]، إن عقدت مفاوضة، وإن كانت عناناً فيجوز فيها التّفاوت في الرّبح، بشرط التّفاوت في الملك. وتوزّع الأرباح عند الحنابلة[5] على ما اشترطا.

فإذا فسدت فالرّبح لهما على قدر ملكهما، ولكلٍّ منهما أجر المثل على صاحبه، على قدر عمله له، إن عمل.

وتفسد إذا اشترطا التّفاوت في الرّبح مع التساوي في الملك، فالعقد فاسد عند الحنفية[6]، لأنّ الربح يستحق بقدر الضّمان. و لم ينصّ الحنابلة على هذا[7].

وعلى الرّغم من فساد الشركة من أصلها عند المالكية[8]، فقد نصّوا على أنّهما إذا اشتريا شيئاً فهو بينهما، ويفسخ عقد الشركة، وقال سحنون: من باشر الشّراء فهو له.

أمّا الشافعية[9] فكذلك على الرغم من فساد العقد عندهم، فقد نصّوا أنّه إذا عيّن الشّريك نوع البضاعة، وثمنها، ثمّ اشتراها لـه ولشريكه، فهي وكالة، فيكون الرّبح بينهما نصفين، وللعامل نصف أجرة مثله على شريكه فيما اشترى وباع، لأنّه عمل في ماله ومال غيره.

المطلب الخامس: أجر المثل في شركة المضاربة[10]:

للمضاربة شروطها الخاصّة بها، فإذا تحقّقت تلك الشروط وجب للعامل حصّة من الرّبح

---

(1) – المغني – ابن قدامة، ١٢٢/٥.

(2) – الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣٦٤/٣. مواهب الجليل – الحطاب، ١٤١/٥.

(3) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٤٧٧/٦.

(4) – المبسوط – السرخسي، ١٥٤/١١. فتح القدير – ابن الهمام، ٤٠٨/٥.

(5) – كشاف القناع – البهوتي، ٥٢٦/٣.

(6) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦٥/٦. حاشية ابن عابدين، ٣٤٩/٣.

(7) – كشاف القناع – البهوتي، ٥٢٦/٣.

(8) – مواهب الجليل – الحطاب، ١٤٢/٥.

(9) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٤٧٨/٦.

(10) – المضاربة والقراض: اسمين لمسمىً واحد، والمضاربة تسمية أهل العراق مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر للتجارة، وهي عند أهل الحجاز قراض، من القرض بمعنى القطع، فكأنّ ربّ المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، واقتطع له قطعة من ربحها. وهي: (((دفع مال) أي نقدٍ معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزءٍ مشاعٍ معلومٍ من ربح المال)). ينظر كشاف القناع – البهوتي، ٥٠٧/٣، باب المضاربة.

كالنّصف، أو الثّلث، أو الرّبع، على ما اتّفق عليه الطرفان؛ ولست بصدد بيان ذلك، وإنّما مجال البحث في الحالات التي يفسد فيها عقد المضاربة، فيترتّب عليها عدم وجوب القدر المسمّى من الحصّة للعامل، وإنّما له أجر المثل سواء حصل ربحٌ، أم لم يحصل، والرّبح كلّه لربّ المال، لأنّه نماء ماله، ولأنّه إذا فسد عقد المضاربة تحوّل إلى إجارة فاسدة، على تفصيلٍ في ذلك عند الفقهاء.

ويلاحظ هنا أنّ الحنفية يوجبون للعامل أجر المثل في شركة المضاربة عند فسادها، و لم يوجبوه عند فساد شركة العنان لأنّ فساد العقد يُنهي مفعول صحّته، فيصير العامل الشّريك في المضاربة أجيراً، لا على أساس أنّ له صفة الشّريك، بل على أساس الإجارة الفاسدة، لأنّ صفة الشريك في العامل تنتهي بفساد العقد، إذ لا مال له.

فلا يَرد هنا مذهب الحنفية في منع استئجار الشّريك، ولذلك يوجبون له أجر المثل.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((الشركة الفاسدة، إمّا بدون مالٍ، أو به من الجانبين، أو من أحدهما، فحكم الأولى أنّ الرّبح فيها للعامل.. والثّانية بقدر المال.. والثّالثة لربّ المال وللآخر أجر مثله))[1].

ويقول الكاساني رحمه الله: ((ولا يثبت بها [أي المضاربة الفاسدة] شيء مما ذكرنا عن[2] أحكام المضاربة الصحيحة، ولا يستحقّ [العامل] النّفقة ولا الرّبح المسمّى، وإنّما له أجر مثل عمله سواءً كان في المضاربة ربح أو لم يكن، **لأنّ المضاربة الفاسدة في معنى الإجارة الفاسدة**)) [3].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((وإن فسدت) المضاربة فإجارة [فاسدة]، لأنّ العامل يأخذ أجرة عمله))[4].

ولذلك سأبحث في هذه الحالات باختصار، ثمّ أبيّن مذهب المالكية في التّفريق بين أجر المثل، وقراض المثل في عقد المضاربة.

---

(1) – حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٠، كتاب الشركة، فصل الشركة الفاسدة.

(2) – كذا في الأصل، والصواب من.

(3) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٠٨، كتاب المضاربة.

(4) – كشاف القناع – البهوتي، ٣/٥٠٨، المضاربة.

أوّلاً – حالات وجوب أجر المثل في عقد المضاربة:

١- إذا كانت حصّة العامل مجهولة:

يشترط لصحة عقد المضاربة إعلام مقدار حصّة العامل، فإن كانت حصّته مجهولة، كأن قال له: اعمل وسأعطيك ربحاً، و لم يعيّن نسبة، فسد العقد، وللعامل إن عمل أجر المثل[(١)].

وهناك حالة من تقدير الرّبح اختلف الفقهاء في اعتبارها مجهولة فيجب فيها أجر المثل، أو معلومة، فللعامل القدر المتّفق عليه.

وهي: إذا قال ربّ المال للعامل: خذ هذا المال على أنّ لي نصف الرّبح، و لم يذكر حصّة العامل، أو قال: على أنّنا شريكان في الرّبح:

١- ذهب الجمهور من الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والحنابلة[(٤)] في المعتمد عندهم، وهو قول للشافعية[(٥)]: إلى أنّ العقد صحيح، وللعامل نصف الربح.

وعلّلوا ذلك بأنّ المضاربة تقتضي الشّركة في الرّبح، وتَسْمية أحد النصفين للمالك تنبيء أنّ النّصف الباقي للعامل؛ ويعضد هذا قول الله تعالى في بيان حصّة الأبوين من الميراث عند عدم وجود الولد ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾. [النساء: ٤/١١]. فلمّا كان الميراث للأبوين، ونصّ الباري عزّ وجلّ على مقدار حصّة الأم وهو الثّلث، دلّ على أنّ الثلثين للأب، فكذلك هذا.

٢- وذهب الشافعية[(٦)] في المعتمد عندهم، والحنابلة في رواية ضعيفة[(٧)]: أنّ العقد فاسد، فإن عمل العامل كان له أجر المثل، والرّبح كلّه للمالك، ولا يصير الرّبح إلى العامل، إلاّ أن ينسب إليه شيئاً منه، فلمّا لم ينسب إليه بقيت حصّته مجهولة، فله أجر المثل.

ويبدو لي أنّ الراجح مذهب الجمهور لقوّة احتجاجهم، ولأنّ إعمال الكلام أولى من إهماله والله أعلم.

---

(١) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٨٥/٦، كتاب المضاربة. الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٠٧/٦، كتاب القراض. التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٣٥٨/٥. مغني المحتاج – الشربيني، ٣١٣/٢، كتاب القراض. المغني – ابن قدامة، ١٤٢/٥، كتاب الشركة. كشاف القناع – البهوتي، ٥٠٨/٣، باب المضاربة.

(٢) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٨٠/٦-٨١، كتاب المضاربة.

(٣) – المنتقى – الباجي، ١٥٢/٥.

(٤) – المغني – ابن قدامة، ١٤٣/٥، كتاب الشركة. كشاف القناع – البهوتي، ٥٠٩/٣، باب المضاربة.

(٥) – مغني المحتاج – الشربيني، ٣١٣/٢، كتاب القراض.

(٦) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٤٤/٧، كتاب القراض. مغني المحتاج – الشربيني، الموضع نفسه.

(٧) – المغني – ابن قدامة، ١٤٣/٥، كتاب الشركة.

٢ً- إذا شَرط في الربح لأحدهما عدداً مقدراً:

يشترط لصحّة المضاربة أن يكون المشروط من الرّبح لهما جزءاً شائعاً، كالنّصف أو الثّلث أو الرّبع، فإن كان مقدّراً بعددٍ، كما لو شرط لأحدهما عشرة آلاف ليرة، أو الرّبع ومبلغاً محدّداً، فالعقد فاسد، وللعامل أجر المثل.

وسبب الفساد أنّ المضاربة شركة في الرّبح، ولا يختصّ به أحدهما دون الآخر، فإذا شَرط فيها عدداً مقدّراً فسد العقد لجواز أن لا يربح المضارِب إلاّ القدر المذكور، فيكون لأحدهما دون الآخر[1].

وعلّل المالكية سبب وجوب أجر المثل، بأنّ جَعْل مقدارٍ معيّنٍ لأحدهما خروجٌ عن سنّة القراض إلى الإجارة[2].

٣ً- إذا شرط جميع الرّبح لأحدهما:

عقد المضاربة يقتضي أن يشترك الطّرفان في الرّبح، فلو شرط في المضاربة كون الرّبح كلّه لصاحب المال، أو للعامل، اختلف الفقهاء في ذلك:

١- ذهب الجمهور من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5] في رواية: إلى أنّ العقد صحيح، ويعدّ إبضاعاً إذا جعل الربح كلّه للمالك، وقرضاً إذا جعل الربح كلّه للعامل.

٢- وذهب الشافعية في المعتمد عندهم[6]، والحنابلة[7]: إلى أنّه إن قال خذه مضاربة على أنّ الرّبح كلّه لي أو كلّه لك، فهذه مضاربة فاسدة، والرّبح لرب المال، وللعامل أجر المثل إن كان الربح كلّه مشروطاً للعامل، لأنه عمل راغباً في العوض، فلم يحصل له لفساد العقد، فيكون له أجر المثل.

أما إن قال: الربح كلّه لي، فذهب المزني من الشافعيّة، والحنابلة إلى أنّه لا شيء للعامل لأنّه تبرّع بعمله فيكون مذهبهم كالجمهور في هذه الحالة؛ وذهب ابن سريج من الشافعية أنّ له

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٦/٦، المضاربة. الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٤٨٥/٤، كتاب المضاربة. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣١٣/٧، كتاب القراض. مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٣/٢، كتاب القراض. المغني - ابن قدامة، ١٤٨/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٠٨/٣، باب المضاربة.

(٢) - المنتقى - الباجي، ١٦١/٥. شرح الزرقاني على الموطأ، ٤٤٢/٣.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٦/٦.

(٤) - المنتقى - الباجي، ١٥٢/٥.

(٥) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٢/٢، كتاب القراض.

(٦) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٣٢/٧-٣٣٣. مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٢/٢-٣١٣.

(٧) - المغني - ابن قدامة، ١٤٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٠٨/٣-٥٠٩.

أجر المثل، لأنّه عمل في قراض فاسد، فأشبه من نكح في عقد فاسد، كما لو لم يذكر المهر في العقد فعليه مهر المثل، فكذا هنا له أجر المثل.

ويبدو لي أنّ الراجح مذهب الجمهور، لأنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، والله تعالى أعلم.

٤- إذا شرط حصّة من الرّبح لثالثٍ لا يعمل:

١- ذهب الحنفية: إلى أنّ العقد صحيح، والشّرط باطل، ويكون الرّبح المشروط لربّ المال[١].

٢- وذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣]: إلى أنّ العقد فاسد، لأنّ هذا شرط فاسدٌ يعود إلى الرّبح فيفسد العقد، وللعامل أجر المثل.

٥- إذا شرط الخسارة عليهما أو على العامل:

الأصل في المضاربة أنّ الخسارة على صاحب المال، لأنّ الخسارة جزء هالك من المال، فلا تكون إلاّ على ربّ المال، والعامل يخسر عمله في هذه الحالة؛ فإذا شرط الخسارة عليهما، أو على العامل، اختلف الفقهاء في صحة العقد أو فساده:

١- الحنفية[٤]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٥]: العقد صحيح والشّرط باطل، لأنّ هذا الشرط الفاسد لا يفسد العقد، لأنّ الذي يفسده هو الذي يؤدّي إلى جهالة الرّبح، فما دام أنّه لا يؤدّي إلى جهالة الرّبح فيعتبر شرطاً باطلاً.

٢- وذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة في رواية ضعيفة[٨]: العقد فاسد، لأنّ هذا شرط فاسد، فهو كما لو شرط لأحدهما فضل دراهم، وللعامل أجر المثل عند الشافعية، والحنابلة في رواية.

أمّا المالكية فاختلفت الرّواية عن الإمام مالك رحمه الله في وجوب أجر المثل أو قراض المثل، والمعتمد وجوب قراض المثل.

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٤/٤٨٨.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٣١١.

(٣) - المغني - ابن قدامة، ٥/١٤٦، كتاب الشركة.

(٤) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٨٦.

(٥) - المغني - ابن قدامة، ٥/١٨٣-١٨٤.

(٦) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢١/١٥٠-١٥١. المنتقى - الباجي، ٥/١٥٣.

(٧) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٣٣٢.

(٨) - المغني - ابن قدامة، ٥/١٨٤.

٦- إذا كان رأس مال المضاربة مجهولاً:

يشترط لصحة المضاربة أن يكون رأس المال معلوماً، فإن كان مجهولاً كما لو أعطاه كيساً فيه دراهم، وقال: اعمل بها مضاربة، فالعقد فاسد، لأنّه يؤدّي إلى جهالة الرّبح، وإذا فسدت المضاربة فللعامل أجر المثل[١].

وأمّا المالكية فمع اشتراطهم العلم برأس المال[٢]، لكنّهم أجازوا دفع صرّة فيها دراهم، لأنّ الصرّة - وإن جهلت باعتبار حالة العقد - فالشّراء الصّادر بعد لا يكون إلاّ بشيء معيّن، فيصير معلوماً[٣].

٧- إذا كان رأس المال من العروض:

يشترط لصحّة المضاربة كون رأس المال من النّقود، فإن كان من العروض فالعقد فاسد، لأنّ المضاربة بالعروض تؤدّي إلى جهالة الرّبح وقْت القسمة، لأنّ قيمة العروض تعرف بالظنّ، وتختلف باختلاف المقوّمين، ولأنّها معرّضة للغلاء والرّخص، فيكون للعامل أجر المثل، عند الجمهور[٤]، وقراض المثل عند المالكية[٥].

إلاّ أنّه إذا قال: بع هذه العروض واعمل بثمنها مضاربة، فإذا باعها بالنّقود، صحّت المضاربة، لأنّه لم يضف المضاربة إلى العروض وإنّما إلى ثمنها، فكان أوّلاً وكيلاً بالبيع، ثم شريكاً في المضاربة.

٨- إذا شرط في المضاربة عمل رب المال:

الأصل في المضاربة أنّ المال من أحدهما، والعمل من الآخر، ولذلك يسلّم المال للعامل ليتصرّف به فإن شرط رب المال أن يعمل هو أيضاً، أو شرط العامل ذلك، فقد اختلف الفقهاء في صحّة هذا الشرط ووجوب القدر المسمى من الحصّة، أو فساد هذا العقد ووجوب أجر المثل للعامل.

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٢/٦. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٠٨/٧. مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٠/٢. المغني - ابن قدامة، ١٩١/٥.

(٢) - بلغة السالك - الصاوي، ٤٣٤/٣.

(٣) - حاشية العدوي بهامش الخرشي، ٢٠٣/٦.

(٤) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٢/٦. حاشية ابن عابدين - ٤٨٤/٤. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٠٧/٧. المغني - ابن قدامة، ١٢٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٤٩٨/٣.

(٥) - المنتقى - الباجي، ١٥٦/٥. شرح الزرقاني على الموطأ - ٤٤١/٣.

١- الجمهور من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]: ذهبوا إلى فساد العقد، لأنّ هذا الشّرط يخالف مقتضى العقد، إذ يستلزم بقاء يد المالك على المال، وهذا مخالف لمقتضى العقد، فللعامل أجر المثل.

أمّا إذا لم يشترط العمل وتبرّع المالك بالعمل، أجازه الحنفية والشافعية، ومنعه المالكية في الكثير دون اليسير.

٢- وذهب الحنابلة[4]: إلى صحّة العقد، لأنّ غير صاحب المال يستحقّ المشروط له من الرّبح في مال غيره، فصاحب المال من باب أولى، وللعامل القدر المتّفق عليه من الحصّة. ويبدو أنّ الراجح مذهب الحنابلة، لأنّ عمل رب المال مع العامل لا يستلزم منع تصرّف العامل بجزء من المال، بل له كامل التّصرّف.

٩- إذا جعل المضاربة لمدّة محدّدة:

عقد المضاربة عقد غير لازم، فلكلّ منهما فسخه متى أراد؛ بناءً على ذلك اختلف الفقهاء في توقيت العقد، هل يفسد العقد فيترتبّ عليه أجر المثل للعامل، أم لا يفسده فيكون للعامل ما اتّفق عليه؟.

١- ذهب الجمهور من المالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة في رواية[7]: إلى أنّ العقد فاسد، لأنّ ما كان من العقود الجائزة يبطل باشتراط المدّة.

وإذا فسد العقد فللعامل أجر المثل عند الشافعية والحنابلة في رواية؛ أما المالكية فروايتان قيل: أجر المثل، وقيل: قراض المثل، والثّاني هو المعتمد.

٢- وذهب الحنفية[8]، والحنابلة في المعتمد[9]: إلى أنّ العقد صحيح، ويصحّ التّوقيت، لأنّ المضاربة توكيل، والتّوكيل يحتمل التّخصيص بوقت دون وقت، فيكون للعامل القدر المتّفق عليه من الحصّة.

---

[1] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٨٥/٦، كتاب المضاربة. حاشية ابن عابدين، ٤٨٣/٤، كتاب المضاربة.

[2] - المنتقى - الباجي، ١٥١/٥.

[3] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣١١/٢، كتاب القباض.

[4] - المغني - ابن قدامة، ١٣٧/٥-١٣٨، كتاب الشركة.

[5] - الاستذكار - ابن عبد البر، ١٥٢/٢١. المنتقى - الباجي، ١٦٣/٥.

[6] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣١١/٧. مغني المحتاج - الشربيني، ٣١٢/٢، كتاب القراض.

[7] - المغني - ابن قدامة، ١٨٥/٥.

[8] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٩٩/٦، كتاب المضاربة.

[9] - المغني - ابن قدامة، ١٨٥/٥، كتاب الشركة.

١٠ً- إذا قيّد العامل بالعمل في شيءٍ بعينه، أو التّعامل مع شخصٍ معيّن:

القراض يكون عامّاً وخاصّاً، **فالعام:** إعطاء الحريّة للعامل في شراء ما شاء من العروض. **والخاص:** أن يقيّده بالتجارة في الثمار، أو الأقوات، أو الثياب مثلاً، وهي متوافرة؛ وكلاهما جائز.

لكن إن قيّده أن لا يشتري إلاّ ثوباً بعينه، أو أن لا يشتري إلاّ من فلان، أو أن لا يشتري إلاّ من دكّان فلان؛ اختلف الفقهاء في جواز ذلك.

١- ذهب الحنفية[١]، والحنابلة[٢]: إلى صحّة القراض، وللعامل ما اتُّفق عليه، لأنّها مضاربة خاصّة لم تمنع الربح بالكليّة، فصحّت كما لو شرط أن لا يتجر إلاّ في نوع يعمّ وجوده.

٢- وذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]: إلى فساد العقد، لاحتمال أن تتلف تلك السلعة فلا يقدر على شراء غيرها، ولاحتمال أن يموت فلان قبل أن يشتري منه، أو أن لا يعامله؛ فإن اشترى فالرّبح كلّه للمالك، وللعامل أجر المثل عند الشافعية، وقراض المثل عند المالكية.

١١ً- إذا اختلفا في مقدار حصّة العامل:

إذا اختلفا في مقدار حصّة العامل، تحالفا، وللعامل أجر المثل عند الجمهور[٥]، وقراض المثل عند المالكية[٦].

هذه هي حالات وجوب أجر المثل في عقد المضاربة، وقد علمنا أنّ المالكية تارة يوجبون أجر المثل، وأحياناً يوجبون، قراض المثل، فما الفرق بينهما؟ هذا ما سنعرفه الآن؟

ثانياً – مذهب المالكية في التّفريق بين أجر المثل، وقراض المثل في عقد المضاربة:

يتوضّح مذهب المالكية في هذه المسألة من خلال نقطتين:

الأولى: الفرق بين أجر المثل وقراض المثل في عقد المضاربة.

الثانية: ضابط التفريق بين أجر المثل وقراض المثل في عقد المضاربة.

---

[١] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٠٠، كتاب المضاربة.

[٢] – المغني – ابن قدامة، ٥/١٨٥، كتاب الشركة.

[٣] – التاج والإكليل – المواق، بهامش مواهب الجليل – الحطاب، ٥/٣٦٠، باب القراض.

[٤] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٧/٣١٤. مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣١١، كتاب القراض.

[٥] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٠٩، كتاب المضاربة. مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣٢٢. المغني – ابن قدامة، ٥/١٩٣.

[٦] – الاستذكار – ابن عبد البر، ٢١/١٨٨. المنتقى – الباجي، ٥/١٨٠.

١ً- الفرق بين أجر المثل وقراض المثل في عقد المضاربة، (عند المالكية):

يتجلّى الفرق من ناحيتين:

١- أجرة المثل تتعلق بذمّة صاحب المال، سواء أكان في المال ربح أم لم يكن، فللعامل أجرة مثله إذا وجبت؛ وأمّا قراض المثل، فيتعلّق بالرّبح، فإن كان في المال ربحٌ فللعامل حصّته، وإن لم يكن فيه ربح فلا شيء للعامل[1].

٢- في قراض المثل يلزم العامل العمل إلى أن ينضّ المال، ولا يلزمه في أجرة المثل شيء من ذلك[2].

٢ً- ضابط التّفريق بين أجر المثل وقراض المثل في عقد المضاربة، عند المالكية.

هذه المسألة ممّا كثر فيها الخلاف عند المالكية، ولذلك يصعب معرفة الضّابط على وجه الدّقة، وسبب ذلك يعود في نظري إلى أمرين:

١- عدم وجود ضابط متّفق عليه يميز بين حالات وجوب أجر المثل وبين حالات وجوب قراض المثل.

٢- من الفروع الفقهية ما اختُلِف في ردّه إلى أجر المثل أو إلى قراض المثل، ممّا يجعلك تحار في معرفة الضّابط.

وقد ذكر القرافي منشأ الخلاف، فقال: ((أسباب الفساد إذا تأكّدت في القراض أو غيره بطلت حقيقة المستثنى بالكليّة **فتتعين الإجارة**، وإذا لم تتأكّد اعتبرنا القراض، ثم يبقى النظر بعد ذلك في المفسد، هل هو متأكّد أم لا؟ نظراً في تحقيق المناط))[3].

وسأذكر آراء فقهاء المالكية في رسم الضّابط، ثم أذكر رأيي أخيراً.

أ - روي عن ابن القاسم وابن حبيب وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ، وهي رواية عن الإمام مالك: أنّ كلّ ما دخله التزيّد والتّحجير، فإنّ العامل يردّ فيه إلى أجرة مثله، ويستثنى من ذلك مسألتان:

١- إذا شرط الضّمان على العامل، فالواجب قراض المثل.

٢- إذا ضرب أجلاً للقراض، فالواجب قراض المثل[4].

---

(١) - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٧، ٣٨٧. بداية المجتهد - ابن رشد، ٣١٢/٢. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٣٦١/٥.

(٢) - المنتقى - الباجي، ١٥٩/٥.

(٣) - الفروق - القرافي، ١٥/٤.

(٤) - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢١، ١٥٠-١٥١. المنتقى - الباجي، ١٥٨/٥.

ب - وذكر ابن حبيب عن أشهب وابن الماجشون أنّهما قالا: يردّ في القراض الفاسد كلّه إلى قراض مثله، وروي ذلك عن الإمام مالك[1].

وَيُضْعِفُ هذا الرّأي الفروع الفقهية المبثوثة في كتب المالكية، والتي تذكر تارة قراض المثل وأخرى أجر المثل.

جـ - وقال عبد العزيز بن أبي سلمة - من أصحاب الإمام مالك -: القراض الفاسد يردّ العامل فيه إلى أجرة المثل؛ وروي أنّ هذا رواية عن الإمام مالك[2].

ويَرِدُ على هذا الرّأي ما ورد على الذي قبله.

د - وذكر ابن خواز بنداذ: أنّ الأصل من قول مالك في القراض الفاسد أنّه يردّ إلى أجرة المثل إلاّ في مسائل يسيرة، فإنّه يردّ إلى قراض المثل، وقال: وأظنّ ذلك كلّه استحساناً والأصل فيه الرّدّ إلى أجرة المثل[3]. غير أنّه لم يرسم ضابط التّفريق.

هـ - وذكر ابن مزيّن أنّ مكروه القراض إذا فات بالعمل ردّ إلى قراض مثله، كالقراض بالعروض، أو شرط الضّمان، وحرام القراض إذا فات بالعمل ردّ إلى أجرة مثله[4].

غير أنّ هذا الضابط يحتاج إلى معرفة أنّ هذا الفرع الفاسد هل هو حرام أو مكروه؟ وهذا يزيد المسألة غموضاً.

و - ونقل القرافي والموّاق عن القاضي عياض أنّ المذهب ردّ القراض الفاسد إلى قراض المثل إلاّ في تسع مسائل، وما تبقى فالواجب أجر المثل[5].

ولم يُنقل عن القاضي عياض ضابط التفريق.

ز - ويرى ابن رشد أنّ الفساد إن كان من جهة العقد، ردّ إلى أجر المثل؛ وإن كان من جهة زيادة ازدادها أحدهما على الآخر ردّ إلى قراض المثل[6].

هذه هي الآراء الواردة عن فقهاء المالكية؛ ومن خلال تتبعي لحالات فساد عقد القراض، تبيّن لي:

---

[1] - الاستذكار - ابن عبد البر، ٢١/١٥١. بداية المجتهد - ابن رشد، ٢/٣١١. المنتقى - الباجي، ٥/١٥٨.

[2] - المراجع السابقة، والمواضع نفسها.

[3] - الاستذكار - ٢١/١٥١-١٥٢.

[4] - المنتقى - الباجي، ٥/١٥٨. شرح الزرقاني على الموطأ، ٣/٤٤١.

[5] - الفروق - القرافي، ٤/١٤. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٦٠.

[6] - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢/٣١٢.

١- الأصل في القراض الفاسد عند المالكية أنّه يردّ إلى قراض المثل، وأنّ حالات وجوب أجر المثل هي الاستثناء، لأنّ وجوب قراض المثل يستلزم أنّ العقد لم تتغيّر ماهيّته، وهي كونه قراضاً، لكنّه تحوّل من القراض الصّحيح الواجب فيه ما اتّفق عليه العاقدان إلى قراض المثل.

أمّا وجوب أجر المثل فيستلزم أنّ العقد قد تغيّرت ماهيّته، فلم يعد قراضاً، وإنّما إجارة فاسدة.

٢- يبدو أنّ ضابط التّفريق بين حالات وجوب أجر المثل، وحالات وجوب قراض المثل، يعود إلى أنّه: إذا كان سبب فساد العقد يعود إلى شرطٍ يخالف مقتضى العقد، فالواجب أجر المثل، خلا مسألتين، وهما اللّتان ورد ذكرهما في الرّأي الأوّل، فتردّان إلى قراض المثل.

وأنّ ما سوى الشّرط الّذي يخالف مقتضى العقد، فالواجب فيه قراض المثل، والله تعالى أعلم.

المطلب السّادس: حكم استئجار الشّريك:

يمكن تقسيم الشّركات باعتبار ماهيّتها إلى نوعين:

١- شركة أملاك.

٢- شركة عقود.

أمّا شركة الأملاك، فهي: أن يملك اثنان عيناً، إرثاً، أو شراءً، أو اتّهاباً، أو وصيةً، من غير عقد الشّركة، ويعدّ كلّ واحدٍ منهما أجنبياً في نصيب صاحبه.

وقد تكون ثابتة بفعلهما، كالشراء، وقبول الهبة، وقد تكون ثابتة بغير فعلهما، كالميراث[(١)]. وتسمّى الثّابتة بفعلهما شركة اختيار، والثّابتة بغير فعلهما شركة جبر[(٢)].

وأمّا شركة العقود، فهي: أن يقول أحدهما: شاركتك في كذا، ويقبل الآخر، لأنّ الشركة هنا عقد من العقود، فلابدّ من الإتيان بركنها، وهو الإيجاب والقبول[(٣)].

وتنقسم شركة العقود إلى: شركة المفاوضة، وشركة العنان، وشركة المضاربة، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه. وتُسمى شركة المفاوضة والعنان، شركة الأموال.

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١١/١٥١. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٣/٣١٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٦/٤٧٠. كشاف القناع - البهوتي، ٣/٤٩٦.

(٢) - الفقه الإسلامي وأدلته - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/٧٩٤.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٥٦. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٣/٣١٣.

والمقصود من استئجار الشريك، أن يقوم أحد الشّركاء بعملٍ لمصلحة الشّركة، لقاء **أجرٍ** مقطوعٍ، بغضّ النّظر عن الرّبح الحاصل في الشركة، سواء أكان العمل في شركة الأملاك، كما لو كانت لاثنين سيّارة بينهما، فعمل عليها أحدهما لقاء مرتّبٍ شهريٍّ، فيتقاضى الرّبح لقاء ملكيته نصف السّيّارة، ويتقاضى الأجر لقاء عمله - أم كان الأجير في شركة الأموال، كما لو ساهم اثنان كلّ منهما بمبلغٍ من المال، ثمّ قام أحد الشّركاء بعملٍ لمصلحة الشركة لقاء أجرٍ مقطوعٍ - أم كان العمل في شركة المضاربة، فيما لو عمل أحد الشّريكين عملاً لمصلحة الشّركة بأجرٍ مقطوعٍ.

وقد جرى العرف، وشاع التّعامل على استئجار الشّريك، فهل يصحّ استئجار الشريك للقيام بعملٍ لمصلحة الشّركة بأجرٍ مقطوعٍ؟. وهل من فرقٍ في ذلك بين شركة الأملاك، وشركة العقود؟.

هذه المسألة تحتاج إلى نظرٍ وتدقيقٍ في باب الشّركات، والإجارة، لصلتها بهما.

وقبل أن أبيّن وجهة نظري في استخراج هذه المسألة، أذكر ما قاله المعاصرون فيها.

يقول أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي - حفظه الله -: «كثيراً ما تنعقد الشّركة في ملكيّة سيّارة شاحنة، أو صغيرة، سياحيّة، أو لنقل الرّكاب، ويكون بعض الشركاء ملاكاً لحصص معيّنة، وواحد منهم سائق للسيّارة وشريك يملك بعض الأسهم معاً، ويتقاضى السّائق عادة أجراً، أو راتباً شهرياً معيّناً. وهذا كلّه جائز، **لتعارف النّاس**؛ لأنّ الشّركة تنعقد على حسب العادة، وهي مبنيّة على التّوسعة والمسامحة.. ويأخذ السائق حصّة من الأرباح، كما يتقاضى الأجر المتّفق عليه، ولا مانع من أن يكون الأجر مقطوعاً محدّداً أو مسمّىً، أو جزءاً نسبياً من الرّبح.. ولا مانع من وجود صفتي الشّركة والإجارة في شيء واحد، لأنّ المنع من وجود عقدين في عقد، أو شرطين في عقد، يزول إذا زالت علّته أو حكمته، وهو عدم إثارة النّزاع والجدال، **وعدم المنازعات جرى عليه العرف والعادة، فلم يعد الشرط مفسداً، وللنّاس فيه حاجة**»[1].

يلاحظ من خلال كلامه أنّه أجاز استئجار الشّريك في شركة الأملاك، وما ذكره من تعليلٍ لجواز استئجار الشّريك بناءً على العرف، إنّما يصلح لمذهب الحنفية فقط، كما سنعرفه بعد قليل، ولم يبيّن حكم استئجار الشّريك في باقي الشركات.

---

[1] - الفقه الإسلامي وأدلته - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٤/٨٨٣، ٨٨٤.

وذهب الدكتور عبد العزيز الخياط إلى جواز استئجار الشّريك ولو في شركة الأموال حيث يقول: ((ورأينا في ذلك أنّ للشّريك المدير صفتين: صفة الشّريك، وصفة المدير، ويجب التّفريق بين هاتين الصّفتين استجابة لتطورات الشّركات، إذ اكتسبت صفة الشّخصيّة الاعتباريّة، وأصبح الشّركاء لا يعملون في إدارة الشّركات، حتى في شركات الأشخاص، وإنّما يعيّن للشركة مدير، أو مجلس إدارة، أو كلاهما، ويكتفي الشّركاء بالمساهمة في أموالهم. ويستحقّ الشّريك الرّبح باعتباره شريكاً، ويتحمّل الخسارة كباقي الشّركاء، ويستحقّ الأجر باعتباره مديراً له صفة متميّزة عن كونه شريكاً، ولا فرق بين أن يكون أجره جزءاً من الرّبح، أو راتباً معيّناً، لأنّه لو لم يتولّ إدارة الشّركة لاحتاج الشّركاء إلى مديرٍ غير شريكٍ يديرها، ويتقاضى على ذلك أجراً، راتباً معيناً ثابتاً، فمن الأولى أن يتقاضاه المدير الشّريك، وهو أحرص على مصلحة الشّركة وإنجاحها من المدير غير الشّريك))[1].

فاكتفى بالتعليل للجواز بأنّه لو لم يتولّ أحد الشّركاء الإدارة، لتولاّها غيرهم، والشّريك أحرص على مصالح الشّركة من الأجنبي، و لم ينسب هذا القول لأحدٍ من الفقهاء، و لم يذكر طريقة التخريج.

وبحث الدّكتور رفيق المصري هذه المسألة في مقالٍ كتبه في مجلّة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ورأى عدم جواز دفع أجرٍ مقطوعٍ لصاحب رأس المال، فيما لو كان مديراً للشّركة بأجرٍ مقطوع، وجواز ذلك بالنسبة للعامل الذي يشارك بعمله، مقابل حصّة من الرّبح، بالإضافة إلى أجرٍ مقطوع.

وعلّل عدم جواز دفع أجرٍ مقطوعٍ لصاحب رأس المال بقوله: (([لأنّ] **أخْذه الأجرة على إدارته وعمله** قد يكون فيه ذريعة إلى الرّبا على ماله النّقدي، ولعلّ **هذا هو السبب الكبير** الذي منع جميع الفقهاء من قبول الجمع بين الشّركة والإجارة لربّ المال النقديِ.. وهذا المأخذ لا يرد إذا كان الشّريك بحصّة من الرّبح هو العامل))[2].

ويبدو أنّ تفريق الدكتور رفيق محلّ نظر، لأنّ مَنْع أخْذ الشّريك المدير صاحب رأس المال - أجرة على إدارته الشركة، لا صلة له بمسألة الربا، لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، ولا فرق في

---

(1) - الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٨٨، ٢٦٣/١-٢٦٤.

(2) - مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح - د. رفيق المصري، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد٣، العدد١، ١٩٨٥م، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٤.

هذا بين صاحب رأس المال، وبين العامل. لأنّ سبب أخذ الأجر ليس هو المشاركة برأس المال، وإنّما العمل؛ وهو جهدٌ بشريٌ، فلا صلة للأجر هنا برأس المال على الإطلاق، فسواء حصل الرّبح في الشّركة، أم هلك رأس المال كلّه، فإنّ الأجير يأخذ الأجر.

ولو كان لصاحب رأس المال أجرٌ مقطوعٌ، من غير عملٍ لصحّ ما ذهب إليه الدكتور رفيق، لأنّ الربا إنّما يكون في النقود حيث تُعطى مقابل فائدةٍ، أو أجرٍ مقطوعٍ، وفي مسألتنا لا يعدّ الأجر مقابل رأس المال، بل مقابل العمل، فتبيّن إذن أنّه لا وجه للتفريق بين عمل صاحب رأس المال، وبين عمل العامل فيما ذكره الدكتور رفيق المصري.

على أنّه قد عرفنا[1] أنّ جمهور الفقهاء، غير الحنابلة، منعوا مشاركة صاحب رأس المال في شركة المضاربة، العامل، في العمل، لأنّ عمل صاحب رأس المال يستلزم بقاء المال في يده، فهذه العلّة هي التي استدلّ بها الفقهاء لمنع مشاركة صاحب رأس المال في العمل، لا الّتي ذكرها الدكتور رفيق المصري.

---

[1] - ينظر ص ٣٠٦-٣٠٧.

وقد صدرت عن بيت التّمويل الكويتي فتوى مفادها أنّ الفقهاء منعوا استئجار الشّريك، غير أنّ الحكم في هذا الزمان الجواز، نظراً لتطوّر مفهوم الشّركة، حيث صارت تمثّل شخصاً معنويّاً، وهذا هو نصّ الفتوى: «لم أعلم أحداً من الفقهاء أجاز تفضيل الشّريك العامل بمرتّب مقطوع.. والّذي أراه أنّه يجوز إعطاء الشّريك العامل بالشّركة مرتّباً مقطوعاً، أو نسبة مئوية، وذلك لأنّ الشّركات الآن تمثّل شخصاً معنويّاً (اعتبارياً)، والشّريك العامل له صفتان، صفة أنّه شريك، وبهذه الصّفة يتحمّل نصيبه من المكسب والخسارة، وصفة ثانية أنّه أجيرٌ له أجرٌ متّفق عليه ممّن يمثّل الشّركة، ولاسيّما إذا اتّفق على راتبه المقطوع، أو غير المقطوع، أمام الجمعيّة العامّة للمساهمين.

وممّا يؤكّد هذا – في نظري – أنّ جميع الفقهاء أجازوا إعطاء العامل غير الشّريك أجراً في نظير عمله.. ولا شكّ أنّ الشّريك العامل بالشّركة أحرص من الأجنبي العامل بها، فلا يستساغ أن نعطي للأجنبي ما ليس للشّريك الذي سيكون أحرص على مصالح الشّركة من الأجنبي»[1].

وبالنّظر في هذه الفتوى يبدو لي أنّ هذه النسبة للفقهاء محلّ نظر، وسنعرف ذلك بعد قليل.

هذا ما أردت بيانه من أقوال المعاصرين، ويبدو لي أنّ النّظر في هذه المسألة يقتضي التّفريق بين شركة الأملاك من ناحية، وبين شركة العقود من ناحية أخرى.

١ً– أمّا في شركة الأملاك: فيبدو لي أنّ **الحنفيّة** وحدهم منعوا استئجار الشّريك، يظهر هذا من خلال:

١– النّصوص الصّريحة عندهم:

يقول السرخسي رحمه الله: «والعامل فيما هو شريك فيه لا يستوجب الأجر»[2].

ويقول الكاساني رحمه الله: «استئجار الإنسان للعمل فيما هو شريك فيه، لا يستوجب الأجر»[3].

٢– فساد شركة العنان:

فعلى الرّغم من أنّ الحنفية نصّوا على جواز أخْذ العامل حصّة من الرّبح أكثر من مقدار

---

(١) – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – بيت التمويل الكويتي، دم، دت، ١/٢١٣–٢١٤.

(٢) – المبسوط – السرخسي، ١٥/٨٣، كتاب الإجارات.

(٣) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٦، كتاب المعاملة.

رأس ماله، باعتبار أنّ تلك الزّيادة تكون مقابل العمل، لأنّها تكون عناناً ومضاربة[1].

لكنّهم عند فساد العقد يرون أنّ الأرباح تقسم على قدر مال كلّ منهما، وليس لأحدهما أجر المثل على الآخر لقاء عمله، ولو انفرد أحدهما بالعمل، لأنّه لا يجوز استئجار الشريك.

ومعلومٌ أنّ **شركة العنان إذا فسدت تحوّلت إلى شركة أملاك، لأنّ فساد العقد ينهي مفعول صحّتها.**

وهذه نصوص الحنفية تؤكّد هذا:

يقول الكاساني رحمه الله: ((وأمّا الشّركة الفاسدة، وهي الّتي فاتها شرط من شرائط الصّحّة، فلا تفيد شيئاً ممّا ذكرنا [أي من أحكام الشّركة الصحيحة].. والرّبح فيها على قدر المالين، لأنّه لا يجوز أن يكون الاستحقاق فيها بالشّرط، لأنّ الشّرط لم يصحّ، فألحق بالعدم، فبقي الاستحقاق بالمال، فيقدّر بقدر المال، **ولا أجر لأحدهما على صاحبه عندنا**))[2].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((الشّركة الفاسدة، إمّا بدون مالٍ، أو به من الجانبين، أو من أحدهما، فحكم الأولى أنّ الرّبح فيها للعامل.. والثّانية بقدر المال، **ولم يذكر أنّ لأحدهم أجراً، لأنّه لا أجر للشّريك في العمل بالمشترك، كما في قفيز الطحان**، والثّالثة لربّ المال، وللآخر أجر مثله))[3].

وحجّة الحنفية الاستدلال بحديث النهي عن قفيز الطّحّان[4]، لأنّ مدلول هذا الحديث منع استئجار الشّريك.

أمّا الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فيجيزون استئجار الشّريك في شركة الأملاك، يظهر هذا من خلال:

١- ما صرّح به المالكية والشافعية:

يقول عليش رحمه الله: ((إن واجرته على غنمٍ بينكما جاز، ولزمته الإجارة، إذا كان له أن يقاسمك حصّته، ويبيعها متى شاء، وضربت للرّعاية أجلاً))[5].

فالغنم مشتركة بين اثنين، ويعمل أحدهما راعياً بأجر معلوم، وهذا استئجار الشريك في شركة الأملاك.

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١١/١٥٨، كتاب الشركات.

(٢) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٦/٧٧، كتاب الشركة.

(٣) - حاشية ابن عابدين، ٣/٣٥٠، كتاب الشركة، فصل في الشركة الفاسدة.

(٤) - ينظر تخريج الحديث ص ٢٤٥ و٢٤٨.

(٥) - منح الجليل - عليش، ٧/٤٤٩، باب الإجارة.

ويقول النّووي رحمه الله: ((لو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها، أو الدّابّة ليتعهّدها، بدراهم، جاز))[1].

وهذا النّص يصرّح بجواز استئجار الشّريك في شركة الأملاك.

٢- ويظهر هذا من معرفة حكم **فساد شركة العنان**[2] **عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.** فيوجبون فيها لكلٍّ منهما أجر المثل على صاحبه إن عمل، ومعلوم أنّ شركة العنان إذا فسدت، فهي شركة أملاك، **فلمّا أوجبوا فيها أجر المثل دلّ على أنّهم يجيزون استئجار الشريك في شركة الأملاك.**

٢ً- وأمّا في شركة العقود:

فيبدو لي أنّه ينبغي التّفريق بين ناحيتين:

- استئجار الشّريك في أثناء عقد الشّركة، أي أن يتضمّن عقد الشّركة شركة وإجارة في وقت واحد.

- إذا انعقدت الشّركة، وتوافرت شروط صحّتها، وأصبحت معدّة للبدء بسير عملها، ثمّ بعد ذلك عمل أحد الشّركاء لمصلحة الشّركة بأجرٍ مقطوعٍ.

١- أمّا في الحالة الأولى: وهي أن يتضمّن العقد في وقت واحد شركة وإجارة بأجرٍ مقدّرٍ ثابتٍ، فهذا ما اتّفق الفقهاء على أنّه يفسد الشّركة أيّاً كانت[3]، وعلّة الفساد أنّ الشّركة تقتضي اشتراك الطّرفين في الرّبح، دون اختصاص أحدهما به، فإذا شَرط فيها عدداً مقدّراً، فسد العقد لاحتمال أن لا تربح الشّركة إلاّ ذلك المقدار، فيكون الرّبح لأحدهما دون الآخر.

يقول ابن الهمام رحمه الله: ((ولا تجوز الشّركة إذا **شرط** لأحدهما دراهم مسمّاة من الرّبح). قال ابن المنذر: لا خلاف في هذا لأحدٍ من أهل العلم.. لأنّه شرط يوجب انقطاع الشّركة، فعساه لا يخرج إلاّ القدر المسمّى))[4].

فانظر كيف قال: (إذا شرط)، أي شرط في العقد، لأنّ الشّرط يغيّر ماهيّة الشّركة إلى إجارة، وهذا ما نصّ عليه الباجي رحمه الله[5].

---

(١) - روضة الطالبين - النووي، ١٧٧/٥، كتاب الإجارة.

(٢) - ينظر ص ٢٩٤.

(٣) - ينظر ص ٢٩٦ و٢٩٨ و٣٠٤.

(٤) - فتح القدير - ابن الهمام، ٤٠٨/٥.

(٥) - المنتقى - الباجي، ١٦١/٥.

ولو كانت أجرة العامل في شركة العنان نسبة مئوية، فيأخذ نسبة من الرّبح مقابل ماله، ونسبة منه مقابل عمله، فهذا ما أجازه الحنفية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة[3].

كما لو كان رأس المال بينهما مناصفة، وعمل أحدهما، فإنّ له أن يأخذ ثلثي الرّبح. وقد علّلوا هذا أنّ هذه الشّركة تصير عناناً ومضاربةً[4]، ولا يعدّ الشريك العامل أجيراً، لأنّ (استحقاق الرّبح بطريق الشّركة، لا بطريق الإجارة، ولهذا لا يُشترط فيه تسمية مقدار العمل، ولا بيان المدّة) [5]، ولو كان أجيراً لاشترط فيه تسمية مقدار العمل، وبيان المدّة.

٢- وأمّا في الحالة الثانية: إذا انعقدت الشّركة صحيحة بتوافر شروطها، ومضت في طريقها إلى تنمية المال، ولزم الأمر أن يُستأجَر شخصٌ للقيام بعملٍ لمصلحة الشّركة، وكان لابدّ من ذلك، فيجوز استئجار أجنبيٍ لهذا الغرض[6].

ويبدو لي أنّ جمهور الفقهاء غير الحنفية لم ينصّوا صراحة على جواز استئجار الشّريك، أو منع استئجاره، بعد انعقاد عقد الشّركة، لأنّ المنع محمولٌ على حالة اشتراط استئجاره في عقد الشّركة، فذلك يقطع الشّركة.

أمّا بعد انعقاد العقد، فيبدو لي جواز ذلك في مذهب الجمهور بالقياس على جواز استئجار الشّريك في شركة الأملاك، وعدم جوازه عند الحنفية. **لأنّه يُنظر إلى واقع هذه الشّركة – بعد انعقادها – بالنّسبة للأجير على أنّه استئجار للقيام بعملٍ لمصلحة شركة الأملاك**، لأنّ مال الشركة أصبح بين الشّريك الأجير، وبين شركائه، فمن ذهب إلى صحّة استئجار الشريك في شركة الأملاك فينبغي أن يجيز هذا، ومن ذهب إلى عدم صحّة استئجار الشّريك في شركة الأملاك فينبغي أن يمنع هذا.

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لأنّ حديث قفيز الطّحان ضعيف[7] لا يصحّ الاستدلال به، والله تعالى أعلم.

---

(١) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/٦٢-٦٣.

(٢) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٦/٤٧٧.

(٣) – كشاف القناع – البهوتي، ٣/٤٩٧.

(٤) – المبسوط – السرخسي، ١١/١٥٨. الحاوي الكبير – الماوردي، ٦/٤٧٧.

(٥) – المبسوط – السرخسي، ١١/١٥٩.

(٦) – المبسوط – السرخسي، ١١/١٧٥. بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/٦٩.

(٧) – ينظر ص ٢٤٨.

المبحث الرابع

أجر المثل في عقد الوكالة(1)

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة الوكالة، وقد نقل الزّيلعي الإجماع على جوازها(2).

وتجوز الوكالة مقابل أجرٍ يدفعه الموكّل للوكيل(3)، وتجوز من دون أجرٍ.

وللوكالة شروط، فإن توافرت، فالعقد صحيح، ويجب فيه الأجر المسمى.

وإن فسدت الوكالة، فلا يجب له الأجر المسمى، بل أجر المثل، لأنّ تصرّف الوكيل ينفذ في الوكالة الفاسدة، لوجود الإذن في التّصرف، لكن بفساد العقد يفسد المسمى، فيجب أجر المثل(4).

وهذه حالات فساد الوكالة:

١- إذا كان الأجر مجهولاً:

يشترط لصحّة الوكالة العلم بالأجرة(5)، فلو كانت مجهولة، كما لو قال: وكّلتك في بيع بيتي وسأرضيك، فسد العقد.

٢- إذا كان الوكيل مجهولاً:

يشترط لصحّة الوكالة أن يكون الوكيل معيّناً(6) عالماً بالوكالة، فلو قال: وكّلت أحدكما فسد العقد.

٣- إذا كانت الوكالة معلّقة على شرط(7):

كأن يقول: إن جاء أبي من الحج، فأنت وكيلي في بيع داري.

---

(١) - عرّف الزيلعي الوكالة بقوله: «إقامة الغير مقام نفسه في التصرف الجائز المعلوم». تبيين الحقائق، ٢٥٤/٤.

(٢) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٢٥٤/٤.

(٣) - بلغة السالك - الصاوي، ٣٣٣/٣. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧/٥-٢٨. الفروع - ابن مفلح، ٣٧٢/٤.

(٤) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٩/٥. الفروع - ابن مفلح، ٣٧٣/٤.

(٥) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٥٢٩/٦. الفروع - ابن مفلح، ٣٧٣/٤.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠/٦-٢١. حاشية الدسوقي، ٣٧٨/٣. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨/٥. شرح منتهى الإرادات - البهوتي، ٣٠٢/٢.

(٧) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٥٠٠/٦، نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨/٥. الفروع - ابن مفلح، ٣٤٠/٤-٣٤١.

وتجوز الوكالة المعلّقة على شرط عند الحنفية[1].

٤ً- إذا كانت الوكالة عامّة[2]:

كما لو قال: وكّلتك بشراء دارٍ من دون تعيين المكان.

وتصحّ الوكالة العامة عند الحنفية[3]، والمالكية[4].

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠/٦.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٩٨/٦. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٥/٥. الفروع، ٣٦٥/٤.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٣/٦.

(٤) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٨٧/٢. الخرشي على مختصر خليل، ٧٢/٦.

المبحث الخامس

أجر المثل في عقود استثمار الأرض

عقود استثمار الأرض، المساقاة، والمزارعة، والمغارسة. سأبيّن حالات وجوب أجر المثل فيها في المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: أجر المثل في عقد المساقاة.

المطلب الثاني: أجر المثل في عقد المغارسة.

المطلب الثالث: أجر المثل في عقد المزارعة.

المطلب الأوّل: أجر المثل في عقد المساقاة(١):

المساقاة لها شبه بالمضاربة، وشبه بالإجارة، فتشبه المضاربة من حيث إنّها عملٌ في شيءٍ ببعض نمائه، وحصّة العامل مجهولة المقدار، لكنّها معلومة من حيث النسبة، كنصف الثّمر الخارج، أو أقل من ذلك أو أكثر، على حسب الاتّفاق.

وتشبه الإجارة من حيث اللّزوم(٢) والتأقيت، لذلك كانت وسطاً بين الشركة والإجارة(٣)، لكنّها عقدٌ مستقلٌ من حيث الأحكام، فقد شُرعت ابتداءً من الشارع، لا قياساً واجتهاداً، وهي كما قال ابن عبد البر: «أصلٌ في نفسها»(٤).

ولذلك فإذا توافرت شروط صحّتها، ترتّب عليها الأحكام المشروعة في باب المساقاة، ومنها كون حصّة العامل نسبة مئوية من الإنتاج؛ أمّا إذا فسدت المساقاة وخرجت عن

---

(١) – المساقاة من السقي لأنّه أهم أمرها، وقد عرّفها ابن قدامة بقوله: أن يدفع شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزءٍ معلومٍ من ثمره. ينظر: المغني ٥/٥٥٤. وهي مشروعة عند جمهور الفقهاء، إلاّ أبا حنيفة وزفر. والمفتى به خلاف قولهما. واختلف الفقهاء في تقييد المساقاة بأن تكون على النخل فقط، أو أنّها تشمل كل الأشجار، على تفصيلٍ في ذلك، ينظر: بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٥، كتاب المعاملة. الاستذكار – ابن عبد البر، ٢١/٢٠٩. الحاوي الكبير – الماوردي، ٧/٣٥٧، كتاب المساقاة. المغني – ابن قدامة، ٥/٥٥٦، كتاب المساقاة.

(٢) – حاشية ابن عابدين، ٥/١٨١، كتاب المساقاة. بداية المجتهد – ابن رشد، ٢/٣٢٠، كتاب المساقاة. المنتقى – الباجي، ٥/١١٩. الحاوي الكبير – الماوردي، ٧/٣٦٠، كتاب المساقاة. كشاف القناع – البهوتي، ٣/٥٣٨، كتاب المساقاة.

(٣) – مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣٢٢، كتاب المساقاة.

(٤) – الاستذكار – ابن عبد البر، ٢١/٢٢٤.

ماهيتها، ترتّب عليها أحكام الإجارة الفاسدة، لأنّ العمل البشري لا يهدر عند فساد العقد، فيجب للعامل أجر المثل المقرّر في الإجارة الفاسدة.

وسأبيّن هذه الحالات بشكل موجز.

١ً- إذا كانت حصّة العامل مجهولة النّسبة:

يشترط لصحّة عقد المساقاة أن تكون حصّة العامل معلومة بنسبة مئوية ثابتة، كنصف الثّمار، أو ربعها، فإذا كانت مجهولة، فسد العقد، وكان للعامل أجر المثل.

فمن صور جهالة الحصّة:

١- لو قال: اعمل ولك معي نصيب، أو سأرضيك، أو أعطيك ما يكفيك[١]، فللعامل أجر المثل.

٢- إذا قال: إن سقيته بماء السّماء، أو بماء النّهر فلك الثلث، وإن سقيته بآلة فلك النّصف، فسد العقد، لأنّ العوض مجهولٌ لتردّده بين الثّلث والنّصف، وللعامل أجر المثل[٢].

٢ً- إذا شَرط لأحدهما عدداً مقدّراً:

يشترط لصحّة المساقاة أن تكون حصّتهما جزءاً شائعاً كالنّصف والثّلث، حسب الاتّفاق، فإذا قال: ساقيتك على أنّ لك ٥٠٠كغ تمراً، فالعقد فاسد، لاحتمال أن لا ينتج البستان تلك الكميّة، أو أن لا ينتج شيئاً.

وكذلك إذا قال: ساقيتك على أنّ لك تمر نخلات بعينها، فالعقد فاسد، لأنّه ربما لا تثمر تلك النّخلات، أو لا تثمر إلاّ هي، فإذا فسد العقد فللعامل أجر المثل[٣].

وسبب وجوب أجر المثل عند المالكية أنّ هذا خروج عن سنّة المساقاة[٤].

٣ً- إذا شَرط جميع الثمر لأحدهما:

عقد المساقاة يقتضي أن يكون النّاتج من الثّمر بينهما على حسب الاتفاق، فلو شرط في العقد كون الثّمر كلّه لصاحب البستان، أو للعامل، فقد اختلف الفقهاء في صحّة ذلك.

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥. الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٠/٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٦١/٧. المغني - ابن قدامة، ٥٥٩/٥.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٨٤/٧. المغني - ابن قدامة، ٥٦٢/٥.

(٣) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٦. حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٦١/٧. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٦/٢. المغني - ابن قدامة، ٥٥٩/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٦/٣.

(٤) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٨/٣. بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٢٢/٢.

١- ذهب الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية في قول ضعيف[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]: إذا ساقاه على أنّ جميع الثّمر لأحدهما فسد العقد، ووجب فيه أجر المثل، لأنّ من شروط صحّة المساقاة اشتراكهما في الثمر الخارج.

٢- المالكية في المعتمد عندهم[٥]، العقد صحيح، فإذا كان كلّه للعامل فذلك منحة، أو كلّه للمالك فالعامل متبرع بعمله.

ويؤخذ على الحنفية أنّهم في هذا المثال لم يذهبوا فيه كما ذهبوا في المضاربة، ويبدو أنّه لا فرق بينهما.

٤ً- إذا كان الشجر المعقود عليه مجهولاً:

يشترط لصحّة عقد المساقاة أن يكون الشجر معلوماً، فلو كان مجهولاً، كما لو قال: ساقيتك على أحد بستانيَّ، فسد العقد، وللعامل أجر المثل[٦].

٥ً- إذا شَرط عمل صاحب البستان مع العامل:

عقد المساقاة يقتضي أن يكون البستان من شخص، والعمل من آخر، ويشترط التخلية بين العامل والبستان، فإذا شرط عمل صاحب البستان فسد العقد، وللعامل أجر المثل[٧] عند الجمهور، وعند المالكية إن كان المشترط صاحب البستان فللعامل أجر المثل، لأنه لمّا اشترط معه العمل و لم يسلّم له البستان فصار كأنّه استأجره على مساعدته في العمل، وهذه إجارة فاسدة لجهالة الأجرة، فيجب أجر المثل؛ وإن كان المشترط للعمل العامل فله مساقاة مثله، لأنّه لمّا سلّم البستان للعامل ترجّح جانب المساقاة[٨].

٦ً- إذا شَرط على العامل ما يلزم صاحب البستان:

الأصل في المساقاة أنّ كلّ ما فيه حفظ الأصل، كحفر البئر، فهو على صاحب البستان،

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٦. حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥.

(٢) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣١٨/٢.

(٣) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٦/٢.

(٤) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٢/٣.

(٥) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣١٨/٢. المنتقى - الباجي، ١٢٧/٥.

(٦) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٦. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٦٠/٧. المغني - ابن قدامة، ٥٦٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٧/٣.

(٧) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٦. حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٧٥/٧. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٧/٢. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٠/٣-٥٤١.

(٨) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣٢٢/٢. حاشية الدسوقي، ٥٤٧/٣.

وكلّ ما فيه صلاح الثّمرة وزيادتها فهو على العامل.

فإذا شرط على العامل ما وجب على صاحب البستان، فسد العقد، وللعامل أجر المثل[1] عند الجمهور، وعند المالكية مساقاة المثل[2].

واختلفوا في قطف الثمر، وذلك تبعاً لاختلافهم في جهة وجوب القطف:

١- فالحنفية[3]، والشافعية في قول ضعيف[4]: قطف الثمرة يجب عليهما، فإذا شرطه على العامل فسد العقد، وللعامل أجر المثل.

٢- والجمهور من المالكية[5]، والشافعية في المعتمد عندهم[6]، والحنابلة في المعتمد عندهم[7]: قطْف الثمرة على العامل، لأنّه من العمل إذ لا تستغني عنه الثّمرة، وإن تكاملت قبله.

٣- الحنابلة في قول ضعيف[8]: القطف عليهما، ويجوز اشتراطه على العامل، ويصحّ العقد.

ويبدو أنّ الراجح مذهب الجمهور، لأنّه لا يمكن معرفة حصّة العامل، وحصّة صاحب البستان إلاّ بعد القطف، فلمّا لم نتمكّن من معرفة حصّتهما إلاّ بعد القطف دلّ على أنّ القطف على العامل، والله تعالى أعلم.

٧- إذا اختلفا في مقدار حصة العامل:

إذا اختلفا في مقدار حصة العامل قبل العمل، تحالفا وتفاسخا، ولا شيء للعامل؛ أمّا إذا اختلفا بعد عمل العامل، فالعقد فاسد، وللعامل أجر المثل[9] عند جمهور الفقهاء، ومساقاة المثل عند المالكية[10].

---

(١) – حاشية ابن عابدين، ١٨٥/٥. الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٧١/٧. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٢٧/٢. كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٠/٣-٥٤١.

(٢) – الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٩/٥.

(٣) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٦/٦. الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين، ١٨٥/٥.

(٤) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٧١/٧. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٢٩/٢.

(٥) – بداية المجتهد – ابن رشد، ٣١٧/٢. المنتقى – الباجي، ١٢٥/٥.

(٦) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٧١/٧. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٢٩/٢.

(٧) – المغني – ابن قدامة، ٥٦٧/٥. كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٠/٣.

(٨) – المغني – ابن قدامة، ٥٦٧/٥.

(٩) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٨٦/٧. المغني – ابن قدامة، ٥٧٥/٥.

(١٠) – الشرح الكبير للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٩/٣.

٨ً- إذا عقدا المساقاة بعد بُدوّ صلاح الثّمرة:

عقد المساقاة شرع للحاجة، إذ قد لا يحسن صاحب البستان خدمة بستانه، فيدفعه لآخر يعمل فيه بحصّة من ثمره، فالأصل فيه أن يدفعه قبل ظهور الثمرة، أو بعد ظهورها وقبل بدوّ صلاح الثّمرة، ليظهر للعامل أثر في الثّمرة؛ فإذا دفعه بعد بدوّ صلاح الثمرة، اختلف الفقهاء في صحّة ذلك ووجوب المسمى، أو فساده ووجوب أجر المثل:

١- الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية في المعتمد عندهم[٢]، والشافعية في المعتمد عندهم[٣]، والحنابلة في المعتمد عندهم[٤]:

لا يجوز عقد المساقاة على الشّجر بعد بدوّ صلاح الثّمرة، فإذا دفعه للعامل فالعقد فاسد، وللعامل أجر المثل.

٢- وذهب المالكية في قول[٥]، والشافعية في قول[٦]، والحنابلة في قول[٧]: إلى جواز دفع الشّجر إلى العامل بعد بدوّ صلاح الثمرة.

أمّا المالكية والشافعية في قولهما الضعيف فجوّزوها لأنّها تعدّ إجارة، وتكون الحصّة المسمّاة أجرة للعامل.

وأمّا الحنابلة في القول الضّعيف فجوّزوها بقياس الأولى على كون الثمرة لم يبد صلاحها، لأنّها إذا جازت في المعدومة مع كثرة الغرر فيها، فمع وجودها وقلّة الغرر فيها أولى.

٩ً- إذا تبيّن أنّ البستان مستحق:

إذا ساقاه على شجر فتبيّن أنّه مستحقّ، وقد عمل العامل في البستان؛ يفرق هنا بين أن يكون الثمر موجوداً في البستان، أو أنّه قد استهلك.

١- فإن كان الثمر موجوداً، فهو للمالك، لأنّه نماء ملكه، وللعامل على الغاصب أجر مثله، لأنّه غرّه واستعمله.

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٦/٦. حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥.
(٢) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣١٩/٢. المنتقى - الباجي، ١٣١/٥.
(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٦١/٧. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٦/٢.
(٤) - المغني - ابن قدامة، ٥٥٨/٥.
(٥) - بداية المجتهد - ابن رشد، ٣١٩/٢. حاشية الدسوقي، ٥٣٩/٣.
(٦) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٦١/٧.
(٧) - المغني - ابن قدامة، ٥٥٨/٥.

٢- وإن كان الثّمر مستهلكاً، فللمالك أن يضمّنهما أو يضمّن أحدهما؛ فإن ضمّن الغاصب رجع الغاصب على العامل بقدر ما استهلك، لأنّه تلف تحت يده، ورجع العامل على الغاصب بأجر مثله، لأنّه استعمله.

وإن ضمّن العامل رجع على الغاصب بقدر ما استهلكه الغاصب، وبأجرة مثله[١].

هذا، ومذهب المالكية في التّفريق بين أجر المثل ومساقاة المثل في عقد المساقاة هو ذاته الفرق بين أجر المثل وقراض المثل في عقد المضاربة، ولذلك أحيل على آراء فقهاء المالكية في الفرق بينهما، وفي ضابط التفريق إلى الموضع المذكور[٢].

المطلب الثّاني: أجر المثل في عقد المغارسة:

المغارسة، والمناصبة، والمشاطرة؛ بمعنىً واحدٍ[٣]، وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها، وفي مشروعيتها. فالمغارسة مشروعة عند الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، كما سنعلم بعد قليل، باطلة عند الشّافعية[٤].

غير أنّ الجمهور اختلفوا في تفسيرهم للمغارسة الصحيحة، والفاسدة، فالمغارسة الصّحيحة عند الحنفية والحنابلة، فاسدة عند المالكية؛ والمغارسة الصّحيحة عند المالكية، فاسدة عند الحنفية والحنابلة.

١- فإذا غرس العامل الأشجار، وكانت من عنده، وعمل في خدمتها حتّى نمت، على أن يكون للعامل جزءٌ معلوم من الثّمرة والأشجار، والجزء الآخر لربّ الأرض، فالمغارسة صحيحة عند الحنفية[٥] والحنابلة[٦]، فاسدة عند المالكية[٧].

يقول البهوتي رحمه الله: ((وإن ساقاه على شجرٍ يغرسه، ويعمل عليه حتّى يثمر، بجزءٍ

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ١٨١/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٨٣/٧-٣٨٤. كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٩/٣.

(٢) - ينظر ص ٣٠٨.

(٣) - عرّفها الشربيني - رحمه الله - بقوله: (أن يسلم إليه أرضاً ليغرسها من عنده، والشجر بينهما). مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٤/٢.

(٤) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٤/٢.

(٥) - حاشية ابن عابدين، ١٨٣/٣.

(٦) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٤/٣.

(٧) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٧/٣.

مشاع (معلوم من الثمرة، أو من الشجر، أو منهما. **وهي المغارسة والمناصبة صحّ**) العقد. نصّ عليه))[1].

٢- أمّا إذا غرس العامل الأشجار، وكانت من عنده، وعمل في خدمتها حتى نمت، وشرط أن يكون له نصف الأرض والشجر، فهذه مغارسة صحيحة عند المالكية، فاسدة عند الحنفية[2] والحنابلة[3].

وقد نسب ابن قدامة - رحمه الله - للمالكية فساد هذه الحالة، فقال: ((وإن دفعها [أي دفع المالك الأرض] على أنّ الأرض والشّجر بينهما، فالمعاملة فاسدة، وجهاً واحداً، وبهذا قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد، لا نعلم فيه مخالفاً، لأنّه شرط اشتراكهما في الأصل، ففسد))[4].

وهذه النّسبة للمالكية غير صحيحة، بدليل قول الدّردير - رحمه الله -: ((لو دخلا على أنّ الأرض والشّجر بينهما، جاز، إن عيّن ما يغرس في الأرض، **وكانت مغارسة**))[5].

أمّا حكم المغارسة الفاسدة، فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين:

١- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة: أنّ الشجر والثّمر لربّ الأرض، ويلزم صاحب الأرض قيمة الغرس، وأجرة مثل العامل[6].

٢- وذهب الشافعية: أنّ الثّمر والشّجر للعامل، ولمالك الأرض أجرة مثل أرضه على العامل[7].

---

(١) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٤/٣.

(٢) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية عابدين، ١٨٣/٥.

(٣) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٣٥/٣.

(٤) - المغني - ابن قدامة، ٥٨١/٥.

(٥) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٧/٣.

(٦) - حاشية ابن عابدين، ١٨٣/٥. الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٥٤٧/٣.

(٧) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٢٤/٢.

المطلب الثالث: أجر المثل في عقد المزارعة(١):

عقد المزارعة من العقود التي كثر فيها الخلاف(٢)، فلم يجزها أبو حنيفة وزفر، وأجازها الشافعية تبعاً للمساقاة بشروط، ولم يجيزوها بشكل مستقل، ومنهم من ضيّق في دائرة الجواز وحجّر في الشروط وهم المالكية، مما يؤدّي أن تكون المزارعة أمراً نظرياً عندهم، وأجازها الحنابلة، والصّاحبان من الحنفية وهو المفتى به عندهم.

ويبدو أنّ السّبب في كثرة الخلاف فيها أحاديث النّهي عن كراء الأرض(٣)، فمن تأوّل(٤) الأحاديث حملها على حالات خاصّة متّفق على بطلانها، كما لو زارعه على أنّ له ما ينبت من هذا القسم، ومن أخذ بظاهر الأحاديث منع من جوازها، وصار يبحث عن حلول لجوازها عن طريق عقد الإجارة، ولست بصدد بيان ذلك، لأنّ محل البحث أجر المثل في عقد المزارعة.

وعليه، فإذا توافرت شروط صحّة عقد المزارعة عند من يجيزها فللعاقدين ما اتّفقا عليه من المحصول، وإذا اختلّ شرط من شروط الصّحة، فسد العقد، وتحوّل إلى إجارة فاسدة، فيكون الزّرع لصاحب البذر، وللطّرف الآخر أجر المثل، على تفصيلٍ في ذلك.

وسأذكر مذهب المالكية، والشافعية في حالة وجوب المثل، كلّ على حده، وذلك لاختلاف الشروط عندهما، ثم أذكر مذهب المجيزين للمزارعة، وحالات وجوب أجر المثل عندهم.

وهذه مذاهب الفقهاء:

أوّلاً – المالكية:

المزارعة مشروعة عند المالكية بشروط تحدّ منها، وتعرف هذه الشّروط في باب المزارعة، فإذا عقدت صحيحة فالمحصول بينهما على حسب الاتفاق، وإذا فسدت فالزّرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل.

---

(١) – عرّف ابن قدامة المزارعة بأنّها: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. ينظر المغني – ابن قدامة، ٥٨١/٥، باب المزارعة. والمزارعة والمخابرة بمعنىً واحدٍ عند الجمهور، أمّا عند الشافعية إذا كان البذر من المالك فهي مزارعة، وإذا كان البذر من العامل فهي مخابرة. ينظر: مغني المحتاج، ٣٢٥/٢.

(٢) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٧٥/٦. الدر المختار – الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ١٧٤/٥، القراض. حاشية الدسوقي، ٣٧٣/٣، المزارعة. الحاوي الكبير – الماوردي، ٤٥١/٧، كتاب المزارعة. روضة الطالبين – النووي، ١٦٨/٥. مغني المحتاج – الشربيني، ٣٢٤/٢، كتاب المساقاة. المغني – ابن قدامة، ٥٨٢/٥، باب المزارعة.

(٣) – ينظر ص ٢١٢ ٢١٨.

(٤) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٤٥٠/٧-٤٥١.

فإن كان البذر من العامل فعليه أجرة مثل الأرض، وإن كان البذر من صاحب الأرض فعليه أجرة مثل العامل، وإن كان البذر منهما فالزّرع بينهما على قدر البذر ويترادّان الأكرية[1].

ولا يذكر المالكية في المزارعة مزارعة المثل، لأنّها إذا فسدت تحوّلت إلى إجارة فاسدة، وليس فيها إلاّ أجر المثل.

وهذه بعض حالات فسادها عند المالكية:

١ً- إذا كان البذر من العامل وحده، والأرض من الآخر، فسدت، لأنّ هذا كراء الأرض بمطعوم وهو ممنوع[2]، ولصاحب الأرض أجر مثل أرضه، والمحصول لصاحب البذر.

٢ً- إذا كانت الأرض وبعض البذر من أحدهما، والعمل وبعض البذر من الآخر، وكانت قيمة العمل أقلّ من قيمة نصف كراء الأرض، فالعقد فاسد، لأنّه يشترط في هذه الحالة التّساوي بين قيمة كراء الأرض، وبين أجرة العامل حتى لا يكون البذر مقابل الأرض[3]، ويوزّع المحصول بينهما على قدر بذرهما، ولكلّ منهما على الآخر أجرة المثل.

٣ً- إذا كانت الأرض والبذر والآلات وسائر ما يحتاج إليه من أحدهما، ومن الآخر العمل فقط:

١- ذهب ابن عرفة: إلى أنّ هذا إجارة فاسدة، لأنّ المزارعة مشاركة، وهذه لا مشاركة فيها، وإنّما العمل فقط، وبما أنّ الأجر مجهول المقدار فهي إجارة فاسدة، وللعامل أجر المثل.

٢- والمعتمد أنّها إن عقدت بلفظ الشّركة صحّت، وإن عقدت بلفظ الإجارة فسدت، وإن أطلقاها فالمعتمد أنّها فاسدة، وللعامل أجر المثل[4].

٤ً- إذا كان البذر منهما، وتوافرت بقيّة شروط الصحّة، لكنّهما لم يخلطا بذرهما، فالعقد فاسد عند سحنون، ويوزّع المحصول على قدر بذرهما، ولكلّ منهما على الآخر أجر المثل.

والعقد صحيح في قول مالك، وابن القاسم، وهو المعتمد، إذا أخرجاه معاً[5].

---

(١) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣٧٦/٣.

(٢) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، الموضع نفسه. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ١٧٦/٥.

(٣) - مواهب الجليل - الحطاب، ١٧٩/٥. التاج والإكليل، بهامش مواهب الجليل، ١٧٨/٥.

(٤) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣٧٥/٣.

(٥) - مواهب الجليل - الحطاب، ١٧٨/٥. حاشية الدسوقي، ٣٧٣/٣.

٥ً- إذا كان البذر منهما، وتوافرت بقيّة شروط الصحّة، لكنّ جنس بذرهما مختلف، كما لو أخرج أحدهما الفول، وأخرج الآخر الشعير، فسد العقد في المعتمد عندهم[١].

ولكلّ منهما ما أخرج محصوله، وعليه للآخر أجر المثل.

ثانياً - الشافعية:

ذكر الشافعية حالات وجوب أجر المثل، وذلك عند إفراد عقد المزارعة، وعند مخالفة شروط صحّتها عندما تكون تابعة للمساقاة؛ ولذلك سأبيّن كل حالة على حده:

١ً- إذا أفردت المزارعة أو المخابرة[٢]: فالعقد باطل، ويكون الزّرع لصاحب البذر وعليه للآخر أجر المثل:

١- فإن كان البذر من صاحب الأرض، فالغلّة له، وللعامل أجر المثل.

٢- وإن كان البذر من العامل، فالغلّة له، وعليه لصاحب الأرض أجر مثلها.

٣- وإن كان البذر منهما، فالغلّة لهما، ولكلّ واحد منهما على الآخر أجرة المثل.

٢ً- إذا كانت المزارعة تبعاً للمساقاة[٣]، فإنّها تفسد في الحالات الآتية، ويكون الزّرع لصاحب البذر وللآخر أجر المثل:

١- إذا اختلف العامل: فلو ساقى أحدهم وزارع آخر، بطلت المزارعة، لأنّها تعود إلى حالة إفراد المزارعة في عقد مستقل.

٢- إذا أمكن إفراد النّخل بالسّقي: فإذا أمكن إفراد النّخل بالسّقي، وبقيت الأرض البيضاء قابلة للزّراعة والرّي بشكل مستقل، فلا تجوز تبعاً، لأنّه يمكن عقد الإجارة عليها، إذ لا تجوز تبعاً إلاّ للحاجة.

٣- إذا فصل العاقدان بين المساقاة والمزارعة فسدت، في الأصحّ، لأنّ من شروط صحّتها أن تكون متّصلة بعقد المساقاة لتحصل التّبعيّة، فلو فصل فسدت في الأصحّ.

٤- إذا قدّم المزارعة على المساقاة، فسدت في الأصحّ، لأنّ المزارعة تبعٌ للمساقاة، فينبغي أن تكون تبعاً في العقد.

٥- إذا لم يبيّن ما يزرع فيها، فالعقد فاسد.

٦- إذا كان البذر من العامل، فسدت في الأصحّ.

---

(١) - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٣/٣٧٤.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٥٢. روضة الطالبين - النووي، ٥/١٦٩. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٢٤.

(٣) - روضة الطالبين - النووي، ٥/١٧٠-١٧١. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٢٤.

ثالثاً – الحنفية في المعتمد عندهم والحنابلة:

أجازوا المزارعة ضمن شروط خاصّة بذلك العقد، فإذا كان العقد صحيحاً، فالزّرع يوزّع بحسب الاتّفاق، وإن فسدت فالزّرع لصاحب البذر، وللطرف الآخر أجر المثل، ولو لم تخرج الأرض شيئاً؛ وإن كان البذر منهما فالزّرع بينهما على قدر البذر، ويترادّان الأكرية[1].

يقول الكاساني: ((إذا لم تخرج الأرض شيئاً، فلا شيء لواحد منهما [إذا كان العقد صحيحاً]... بخلاف المزارعة الفاسدة، أنّه يجب فيها أجر المثل وإن لم تخرج الأرض شيئاً، والفرق أنّ الواجب في العقد الصّحيح هو المسمّى، وهو بعض الخارج و لم يوجد الخارج، فلا يجب شيء، والواجب في المزارعة الفاسدة أجر مثل العمل في الذّمّة لا في الخارج))[2].

وهذه بعض حالات فساد عقد المزارعة ووجوب أجر المثل عند الحنفية في المعتمد والحنابلة:

١ً- جهالة الحصة:

يشترط لصحّة المزارعة بيان حصّة العامل، أو بيان حصّة من لا بذر له، فإن كانت حصّته مجهولة فسد العقد، وله أجر المثل.

وإذا دفع له الأرض وقال: إن زرعتها حنطة فلك النّصف، أو شعيراً فلك الرّبع، فالعقد فاسد، لجهالة الحصّة، وللعامل أجر المثل[3].

٢ً- إذا شَرط لأحدهما عدداً مقدّراً:

يشترط لصحة عقد المزارعة أن تكون الحصّة جزءاً شائعاً كالنّصف أو الرّبع، فإن شرط أنّ لأحدهما زرع بقعة معينة، أو شرط لأحدهما كميّة معيّنة من المحصول كـ ٥٠٠ كغ، أو شرط له مبلغاً من النقود، فالعقد فاسد، لأنّ المزارعة مبنيّة على المشاركة في الحصة، ولاحتمال أن لا يخرج منها إلاّ ذلك المقدار، أو لا يخرج شيء، فإذا فسدت، فالزّرع لصاحب البذر، وللآخر أجر المثل[4].

---

(١) – حاشية ابن عابدين، ١٧٦/٥. كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٤/٣.

(٢) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٨٢/٦.

(٣) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٧٧/٦. حاشية ابن عابدين، ١٧٥/٥. المغني – ابن قدامة، ٥٩٢/٥-٥٩٣. كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٢/٣.

(٤) – بدائع الصنائع – الكاساني، ١٧٧/٦-١٧٨. الدر المختار – الحصكفي، بهامش حاشية عابدين، ١٧٥/٥. المغني – ابن قدامة، ٥٩٢/٥. كشاف القناع – البهوتي، ٥٤٤/٣.

٣ً- إذا شرط العمل على صاحب الأرض:

ذهب الحنفية[١] إلى فساد العقد عند اشتراط عمل صاحب الأرض، لأنّ عقد المزارعة يقتضي تسليم الأرض للعامل والتّخلية بينه وبينها، فإذا فسد فللعامل أجر المثل.

وأجاز الحنابلة[٢] هذا الشرط، لأنّه لا يؤدّي إلى جهالة الحصّة، وذلك بالقياس على المضاربة.

٤ً- إذا عقدا المزارعة بعد بدوّ صلاح الزّرع:

إذا أدرك الزّرع لا تجوز المزارعة، لأنّ الزّرع بعد الإدراك لا يحتاج إلى عمل[٣]، فإذا عمل العامل فله أجر المثل.

٥ً- إذا شرط الحصاد على العامل:

يفسد العقد عند الحنفية[٤] إذا شرط الحصاد على العامل، لأنّ الزرع لا يتعلّق به نموّه وصلاحه، فإن شرطه فللعامل أجر المثل.

وعند الحنابلة[٥]، الحصاد على العامل، لأنّه من العمل الذي لا يستغنى عنه، فإذا شرطه عليهما أو على المالك فسد العقد.

٦ً- إذا كانت الأرض من أحدهما، ومن الآخر البذر والعمل:

للحنابلة في هذه المسألة قولان: ذكر ابن قدامة أنّ ظاهر المذهب لا يصحّ ذلك، إذ يشترط أن يكون البذر من صاحب الأرض، وصحّح كثير من الحنابلة كون البذر من العامل، فعلى الرواية الأولى يفسد العقد، ويكون الزرع كلّه لصاحب البذر، ولصاحب الأرض أجرة مثل أرضه[٦].

أمّا الحنفية فأجازوا كون الأرض من أحدهما، ومن الآخر العمل والبذر والآلة، لأنّ العامل استأجر الأرض ببعض الخارج[٧].

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٨/٦-١٨٠. حاشية ابن عابدين، ١٧٥/٥.
(٢) - المغني - ابن قدامة، ٥٩٤/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٣/٣.
(٣) - حاشية ابن عابدين، ١٧٥/٥.
(٤) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٠/٦. الدر المختار، بهامش حاشية ابن عابدين، ١٧٩/٥.
(٥) - كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٤/٣.
(٦) - المغني - ابن قدامة، ٥٨٩/٥-٥٩٠. كشاف القناع - البهوتي، ٥٤٣/٣.
(٧) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٧٩/٦.

٧ً- إذا كان البذر من أحدهما، ومن الآخر الأرض والعمل، فالعقد فاسـد، لأنّـه يصـير مستأجراً للأرض وللعامل ببذره، وهذا خلاف عقد المزارعة[١]، ويكون الزّرع لصاحب البـذر، وعليه أجرة مثل الأرض والعامل.

٨ً- إذا كان البذر من أحدهما، والأرض من الآخر، والعمل من ثالث، فـالعقد فاسـد، ويكون الزّرع لصاحب البذر، وعليه أجرة مثل الأرض، وأجرة مثل العامل[٢].

هذه هي بعض حالات فساد عقد المزارعة، ووجوب أجر المثل.

وبالانتهاء من بيان حالات وجوب أجر المثل، أنتهي من هذا الباب.

أمّا كيف يقدّر أجر المثل؟. ومتى يجب دفعه؟.

وكيف يقدّر الأجر المسمى؟. ومتى يجب دفعه؟.

فهذا ما سنعرفه في الباب الآتي إن شاء الله تعالى.

---

(١) - بدائع الصنائع - الكاساني، الموضع نفسه. كشاف القناع البهوتي، الموضع نفسه.

(٢) - بدائع الصنائع - الكاساني، الموضع نفسه. كشاف القناع - البهوتي، الموضع نفسه.

الباب الثّالث

تقدير الأجور وبيان استحقاقها

المراد بتقدير الأجور: معرفة الأسس التي يُعرَف بها أنّ أجرة هذا العامل مقابل قيامه بهذا العمل تكون خمسة آلاف ليرة في الشّهر مثلاً، وأجرة القيام بهذه الحرفة مائة ليرة في اليوم، وأجرة إنجاز هذا العمل ألف ليرة، وأجرة هذه الدّار في هذا الحيّ عشرة آلاف ليرة في الشّهر، وأجرة الموظّف لدى الدّولة مقابل قيامه بعمل معيّن خمسة آلاف ليرة في الشّهر مثلاً.

والمراد باستحقاق الأجور: الوقت الذي يجب فيه على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر.

وستتمّ دراسة هاتين المسألتين في فصلين:

- الفصل الأوّل: تقدير الأجور.
- الفصل الثّاني: استحقاق الأجور.

الفصل الأول
تقدير الأجور

تمهيد:

تتضمّن مسألة تقدير الأجور بيان تقدير أجور الأعمال، سواء أكان العامل موظّفاً لدى الدّولة، أم أجيراً في القطاع الخاص، أم أجيراً مشتركاً، وكذلك تقدير أجور الأعيان، وتقدير أجل المثل.

ويعدّ الحديث عن مسألة تقدير الأجور من جوهر مسائل الاقتصاد الإسلامي، لأنّ تقدير الأجور يقوم أساساً على التّحليل الاقتصادي.

وقد أحسست - وأنا بصدد جمع المعلومات لهذا الفصل - أنّ العديد من العلماء يخلطون في مسألة تقدير الأجور بين الأجير في القطاع الخاص، وبين الموظّف لدى الدّولة، فيعطونهما حُكْماً واحداً فيما يتعلّق بتقدير الأجور، فيرون أنّ الأجرة ينبغي أن تكون مقدّرة بالكفاية. ومنهم من يخلط بين تقدير الأجر المسمى وبين تقدير أجر المثل، بل منهم من يخلط بين مسألة تقدير الأجور وبين ضمان حدّ الكفاية من الزّكاة.

من هؤلاء الشيخ محمّد أبو زهرة رحمه الله، والدّكتور صبحي الصّالح، والدّكتور ضياء مجيد، والأستاذ يوسف كمال محمّد.

وسأنقل كلامهم، ثمّ أناقشهم فيما ذهبوا إليه، وبعد ذلك أحاول عرض المسألة وتفصيلها من جذورها الفقهيّة. وهذه نماذج من أقوال هؤلاء العلماء.

يقول الشيخ محمّد أبو زهرة - رحمه الله -: ((من المقرّر أنّ أجور الأعمال تقدّر بقيمة العمل، وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف، من غير تقتيرٍ ولا إسرافٍ، وأنّ ذلك يختلف باختلاف الأعمال، والأشخاص، والأحوال، والأعراف))[1].

وتكمن مناقشتي للشّيخ محمّد أبو زهرة - رحمه الله - في نقطتين:

١- قوله: (من المقرّر أنّ أجور الأعمال تقدّر بقيمة العمل).

يَرِدُ عليه، أنّ تقدير الأجر بقيمة العمل ذكره الفقهاء عند فساد عقد الإجارة، أو العقود

[1] - التكافل الاجتماعي في الإسلام - محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١، ٤٦.

الواردة على العمل[1]، لأنّ قيمة العمل هي أجر المثل.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وإذا لم يجب المسمّى [عند فساد العقد]، وجب أجر المثل، لأنّه إنّما عمل ليأخذ المسمّى، فإذا لم يحصل له المسمّى، وجب ردّ عمله إليه، وذلك متعذّر، **فتجب قيمته، وهو أجر مثله**))[2].

٢ً- قوله: (وبما يكفي العامل وأهله بالمعروف).

يُناقَش فيه من ناحيتين:

١- هذه الجملة تُناقض الّتي قبلها، لأنّ التّقدير بقيمة العمل يختلف عن التّقدير بالكفاية، لأنّ التّقدير بالكفاية لا يراعى فيه قيمة العمل، والتّقدير بقيمة العمل لا يراعى فيه كفاية العامل، **ولا تناسب بينهما،** إذْ ربّما تُقدّر قيمة عمل العامل في شهرٍ بخمسة آلاف ليرة مثلاً، بينما كفايته عشرة آلاف ليرة في الشّهر.

٢- إنّ الأجير الخاص الذي يعمل في القطاع الخاص لا تُقدّر أجرته بالكفاية قولاً واحداً.

هذا ما يتعلّق بمناقشة الشيخ محمّد أبو زهرة رحمه الله.

أمّا الدّكتور صبحي الصّالح، فيقول بصدد تعليقه على حديث «من وَلِيَ لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوّج، أو خادماً فليتّخذ خادماً، أو مسكناً فليتخذ مسكناً، أو دابّة فليتّخذ دابّة، فمن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالّ أو سارق»[3]: ((ولا ريب في أنّ هذا واردٌ أصلاً في شأن من يلي **عملاً عامّاً**، لكن روح الشّريعة تقضي باعتباره مبدأً **شاملاً للجميع**، ولمن يعملون بأيديهم بوجه شديد الخصوصيّة))[4].

فقد قرّر الدّكتور صبحي الصّالح أنّ الحديث واردٌ في الأصل بشأن موظّفي الدّولة، ثمّ عمّم هذا المبدأ على جميع العمّال حتّى في القطاع الخاص، لاسيّما الطّبقة التي تكسب الأجر بعمل يدها.

ولا ريب أنّ ما ذكره النّبي صلّى الله عليه وسلّم من اتّخاذ العامل الزّوجة، والخادم، والمسكن، والدّابّة، إنّما يخصّ موظّفي الدّولة، لقوله صلّى الله عليه وسلّم: «من ولي **لنا**

(١) - ينظر ٢٧٦ وما بعدها.

(٢) - المغني - ابن قدامة، ٥/١٨٩.

(٣) - رواه الإمام أحمد - مسند الشّاميين، حديث المستورد بن شدّاد، رقم ١٨٠٣٩، واللفظ له. أبو داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٩٤٥، وإسناده صحيح.

(٤) - معالم الشريعة الإسلامية - د. صبحي الصّالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ ١٩٨٠، ٣٢٠-٣٢١.

عملاً». أي من ولي للنّبي صلّى الله عليه وسلّم عملاً بوصفه رئيساً للدّولة، فيكون المقصود بالعامل العامل لدى الدّولة، والحكم الذي ذكره النّبي صلّى الله عليه وسلّم يخصّه، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم لم يقل: من ولي عملاً ليشمل سائر العمّال.

وما ذكره الدّكتور صبحي الصّالح من اعتبار هذا المبدأ مبدأً للجميع، بحيث يشمل من يعملون بأيديهم أجراء في القطاع الخاص، لا يمتّ إلى حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم بصِلَةٍ، فالقياس قياس مع الفارق، وهو اجتهاد محض لا يستند إلى أصلٍ شرعي، ولم يَرِد عن فقيه من الفقهاء، بل يتناقض مع مبادىء الإسلام في مجال تقدير الأجور في القطاع الخاص، للنّصّ على اشتراط العلم بالأجرة[1]، وفي التقّدير بالكفاية جهالة مفضية للمنازعة، ولم يرد بها العرف لتؤصّل على أساس الاستحسان، فتبقى على أصل المنع.

وقد ذكر الدّكتور ضياء مجيد – الأستاذ في جامعة تيزي وزّو بالجزائر – الحديث نفسه، ثمّ علّق عليه بقوله: ((إنّ ذلك يشمل سائر العاملين، ولا يقتصر على العاملين لدى الدّولة فقط))[2].

فَيَرِدُ عليه ما ورد على الدّكتور صبحي الصّالح.

أمّا الأستاذ يوسف كمال محمّد فيخلط بين تقدير الأجور، وبين ضمان حدّ الكفاية من الزّكاة، فقد كتب في كتابٍ له بعنوان (فقه الاقتصاد الإسلامي)، في فقرة **تحديد الأجور**: ((إنّ الإسلام ابتداءً يحقّق لكلّ فردٍ من المجتمع حدّ الكفاية لا حدّ الكفاف، ومن ضمن هؤلاء كلّ عامل لا يجد فرصة عمل، وتحدّث الفقهاء كثيراً في ذلك، واعتبروا من مصارف الزّكاة أن يمدّ العامل بأداة الحرفة))[3]. ثمّ ذكر نصوص الفقهاء في إثبات إعطاء العامل آلات الحرفة ولو كثرت قيمتها، ليتحقق له حدّ الكفاية.

ومن الواضح أنّ تحقيق حدّ الكفاية عن طريق الزّكاة يدخل ضمن باب الضمان الاجتماعي، ولا صلة له بمسألة تحديد الأجور، لأنّها معاوضة، أمّا الزّكاة فصدقة لأصناف معيّنة ذكرتهم آية الزّكاة[4]. ولذلك فإنّ ذكر هذا الكلام ضمن مسألة تحديد الأجور لا يمتّ إلى فقه الاقتصاد الإسلاميّ بصِلَةٍ.

---

(1) – ينظر ص ٤٧.

(2) – اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي – د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الاسكندرية، ١٩٩٧، ٢٠-٢١.

(3) – فقه الاقتصاد الإسلامي – يوسف كمال محمد، دار القلم، الكويت، ط١ ١٩٨٨، ١٦١.

(4) – قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. [التوبة: ٩/٦٠].

هذا ما أردتّ بيانه من أقوال بعض العلماء المعاصرين في هذه المسألة، وأنتقل الآن إلى تفصيل تقدير الأجور على أساس ما ذكره الفقهاء، ضمن المباحث الآتية:

- المبحث الأوّل: تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان.
- المبحث الثّاني: تقدير أجور موظّفي الدّولة.
- المبحث الثّالث: تقدير أجر المثل.

المبحث الأوّل

تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان

إنّ مسألة تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان، يمكن أن ينظر إليها من ناحية تقديرها في ظلّ الظّروف الطّبيعية لسوق المنفعة، وكذلك في ظلّ ظروف استغلال السّوق، وسأبيّنهما ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان، في ظلّ الظّروف الطّبيعيّة للسّوق.

- المطلب الثّاني: تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان، في ظلّ ظروف استغلال السّوق.

المطلب الأوّل: تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان في ظلّ الظّروف الطّبيعيّة للسّوق:

المقصود بالعمّال في القطاع الخاص، الأجراء الذّين يعملون لدى الأفراد، أو الشّركات الخاصّة، ويطلق على الواحد منهم في الاصطلاح الفقهيّ (الأجير الخاص).

ويُعرَّف بأنّه (الذي يعمل لواحد)[1]، (ويقع العقد عليه في مدّة معلومة يستحقّ المستأجر نفعه في جميعها)[2]. ويستحقّ الأجير الخاص الأجر بمضيّ المدّة وإن لم يعمل، إذا سلّم نفسه في المدّة. ويعدّ موظف الدّولة أجيراً خاصّاً، لكن باعتبار أنّ تقدير أجره يختلف عن تقدير أجر العامل في القطاع الخاص، فقد أفردته في مبحث مستقلّ. والمقصود بالأجير المشترك (من يستوجب الأجر بالعمل، ويعمل لغير واحدٍ، ولهذا سمّي مشتركاً)[3]. كأصحاب الحرف من البنّاء والخيّاط والنّجّار إذا عملوا لعامّة النّاس من دون تقييد عملهم بمدّة زمنيّة.

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٧٤.

(2) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٠٥.

(3) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٠٣. وينظر: تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٣٣. الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٢٥. روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٢٨. المغني - ابن قدامة، ٦/١٠٥-١٠٦. كشاف القناع - البهوتي، ٤/٣٣.

والمقصود بأجور الأعيان، أجور الدّور، والمحلاّت التّجاريّة، والأراضي، وغير ذلك من الأعيان. والمقصود بالظّروف الطّبيعية للسّوق، أن يكون سوق المنفعة نزيهاً، ومنضبطاً بضوابط العدالة، لا يتحكّم فيه طرف على حساب طرف آخر.

ففي هذه الحالة تُقدّر الأجور على أساس اتّفاق الإرادتين على أجرٍ معلومٍ يطلق عليه (الأجر المسمّى)، لأنّ عقد الإجارة من عقود المعاوضات الماليّة، ويقوم على أساس المساومة، لأنّ الأجرة فيه تشبه الثّمن في البيع[1].

أمّا كيف يتمّ تقدير هذه الأجور؟ وعلى أيّ أساسٍ يكون أجر الخيّاط في خياطة الثّوب مائتي ليرة سورية مثلاً، وأجر العامل في البناء مدّة يوم خمسمائة ليرة سورية، وأجر العامل في شركة تجاريّة خمسة آلاف ليرة سورية في الشّهر، وأجر الشّقّة السّكنية في حيّ معيّن ستّة آلاف ليرة سوريّة، بينما أجرها بالمواصفات الأولى نفسها في حيّ آخر، عشرة آلاف ليرة سورية ـ فإنّ هذا التّقدير يخضع في الأصل لظروف العرض والطلب، تماماً كما تخضع السّلع لظروف العرض والطّلب، لأنّ ورود عقد الإجارة على منفعة الأعيان والأعمال، بمثابة بيعها في فترة زمنيّة معيّنة، لأنّ الفقهاء اعتبروا الإجارة بيع المنفعة[2].

وقد أشار الفقهاء إلى قانون العَرْض والطّلب[3]، وأثره في حركة الأسعار.

يتّضح هذا من خلال كلام أبي يوسف رحمه الله عن قانون العرض والطلب، فيقول: ((والرّخص والغلاء بيد الله تعالى، لا يقومان على أمرٍ واحدٍ))[4].

فيشير بهذا إلى أنّ الله تعالى هو الّذي يُحْدِث الرّخص والغلاء، فالكون مضبوط بقوانين إلهيّة، منها قانون العرض والطّلب، إذْ يحدث الرّخص عندما يغدق الله تعالى النِّعَم على عباده، فيكثر العرض. ويكون الغلاء عندما يبتليهم بالقلّة، فيكثر الطّلب، مع قلّة العرض، فيحدث الغلاء. يدل على هذا التّحليل لكلام أبي يوسف رحمه الله، أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم امتنع عن التّسعير لّما طلبوه منه، فقد رُوي عن أنس رضي الله تعالى أنّه قال: «غلا السّعر على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقالوا: يا رسول الله! سَعِّرْ لنا، فقال: إنّ الله هو

---

[1] ـ الحاوي الكبير ـ الماوردي، ٣٩٢/٧.

[2] ـ بدائع الصنائع ـ الكاساني، ١٧٥/٤.

[3] ـ العَرْض: ما يقدّمه البائعون أو المؤجرون من السّلع أو المنافع، والطّلب يمثّل المشترين أو المستأجرين الذين يرغبون الحصول على السّلع أو المنافع.

[4] ـ الخراج ـ أبو يوسف، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، ط١ ١٩٩٠، ١٥٦.

المسعّر[1] القابض الباسط الرّازق، وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي، وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ»[2].

فقول أبي يوسف رحمه الله (الرّخص والغلاء بيد الله تعالى)، تفسيرٌ لقول النّبي صلّى الله عليه وسلّم (إنّ الله هو المسعّر القابض الباسط الرّازق). حيث يقبض الرّزق ويبسطه، فتتأثّر حركة الأسعار تبعاً للقبض والبسط، أو القلّة والوفرة، فيحدث الغلاء والرّخص.

ثمّ يشير أبو يوسف رحمه الله إلى تأثّر قانون العرض والطّلب بالرّغبة والحاجة، فإذا قلّ عرض السّلع أو المنافع، من غير ميلٍ من النّاس لهما، فلا أثر في القلّة على ارتفاع السّعر، لأنّ إعراض النّاس عن نوعٍ معيّنٍ من السّلع أو المنافع يرخص ثمن السّلع وأجرة المنافع.

وقد تكثر السّلع والمنافع من نوعٍ معيّن، وتشتدّ الحاجة والرّغبة إليهما فيكثر الطّلب عليهما، فيرتفع السّعر، وهذا نصّ كلامه رحمه الله: ((وليس للرّخص والغلاء حدّ يعرف، ولا يقام عليه، إنّما هو أمرٌ من السّماء لا يدرى كيف هو، وليس الرّخص من كثرة الطّعام، ولا غلاؤه من قلّته، إنّما ذلك أمر الله وقضاؤه، وقد يكون الطّعام كثيراً غالياً، وقد يكون قليلاً رخيصاً))[3].

فقوله (إنّما ذلك أمر الله وقضاؤه) يشير إلى أثر الرّغبة الّتي يودعها الله تعالى في قلوب عباده، تجاه نوع معيّن من السّلع والمنافع، فإذا كان الطّعام كثيراً واشتدّ إقبال النّاس عليه، ارتفع سعره.

وفي دراسة للدّكتور رفعت العوضي حلّل فيها كتابَي (التبصّر بالتّجارة – للجاحظ)، و(الإشارة إلى محاسن التّجارة – للدّمشقي)، بغرض (بيان أنّ المفكّرين المسلمين سبقوا بآراء اقتصادية تجعلهم مؤسّسي علم الاقتصاد)[4]، يشير إلى دور كلّ منهما في بيان قانون العرض والطّلب[5].

---

(1) – يقول ابن الأثير رحمه الله في معنى قول النّبي صلّى الله عليه وسلّم «إنّ الله هو المسعّر»: ((أي إنّه هو الذي يُرْخص الأشياء ويُغْليها)). النهاية في غريب الحديث – ابن الأثير، باب السين مع العين، مادة سعر، ٢/٣٦٨.

(2) – أبو داوود – كتاب البيوع، باب في التسعير، رقم ٣٤٥١، بلفظ: وإنّي لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ منكم يطالبني.. الترمذي – كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم ١٣١٤، واللفظ له، وقال عنه: حسن صحيح. ابن ماجه – كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم ٢٢٠٠، بلفظ: وليس أحدٌ يطلبني.

(3) – الخراج – أبو يوسف، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، ١٥٦.

(4) – من التراث الاقتصادي للمسلمين –٢–، د. رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق، مكة، السنة السادسة، العدد ٦٣، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ٩.

(5) – المرجع نفسه، ٢٥، و٥٣–٥٥.

وبالرّجوع إلى كتاب الدّمشقي – وهو من علماء القرن السّادس الهجريّ – تبيّن **دقّة كلامه** في قانون العرض والطّلب، وأثره على أسعار السّلع، حيث يقول رحمه الله: «**أمّا تثمين ما يثمّن** من الأعراض، ومبلغ قيمته المتوسّطة، فهو بالإضافة إلى **المكان** الذي يلتمس معرفة **ذلك** فيه، وذلك لأنّ قيمة الأسفاط[1] الهنديّة بالمغرب مخالفة لقيمتها باليمن، والمتوسّط المعتدل من أسعارها في أحد المكانين غير المتوسط والمعتدل من أسعارها في المكان الآخر. وقيمة المرجان بالمشرق غير قيمته بالمغرب، وذلك لأجل القرب من المعادن»[2].

فيشير إلى اختلاف أسعار السّلعة الواحدة تبعاً لمكان وجودها، بسبب قلّة المعروض أو كثرته، ويشير أيضاً إلى أنّ السّلعة الواحدة قد تختلف أسعارها تبعاً لنفقات إنتاجها وإيصالها إلى السّوق.

نستنتج ممّا سبق أنّه إذا قلّ عَرْض العمل من قبل العمّال، وازداد الطّلب على اليد العاملة، ارتفع الأجر، وإذا ازداد عرض العمل، مع قلّة الطّلب انخفض الأجر.

وإذا علمنا أنّ الأجر يقدّر على أساس تفاعل قوى العرض والطلب، حيث يكون قانون العرض والطّلب مؤشّراً يبيّن أجر المنفعة، وإذا علمنا أنّ لإرادة العاقدين دوراً في تقدير الأجر، إمّا بالاتّفاق على أساس المتعامل به، أو الزّيادة أو النّقصان عنه، نعلم بعد ذلك أنّ ما ذكره الدّكتور مصطفى السّباعي رحمه الله – من أنّ العامل إذا قبل الأجر المخفّض بسبب ضرورة ألجأته إلى قبول ذلك الأجر لحاجته إليه، فإنّه **يجب** على ربّ العمل دفع ما يستحقّه العامل – محلّ نظر، وهذا نصّ كلامه، ثمّ مناقشته فيما ذهب إليه.

يقول رحمه الله: «**فإذا رضي** العامل مضطراً بأجر دون ما يستحقّه، **وجب** أن يدفع له ربّ العمل ما يستحقّه، ولا عبرة برضاه في الأجر المخفّض، **كمن اضطر إلى بيع سلعته** بأقل من ثمنها الحقيقي، فإنّ الإيجار هو بيع المنافع»[3].

وتكمن مناقشتي للدّكتور السّباعي رحمه الله في النّقاط الآتية:

١- إنّ الحكم الّذي ذهب إليه ليس على إطلاقه، بل المسألة مختلفٌ فيها.

أمّا المضطر الذي اختلف الفقهاء في بيعه، فهو المضطر إلى سدّ رمقه وإبقاء مهجته[4].

---

[1] – الأسفاط، مفرده سَفَط: القدور والزّيت والحِنّاء. ينظر: القاموس المحيط، باب الطاء، فصل السين، مادة سفط، ٥٣٨/٢.

[2] – الإشارة إلى محاسن التجارة – الدمشقي، ٢٨-٢٩.

[3] – اشتراكية الإسلام – الدكتور مصطفى السّباعي، منشورات مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق، ط٢ ١٩٦٠، ١٥٦.

[4] – إعلاء السنن – التهانوي، ٢٠٦/١٤.

وأمّا حكم بيعه، **فصحيح مع الكراهة** عند الشّافعية في المعتمد[1]، والحنابلة في المعتمد[2]، وفاسد عند الحنفية[3]، والشّافعية في قول[4]، والحنابلة في رواية ضعيفة[5].

ويبدو لي أنّ الرّاجح قول من قال بصحّة بيع المضطر مع الكراهة، لأنّ من استدلّ على فساده استدلّ بحديث ضعيف[6]، ولا يصحّ بناء الحكم على حديث ضعيف.

يقول الخطّابي رحمه الله: ((بيع المضطر يكون من وجهين: أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكْس من أجل الضّرورة، فهذا سبيله في حقّ الدِّين والمروءة أن لا يبايع على هذا الوجه، وأن لا يُفْتات عليه بماله، ولكن يُعان ويُقرض، ويُستمهل إلى الميسرة حتّى يكون له في ذلك بلاغ، **فإن عقد البيع مع الضّرورة على هذا الوجه، جاز في الحكم ولم يفسخ**.. إلاّ أنّ عامّة أهل العلم قد **كرهوا** البيع على هذا الوجه))[7].

٢- على فرض ترجيح فساد بيع المضطر، فإنّ العامل إذا اضطّر إلى العمل من أجل سدّ رمقه وإبقاء مهجته، فإذا حصل على ما يسدّ رمقه ويبقي مهجته ويبقي عياله آياماً، ثمّ استمرّ في العمل، فإنّ عقده صحيح بعد زوال الضّرورة باتّفاق الفقهاء.

٣- إنّ وجوب دَفْع ربّ العمل للعامل ما يستحقّه بعد زوال حالة الضّرورة، يمكن أن يكون محلّ نظر في حالة التّسعير.

أمّا متى يجب التّسعير؟. وما حكم تسعير الأعمال؟. فهو ما سنعرفه الآن، إن شاء الله تعالى.

---

(١) - المجموع - النووي، ٩/٤٦-٤٧.

(٢) - الفروع - ابن مفلح، ٤/٥.

(٣) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٤/١٠٦.

(٤) - المجموع - النووي، ٩/٤٦.

(٥) - الفروع - ابن مفلح، ٤/٥.

(٦) - عن علي رضي الله عنه أنّه قال: ((سيأتي على النّاس زمان عضوض، يعضّ الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تَنسَوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. [البقرة: ٢/٢٣٧] ويبايع المضطرون، وقد نهى النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المضطر، وبيع الغرر، وبيع الثّمر قبل أن تدرك)). أخرجه أبو داوود - كتاب البيوع - باب في بيع المضطر، رقم ٣٣٨٢. قال الخطابي: ((وفي إسناد الحديث رجل مجهول، لا ندري من هو)). معالم السّنن - الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داوود - كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ٥/٤٥.

(٧) - معالم السنن - الخطابي، الموضع نفسه.

المطلب الثّاني: تقدير أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان، في ظلّ ظروف استغلال السّوق:

عرفنا[1] أنّ الأجور تُقدّر في ظلّ الظّروف الطّبيعية لسوق المنفعة، باتّفاق الإرادتين، ويكون الأجر خاضعاً لقانون العرض والطّلب على وجه الإجمال، ويكون ذلك حين يكون السّوق نزيهاً، لا استغلال فيه من جانب غالب المؤجرين أو المستأجرين، هذا هو الأصل.

أمّا إذا تلاعب النّاس بحرّيّة سير قانون العرض والطّلب، سواء أكان التّلاعب به من جانب المؤجرين أم المستأجرين، حيث يتّفق المستأجرون على بذل أجرٍ قليلٍ لا يتناسب مع قيمة عمل العمّال، أو بحيث يتّفق أصحاب حرفة معيّنة، على رفع مقدار الأجور بشكل لا يتناسب مع قيمة العمل، وكذلك في إجارة الأعيان، كالدّور والحوانيت والأراضي - فهل للإمام أن يسعّر على النّاس الأعمال، ومنافع الأعيان، بحيث يلزم النّاس بأجرٍ محدّد؟.

للإجابة عن هذا أقول: ذهب بعض الفقهاء، وهم الحنفية[2] في حالة الغبن الفاحش وهو ضُعف القيمة عندهم، والمالكية[3]، وابن الرّفعة من الشّافعية[4]، ومتأخّروا الحنابلة[5]، إلى جواز التّسعير[6] في بعض السّلع، بمشورة أهل الرّأي، على تفصيلٍ عندهم، ليس هذا موضع بيانه.

وبالنّظر في مناط جواز التّسعير في السّلع، يتبيّن جواز التّسعير في المنافع عند الحاجة إليه، وهو ما صرّح به[7] ابن تيمية رحمه الله.

ولا يعارض التّسعير الحديث الوارد فيه[8]، بل هو عمل بمناطه، لأنّ النّبي صلّى الله عليه وسلّم امتنع من التسعير لا لكونه تسعيراً، وإنّما لعدم تحقّق علّة التّسعير[9]، لأنّ غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالة طبيعيّة، نتيجة ظروف العرض والطّلب.

---

(1) - ينظر ٣٤٠.

(2) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٢٨/٦. الأشباه والنّظائر - ابن نجيم، ٨٧.

(3) - المنتقى - الباجي، ١٩/٥.

(4) - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٨/٢.

(5) - الحسبة - ابن تيميه، ١٧. الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية - ابن القيم، تحيق عصام الحرستاني وحسان عبد المنان، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩٨، ٣١٢.

(6) - التّسعير: عرّفه الشوكاني بقوله: «أن يأمر السّلطان أو نوّابه، أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السّوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنعوا من الزّيادة عليه، أو النّقصان، لمصلحة». نيل الأوطار - الشوكاني، ٢٤٨/٥.

(7) - الحسبة - ابن تيمية، ٢٥-٢٦.

(8) - ينظر الحديث ص ٣٤٠.

(9) - الفقه الإسلامي وأدلّته - أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي، ٥٩٠/٣.

فلو كان ارتفاع الأسعار بسبب ظلم الباعة، لسعّر عليهم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وذلك بمقتضى قوله (وإنّي لأرجو أن ألقى ربّي وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال). فالحديث يشير إلى جواز التّسعير عند الحاجة إليه[1].

أمّا في حالة تلاعب النّاس بقانون العرض والطّلب فيجوز التّسعير عليهم، لأنّ النّاس لّما حجّموا من مهمّة قانون العرض والطّلب، كان تسعير الإمام عليهم إنقاذاً للقانون العادل، إذ المسعّر هو الله، وقانونُ العرض والطّلب قانونٌ وضعه الله تعالى في هذا الكون، من أجل ضبط حركة التّعامل في السّوق، فيؤدّ بهم عند الطّغيان بضنك العيش، وقلّة الخيرات مع شدّة الحاجة إليها، فترتفع أسعار السّلع والمنافع. ويكرمهم عند الالتزام بنهجه، بكثرة الخيرات، فترخص السّلع والخدمات، وهذا مصداق قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾ [إبراهيم: ٧/١٤]. وقول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**﴾. [الأعراف: ٧/٩٦].

فإذا تدخّلت اليد الظّالمة، لتلوي قانون العرض والطّلب وتخرجه جانباً، لتتحكّم في أسعار السّلع والمنافع، فإنّ الشّارع خوّل الحاكم أن يلوي عنق من يتلاعب بقانون العرض والطّلب بالتّسعير عليهم.

والتّسعير إنّما يكون بإعادة التّوازن بين الثّمن الاسمي والثّمن الحقيقي للسّلعة، والأجر الاسمي والأجر الحقيقي للمنفعة، وبعبارة أخرى التّسعير عودة إلى ثمن المثل وأجر المثل.

ولئن كان النّظام الاقتصادي الإسلامي ينظر إلى أجور العمّال في القطاع الخاص والأجير المشترك وأجور الأعيان، على أنّها تقدّر من حيث الأصل على وفق قانون العرض والطّلب، مع اعتبار اتّفاق الإرادتين وجواز حالة التّسعير من قبل الحاكم، إذا غلب على النّاس التّلاعب بهذا القانون عن طريق استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، سواء أكان مؤجراً أم مستأجراً - فإنّ الاقتصاد الرّأسمالي يعطي السّوق حرّية مطلقة[2]، ويبيح استغلال الإنسان لأخيه الإنسان، ولا يسمح للحاكم بالتّدخل من أجل إرساء ميزان العدالة بين النّاس.

---

(١) - ضوابط المصلحة - أستاذنا الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، ١٨٢-١٨٣.

(٢) - التفاوت في الدخول - د. البرت عشم، ١٦٤.

ولئن كان النّظام الاقتصادي الإسلامي يقرّر أنّ أجور العمّال في القطاع الخاص والأجير المشترك وأجور الأعيان تُقدّر من حيث الأصل على وفق قانون العرض والطّلب مع جواز التّسعير عند الحاجة إليه، فإنّ هذا الحكم لا يشمل الموظّفين لدى الدّولة.

وإذا لم يكن هذا الحكم شاملاً لهم، فكيف تُقدّر أجور موظّفي الدّولة؟. وما معايير هذا التّقدير؟. هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي، إن شاء الله تعالى.

المبحث الثّاني
تقدير أجور موظّفي الدّولة

المقصود بالموظّف لدى الدّولة، العامل الّذي فرّغ نفسه للقيام بعمل للمصلحة العامّة، مقابل أجر.

ويبدو لي أنّ البحث في بيان كيفيّة تقدير أجور موظّفي الدّولة في النّظام الاقتصادي الإسلامي يستلزم بيان المصطلحات المستخدمة لمرتّبات الموظّفين في هذا النّظام، من خلال عَرْض الفقهاء لهذه المصطلحات وبيان أحكامها، ومن خلال عرض نماذج وصور من المرتّبات في صدر الإسلام، من أجل تحرير محلّ البحث في هذه المسألة، ثم عرضها من جذورها الفقهية، ببيان الأسس التي يُستند عليها في تقدير أجور الموظّفين في ظلّ النّظام الاقتصادي الإسلامي، بناءً على ما ذكره الفقهاء في تقدير الأجور ضمن المصطلحات المستخدمة في زمانهم.

وعليه، سأعرض هذه المسألة ضمن مطلبين:

- المطلب الأوّل: المصطلحات الفقهيّة المستخدمة في مرتّبات موظّفي الدّولة.
- المطلب الثّاني: أسس تقدير أجور موظّفي الدّولة في النّظام الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الأوّل: المصطلحات الفقهيّة المستخدمة في مرتّبات موظّفي الدّولة:

بعد التّحقيق في دراسة حاولت أن أستقصي فيها ما ورد في المصطلحات المتعلّقة بمرتّبات موظّفي الدّولة، تبيّن لي أنّ الفقهاء استخدموا ثلاثة مصطلحات للتّعبير عن مرتّبات الموظّفين، وهي: الرّزق، والعطاء، والأجر. ويغلب في استعمالهم لفْظَا الرّزق والعطاء.

غير أنّ للرّزق والعطاء دلالات أعمّ من أن تخصّ أجر موظّفي الدولة، إذْ تارة يذكر الفقهاء الأرزاق على أنّها **عوض** بإزاء المنفعة الّتي يبذلها العامل **بمثابة الأجر تماماً**، سواء أكانت الأرزاق مقابل عمل دنيوي، أم كانت مقابل عمل من القُربات الّتي تصحّ النّيابة فيها، عند من يرى صحّة الاستئجار عليها.

وتارةً يصرّح بعض الفقهاء أنّ الأرزاق لا تأخذ معنى العوض المادّي كالأجر، عندما تكون الأرزاق مقابل عمل من القُربات الدّينية الّتي تصحّ النّيابة فيها، ولا يصحّ الاستئجار عليها، فيكون الرّزق من باب الإحسان لا المعاوضة، إلاّ أنّه لا يُعطى إلاّ مقابل عمل.

وتارة يستخدم الفقهاء لفظ الرّزق بمعنى **الصّلة**، أي الإحسان المحض من بيت المال، **فلا تكون الأرزاق مقابل المنافع** أصلاً. فيكون للأرزاق ثلاثة تكييفات.

وكذلك لفظ (**العطاء**)، **قد يُستخدم لبيان المرتّبات** الّتي تكون من الدّولة، عوضاً عن القيام بعمل للمصلحة العامّة، فيكون بمعنى الأجر، وقد يُستخدم لفظ (العطاء) بمعنى ما تبذله الدّولة لرعاياها لا على أساس كونه مقابل عمل يقوم به من يأخذه، بل يكون بمثابة ضمان اجتماعيّ تقوم به الدّولة.

وسأدلّل على هذا الكلام بالنّقول الفقهيّة، لتتّضح المسألة. وإن أكثرت من النّقول فَعُذْري في هذا أنّي أريد أن أوضّح للقارىء مفهوم الأرزاق في الإسلام، وأفكّ الاشتباك بين مضامينها الثّلاثة، وكذلك بين مضمونَي العطاء، لتتّضح المسألة، وليطمئنّ القارىء بعد هذا إلى نتيجة هذا المبحث، وهي بيان كيفيّة تقدير أجور موظّفي الدّولة.

وهذه نقول الفقهاء في بيان لَفْظَي الرّزق والعطاء، والتّفريق بين مدلولاتهما.

أوّلاً – الرّزق:

الرّزق لغة: ما ينتفع به، ويطلق على أطماع الجند[1].

وفي الاصطلاح الفقهي: (الرّزق: يقال للعطاء الجاري.. دنيويّاً كان أم أخرويّاً)[2]. ولا يُستخدم مصطلح الرّزق في أجور العمّال في القطاع الخاص، فهو لفظٌ مخصوصٌ بما يُعطى من الدّولة. يقول الفرّاء رحمه الله: ((السّلطان يعطي رزقاً))[3].

وهذه عبارات الفقهاء في بيان تكييف الأرزاق:

١- تكييف الأرزاق على أنّها عوضٌ مادّيٌّ بمثابة الأجرة، تدفعها الدّولة لموظّفيها:

يقول الحطّاب رحمه الله: ((قال ابن رشد: أرزاق القضاة والولاة والمؤذّنين من الطّعام لا يجوز بيعه قبل قبضه، لأنّها **أجرة لهم على عملهم**))[4].

---

(1) – القاموس المحيط – الفيروز آبادي، باب القاف فصل الراء، مادة رزق، ٣/٣٤٣.

(2) – مفردات ألفاظ القرآن – الرّاغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٢، مادة رزق، ٣٥١-٣٥٢. وينظر: حاشية ابن عابدين، ٣/٢٨١.

(3) – الأحكام السلطانية – الفرّاء، ٩٨.

(4) – مواهب الجليل – الحطاب، ١/٤٥٦.

وهذا نصّ صريح في اعتبار أرزاق من يقوم بعمل لمصلحة الجماعة **أجرة محضة**، يظهر هذا من خلال التّعليل المذكور (لأنّها أجرة لهم على عملهم)، والقضاء والأذان من الأعمال الدّينيّة، والولاية من الأعمال الدنيويّة.

ويؤكّد هذا المعنى الموّاق بقوله: «ابن عرفة: ظاهر قول ابن رشد: لا يجوز بيع أرزاق القضاة والمؤذّنين من الطعام قبل قبضه، **أنّها أجرة**»[1].

ويقول الماوردي رحمه الله: «ليست الأرزاق فقط من باب المنّة، بل قد تكون من باب المعاوضة كما في أرزاق القاسمين»[2]. وعمل القاسم عمل دنيوي.

ويقول أيضاً: «وينبغي أن تكون **أجور** هؤلاء القُسّام من بيت المال، لأنّ عليّاً رزقهم منه[3]، **ولأنّهم مندوبون للمصالح العامّة، فاقتضى أن تكون أجورهم من أموال المصالح**، فإن كثرت القسمة واتّصلت، فرضت **أرزاقهم** مشاهرة في بيت المال من سهم المصالح، وإن قلّت أُعْطوا منه أجرة كلّ قسمة»[4].

وهذا نصّ صريح في اعتبار أرزاق القاسمين من باب المعاوضة المحضة، فتكون أرزاقهم بمثابة الأجور.

وقد نصّ أيضاً أنّ أرزاق القضاة والحكّام وكتّاب الدّواوين تجري مجرى الإجارة، فتكون من باب المعاوضة لا من باب الإحسان، فقال: «من يرتزق على عملٍ مستديمٍ، **ويجري رزقه مجرى الإجارة**، وهو من لا يصحّ نظره إلاّ بولاية وتقليد، مثل: القضاة، والحكّام وكتّاب الدّواوين»[5].

فيشير هذا النّصّ إلى تكييف الأرزاق على أنّها عوض مادّي، سواء أكانت مقابل عمل ديني أم دنيوي.

ثم إنّ الماوردي رحمه الله نصّ على أنّ أرزاق الجنود من باب المعاوضة المحضة، فتكون بمثابة الأجرة، فيقول رحمه الله: «أن يكون مصرفه [أي مصرف بيت المال] مستحقّاً على وجه

---

(1) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل، ١/٤٥٥. وينظر مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٤١٨.

(2) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٦/٢٤٦.

(3) - لم أقف على ذلك، بل روى عبد الرزاق في مصنفه عن موسى بن طريف، قال: مرّ علي برجل يقسم بين النّاس قسماً، فقالوا: يا أمير المؤمنين! أعطه عمالته، قال: إن شاء، وهي سحت. مصنف عبد الرزاق - كتاب البيوع - باب الأجرة على تعليم القرآن وقسمة الأموال، رقم ١٤٥٣٩. وينظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع - باب أجر القسام، رقم ٢٣٠٤، ٧/٣٩-٤٠.

(4) - الحاوي الكبير - الماوردي، الموضع نفسه.

(5) - الأحكام السلطانية - الماوردي، ٣٣٤.

البدل [أي المعاوضة]، كأرزاق الجند، وأثمان الكراع[1]، والسّلاح، **فاستحقاقه** [أي البدل] **غير معتبر بالوجود** [للمال في بيت المال]، وهو [أي البدل] **من الحقوق اللاّزمة** مع الوجود والعدم، فإن كان موجوداً عجّل دفعه، كالدّيون مع اليسار، وإن كان معدوماً وجب فيه الإنظار، كالدّيون مع الإعسار»[2].

وبعد هذا يذكر الماوردي رحمه الله **علّة** استحقاق الجنود الأرزاق (أي الأجور)، **وأنّها مقابل تفرّغهم لحماية الدّولة**، فيقول: «فإذا تكاملت هذه الأوصاف الخمس [وهي شروط تعيين الجندي]، كان إثباته في ديوان[3] الجيش موقوفاً على الطّلب والإيجاب، فيكون منه الطّلب **إذا تجرّد عن كلّ عمل**، ويكون لمن ولي الأمر الإجابة، إذا دعت الحاجة إليه»[4].

ويقول أيضاً: «أهل الجيش، وهم أخصّ النّاس بجواز الإقطاع، لأنّ لهم أرزاقاً مقدّرةً، تصرف إليهم **مصرف الاستحقاق، لأنّها تعويض** عمّا أرصدوا نفوسهم من حماية البَيْضَة[5]، والذّبّ عن الحريم[6])[7].

ويدلّ على أنّ المقصود بأرزاق الجنود المرتّبات التي تُعطى من بيت المال مقابل التفرّغ للعمل في حماية الدّولة أنّ أرزاق الجنود لا تكون من أموال الزّكاة من سهم سبيل الله، لأنّ هذا السّهم يوزّع لمن خرج عند النّفير العام، ويوضّح أبو عبيد هذا المعنى، فيقول رحمه الله: «فأمّا الصّدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين [الغنيمة والفيء]، إنّما هي زكاة أموال المسلمين، ومواضعها الأصناف الثّمانية الّتي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة[8]، **ولا تكون عطاءً للمقاتلة**»[9].

---

(1) – الكراع: الخيل. ينظر: القاموس المحيط، باب العين فصل الكاف، مادّة كرع، ٣/١١١.

(2) – الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٥٥.

(3) – الدّيوان: بكسر الدّال وفتحها، اسم لما يكتب فيه من أسماء الجيش والعمّال، بغرض صرف مرتّباتهم، وأوّل من وضعه في الدّولة الإسلامية الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ينظر: حاشية ابن عابدين، ١/٤٠. الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٣٧.

(4) – الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٤٢-٣٤٣.

(5) – البيضة: حوزة كلّ شيء وساحة القوم. ينظر: القاموس المحيط – باب الضاد فصل الباء، مادة بيض، ٢/٤٧٩.

(6) – الحريم: ما تحميه وتقاتل عنه. ينظر: القاموس المحيط – باب الميم فصل الحاء، مادة حرم، ٤/١٣١.

(7) – الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٣٢.

(8) – في قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّما الصَّدقاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالْغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. [التوبة: ٩/٦٠].

(9) – الأموال – أبو عبيد، ٣٢٩-٣٣٠.

ويوضّح هذا المعنى الفرّاء أيضاً، إذ يقول رحمه الله: ((المقاتلة وهم صنفان: مسترزقة ومتطوّعة، أمّا المسترزقة فهم أصحاب الدّيوان من أهل الفيء[1]، فيفرض لهم العطاء من بيت المال.. وأمّا المتطوّعة فهم الخارجون عن الدّيوان، من البوادي وسكّان القرى والأمصار، الّذين خرجوا في النّفير اتّباعاً لقوله تعالى: ﴿إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيْلِ اللهِ﴾. [التوبة: ٤١/٩].. وقد قيل: إنّ هؤلاء يُعطون من الصّدقات ولا يُعطون من الفيء، من سهم سبيل الله المذكور في آية الصّدقات، ولا يُعطون من الفيء لأنّ حقّهم في الصّدقات، ولا يُعطى أهل الفيء المسترزقة في الدّيوان من مال الصّدقات، لأنّ حقّهم في الفيء))[2].

٢ً- تكييف الأرزاق على أنّها مقابل التّفرّغ للقيام بعملٍ من القربات التي تصحّ النّيابة فيها، كإمامة الصّلاة، والأذان والإقامة، وتعليم القرآن والعلوم الشّرعية، والقضاء، والفتيا، لكنّها ليست من باب المعاوضة المحضة، بل هي إحسان مقابل القيام بتلك المصالح، **عند من لا يجيز الاستئجار عليها**.

وسأنقل نصوص الفقهاء في بيان هذا المعنى، ثمّ أبيّن علّة هذا التّكييف.

يقول القرافي رحمه الله - مبيّناً الفرق بين قاعدة الأرزاق وقاعدة الإجارات -: ((**كلاهما بذل مال بإزاء المنافع** من الغير، غير أنّ باب الأرزاق أُدخل في باب الإحسان وأُبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أُبعد من باب المسامحة وأُدخل في باب المكايسة، ويظهر تحقيق ذلك بستّ مسائل. المسألة الأولى: القضاة، يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يُستأجروا [من قبل الأفراد] على القضاء إجماعاً[3]، بسبب أنّ الأرزاق **إعانة** من الإمام لهم **على القيام بالمصالح**، لا أنّه عوض عمّا وجب عليهم من تنفيذ الأحكام، عند قيام الحجاج ونهوضها، **ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التّهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض**))[4].

---

[1] - الفيء: مورد من موارد الدّولة، تحصل عليه من الأموال التي تأخذها من الكفّار بلا قتال، كجزية وخراج وزكاة تغلبي وعشر مال تجارة حربي اتّجر به إلينا، ونصف عشر مال تجارة ذمّيّ اتّجر إلى غير بلده، وما تركه الكفّار فزعاً وهربوا أو بذلوه فزعاً منّا في الهدنة وغيرها، ومال من مات ولا وارث له، ومال المرتدّ إذا مات على ردّته بقتلٍ أو غيره. ينظر: كشاف القناع - البهوتي، ١٠٠/٣- ١٠١. الأموال - أبو عبيد، ٢٤.

[2] - الأحكام السلطانية - الفرّاء، ٣٩-٤٠.

[3] - هذا إجماع المالكية، لأنّ الحنفية والشافعية أجازوا الاستئجار على القضاء إذا لم يكن له رزق في بيت المال. ينظر: حاشية ابن عابدين، ٥٦/٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٢٩٤/١٦. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢.

[4] - الفروق - القرافي، ٣/٣.

ثم بيّن الأثر المترتّب على التّفريق بين الأرزاق والأجور، فقال: ((ويجوز في الأرزاق الّتي تطلق للقاضي الدّفع والقطع والتّقليل والتّكثير والتّغيير، ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص، لأنّ الإجارة عقد، والوفاء بالعقود واجب، والأرزاق معروف وَصَرْف بحسب المصلحة، وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء، فيتعيّن على الإمام الصّرف فيها، والأجرة في الإجارات تورث، ويستحقّها الوارث ويطالب بها، والأرزاق لا يستحقّها الوارث ولا يطالب بها، لأنّها معروف غير لازم لجهةٍ معيّنة))[1].

ويقول الشّرواني رحمه الله: ((وما جرت به العادة من جعل جامكيّة[2] على ذلك [أي القيام بإمامة الصّلوات] فليس من باب الإجارة، وإنّما هو من باب الأرزاق والمساحة، بخلاف الإجارة، فإنّها من باب المعاوضة))[3].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((وله أخذ رزق على **ما يتعدّى نفعه**) كالقضاء، والفتيا، والأذان والإمامة، وتعليم القرآن، والفقه، والحديث، ونحوها.. **لأنّه ليس بعوض، بل القصد به الإعانة على الطّاعة**، ولا يخرجه ذلك عن كونه **قربة**، ولا يقدح في الإخلاص، لأنّه لو قدح ما استحقّت الغنائم (بخلاف الأجر) فيمتنع أخذه على ذلك))[4].

وما ذكرته من كلام القرافي والشرواني والبهوتي رحمهم الله، لا يؤخذ على عمومه، بدليل ما مرّ معنا من تكييف الأرزاق على أنّها أجرة وأقوال الفقهاء في ذلك، فتكون هذه الأحكام خاصّة بمن منع الاستئجار على هذه الطّاعات من قبل الأفراد، ومن ثَمّ كيّفَ الأرزاق من قبل الدّولة على القيام بهذه الأعمال على أنّها إحسان مقابل القيام بمنفعة معيّنة للمصلحة العامة، أمّا من أجاز الاستئجار على هذه الأعمال من قبل الأفراد، فكيّف الأرزاق هنا على أنّها أجرة.

بيان ذلك أنّه مرّ معنا[5] آراء الفقهاء في حكم الاستئجار على إمامة الصّلوات، والأذان والإقامة، وتعليم القرآن، والعلوم الشّرعيّة، والقضاء، والفتيا.

وعلمنا أنّ من الفقهاء من منع الاستئجار عليها، ومنهم من أجاز الاستئجار عليها.

---

(1) - الفروق - الموضع نفسه.

(2) - الجامكيّة: مرتّب خدّام الدّولة من العسكريّة والمَلَكيّة. ينظر: المنجد، مادة جمك، ١٠٢.

(3) - حواشي الشرواني، على تحفة المحتاج لابن حجر، ٥٥٧/٧.

(4) - كشاف القناع - البهوتي، ١٢/٤. وينظر: الفروع - ابن مفلح، ٤٣٦/٤-٤٣٧.

(5) - ينظر ص ١٤٧ وما بعدها.

والمقصود بالاستئجار هناك، الاستئجار على القيام بتلك الأعمال من قبل الأفراد، كأن يستأجر أهل حيٍّ إماماً للصّلاة، أو مؤذّناً، أو معلّماً للقرآن، بدليل قول الكاساني رحمه الله: ((ولأنّ الاستئجار على الأذان والإقامة والإمامة وتعليم القرآن والعلم سبب لتنفير النّاس عن الصّلاة بالجماعة وعن تعليم القرآن والعلم، لأنّ ثقْل الأجر يمنعهم عن ذلك))[1]. وهذا إنّما يتصوّر عندما يكون المستأجر جماعة من النّاس.

وعلّة المنع من الاستئجار على تلك الأعمال عند بعض الفقهاء، أنّ تلك الأعمال أعمالٌ دينيّة يترتّب على القيام بها ثوابٌ من الله عزّ وجلّ، فإمام الصّلاة مثلاً، بقيامه بالإمامة ينتفع بنيل ثواب الجماعة[2]، ومن ثمّ فلا يجوز له أخذ الأجرة عليها، لأنّ أخذ الأجر يتعارض مع قواعد الإجارة الّتي تقتضي أن تكون المنفعة للمستأجر، والأجرة للأجير أو المؤجر؛ وفي الاستئجار على تلك القُربات تكون المنفعة والأجرة للأجير.

وفي هذا يقول القرافي رحمه الله: ((اعلم أنّه لا يجوز أن يجتمع العوضان لشخصٍ واحدٍ، فإنّه يؤدّي إلى أكل المال بالباطل، وإنّما يأكله بالسّبب الحقّ إذا خرج من يده ما أخذ العوض بإزائه، فيرتفع الغبن والضّرر على المتعاوضين، فلذلك لا يجوز أن يكون للبائع الثّمن والسّلعة معاً، ولا للمؤجر الأجرة والمنفعة معاً، وكذلك بقيّة الصّور؛ غير أنّه قد استثنيت مسائل من هذه القاعدة للضّرورة وأنواع المصالح. المسألة الأولى: الإجارة على [إمامة] الصّلاة، فيها ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والثّالث التّفرقة بين أن يضمّ إليها الأذان فتصحّ، أو لا يضمّ إليها فلا تصحّ. وجه المنع أنّ ثواب صلاته له، فلو حصلت له الأجرة أيضاً لحصل العوض والمعوّض وهو غير جائز. وحجّة الجواز أنّ الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعيّن وهو غير الصّلاة. ووجه التّفرقة، أنّ الأذان لا يلزمه، فيصحّ أخذ الأجرة عليه، **فإذا ضمّ إلى الصّلاة قَرُبَ العقد من الصّحّة، وهو المشهور))**[3].

فَيُحمل تكييف القرافي - السّابق ذكره[4]- للأرزاق على أنّها إحسان، على حالة عدم جواز الاستئجار، والله تعالى أعلم.

---

(1) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩١/٤.

(2) - المبسوط - السرخسي، ٣٧/١٦. تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٤/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٨٨/٥.

(3) - الفروق - القرافي، ٢/٣.

(4) - ينظر ٣٥١.

ويقول الشّاطبيّ رحمه الله: ((المطلوب الكفائي معرّى من الحظّ شرعاً، [ذلك] أنّ القائمين به في **ظاهر الأمر** ممنوعون من استجلاب الحظوظ لأنفسهم بما قاموا به من ذلك، فلا يجوز لوالٍ أن يأخذ أجرة ممن تولاّهم على ولايته عليهم، ولا لقاضٍ أن يأخذ من المقضي عليه أوله أجرة على قضائه، ولا لحاكمٍ على حكمه، ولا لِمُفْتٍ على فتواه.. ولا ما أشبه ذلك من الأمور العامّة الّتي للنّاس فيها مصلحة عامّة))[1].

وقد فسّر الشّيخ عبد الله دراز رحمه الله قول الشّاطبي (في ظاهر الأمر)، فقال: ((وإنّما قال في ظاهر الأمر، لأنّه وإن لم يأخذ الأجر من خصوص من ترافعوا إليه، فإنّه يأخذه من بيت المال))[2].

أمّا الرّزق من بيت المال على القُربات الّتي تصحّ النّيابة فيها، فقد أجاز الفقهاء أخذه[3]، بما فيهم الذين منعوا الاستئجار عليها.

ومعلومٌ أنّ الرّزق بإزاء القيام بتلك الأعمال، بحيث لو لم يقم بها العامل لَما أُعطي، فهو ليس إحساناً محضاً.

ونظراً لانقطاع الأرزاق من بيت المال، فقد ذهب الفقهاء المتأخّرون إلى جواز الاستئجار على تلك القربات، مخالفين أئمّتهم[4]، لأنّ مَنْع الجواز يترتّب عليه مفسدة عدم القيام بتلك الأعمال، لأنّ معيشة الحياة الدّنيا تتطلّب من الإنسان السّعي، فإذا سعى لعملٍ دنيويٍّ، ترتّب عليه عدم قدرته على التّفرغ للقيام بتلك القربات، فتتعطّل.

٣ً- تكييف الأرزاق على أنّها صلة محضة:

وأمّا استخدام لفظ (الرّزق) على الإحسان المحض الّذي لا يكون بإزاء المنافع مطلقاً، فقد روى أبو عبيد رحمه الله: ((أنّ عمر أمر بجريب[5] من طعام فعجن، ثمّ خبز، ثمّ ثرد بزيتٍ، ثمّ

---

[1] - الموافقات - الشاطبي، ٢/١٧٧-١٧٨.

[2] - المرجع نفسه، الهامش ص١٧٧.

[3] - ينظر ١٤٥.

[4] - ينظر ١٤٨- ١٤٩ - ١٥٠، ١٦١.

[5] - الجريب: مكيالٌ قَدْره أربعة أقفزة. ينظر: القاموس، باب الباء فصل الجيم، مادة جرب، ١/١٦٩. والقفيز: مكيالٌ قدره ثمانية مكاكيك. ينظر: القاموس، باب الزاي فصل القاف، مادة قفز، ٢/٢٦٩. والمكوك: مكيالٌ يسع صاعاً ونصفاً. ينظر: القاموس، باب الكاف، فصل الميم، مادة مكّة، ٣/٤٦٦. والصّاع: أربعة أمداد، وهي أربع حفنات بكفّي الرّجل الذي ليس بعظيم الكفّين ولا صغيرهما. ينظر: القاموس المحيط، باب العين فصل الصاد، مادة صاع، ٣/٧٥. فيكون مقدار الجريب اثنتين وتسعين ومائة حفنة.

دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غذاءهم[1] حتى أصدرهم[2]، ثـمّ فعـل بالعشـاء مثـل **ذلـك، وقال:** يكفي الرّجل جريبان كلّ شهرٍ، **فكان يرزق النّاس: المرأة، والرّجل، والمملوك: جريبين كلّ شهر**»[3].

فيفيد هذا النّصّ أنّ الرّزق هنا لم يكن بإزاء منفعة، بل كان لعامّة النّاس من باب الضّمـان الاجتماعي، لذلك أعطى المرأة والمملوك.

ثانياً – العطاء:

عرّف ابن عابدين العطاء بقوله: «ما يثبت في الدّيوان[4] باسـم.. المقاتلـة، وغـيرهم، وهـو كالجامكية[5] في عرفنا، إلاّ أنّها شهرية، والعطاء سنوي»[6].

وللعطاء تكييفان:

١ً– تكييف العطاء على أنّه اسم للمرتّبات التي تدفعها الدّولة، بمثابة الأجـر لمـن يقـوم بعمل للمصلحة العامّة:

استخدم الفقهاء لفظ (العطاء) للتّعبير عن العوض المادّي من الدولة مقابل القيام بعمل، من ذلك قول الماوردي رحمه الله: «وإذا تأخّر عنهم [أي الجيش] **العطـاء عنـد اسـتحقاقه**، وكـان حاصلاً في بيت المال، **كان لهم المطالبة به، كالدّيون المستحقّة**. وإن أعوز بيت المـال لعـوارض أبطلت حقوقه أو أخّرتها، كانت أرزاقهم **ديناً على بيت المال**، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به، كما ليس لصاحب الدّين مطالبة من أعسر بدينه»[7].

فهذا نصّ صريح يثبت أنّ مرتّبات الجنود من باب المعاوضة، ويطلق عليها لفظ العطاء.

---

(1) – كذا في الأصل، والصّواب غداءهم، لأنّ الغذاء ما به نماء الجسم وقوامه. ينظر: القاموس المحيط، باب الياء فصل الغين، مادة غذى، ٥٣٤/٤. والغذاء يصدق على الأكل أوّل النهار أو آخره، فلمّا استخدم كلمة العشاء، دلّ على أنّ المقصود الغداء، لأنّ الغداء طعام الغدوة. ينظر: القاموس مادة غدي، الموضع نفسه.

(2) – أصدرهم: أشبعهم.

(3) – الأموال – أبو عبيد، ٣١٤.

(4) – ينظر ٣٥٠.

(5) – ينظر ٣٥٢.

(6) – حاشية ابن عابدين، ٢٨٢/٣.

(7) – الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٤٥. وينظر استخدام لفظ العطاء على مرتبات الدّولة عندما تكون بمثابة الأجرة: الأموال – أبو عبيد، ٣٣٠.

٢ً- تكييف العطاء على أنّه صلة محضة من الدّولة لرعاياها، بمثابة الضّمان الاجتماعي:

استخدم الفقهاء لفظ (العطاء) على أنّه صلة محضة، وليس عوضاً مادياً، من ذلك ما قاله أبو عبيد رحمه الله: ((كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرّحمن - وهو بالعراق - أن أخرج للنّاس **أعطياتهم**، فكتب إليه عبد الحميد: إنّي قد أخرجت للنّاس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال، فكتب إليه: أن انظر كلّ من ادّان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه، فكتب إليه: إنّي قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه أن انظر كلّ بِكْرٍ ليس له مال فشاء أن تزوّجه فزوّجه وَأَصْدِقْ عنه[1]، فكتب إليه: إنّي قد زوّجت كلّ من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال، فكتب إليه بعد مخرج هذا: أن انظر من كانت عليه جزية فَضَعُفَ عن أرضه فأسْلفه ما يقْوى به على عمل أرضه، فإنّا لا نريدهم لعامٍ ولا لعامين))[2].

وليس المدفوع من مال الزّكاة، بل من مال الفيء المرصد لمصالح المسلمين، بدليل أنّ أبا عبيد رحمه الله وضع هذا الكلام تحت عنوان (باب تعجيل إخراج **الفيء** وقسمته بين أهله).

وإذا عرفنا أنّ الرّزق والعطاء قد يكونان مقابل القيام بعملٍ لمصلحة الدّولة بمثابة الأجرة، فكيف قدّر الفقهاء الرّزق والعطاء عندما يكونان عوضاً مقابل القيام بعملٍ؟.

هذا ما سنعرفه في المطلب الآتي، إن شاء الله تعالى.

المطلب الثّاني: أسس تقدير أجور موظّفي الدّولة في النّظام الاقتصادي الإسلامي:

عرفنا[3] أنّ الأرزاق قد تكون عوضاً مادّيّاً محضاً عندما تكون مقابل عمل دنيوي، وعندما تكون مقابل طاعة تصحّ النّيابة فيها عند من يجيز الاستئجار عليها، وعرفنا أنّها قد تكون إحساناً عندما تكون مقابل القيام بطاعة تصحّ النّيابة فيها، لكن لا يصحّ الاستئجار عليها، وعرفنا أنّها قد تكون إحساناً محضاً بمثابة الضمان الاجتماعي.

---

(1) - أصدقْ عنه: ادفع له المهر.

(2) - الأموال - أبو عبيد، ٣١٩-٣٢٠.

(3) - ينظر ٣٤٨ وما بعدها.

وكذلك عرفنا[1] أنّ العطاء قد يكون عوضاً ماديّاً محضاً بمثابة الأجرة، وقد يكون إحساناً محضاً.

وما يهمّنا في تقدير الأجور هو الوقوف عند الأرزاق من حيث تقديرها عندما تكون عوضاً ماديّاً بمثابة الأجرة، سواء أكانت مقابل عمل دنيوي، أم عمل ديني يصحّ الاستئجار عليه، وكذلك الوقوف عند العطاء عندما يكون عوضاً ماديّاً محضاً بمثابة الأجرة.

أمّا عندما تكون الأرزاق والأعطيات صلة محضة، وعندما تكون الأرزاق مقابل عمل دينيّ عند من لا يجيز الاستئجار عليه، فلا أقف عند أسس تقديرها.

وقبل أن أقف عند معايير تقدير الأجور، أعرض نماذج من المرتّبات في صدر الإسلام، من أجل استنتاج كيفية تقدير الأجور في النّظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: نماذج من المرتّبات في صدر الإسلام.

المسألة الثّانية: موقف الفقهاء من تقدير الرّزق والعطاء عندما يكونان معاوضة ماديّة محضة.

المسألة الأولى: نماذج من المرتّبات في صدر الإسلام:

سأعرض هنا نبذة عن المرتّبات في عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، وفي عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، من أجل معرفة كيفية تقدير الأجور.

أمّا النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيعدّ المؤسّس للدّولة الإسلاميّة، ولذلك كان له صفتان، صفة النّبوة بوصفه مبلّغاً عن الله تعالى، وصفة الإمامة بوصفه رئيساً للدّولة.

وقد استخدم النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم العمّال بوصفه رئيساً للدّولة، وفرض لهم الأجور لقاء عملهم، فعن المستورد بن شدّاد رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: «من كن لنا عاملاً فليكتسب زوجة، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً». قال أبو بكر: أُخبرت أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من اتّخذ غير ذلك، فهو غالّ أو سارق»»[2].

---

[1] - ينظر ٣٥٥-٣٥٦.

[2] - أبو داوود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمّال، رقم ٢٩٤٥، واللفظ له، وإسناده صحيح. والإمام أحمد - مسند الشاميين، حديث المستورد بن شدّاد، رقم ١٨٠٣٩.

وعن بريدة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال: «من استعملناه على عملٍ فرزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلولٌ»[1].

ويلاحظ على هذين الحديثين:

١- أنّ **الأجر** الّذي قدّره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان **مقابل عمل**، لذلك قال: «من كان لنا عاملاً». أي من عمل لنا بوصفنا رئيساً للدّولة.

٢- هذا **الأجر مقدّر بالكفاية**، ولم يكن معلوماً، إذْ تختلف المهور، وأثمان الخدم والبيوت من مكان إلى مكان آخر، ومن زمان إلى زمان آخر، فيستفاد من هذا أنّ ما ورد من اشتراط العلم بالأجرة، يُتساهل فيه فيما يتعلّق بمرتّبات موظّفي الدّولة، لعدم تحقّق علّة اشتراط العلم بالأجرة، وهي الجهالة المفضية للمنازعة.

٣- يعدّ تصرّف النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم في بيان ما يكون للموظّف اتّخاذه، من باب السّياسة الشّرعية، لا حكماً ملزماً في تقدير أجور موظّفي الدولة، لمن بعده من الأئمة، ومن ثمّ فإنّ وَصْف العامل بأنّه غالّ أو سارق يخصّ العامل الّذي عيّنه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، ووضع له ضوابط الكفاية، إذا زاد عنها، فلا يشمل العامل في غير عهد النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم.

هذا، وقد ذكر الخطّابي رحمه الله في بيان معنى الحديث، وأنّه يتأوّل على معنيين، **أحدهما**: أنّ الّذي ذكره النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فيما يكون للعامل من اكتساب الزّوجة، واتّخاذ الخادم والمسكن إنّما يكون من أجر مثله. **والثّاني**: أنّ الدّولة تؤمّن للعامل السّكنى والخدمة، بأن تستأجر له مسكناً وخادماً مدّة عمله، وهذا نصّ كلامه، ومناقشته في ذلك.

يقول رحمه الله: ((قلت: وهذا يتأوّل على وجهين: أحدهما أنّه إنّما أباح له اكتساب الخادم والمسكن **من عمالته التي هي أجر مثله**، وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر: أنّ للعامل السّكنى والخدمة، فإن لم يكن له مسكنٌ وخادمٌ، استُؤجر له من يخدمه، فيكفيه مهنة مثله، ويُكرى له مسكنٌ يسكنه مدّة مقامه في عمله))[2].

ويبدو لي أنّ المعنى الأوّل بعيد، لأنّ أجرة المثل إنّما تكون من النّقود، لأنّ أجرة المثل قيمة العمل، والقيمة نقدٌ مقابل السّلع والمنافع؛ ثمّ إذا ملك أجرة المثل فله التّصرّف فيها كما يريد، فلا يحجر عليه.

---

[1] - أبو داود - كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٩٤٣، وإسناده صحيح.

[2] - معالم السّنن - الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داود، باب في أرزاق العمال، رقم ٢٨٢٥، ٢٠١/٤.

وقد بيّن الكاسانيّ رحمه الله أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم لّما بعث عتّاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكّة وولاّه أمرها، رزقه أربعمائة درهم في كلّ عام(١).

أمّا أبو بكر رضي الله تعالى عنه، فلمّا نُصب للخلافة كان تاجراً، فترك التّجارة، وجعل لنفسه مرتّباً من بيت المال، مقابل تفرّغه لمصالح المسلمين؛ فعن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: ((لّما استخلف أبو بكر، قال: لقد علم قومي أنّ حرفتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشُغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وأحترف للمسلمين فيه))(٢).

وقد نصّ الغزالي رحمه الله أنّ مرتّب أبي بكر رضي الله تعالى عنه كان مقدّراً بالكفاية، فقال: ((أشار الصّحابة على أبي بكر رضي الله تعالى عنهم بترك التّجارة لّما ولي الخلافة، إذْ كان ذلك يشغله عن المصالح، **وكان يأخذ كفايته**، من مال المصالح، ورأى ذلك أولى))(٣).

وبيّن أبو عبيد رحمه الله المقدار الذي كان يأخذه أبو بكر رضي الله عنه لكفايته، فقال: ((ونظر [أبو بكر] في أمره، فقال: والله لا تصلح أمور المسلمين بالتّجارة، وما يصلحهم إلاّ التّفرغ لهم، والنّظر في شأنهم، ولابدّ لعيالي ممّا يصلحهم، فترك التّجارة، واستنفق من مال المسلمين ما يصلحه ويصلح عياله يوماً بيومٍ، ويحجّ ويعتمر، وكان الّذي فرضوا له في كلّ سنة **ستة آلاف درهم**))(٤).

ولّما ولي عمر رضي الله عنه الخلافة، اتّخذ منهج أبي بكر رضي الله تعالى عنه في الإنفاق على نفسه من بيت المال بقدر الكفاية، فقد قال عمر رضي الله تعالى عنه: ((إنّي أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف))(٥).

أمّا مقدار كفايته، فقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنّه قال: ((ألا أخبركم بما

---

(١) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٧/١٣-١٤.

(٢) – البخاري – كتاب البيوع، باب كسب الرّجل وعمله بيده، رقم ١٩٦٤، واللّفظ له. السنن الكبرى، البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم، ٦/٣٥٣.

(٣) – إحياء علوم الدّين – الغزالي، ٢/١٢٦.

(٤) – الأموال – أبو عبيد، ٣٣٩.

(٥) – السنن الكبرى – البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي، ٦/٣٥٤. المصنّف – ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً، رقم ١٢٩٦٠، ١٢/٣٢٤. وينظر: الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٠٣.

أستحلّ من مال الله؟. حُلّتين[1]: حلّة الشّتاء والقَيْظ[2]، وما أحجّ عليه وأعتمر من الظّهر، وقوت أهلي كرجلٍ من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم))[3].

ويعدّ سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه أوّل[4] من وضع الدّيوان في الدّولة الإسلاميّة، فأحصى فيه أسماء العمّال ومقدار مرتّباتهم.

وهذه **نبذة من المرتّبات في زمان سيدنا عمر** رضي الله تعالى عنه:

١- فقد نصّ البيهقي رحمه الله أنّ ثلاثة معلّمين بالمدينة كانوا يعلّمون الصّبيان، وكان عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه **يرزق كلّ واحدٍ منهم خمسة عشر درهماً كلّ شهر**[5].

٢- ونصّ عبد الرّزاق في مصنّفه أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه رزق شريحاً على القضاء[6].

وقد نصّ ابن قدامة رحمه الله على مرتّب شريح، وأنّه كان مائة درهم في كلّ شهرٍ[7].

٣- وذكر أبو يوسف رحمه الله في كتابه الخراج أنّ عمر رضي الله تعالى عنه جعل لبعض عمّاله مرتّبات عينيّة، فقال: ((بعث عمر بن الخطّاب رضي الله تعالى عنه عمّار بن ياسر على الصّلاة والحرب، وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال، وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الأرضين، وجعل بينهم شاة كلّ يوم، شطرها وبطنها لعمّار بن ياسر، وربعها لعبد الله بن مسعود، والرّبع الآخر لعثمان بن حنيف))[8].

من خلال العرض الموجز لنبذة من المرتّبات في صدر الإسلام، نستنتج أنّ تلك المرتّبات كانت مقدّرة بالكفاية، بحيث تسدّ نفقات العامل، على أساس المعيشة الوسطية، التي لا إسراف فيها ولا تقتير.

---

(1) - الحُلّة: بالضّمّ إزارٌ ورداءٌ، بُرْدٌ أو غيره، ولا تكون حُلّة إلاّ من ثوبين، أو ثوب له بطانة. ينظر: القاموس المحيط، باب اللام فصل الحاء، مادة حلّ، ٣/٥٢٧.

(2) - القيظ: صميم الصّيف من طلوع الثّريّا إلى طلوع سُهَيْل. ينظر: القاموس المحيط - باب الظّاء فصل الكاف، مادة قيظ، ٢/٥٨٧.

(3) - السنن الكبرى - البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي، ٦/٣٥٣. المصنّف - ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في عدل الوالي، رقم ١٢٩٥٨، ١٢/٣٢٣.

(4) - المصنّف - ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، رقم ١٢٩٢٧، ١٢/٣١٢.

(5) - السنن الكبرى - البيهقي، كتاب الإجارة، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ٦/١٢٤.

(6) - المصنف - عبد الرزاق، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، رقم ١٥٢٨٢، ٨/٢٩٧.

(7) - المغني - ابن قدامة، ١١/٣٧٦.

(8) - الخراج - أبو يوسف، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، ١٤٠. وينظر: السنن الكبرى - البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم، ٦/٣٥٤.

أمّا ما هي المعايير التي رسمها الفقهاء لتقدير مرتّبات موظّفي الدّولة؟. فهذا ما سنعرفه الآن، إن شاء الله تعالى.

المسألة الثّانية: موقف الفقهاء من تقدير الرّزق والعطاء عندما يكونان معاوضة مادّيّة محضة:

إنّ تقدير أجر الموظّف لدى الدّولة لا يخضع لقانون العرض والطّلب، فقد علمنا من خلال عرض نبذة من المرتّبات في صدر الإسلام أنّ السّمة العامّة لمرتبات موظّفي الدّولة كونها مقدّرة بكفاية العامل.

وقد وضّح الماوردي رحمه الله معنى الكفاية، وأنّها المعيشة المتوسطة، فقال: ((ورزقه [أي القاضي] مقدّر بالكفاية، من غير سرف ولا تقتير))[1].

فمعيار الكفاية هو الّذي نصّ عليه الفقهاء، وبيّنوا أنّ أجر الموظّف – وإن قُدّر بمقدارٍ معلومٍ – إلاّ أنّه مقدارٌ مرنٌ، قابل للزّيادة تبعاً لارتفاع مستوى الأسعار، ولزيادة عدد من يعول الموظّف، ولاختلاف البلدان والوظائف.

فلا يَرِد شرط العلم بالأجرة على مسألة تقدير أجر العامل لدى الدّولة، لأنّنا علمنا[2] أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نصّ على أجرٍ مقدّرٍ بالكفاية لموظّفي الدّولة.

وبما أنّي أهدف إلى عرض موقف الفقهاء من تقدير أجور موظّفي الدّولة من خلال كُتبهم، فسأعرض النّقول الفقهيّة في هذا الصّدد، ثمّ أحلّلها إن لزم الأمر.

يقول ابن نجيم رحمه الله: ((وفي المنية: القاضي يستحقّ الكفاية من بيت المال))[3].

فهذا نصّ صريح على أنّ رزق القاضي مقدّر بالكفاية.

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((سئل علي الرّازي عن بيت المال، هل للأغنياء فيه نصيب؟. قال: لا، إلاّ أن يكون عاملاً، أو قاضياً، وليس للفقهاء فيه نصيب، إلاّ فقيه فرّغ نفسه لتعليم النّاس الفقه، أو القرآن. اهـ. قال في البحر: أي بأن **صرف غالب أوقاته** في العلم، وليس مراد الرّازي الاقتصار على العامل أو القاضي، بل **أشار بهما إلى كلّ من فرّغ نفسه لعمل المسلمين**، فيدخل فيه المفتي، والجندي، فيستحقّان الكفاية مع الغنى))[4].

---

[1] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٢٩٣/١٦.

[2] – ينظر ٣٥٧.

[3] – الأشباه والنظائر – ابن نجيم، ٩٥.

[4] – حاشية ابن عابدين، ٢٨٠/٣. وينظر: بدائع الصنائع – الكاساني، ١٣/٧.

يتبيّن من خلال هذا النّص أنّ علّة وجوب الأجر للموظّف لدى الدّولة تفرّغه للعمل لمصلحة العامّة، ويتبيّن أيضاً أنّ أجر الموظّف مقدّر بالكفاية، ولا عبرة لما عنده من ملكيّة خاصّة تكفي معيشته، لأنّ الأجر عوض العمل، فيستحقّه العامل، بصرف النّظر عن كونه فقيراً أو غنيّاً.

ويقول الماورديّ رحمه الله: ((وأمّا تقدير العطاء [للجنود] فمعتبر بالكفاية، حتّى يستغني بها [أي بالكفاية] عن التماس مادّة تقطعه عن حماية البَيْضة[1]. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: أحدها عدد من يعوله من الذّراري[2] والمماليك. والثّاني: عدد ما يرتبطه من الخيل والظّهر[3]. والثّالث: الموضع الّذي يحلّه في الغلاء والرّخص.

فيقدّر كفايته في نفقته وكسوته لعامِه كلّه، فيكون هذا المقدار في عطائه، ثمّ تعرض حاله في كلّ عام، فإن زادت رواتبه[4] الماسّة، زِيْدَ [له في العطاء]، وإن نقصت [رواتبه]، نقص [له في العطاء]))[5].

يُستفاد من هذا النّص:

١- قوله (وأمّا تقدير العطاء فمعتبر بالكفاية)، يدلّ على أنّ مرتّبات موظّفي الدّولة مقدّرة بالكفاية.

٢- قوله (حتى يستغني بها عن التماس مادّة)، يفيد أنّ علّة صرف المرتّبات على مقدار الكفاية، تفرّغهم للعمل لدى الدّولة، كي لا ينصرفوا للأعمال من أجل تأمين الكفاية.

٣- قوله (والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه)، بيان لأسس تقدير الكفاية، وتتضمّن:

أ- عدد أفراد أسرته، ومن ينفق عليهم، فمن يعول أسرة كثيرة الأفراد، يُزاد له في الأجر، حتّى يتناسب أجره مع مستوى الكفاية لكلّ أفراد الأسرة[6].

ب - اعتبار مستوى الأسعار من حيث الغلاء والرّخص في مكان عمل العامل، إذْ ربّما ترتفع الأسعار في بلدٍ وتنخفض في آخر، فليس من العدل إعطاء جميع العمّال في الدّولة أجراً مماثلاً على عمل مماثل مع اختلاف البلدان، نظراً لسعة رقعة الدّولة الإسلاميّة، واختلاف

---

[1] - البيضة: حوزة كلّ شيء، وساحة القوم. ينظر: القاموس المحيط، باب الضاد فصل الباء، مادة بيض، ٢/٤٧٩.

[2] - الذّراري: جمعٌ، مفرده ذُرّيّة. وذرّية الرّجل، ولده. ينظر: مختار الصحاح، مادة ذرر، ١/٢٢١

[3] - الظّهر: البعير. ينظر: القاموس المحيط، مادة ظهر، باب الراء فصل الظاء، ٢/١١٧

[4] - رواتبه: الرّواتب جمع، مفرده الرّتب، وهو غِلَظ العيش. ينظر: القاموس المحيط، باب الباء فصل الراء، مادة رتب، ١/٢٠٨. فيكون المعنى: فإن زادت نفقاته.

[5] - الأحكام السلطانية - الماوردي، ٣٤٤. وينظر هذا النّص بلفظه في: الأحكام السلطانية - الفرّاء، ٢٤٢.

[6] - وفي هذا تشجيعٌ على التّناسل، لأنّ الدّولة تضمن الكفاية للذّرّيّة.

الأسعار في ولاياتها، فلو كان المبلغ متماثلاً وارتفعت الأسعار في بلدٍ دون آخر، لم تتحقّق كفاية العامل في البلد الذي ارتفعت أسعاره، وهذا يدلّ على تطبيق ميزان العدالة في الشّريعة الإسلاميّة.

٤- قوله (فيقدّر كفايته في نفقته وكسوته)، يفيد أنّ الكفاية تتضمن ما يحتاجه العامل من مسكن ومطعم وملبس، وسائر ما يحتاجه العامل.

٥- قوله (لِعَامِه)، فيه إشارة إلى إعطاء مرتّبات الجنود في كلّ سنة، دفعة واحدة. ويبدو أنّ الإمام إن رأى تقسيط المرتّب على الشّهور، كان له ذلك، لأنّ المسألة عائدة إلى السّياسة الشّرعيّة.

٦- قوله (ثمّ تعرض حاله في كلّ عام..)، يدلّ على أنّ معيارَ الكفاية معيارٌ مرنٌ، فلا يُنظر لكفاية العامل عند تعيينه فحسب، بل يُنظر إلى حال العامل في كلّ عامٍ، فإن زادت نفقاته ضمن ضوابط معتبرة، زِيْدَ له في مرتّبه، وإن نقصت نفقاته ضمن ضوابط معتبرة، كموت بعض أولاده، نقص مرتّبه.

وإذا كان الماوردي رحمه الله في كلامه ذلك يوضّح أسس كفاية العامل، فإنّ للبهوتي رحمه الله كلاماً مماثلاً له، حيث يقول: ((ويتعرّف قدر حاجة أهل العطاء [من الجنود] وكفايتهم، ويزيد ذا الولد من أجل ولده، وذا الفرس من أجل فرسه.. **وينظر في أسعار بلادهم، لأنّ الأسعار تختلف، والغرض الكفاية**))[١].

ثم ينصّ البهوتي رحمه الله على أنّ أرزاق الأئمّة والفقهاء مقدّرة بالكفاية[٢].

وإذا كانت الكفاية هي معيار تقدير أجر العامل لدى الدّولة، ثمّ قام العامل بعملٍ إضافي، فإنّ الإسلام يقرّر زيادة أجرته، لتلك الزّيادة الّتي قام بها. يقول الماوردي رحمه الله: ((وإذا جرّد لسفرٍ أُعطي نفقة سفره إن لم تدخل في تقدير عطائه، ولم يعط إن دخلت فيه))[٣].

إذن، يتبيّن لنا من خلال تلك النّقول الفقهيّة أنّ أجر العامل مقدّر بالكفاية، وقد علمنا أسس تقدير الكفاية.

وإذا كان التّقدير بالكفاية يقوم على معايير تختلف باختلاف الأشخاص والأمكنة والأزمان، فإنّ هذا يدلّ على أنّ الاقتصاد الإسلامي يقرّر مبدأ التّفاوت في الدّخول، لأنّه

---

(١) - كشاف القناع - البهوتي، ١٠٣/٣.
(٢) - كشاف القناع - البهوتي، الموضع نفسه.
(٣) - الأحكام السلطانية - الماوردي، ٣٤٥.

اقتصاد يقوم على العدالة، وليس من العدل وضع جميع العاملين في الدّولة في بوتقة واحدة، والحكم عليهم جميعاً بمرتب متساوٍ.

فلا بدّ من الأخذ بمعايير نوع العمل، وكفاءة العامل، بالإضافة إلى أسس تقدير الكفاية التي مرّت معنا[1]، **فتكون في جملتها مؤثّرة في تقدير أجر العامل لدى الدّولة.** وهذه نصوص الفقهاء تؤكّد هذا.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((وفي البحر عن القنية: كان أبو بكر رضي الله تعالى عنه يسوّي في العطاء من بيت المال، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يعطيهم على قدر الحاجة [أي النفقات] والفقه والفضل، والأخذ بهذا في زماننا أحسن، فتعتبر الأمور الثّلاثة اهـ. أي فله أن يعطي الأحوج [الذي كثرت نفقاته الماسّة] أكثر من غير الأحوج، وكذا الأفقه والأفضل))[2].

ويقول عزّ الدين ابن عبد السّلام رحمه الله: ((إن قيل هل يتساوى أجر الحاكم والمفتي القائِمَيْن بوظائف الحكم والفتيا، أم لا؟. فالجواب أنّ أجر الحاكم أعظم، لأنّه يفتي ويلزم، فله أجران: أحدهما على فتياه والآخر على إلزامه. هذا إذا استوت الواقعة الّتي فيها الفتيا والحكم، **وتختلف أجورهما باختلاف ما يجلبانه من المصالح ويدرآنه من المفاسد،** وتصدّي الحاكم للحكم أفضل من تصدّي المفتي للفتيا، لأنّ ما يجلبه من المصالح ويدرؤه من المفاسد أتمّ وأعمّ))[3].

وبالنّظر في كلام العزّ ابن عبد السّلام يتبيّن أنّه يقرّر اختلاف الأجور باختلاف الأعمال، فإذا كان في عملٍ معيّنٍ جلب مصلحة أكثر من عملٍ آخر، كانت أجرته أكثر، وإن كان كلام العزّ رحمه الله في بيان الأجر الأخروي، فإنّ العوض الدّنيوي يقاس عليه، لاتّفاق العلّة.

ولئن كان هذا المعنى مأخوذاً من كلام العزّ ابن عبد السلام رحمه الله بطريق القياس، فقد صرّح به كلّ من القرطبي والشّربيني وابن خلدون رحمهم الله، وهذا نصّ كلام كلّ منهم.

يقول القرطبي رحمه الله: ((وأولاهم [أي العمّال] بتوفر الحظّ [أي الرّزق] أعظمهم للمسلمين نفعاً))[4].

ويقول الشّربيني رحمه الله: ((وللإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه **ما يليق به** من خيلٍ وغلمانٍ ودارٍ وأمتعةٍ، **ولا يلزمه** الاقتصار على ما اقتصر عليه النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم،

---

(1) – ينظر ٣٦٢.

(2) – حاشية ابن عابدين، ٢٨٢/٣. وينظر: غمز عيون البصائر – الحموي، ٣٧٢/١.

(3) – قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عزّ الدّين ابن عبد السلام، ٢٠٤.

(4) – الجامع لأحكام القرآن – القرطبي، ملجد٩، ج١٨، ص١٧.

والخلفاء الرّاشدون، والصّحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، لبعد العهد عن زمن النّبوّة الّتي كانت سبباً للنّصر بالرّعب في القلوب، فلو اقتصر اليوم على ذلك لم يطع، وتعطّلت الأمور. ويرزق الإمام أيضاً من بيت المال كلّ من كان عمله مصلحة عامّة للمسلمين، كالأمير، والمفتي، والمحتسب، والمؤذّن، وإمام الصّلاة، ومعلّم القرآن وغيره من العلوم الشّرعيّة، والقاسم، والمقوّم، والمترجم، وكاتب الصّكوك»[1].

إذن، فقول الشّربيني رحمه الله (للإمام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به)، يدلّ على اعتبار اختلاف الكفاية في الأجور باختلاف العمل، فما يليق برئيس الدّولة يختلف عن ما يليق بالأمير والمفتي والمعلم، وغيرهم من الموظّفين.

ثم إنّ الشربيني رحمه الله يبيّن من خلال كلمة (ما يليق به)، اختلاف معيار الكفاية تبعاً لاختلاف الزّمان والمكان، علاوة على اختلاف نوع العمل.

بل صرّح بضرورة أخذ السّلطان بمظاهر الحياة الدّنيا، من أجل جعل هيبةٍ في قلوب النّاس، حيث اتّجه النّاس إلى الدّنيا، على خلاف زمان النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وصحابته، ضمن ضوابط العرف، ومقاصد الشّريعة.

وأمّا ابن خلدون رحمه الله، فيقول: «إذا كانت **الأعمال ضروريّة في العمران**، عامّة البلوى به، كانت **قيمتها أعظم**، وكانت الحاجة إليها أشدّ»[2].

فهذا نصّ صريح، وتحليل اقتصادي يعرض فيه ابن خلدون اختلاف قيم الأعمال تبعاً لاختلاف مصلحة العمل.

وهكذا فالاقتصاد الإسلامي ينصّ على التّفاوت في الدّخول، لأنّه قائم على أساس العدل، وفي ذلك يقول أستاذنا الدّكتور محمّد سعيد البوطي حفظه الله: «وقد كان النّاس ولا يزالون متفاوتين في إمكاناتهم وأنشطتهم هذه، فإن ذهبْت توزّع ثمرات جهودهم المتفاوتة عليهم جميعاً بالسّواء، فذلك هو الظّلم ذاته، وإن بدا في الظّاهر أنّها المساواة المطّلوبة، فمن هنا كان لابدّ من تقييد المساواة بميزان العدالة في مجال النّظام الاقتصادي خاصّة»[3].

---

[1] – مغني المحتاج – الشربيني، ٤/٣٩٠.

[2] – ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشّأن الأكبر (تاريخ ابن خلدون) – المقدمة – ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٨٨، ١/٤٩٢-٤٩٣.

[3] – الله أم الإنسان أيّهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان – أستاذنا الدكتور محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٩٨، ٢٩-٣٠.

وإذا كان تقدير أجور موظّفي الدّولة يقوم على أساس كفاية العامل ضمن ضوابط عرفناها، فهل للحاكم أن يزيد في مرتّبات موظّفي الدّولة على مقدار الكفاية؟. أم لابدّ من بقائها ضمن إطار الكفاية؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١- ذهب الحنفية[١] في قول، والحنابلة[٢]: إلى جواز الزّيادة على مقدار الكفاية. يقول أبو يوسف مخاطباً الخليفة هارون الرّشيد رحمهما الله: ((فأمّا الزّيادة في أرزاق القضاة والعمّال والولاة، والنّقصان ممّا يجري عليها، فذلك إليك، من رأيت أن تزيده في رزقه منهم زدت، ومن رأيت أن تحطّ من رزقه حططت، أرجو أن يكون ذلك موسعاً))[٣].

٢- وذهب الحنفيّة في قول والشّافعيّة: إلى عدم جواز الزّيادة على مقدار الكفاية. يقول ابن عابدين رحمه الله: ((وفي التّعبير بالكفاية إشعار بأنّه لا يزاد عليها))[٤].

ويقول الماوردي رحمه الله: ((واختلف الفقهاء إذا تقدّر رزقه بالكفاية، هل يجوز أن يزاد عليها؟. فمنع الشّافعي من زيادته على الكفاية، وإن اتّسع المال، لأنّ أموال بيت المال لا توضع إلاّ في الحقوق اللاّزمة، وجوّز أبو حنيفة زيادته على الكفاية إذا اتّسع المال))[٥].

ويبدو لي أنّ الرّاجح جواز الزّيادة على مقدار الكفاية، لأنّ الخليفة عمر رضي الله تعالى عنه عزم على زيادة مرتّبات الجنود على مقدار الكفاية، فعن عبيدة السّلماني، قال: ((قال عمر رضي الله عنه: كم ترى الرّجل يكفيه من عطائه؟ قال: قلت: كذا وكذا. قال: لئن بقيت لأجعلنّ عطاء الرّجل أربعة آلاف، ألفٌ لسلاحه، وألفٌ لنفقته، وألفٌ يخلفها في أهله، وألفٌ لكذا، أحسبه قال: لفرسه))[٦]. ولأنّ تلك الزّيادة تعود على الدّولة بالنّفع، لأنّ زيادة مرتّبات العمّال تؤدّي إلى زيادة النّفقات، فيكثر الطّلب على السّلع، وعلى الأيدي العاملة، فتنشط حركة الأسواق، ويعمّ الرّخاء.

يؤيّد هذا ما ذكره ابن خلدون من تحليل اقتصادي لمسألة مرتّبات عمّال الدّولة، فقد بيّن أنّ زيادة المرتّبات تنعكس على مصلحة المجتمع والدّولة، فتؤدّي إلى التّنمية الاقتصاديّة، وأنّ قلّة

---

[١] - حاشية ابن عابدين، ٣/٢٨٢.

[٢] - الأحكام السلطانية - الفرّاء، ٢٤٣.

[٣] - الخراج - أبو يوسف، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، ٣٣٣.

[٤] - حاشية ابن عابدين، ٣/٢٨٠.

[٥] - الأحكام السلطانية - الماوردي، ٣٤٥.

[٦] - السنن الكبرى - البيهقي، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في قسم ذلك، ٦/٣٤٧. المصنف - ابن أبي شيبة - كتاب الجهاد، باب ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين، رقم ١٢٩١٨، ١٢/٣٠٩.

المرتّبات تؤثّر سلباً في المجتمع والدّولة، وسأنقل نصّ كلامه على طوله لأهميته في إبراز معالم الاقتصاد الإسلامي في مسألة الأجور، فقد قال رحمه الله – في الفصل الثاني والأربعين في أنّ نقص العطاء من السّلطان نقص في الجباية –: ((والسّبب في ذلك أنّ **الدّولة والسّلطان هي السّوق الأعظم للعالم**، ومنه مادّة العمران، فإذا احتجن السّلطان الأموال أو الجبايات، أو فُقدت فلم يصرفها في مصارفها، قلّ حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضاً ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلّت نفقاتهم جملة، وهم معظم السّواد، ونفقاتهم أكثر مادّة للأسواق ممّن سواهم، فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وَتَضْعُف[1] الأرباح في المتاجر، فيقلّ الخراج[2] لذلك، لأنّ الخراج والجباية إنّما تكون من الاعتمار، والمعاملات، وَنَفَاق[3] الأسواق، وطلب النّاس للفوائد والأرباح. ووبال ذلك عائد على الدّولة بالنّقص، لقلّة أموال السّلطان حينئذ بقلّة الخراج، فإنّ **الدّولة كما قلناه هي السّوق الأعظم أمّ الأسواق كلّها**، وأصلها ومادّتها في الدّخل والخرج، فإن كسدت، وقلّت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشدّ منه. وأيضاً، فالمال إنّما هو **متردّد** بين الرّعيّة والسّلطان، منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السّلطان عنده، فقدته الرّعيّة، **سنّة الله في عباده**))[4].

وإذا كانت هذه نظرة الاقتصاد الإسلامي إلى مسألة تقدير أجور العمّال لدى الدّولة، فلننظر إلى موقف النّظم الاقتصادية المعاصرة.

وسأعرض موقف النّظام الاشتراكي – على الرّغم من زواله، كي نتبصّر بهشاشة جذوره ومناقضته للفطرة الإنسانية – ثمّ أعرض موقف النّظام الرأسمالي.

أمّا في النّظام الاشتراكي، فيرى الاقتصاديون الاشتراكيّون أنّ ملكيّة وسائل الإنتاج للشّعب، ولكنّ الشّعب لا يحصل على كلّ الإنتاج الذي يقوم بتنميته، لأنّ إنتاج كلّ سنة يُخصّص من أجل توسيع عمليّة الإنتاج باستمرار، وهذا يقتضي الإنفاق المستمرّ على المشاريع الإنتاجيّة.

ثمّ إنّ زيادة عدد السّكان تؤدّي إلى زيادة نفقات الدّولة، فمثلاً كان عدد سكّان الاتّحاد السّوفياتي بحسب إحصاء سنة ١٩٥٩ (٢٠٩) ملايين نسمة، بينما بلغ عدد سكّانه سنة

---

[1] – تضعف: تقلّ.

[2] – الخراج: الخراج والخرج، ما يحصل من غلّة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية. ينظر: المصباح المنير – الفيومي، مادة خرج، ٦٤.

[3] – نفاق الأسواق: رواجها.

[4] – ديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) – المقدمة – ابن خلدون، ٣٥٣/١.

١٩٦٤ ما يقارب (٢٢٦) مليون نسمة، وهذه الكثافة السكّانيّة تكلّف الدّولة نفقات باهظة من أجل تأمين حاجات الموظّفين[١].

لذلك اتّخذ النّظام شعار (من لا يعمل يجب أن لا يأكل)، لأنّ توزيع الخيرات المادّيّة مؤسّس على مبدأ (من كلّ حسب قدرته، ولكلّ حسب عمله)[٢].

ولا يُعطى العامل سوى الأجر الذي لا يزيد عن ثمن الأشياء الضّروريّة اللاّزمة للمعيشة[٣]، من أجل بقائه هو وأسرته على قيد الحياة[٤].

وعلّة إعطاء العامل المقدار الضّروري لمعيشته دون التّوسعة عليه، الخوف من تراكم المال الفائض عن حاجاته الأساسيّة، فيؤدّي هذا إلى إعادة وجود الملكيّة، فيعود الظّلم والاستغلال[٥].

هذه هي نظرة النّظام الاقتصادي الاشتراكي لمسألة تقدير أجور العمّال، وهي نظرة فاشلة، لأنّها تؤول في النّهاية إلى تقليل عمليّة التّنمية الاقتصادية، وتولّد مشاعر العداوة بين الدّولة ورعاياها، ولذلك استبشر رعايا الاتّحاد السوفياتي بانهيار النّظام الاشتراكي.

وأمّا في النّظام الاقتصادي الرّأسمالي، فقد ظهر العديد من النّظريات الاقتصاديّة الّتي تفسّر كيفيّة تقدير الأجور، منها **نظريّة حدّ الكفاف**.

وقد وضع أسس هذه النّظريّة الاقتصادي الفرنسي تورغو، ثمّ تبنّاها الاقتصادي الألماني لاسال وأطلق عليها اسم القانون الحديدي للأجور[٦]. وتأثّرت هذه النّظريّة بآراء مالتس في السّكان[٧]. ومضمون هذه النّظريّة أنّ قانون العرض والطّلب هو الّذي يجعل مستوى الأجور عند الحدّ الأدنى الضّروري للمعيشة، لأنّ زيادة الأجور عن الحدّ الأدنى للمعيشة تزيد في الدّخل الحقيقي للعمّال، فيتزاوجون بكثرة، فيكثر عدد السكّان بسبب انخفاض عدد الوفيات وزيادة رفاهية العمّال، فيزداد عرض اليد العاملة، ومن ثمّ تنخفض الأجور عن المستوى

---

[١] – العمل والمعايير والأجور – الكسندر أنطونوف، منشورات وكالة أنباء نوفوستي، دم، دت، ٦.

[٢] – المرجع نفسه، ١٤.

[٣] – المدخل إلى النّظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي – د. أحمد النجار، بيروت، ط٢ ١٩٧٤، ١٢٢.

[٤] – مقدمة في الاقتصاد – د. محمد الليثي، ود. محمد محروس إسماعيل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠، ٧٢.

[٥] – نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي – د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع٣٣، شعبان ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ٢٨.

[٦] – الاقتصاد السياسي – د. مطانيوس حبيب، منشورات جامعة دمشق، ط٥ ١٩٩٣، ١٩٠.

[٧] – مقدمة علم الاقتصاد – نظرية القيمة – د. حسين عمر، دار الشروق، جدّة، ط٦ ١٩٨٢، ٥٢٣.

الضّروري للمعيشة، فتكثر الوفيات نتيجة سوء التّغذية، ويقبل العمّال على تقليل النّسل، فيقلّ عرض العمل، وإذا قلّ عرض العمل ترتفع الأجور إلى مستواها السّابق أو أعلى منه بقليل.

وهكذا فإنّ قانون العرض والطّلب يحتّم دوران مستوى الأجور حول القدر الضّروري لحياة العامل[1].

وقد أثبت الواقع عدم صحّة هذه النّظريّة، لأنّ زيادات الأجور في أوربّا لم تؤدّ إلى زيادة عدد السّكّان، كما أنّ زيادة عرض العمل لم تؤدّ إلى انخفاض الأجور، بسبب زيادة الإنتاج.

ويلاحظ أنّ هذه النّظريّة اهتمّت بجانب عرض العمل، وأهملت الطّلب عليه في تحديد الأجور[2].

كما يؤخذ على هذه النّظريّة أنّها تفترض أنّ الأجور هي العامل الوحيد المؤثّر في حجم السّكّان، وتغفل ذكر العوامل الأخرى[3].

وأخيراً فإنّ هذه النّظريّة تصطدم بالواقع، لأنّ مستويات الأجور في كثيرٍ من الدّول لم تكن عند حدّ الكفاف[4].

وقد أعقب هذه النّظريّة في تفسير تقدير الأجور، نظريّات أخرى، لم تكن تتّفق مع واقع الحياة الاقتصاديّة، فنمت الحركات النّقابيّة، ونشأت الأحزاب العمّاليّة في الدّول الرّأسماليّة، ومنذ مطلع القرن العشرين أصبح التّنظيم النّقابي مشروعاً بحكم القوانين، وأصبحت الاتّحادات العمّاليّة قوّة كبيرة في الدّول الصّناعيّة المتقدّمة، فأدخلت تعديلات جوهريّة لمصلحة العمّال، وارتفع نصيبهم في الدّخل القومي باتّخاذهم سلاح الإضراب الجماعي عن العمل، ممّا أدّى إلى تحسين حياة العمّال[5].

وهكذا تكون عمليّة تقدير الأجور في النّظام الرّأسمالي أشبه بصراع بين العمّال والدّولة، وبين العمّال وأرباب العمل.

بينما في الاقتصاد الإسلامي لا تَرِدُ هذه المعاني على الإطلاق، فلا وجود لنقابات العمّال أصلاً، لعدم الحاجة إليها.

---

(1) – مقدمة علم الاقتصاد – نظرية القيمة – د. حسين عمر، ٥٢٢-٥٢٣. مبادىء علم الاقتصاد – خضر عبد الحميد عقل وآخرون، دار الأمل، إربد، ط١ ١٩٩٢، ١٥١-١٥٢. الاقتصاد السياسي ـ د. مطانيوس حبيب، ١٩٠-١٩١

(2) – مبادىء علم الاقتصاد – خضر عبد الحميد عقل، ١٥٢.

(3) – مقدمة علم الاقتصاد – نظرية القيمة – د. حسين عمر، ٥٢٤. التفاوت في الدّخول – د. البرت عشم، ١٦٦.

(4) – مقدمة علم الاقتصاد – نظرية القيمة – د. حسين عمر، ٥٢٤.

(5) – الاقتصاد السياسي – د. مطانيوس حبيب، ٢٠٦-٢٠٧.

وسبب ذلك أنّ الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس العقيدة، فالعامل عندما يقوم بعملٍ لمصلحة العامة، يُنظر إليه على أنّه يقوم بواجب كفائي، سواء أكان العمل الّذي يقوم به من نوع الطّاعات، أم من الأعمال الدّنيويّة.

ثمّ إنّ المبادىء التي عرفناها في تقدير أجور عمّال الدّولة في الاقتصاد الإسلامي تحثّ على تحسين مستوى العمّال ليتحقّق لهم حدّ الكفاية، بل وأكثر منها أيضاً.

لأنّ إغداق المرتّبات الوفيرة على العمّال يؤدّي إلى زيادة الإنتاج، وقوّة اقتصاد الدّولة.

وإذا ظهر استغلال في القطاع الخاص، فإنّ الحاكم مخوّل بتسعير الأعمال من أجل العودة إلى قيمة المنفعة، فتكون الدّولة هي الحَكَم العدل بين العمّال وأرباب العمل، ولا تترك الأيدي الظّالمة تعبث باقتصاد البلاد، من أجل نفي الاضطراب الاجتماعي.

وممّا يؤسف له في مبادئ أنظمة الاقتصاد الوضعي أنّها تفرق في تقدير الأجور بين المرأة والرّجل من ناحية، وبين الرّجل الأبيض والرّجل الأسود من ناحية أخرى؛ فتغمط المرأة والأسود حقّهما، في حين أنّها تتحيّز للرّجال على حساب مصلحة النساء، وتتحيز للبيض على حساب مصلحة السود..

يقول الدكتور البرت عشم: ((أمّا عن الجنس، فنجد أجور النّساء تقلّ عنها بالنّسبة للرّجال، ولو في نفس العمل، ممّا دعا كانان إلى قوله: إنّها لميزة اقتصاديّة أن يولد المرء ذكراً لا أنثى)) [1].

ثمّ نقل عبارة كانان في كتابه الثّروة، وهذا نصّها:

((IT is an economic advantage to be born aboy rather Than agirl)) [2]

ويقول ألكسندر أنطونوف: ((في البلدان الرّأسماليّة يناضل الشّغيلة ضدّ اللّا مساواة في ميدان مكافأة عمل المرأة والرّجل، والرّاشد واليافع، والعامل الملوّن والعامل الأبيض. إنّ الولايات المتّحدة هي أغنى بلدان العالم الرّأسماليّ، وهذه بعض الأرقام. في عام ١٩٥٧ كان متوسّط الأجر السّنوي للعمّال السّود أدنى من متوسّط الأجر السّنويّ للعمّال البيض بمقدار ٣٦,٦٪ للرّجال، و ٤٠٪ للنّساء. لن ندهش إذن إذا قرأنا في تقرير رسميّ لفرقة مناجم جمهورية جنوب إفريقيا، أنّ عاملاً واحداً أبيض فيها يتلقّى ما يعادل أجور (١٤) زنجياً)) [3]

---

[1] - التفاوت في الدّخول ـ د. البرت عشم، ١٤٦.

[2] - الموضع نفسه، الهامش.

[3] - العمل والمعايير والأجور ـ ألكسندر أنطونوف، ١٤-١٥

ويقول روبرت و.سمتس ـ مبيّناً الفوارق في تقدير الأجور بين الرّجال والنّساء في أمريكا ـ: ((وبوجه عام لا يزال النّساء يكتسبن دخولاً أقلّ بكثير من دخل الرّجال)) [1]

وهذه النّظرة القبيحة في التّفريق بين المرأة والرّجل، وبين الأبيض والأسود، في مجال تقدير الأجور، يرفضها الإسلام جملةً وتفصيلاً، فلا أثر للذّكورة ولا للأنوثة، ولا للون البشرة في تقدير الأجور في النظام الاقتصادي الإسلامي.

وإذا كانت أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان، وأجور موظّفي الدّولة، لها قواعد تؤثّر في تقديرها، فإنّ هناك حالات يفسد فيها عقد الإجارة.

وقد مرّ معنا[2] أنّ العقود الواردة على العمل إذا فسدت انقلبت إلى إجارة فاسدة. وعلمنا أنّه إذا فسد عقد الإجارة، والعقود الواردة على العمل، فالواجب فيها أجر المثل، وإذا وجب أجر المثل، فعلى أيّ أساسٍ يتمّ تقديره؟.

هذا ما سنعرفه في المبحث الآتي، والله المستعان.

[1] ـ المرأة والعمل في أمريكا ـ روبرت و. سمتس، ترجمة الدكتور حسين عمر، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د ت، ١٧٠

[2] ـ ينظر ٢٧٦.

المبحث الثّالث

تقدير أجر المثل

عرفنا أنّ أجر المثل هو قيمة المنفعة[1]، وأنّه يجب عند فساد عقد الإجارة والعقود الواردة على العمل[2]، وكذلك في حالة التّسعير عند الحاجة إليه[3].

فإذا حكمت الشّريعة بوجوب أجر المثل، فكيف يُقدّر أجر المثل؟. وما هي العوامل المؤثّرة في تقديره؟.

هذا ما سأعرضه في هذا المبحث، من خلال كلام الفقهاء.

قرّر الفقهاء أنّ الّذي يُقدّر أجر المثل هم المقوّمون[4]، وهم أهل الخبرة بمعرفة الأسعار، معتمدين في تقدير أجر المثل على عوامل متعدّدة، فصّلها ابن عابدين رحمه الله، وسأنقل كلامه، ثمّ أقوم بتحليله، معتمداً في ذلك على أقوال الفقهاء، والله المستعان.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((قوله وجوب أجر المثل) أي أجر شخص مماثلٍ له، في ذلك العمل، والاعتبار فيه لزمان الاستئجار، ومكانه، من جنس الدّراهم والدّنانير، لا من جنس المسمّى لو كان [المسمّى] غيرهما، ولو اختلف أجر المثل بين النّاس فالوسط))[5].

ومن خلال تحليل هذا النّص، يمكن استنتاج العوامل المؤثّرة في تقدير أجر المثل، وتتلخّص بالنّقاط الآتية:

١- قوله (أجر شخص مماثلٍ له):

يشير إلى أنّه يُنظر في تقدير أجر مثل العامل إلى أمثاله، أي أشباهه. فللخبرة، والأمانة دور في اختلاف الأجر.

يقول الباجي رحمه الله: ((مثله في عمله **وأمانته**))[6]. فالأمانة صفة ذاتيّة، تفيد النّظر إلى ذات الشّخص، لأنّ العامل الخائن تقلّ الرّغبة فيه، بخلاف العامل الأمين، فيزداد الطّلب على

---

[1] - ينظر ٢٧٧.

[2] - ينظر ٢٧٦.

[3] - الحسبة - ابن تيمية، ٢٥.

[4] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢١٨/٤. الأشباه والنظائر - ابن نجيم، ٣٦٦. الأشباه والنظائر - السيوطي، ٥٦٧ و٥٦٩.

[5] - حاشية ابن عابدين، ٢٨/٥.

[6] - المنتقى - الباجي، ١٥٩/٥.

العامل الأمين، بخلاف الخائن، ويزداد الطّلب على الأجير المتقن الخبير، بخلاف من تقلّ خبرته. فربّ خيّاط يأخذ سبعة آلاف ليرة سورية على خياطة بِذْلَةٍ (طقم)، بينما يأخذ آخر ثلاثة آلاف ليرة سوريّة، فيؤثّر هذا في تقدير أجر المثل، من حيث النّظر إلى أمثال العامل.

٢- قوله (في ذلك العمل):

أفاد النّظر إلى أثر التّقدير ضمن أنواع المهن، ففي أجر مثل النّجّار ننظر إلى النّجّارين، وفي أجر مثل الحدّاد ننظر إلى الحدّادين، وفي الموظّف ننظر إلى نوع عمل الموظّف. وفي كلّ نوع ننظر إلى فروعه، فللخيّاطين اختصاصات متعدّدة، وكذلك النّجارين، فننظر في حالة التّقدير إلى نوعيّة الاختصاص، ففي الخياطة مثلاً، منهم من يختصّ بخياطة ثياب الرّجال، ومنهم من يختصّ بخياطة ثياب النّساء، ثمّ إنّ هذين النّوعين لهما فروع متعدّدة، طبقاً لما هو **متعارف عليه**.

٣- قوله (والاعتبار فيه لزمان الاستئجار):

أفاد أنّ أجر المثل يختلف باختلاف الزّمان، لأنّ الأسعار تتقلّب بين فترة وأخرى، طبقاً لقانون العرض والطّلب عندما يسري بحرّيّة تامّة.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((تزيد أجرة المثل بزيادة الرّغبات))[1].

فربّ زمان تكون فيه مهنة من المهن مرغوباً فيها، فإذا ازدادت الرّغبة، كَثُر الطّلب، وإذا كثر الطّلب ازداد الأجر، فبكثرة الرّغبات ترتفع قيمة المنفعة، وبقلّة الرّغبات تنقص قيمة المنفعة.

يقول الماوردي رحمه الله: ((قيمة المثل تختلف باختلاف.. الأزمنة))[2].

٤- قوله (ومكانه):

أي يُعتبر في تقدير أجر المثل مكان الاستئجار، فأشار بذلك أنّ لمكان استيفاء المنفعة دوراً في تقدير أجر المثل، لأنّ الأجور تختلف من بلدٍ إلى آخر.

فالبنّاء في (دمشق) يأخذ على المتر الواحد من الإسمنت المسلّح (البيتون) في صنع السّقوف سبعمائة ليرة سورية، بينما يأخذ البنّاء على ذلك في (محافظة الحسكة) ثمانمائة ليرة سوريّة.

وكذلك الشّقق السّكنيّة، تختلف أجرتها من مدينةٍ إلى مدينةٍ أخرى، بل من حيٍّ إلى حيٍّ آخر، ومن شارعٍ إلى شارعٍ آخر، وكلّ ذلك له دورٌ في تقدير أجر المثل.

---

[1] - حاشية ابن عابدين، ١٤/٥.

[2] - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٧٩/٧.

يقول الماوردي رحمه الله: ((قيمة المثل تختلف باختلاف الأمكنة))[1].

٥- قوله (من جنس الدّراهم والدّنانير، لا من جنس المسمّى لو كان [المسمّى] غيرهما):

أفاد أنّ أجر المثل يقدّر بالنّقود، ولو كان تقدير الأجر عند العقد بعروض، أو بمنفعةٍ، لأنّ النّقد هو معيار التّقويم، فهو أكثر ثباتاً من حيث القوّة الشّرائية، أمّا العروض فمعرّضة لحركة السّوق.

والعروض والمنافع سلع، فلا تصير قيماً للأشياء، لأنّ **النّقد هو القيمة**.

يقول الماوردي موضّحاً هذا عند حديثه عن مهر المثل: ((في الحكم بمهر المثل مع اعتبار تلك الأوصاف، شرطان: أحدهما: أن يكون من نقود الأثمان والقيم، وهي الدّراهم والدّنانير، **لأنّ قيم المتلفات لا تكون إلاّ منها**، ومهر المثل قيمة متلف، فعلى هذا لو كان مهر نساء عصبتها إبلاً.. أو ثياباً، قوّمها بالدّراهم أو الدّنانير، وحكم لها بقيمة الإبل.. أو الثياب، من أغلب النّقدين من الدراهم أو الدنانير في أثمان الإبل.. دون المهور))[2].

ويقول الحموي رحمه الله: ((أجر المثل في الإجارة والمزارعة، من جنس الدّراهم والدّنانير))[3].

ويكون دفع النّقود على أساس نقد مكان استيفاء المنفعة، لا نقد مكان العقد، خلافاً للأجر المسمّى.

يقول النّووي رحمه الله: ((إذا استأجر دابّة ليركبها إلى بلدٍ، بعشر دنانير، وجب نقد بلد العقد، ولو كانت الإجارة فاسدة، فالاعتبار في أجرة المثل بموضع إتلاف المنفعة نقداً، أو وزناً))[4]. لأنّه لمّا فسد المسمّى فلا أثر له في تقدير أجرالمثل، فيُقدّر أجر المثل علىأساس نقد بلد استيفاء المنفعة.

٦- قوله (ولو اختلف أجر المثل بين النّاس فالوسط):

أشار إلى أنّه يُنظر عند اختلاف الأجور، بعد النّظر في القيود السّابقة، إلى اعتبار الوسط، عند تنوّع الأجور لعملٍ معيّن بمواصفات متماثلة.

---

(١) - الحاوي الكبير - الماوردي، ١٧٩/٧.

(٢) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤٩١/٩.

(٣) - غمز عيون البصائر - الحموي، ١٣٢/٣.

(٤) - روضة الطالبين - النووي، ٢٥٦/٥. وينظر: حواشي الشرواني، ٥٠٧/٧.

فمثلاً، لو جرى العرف في دمشق أنّ عامل (الدّهان) يأخذ على طلاء جدارٍ بمواصفات معيّنة ١٠٠ ليرة سورية على المتر المربّع، ومنهم من يأخذ ٨٠ ليرة سورية على المتر المربّع بتلك المواصفات نفسها، ومنهم من يأخذ ٩٠ ليرة سورية، فيقدّر أجر المثل بالوسط مراعاة للطّرفين.

فَيُقدّر أجر المثل في المثال المذكور على الشّكل الآتي:

١٠٠+٨٠+٩٠=٢٧٠، ثمّ تحسب النّسبة الوسطية، وهي ٢٧٠÷٣=٩٠. فيكون أجر مثل عامل الدّهان في دمشق ٩٠ ليرة سورية.

وقد أكّد هذا الحموي بقوله: ((قوله: متى وجب أجر المثل وجب الوسط منه. يعني إذا كان أجر المثل متفاوتاً، فمنهم من يستقصي، ومنهم من يستاهل[1] الأجر، حتى لو كان يستأجر مثل هذه الدّابّة بعضهم باثني عشرة، وبعضهم بعشرة، وبعضهم بأحد عشرة، يجب أحد عشر)) [2].

واختلف الفقهاء في تقدير أجر المثل عند فساد عقد الإجارة بالأقلّ من أجر المثل والأجر المسمى، وسأذكر آراء الفقهاء، وأدلّتهم، وسبب الخلاف، لأصل إلى الرّأي الرّاجح، والله المستعان.

آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١ً– الحنفية في المعتمد عندهم: فرقوا بين ناحيتين:

١– إذا كان فساد العقد لا لفساد الأجرة، بل لسبب آخر، كجهالة المنفعة أو العمل، كما لو قال: أجرتك إحدى داريَّ بألف ليرة في الشّهر، فالعقد فاسد لجهالة المعقود عليه، أمّا الأجرة فقد توافرت شروط صحّتها، فهي مسمّاة معلومة.

ففي هذه الحالة، يجب على المستأجر إن سكن، الأقلّ من أجر المثل ومن المسمّى[3].

يقول الكاساني رحمه الله: ((قد صحّ من مذهب أصحابنا الثّلاثة أنّ الواجب في الإجارة الفاسدة بعد استيفاء المعقود عليه، الأقلّ من المسمّى ومن أجر المثل، إذا كان الأجر مسمّى))[4].

---

(١) – كذا في الأصل، والصّواب: يتساهل.

(٢) – غمز عيون البصائر – الحموي، ٣/١٣١-١٣٢.

(٣) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ٥/١٢١. حاشية ابن عابدين، ٥/٣٠.

(٤) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٩٥.

فإذا كانت الأجرة المسمّاة للدّار ألف ليرة في الشّهر، وكانت أجرة مثـل تلـك الـدّار ألفـاً وخمسمائة ليرة في الشّهر، فالواجب ألف ليرة، لأنّه لمّا كان المسـمّى معلومـاً في العقـد، وجبـت مراعاته، وتكمن مراعاته فيما إذا كان أقلّ من أجر المثل، فإنّ أجر المثل يتحدّد به.

واستثنى الحنفية من هذه الحالة، فيما لو كان المؤجَر مال وقف[1] فيجب أجر المثـل بالغـاً ما بلغ، ولا يتحدّد بالمسمّى، وذلك من أجل مراعاة مصلحة الوقف.

أمّا لو كان أجر مثل الدّار ألف ليرة، وكـان الأجـر المسـمّى ألفـاً وخمسـمائة في الشّـهر، فالواجب على المستأجر إن سكن ألف ليرة في الشّهر، لأنّ الأجر المسـمى لم يقـف عائقـاً أمـام أجر المثل، إذ هو أكثر منه، فوجب أجر المثل بتمامه.

٢- إذا كان فساد العقد لفساد الأجرة:

فإذا توافرت شروط صحّة المنفعة والعمل، و لم تتوافـر شـروط صحّـة الأجـرة، ففـي هـذه الحالة يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، باتّفاق الحنفية[2].

ويمكن تصوّر هذه الحالة ضمن النّقاط الآتية:

أ- إذا لم يذكر في العقد أجرة: كما لو قال: علّـم ابـني مـادّة الرّياضيّـات المقـرّرة للصّـفّ الثالث الإعدادي، مدّة شهر وسأرضيك، فإذا علّمه وجب له أجر المثل تامّاً، لأنّه لمّا أغفل ذكر المسمى لم يتقيّد أجر المثل به، بل صار طليقاً عن القيد، فيجب بالغاً ما بلغ ضمن القواعد العامّة لتقدير أجر المثل.

ب - إذا كان الأجر المسمّى مجهولاً: فإذا ذكر في العقـد أجـرة، لكنّهـا لم تكـن معلومـة، فالعقد فاسد. كما لو قال: أجرتك داري على أن تنفق عليها، إن احتـاجت إلى نفقـة، فـالعقد فاسد، لجهالة الأجرة، فكأنّ العقد لم تُذكر فيه أجرة، فيجب عندها أجر المثل بالغاً ما بلغ.

ج - إذا كان بعض الأجرة معلوماً وبعضها مجهولاً: كما لو اسـتأجره ليخدمـه في منزلـه، ويعطيه كلّ شهر ألف ليرة وثوباً، فالعقد فاسد لجهالة صفة الثّوب، فانضمّ المجهول إلى المعلـوم، ففسد الكلّ، لأنّه صار كجهالة الكلّ، وجهالة الأجرة في حكم عدم ذكرهـا، فـلا يتقيّـد أجـر المثل بالمسمّى، بل يجب بالغاً ما بلغ[3].

---

[1] - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٣١/٥.

[2] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢١٨/٤.

[3] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢١/٥.

د – إذا كانت الأجرة غير متقوّمة، كما لو كانت خمراً أو خنزيراً، فالعقد فاسد[1]، لعدم تقوّم الأجرة، فكأنّ العقد لا أجرة فيه، فيجب أجر المثل تامّاً.

ويجري هذا الحكم على المضاربة[2]، والمزارعة[3]، والمساقاة[4].

فإذا كانت هناك حصّة مسمّاة معلومة، كنصف أو ربع، وكان فساد العقد لسبب آخر، فعند أبي يوسف يجب الأقل من أجر المثل ومن القدر المسمّى، وعند محمّد يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ.

٢ً– ذهب الجمهور من المالكية في المعتمد عندهم، والشافعية، والحنابلة، وزفر من الحنفية: إلى وجوب أجرة المثل بالغة ما بلغت، على تفصيلٍ في ذلك.

فالشّافعية[5] والحنابلة[6] وزفر من الحنفية[7] يرون وجوب أجر المثل عند فساد عقد الإجارة والعقود الواردة على العمل، بالغاً ما بلغ.

والمالكية في المعتمد[8] يرون وجوب أجر المثل في الإجارة والمزارعة بالغاً ما بلغ، أمّا عند فساد القراض والمساقاة، فتارة يردّونهما إلى قراض المثل وتارة إلى مساقاة المثل، وقد علمنا ضابط التّفريق بينهما[9].

وخصّ محمّد من الحنفية المضاربة[10] والمساقاة[11] والمزارعة[12] عند فسادها بوجوب أجر المثل بالغاً ما بلغ دون الإجارة.

جاء في المدوّنة: ((قلت: أرأيت إن اكتريت أرضاً إجارة فاسداً[13]، ما عليّ؟ قال: عليك

---

(١) – حاشية ابن عابدين، ٥/٣٠.

(٢) – حاشية ابن عابدين، ٤/٤٨٤.

(٣) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٣. الدر المختار – الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٥/١٧٧.

(٤) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٨.

(٥) – مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣٢٢. تحفة المحتاج – ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني ٧/٦٣١-٦٣٢.

(٦) – المغني – ابن قدامة، ٦/١٧.

(٧) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ٥/١٢١.

(٨) – المدونة – الإمام مالك، ٣/٥٤٧.

(٩) – ينظر ٣٠٨.

(١٠) – حاشية ابن عابدين، ٤/٤٨٤.

(١١) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٨.

(١٢) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٦/١٨٣.

(١٣) – كذا في الأصل، والصّواب: فاسدة.

كراء مثلها عند مالك. قلت: أرأيت وإن كان كراء مثلها أكثر أو أقلّ ممّا استأجرتها به؟ قال: نعم، هذا قول مالك»[1].

ويقول الإمام الشّافعي رحمه الله: «وإذا اكترى الرّجل من الرّجل أرضه أو داره، فقال: أكتريها منك سنة بدينارٍ أو أكثر. و لم يسمّ السّنة الّتي يكتريها، ولا السّنة الّتي ينقطع إليها، فالكراء فاسد.. فإن فات فيه السُّكنى[2]، جعلنا فيه على المكتري أجر مثله، كان أكثر ممّا وقع به الكراء أو أقلّ»[3].

الأدلّة:

١- أدلّة الحنفية في المعتمد عندهم: استدلّ الحنفية لمذهبهم بما يأتي:

أ- لمّا وجب اعتبار كلام العاقد في تقدير الأجر في العقد الصّحيح، وجب اعتبار كلامه في تقدير أجر المثل، لأنّ اعتبار تصرّف العاقل واجب ما أمكن[4]، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

ب - إذا اتّفقا على مقدار الأجر في العقد الفاسد، فقد أسقطا الزّيادة[5]، فالمستأجر ما رضي بالزّيادة على المسمّى، والمؤجر ما رضي بالنّقصان عنه، فكان اعتبار المسمّى في تقدير أجر المثل، عملاً بالدّليلين، ورعاية للجانبين.

٢- أدلّة الجمهور: الإجارة بيع المنافع فتعتبر ببيع الأعيان[6]، فإذا استوفى المنفعة بعقد فاسد وجب أجر المثل تامّاً، ولا عبرة بالمسمّى، كما لو تلفت العين في بيع فاسد، فالواجب قيمتها بالغة ما بلغت، بالاتّفاق، ولا عبرة للثّمن المسمّى، فيحمل موضع الخلاف على موضع الوفاق.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله في توجيه هذه الحجّة: «فكلّ ما كان على إنسانٍ أن يردّه بعينه، ففات، ردّه بقيمته، لأنّ القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين، فإن كان هذا في كلّ

---

(١) - المدونة - الإمام مالك، ٥٤٧/٣.

(٢) - يبدو لي أنّها (بالسّكنى)، والله تعالى أعلم.

(٣) - الأم - الإمام الشافعي، ٤٨/٨.

(٤) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٣/٦.

(٥) - بدائع الصنائع - الكاساني، الموضع نفسه. الكفاية بشرح الهداية - الخوارزمي الكرلاني، بهامش تكملة فتح القدير - قاضي زاده ٣٥/٨.

(٦) - الهداية - المرغيناني، بهامش تكملة فتح القدير، ٣٥/٨. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي، ١٢١/٥-١٢٢. المغني - ابن قدامة، ١٨/٦.

شيء، **فما أخرج هذا** [أي قيمة المنفعة في الإجارة الفاسدة] من تلك الأشياء؟ لا يجوز أن يفرق المجتمع في المعنى إلاّ بخبرٍ ملزم»[1].

ولا نصّ في الموضوع، فالواجب العمل بالقاعدة العامّة.

سبب الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية في المعتمد عندهم وبين الجمهور:

هذا الخلاف بين الحنفية في المعتمد عندهم وبين الجمهور يتفرّع عن مسألة ماليّة المنافع. **فالحنفية** لا يعتبرون المنافع أموالاً في ذاتها، لأنّ المال عندهم (ما يميل إليه الطّبع، ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة)[2]، و(يمكن إحرازه والتّصرف فيه)[3]، وهو (عين يجري فيه التّنافس والابتذال)[4].

وبذلك لا تكون المنافع أموالاً بنفسها، (لأنّ التّقوّم يستدعي سابقة الإحراز، وما لا بقاء له، لا يمكن إحرازه، فلا يتقوّم)[5].

إلاّ أنّ (المنافع **بالعقد** يكون لها **قيمة**، وتصير به مالاً)[6]. وإذا كانت (المنفعة.. لا تتقوّم إلاّ بالعقد)[7]، والعقد مقوّم بقدر مسمّى، فيبقى ما زاد من المنفعة عن المسمّى بغير عقد[8]، فلا يتقوّم، فيبقى على الأصل، وهو عدم الماليّة، فلا يقابَل بأجرٍ.

يقول الزيلعي رحمه الله: «المنافع غير متقوّمة بنفسها، لأنّ التّقوّم يستدعي سابقة الإحراز، وما لا بقاء له، لا يمكن إحرازه، فلا يتقوّم، وإنّما تقوّمت [المنافع] بالعقد شرعاً للضّرورة، لشدّة الحاجة إليها. وإذا فسدت الإجارة، وجب أن لا تجب الأجرة، لعدم العقد والضّرورة، لأنّ الصّحيح منها كافٍ، فلا حاجة إلى الفاسد منها، إلاّ أنّ الفاسد من كلّ عقد، ملحق بصحيحه، لكونه تبعاً له، وكانت الضّرورة باقية من وجه، لأنّ كلّ أحدٍ لا يهتدي إلى الصّحيح، فمسّت الحاجة إلى إلحاقها به، **فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد،**

---

[1] – الأم – الإمام الشافعي، ٤٦/٨.

[2] – حاشية ابن عابدين، ٣/٤.

[3] – البحر الرائق – ابن نجيم، ٢٧٧/٥.

[4] – مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر – داماد، ٣/٢.

[5] – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢٢/٥.

[6] – تبيين الحقائق، ١٢١/٥. وينظر: المبسوط – السرخسي، ٩٧/١٥.

[7] – حاشية ابن عابدين، ١٧٧/٥.

[8] – الهداية – المرغيناني – بهامش تكملة فتح القدير – قاضي زاده، ٣٥/٨.

وهو قدر المسمّى، فيجب في المسمّى بالغاً ما بلغ، **وفيما زاد على المسمّى لم يوجد فيه عقد ولا شبهته، فلا يتقوّم، ويبقى على الأصل**»[1].

في حين أنّه إذا لم يكن في العقد مسمّى، وفسد العقد، وجب أجر المثل تامّاً، (لأنّ البدل إذا لم يكن مسمّى أصلاً، لا حاجة إلى اعتبار التّسمية، فوجب اعتبار أجر المثل)[2].

أمّا الجمهور، فالمنافع عندهم أموالٌ، ولها قيمة ولو لم يرد العقد عليها، لأنّ المال (ما كان منتفعاً به، أي مستعداً لأن ينتفع به، وهو إمّا أعيان أو منافع)[3].

والمنافع أموال عند زفر أيضاً[4]؛ فإذا كانت المنافع أموالاً في نفسها، فإنّها تتقوّم كالأعيان، وتجب قيمتها في العقد الفاسد بالغة ما بلغت.

المناقشة والتّرجيح: ممّا تقدّم يتّضح أنّ الرّاجح مذهب الجمهور، لما يأتي:

١- ما ذهب إليه الحنفية من أنّ المنافع لا تُحرز، ولذلك لا تكون مالاً إلاّ بالعقد. فهل إذا ورد العقد على المنافع تصبح محرزة؟. لا تصبح، لأنّ المنافع أعراض لا تبقى زمانين، **ولا تتغيّر المنفعة قبل العقد وبعده، والعقد لا يُنشيء المال أصلاً**. إذ الغرض منه معاوضة المال، فهو وسيلة من وسائل الحصول على المال، وليس مَصْنعاً لإنتاج الأموال.

٢- اتّفق الحنفية إذا فسد عقد المضاربة، وكان هناك مسمّى معلوم، كنصف الرّبح للعامل، وكان فساد العقد لسببٍ آخر. ولم تربح المضاربة شيئاً، فالواجب للعامل أجر المثل بالغاً ما بلغ، وعلّلوا ذلك بأنّ الرّبح معدوم، ولا يمكن التّقدير بالمعدوم، فكان له أجر المثل[5] تامّاً.

ومحلّ الشّاهد من هذا المثال، أنّه بناءً على قول أبي يوسف رحمه الله، كان ينبغي ألاّ يكون للعامل شيءٌ، لأنّه جعل المسمّى سقفاً لأجر المثل، لا يزاد عليه إذا كان الفساد لسببٍ آخر غير جهالة الحصّة، وعلّل ذلك بأنّه رضي بالمسمّى فيعتبر رضاه ولا يهدر كلامه، كما مرّ معنا في أدلّتهم[6]، ومع ذلك فقد خالف أبو يوسف قاعدته، وأوجب أجر المثل تامّاً، ممّا يدلّ على اضّطراب قاعدتهم.

---

(١) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢٢/٥.

(٢) - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٣/٦.

(٣) - المنثور في القواعد - الزركشي، ٢٢٢/٣.

(٤) - بدائع الصنائع ـ الكاساني، ٢١٨/٤.

(٥) - حاشية ابن عابدين، ٤٨٤/٤.

(٦) - ينظر ٣٧٨.

٣- اتّفق الفقهاء[١] أنّ العقد إذا فسد لجهالة المسمّى، فالواجب أجر المثل تامّاً، لأنّ حكم العقود الفاسدة حكم العقود الصّحيحة من حيث الضّمان.

فإذا فسد العقد لا لفساد المسمى فالقياس أن يجب أجر المثل تامّاً أيضاً، لأنّا **مادمنا اتّفقنا على أنّ العقد فاسد** لجهالة المنفعة أو المدّة، **فينبغي أن نتّفق هنا أيضاً، لأنّ الفساد لا يتجزّأ**، فإذا لم يتجزّأ، **يسري أثره على جميع مقوّمات العقد، ومن ضمنها الأجرة المسمّاة**، فيكون ذكرها وعدم ذكرها سواء، لأنّنا هنا أمام عقدٍ فاسدٍ لا صحيحٍ، فنأخذ بأحكام العقد الفاسد لا أحكام العقد الصّحيح. وفي هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((إذا أبطلنا أصل العقد فيه، وصيّرناه قيمة، لم نجعل الباطل دليلاً على الحق))[٢]. أي إذا فسد العقد، ووجب فيه أجر المثل، لم نجعل العقد الفاسد الّذي ذكر فيه المسمّى، معياراً على الحقّ الذي هو وجوب القيمة، أي أجر المثل بالغاً ما بلغ.

إذن فاعتبار أحكام العقد الصّحيح، وهو التّقييد بالمسمّى، في العقد الفاسد، وهو وجوب أجر المثل، إبقاءٌ لأثر العقد الصحيح، أو تسليمٌ بأنّ العقد صحيحٌ من وجه، وهذا لم يقل به أحدٌ، فالحنفية متّفقون على أنّ المنفعة مثلاً، إذا كانت مجهولة فالعقد فاسد، فَلِمَ نتمسّك بأحكام العقد الصّحيح؟!.

إنّ ما ذهب إليه الحنفية من اعتبار كلام العاقدين في تقدير الأجر، إنّما يكون في عقد صحيح لا في عقد فاسد.

٤- ما دمنا أنّنا اعتبرنا وجوب قيمة المنفعة على أساس العقد الفاسد، لا على أساس البدل الذي هو الأجر المسمى، فلا يصحّ أن نقول: إنّ المنافع تتقوّم بالعقد، والعقد وارد على مسمّى فلمّا فسد العقد وجب أن لا يزيد أجر المثل عن المسمّى، لأنّ ما يقابل المنفعة من أجر المثل في العقد الفاسد في القدر الزّائد عن الأجر المسمّى له قيمة على أساس العقد الفاسد، كما لو كان فساد العقد لفساد الأجرة، ففي هذه الحالة يجب أجر المثل بالغاً ما بلغ، فنقيس محلّ الخلاف على محلّ الوفاق، كي لا يضطرب المذهب، **لأنّ عدم تقوّم ما زاد من المنفعة عن الأجر المسمّى، يناقض اعتبار المنفعة متقوّمة عند فساد العقد.**

إذن يتّضح أنّه إذا فسد عقد الإجارة أو العقود الواردة على العمل، فالواجب أجر المثل بالغاً ما بلغ من غير مراعاةٍ للأجر المسمّى، والله تعالى أعلم.

---

[١] - ينظر ٣٧٦.

[٢] - الأم - الإمام الشافعي، ٤٨/٨.

وإذا وجب أجر المثل عند فساد عقد الإجارة والعقود الواردة على العمل؛ وكذلك إذا وجب الأجر المسمّى في حالات صحّة عقد الإجارة، فمتى يستحقّ المؤجر الأجر؟. ومتى يجب على المستأجر دفعه للمؤجر؟.

هذا ما سنعرفه في الفصل الآتي، إن شاء الله تعالى.

الفصل الثّاني
استحقاق الأجور

تمهيد:

المراد باستحقاق الأجور بيان الوقت الّذي يثبت فيه للمؤجر ملك الأجرة، والزّمان الّذي يحقّ فيه للمؤجر مطالبة المستأجِر بالأجرة.

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكثر النّقاش فيها، حتّى قال قاضي زاده رحمه الله: «لمّا كان وقت استحقاق الأجرة ممّا وقع فيه الاختلاف بين أئمّة الشّرع وكان يتعلّق به كثير من المسائل، حَسن إفراد بابٍ لبيان استحقاق الأجرة، وما يتعلّق به من المسائل»[1].

ويبدو لي أنّه لابدّ من **تحرير محلّ البحث** في هذه المسألة، بفصلها عن المسائل الأخرى العارضة، لتتّضح بذلك قاعدة كلّ مذهب في بيان استحقاق الأجر، بغضّ النّظر عن تلك العوارض، وتتمثّل هذه العوارض الّتي بذكرها يتحرّر محلّ البحث في خمس مسائل، لابدّ من تفصيلها أيضاً ليتّضح البحث، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى:

إذا اتّفق المؤجر والمستأجر على تعجيل الأجرة كلّها، أو تأجيلها كلّها، أو تنجيمها، فقد اتفق الفقهاء [2] على صحّة اتّفاق العاقدين، ويكون وقت دفع الأجرة على ما اتّفقا عليه.

يقول السّرخسي رحمه الله: «وإن عجّل الأجر كلّه فهو جائز، لأنّه أخذ بالفضل، وأوفى قبل وجوب الوفاء، فهو كمن عليه الدَّين المؤجَّل إذا عجّله، **وليس له أن يرجع فيما عجّل من الأجر، لأنّ المستأجِر ملك ذلك بالقبض** بعد انعقاد العقد، **فلا يرجع فيه حال بقاء العقد**»[3].

ويقول الخرشي رحمه الله: «يجب تعجيل الأجر إذا شرط عند عقد الإجارة تعجيله»[4].

---

[1] – تكملة فتح القدير – قاضي زاده، ٧/٨.

[2] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٠٢/٤. الأشباه والنّظائر – ابن نجيم، ٣٤٨. الشرح الصغير – الدردير، بهامش بلغة السالك – الصاوي، ٤٧١/٣. مواهب الجليل – الحطاب، ٣٩٤/٥. الأم – الإمام الشافعي، ٤٣/٨. تحفة المحتاج – ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٥٠٥/٧. الفروع – ابن مفلح، ٤٢٦/٤. الإنصاف – المرداوي، ٧٦/٦.

[3] – المبسوط – السرخسي، ١١١/١٥.

[4] – الخرشي على مختصر خليل، ٣/٧.

ويقول الماوردي رحمه الله: ((وأمّا الأجرة فلها ثلاثة أحوال: أحدها: أن يشترط حلولها، فتكون حالّة.. والثّاني: أن يشترط تأجيلها أو تنجيمها، فتكون مؤجّلة أو منجّمة))[1].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((إذا شرط تأجيل الأجر فهو إلى أجله، وإن شرطه منجّماً يوماً بيوم، أو شهراً بشهرٍ، أو أقلّ من ذلك أو أكثر فهو على ما اتّفقا عليه))[2].

المسألة الثّانية:

إذا كانت الأجرة من العروض القيمية، أو المثليّة المعيّنة، ففي هذه الحالة يجب تعجيل الأجرة عند العقد عند الجمهور، كما لو استأجر داراً مقابل عددٍ معيّنٍ من الثّياب، لأنّ العروض إن كانت أجرة فهي مبيع، ولا يجوز تأخير دفع المبيع.

يقول السّرخسي رحمه الله: ((ولا يصحّ التّأجيل فيه [أي الأجر] إذا كان عيناً))[3].

وجاء في منح الجليل: ((العرض المعيّن أجراً كشرائه، فيجب تعجيله))[4].

ويقول النّووي رحمه الله: ((فلو كانت [الأجرة] معيّنة، ملّكت في الحال كالمبيع، واعتبرت فيها الشّرائط المعتبرة في المبيع))[5].

وخالف الحنابلة في هذه المسألة، في الصّحيح من مذهبهم، فيجوز تأجيل الأجرة عندهم مطلقاً. يقول المرداوي رحمه الله: ((يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً على الصّحيح من المذهب))[6].

المسألة الثّالثة:

إن كانت الأجرة من النّقود، وقد عيّنها العاقد عند العقد:

نصّ الحطّاب في مواهب الجليل على وجوب تعجيل الأجرة إن كانت من النّقود، وقد عيّنها العاقد، وهذا نصّ كلامه رحمه الله: ((ابن القاسم: ومن اكترى ما ذكرناه [أي من اكترى دابّة لركوبٍ أو حملٍ، أو داراً، أو استأجر أجيراً] **بدنانير معيّنة**، ثمّ تشاحّا في النّقد، فإن كان الكراء بالبلد بالنّقد قضى به، وإلاّ لم يجز الكراء **إلاّ أن يعجّلها**. قال أبو الحسن: قال عياض: قوله إلاّ أن يعجّلها: أي **يشترط ذلك في أصل العقد**))[7].

---

[1] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٥/٧.

[2] – المغني – ابن قدامة، ١٦/٦.

[3] – المبسوط – السرخسي، ١١١/١٥.

[4] – منح الجليل – عليش، ٤٣٧/٧. وينظر: مواهب الجليل – الحطاب، ٣٩٤/٥.

[5] – روضة الطالبين – النووي، ١٧٥/٥. وينظر: نهاية المحتاج – الرملي، ٢٦٣/٥.

[6] – الإنصاف – المرداوي، ٧٦/٦.

[7] – مواهب الجليل – الحطاب، ٣٩٤/٥.

ويبدو لي أنّ هذا القول عند المالكية خلاف المشهور، لأنّ المشهور عندهم أنّ النّقود لا تتعيّن بالتّعيين وإن عيّنها العاقد. يقول القرافي رحمه الله: ((النّقود إن شخّصت وتعيّنت.. هل تتعيّن أم لا؟. ثلاثة أقوال.. (ثانيها) **أنّها لا تتعيّن، وهو مشهور مذهب مالك**، وقاله أبو حنيفة رضي الله عنهم أجمعين))[1].

أمّا جمهور الفقهاء، فلم أجد لهم نصّاً في وجوب دفع الأجرة عند العقد عندما تكون الأجرة من النّقود المعيّنة، كما لم أجد لهم نصّاً في نفي ذلك؛ وبناءً على القواعد العامّة عندهم، فإنّ تخريج مذهب الجمهور في هذه المسألة يتمّ على أساس معرفة موقفهم من تعيّن النّقود بالتّعيين في العقد، وهذه مواقفهم:

– فعند **الحنفية** لا تتعيّن النّقود بالتّعيين، يقول السّرخسي رحمه الله: ((النّقود لا تستحقّ بالعقد إلاّ ديناً في الذّمّة، ولهذا قلنا: إنّها لا تتعيّن بالتّعيين))[2]. إذن فإذا عيّنها لا تتعيّن ومن ثمّ فلا يجب تعجيل النّقد في العقد لمجرّد أنّ العاقد عيّنه.

– وتتعيّن النّقود بالتّعيين عند **الشافعية والحنابلة**.

يقول النّووي رحمه الله: ((إذا باع متاعاً بدراهم أو بدنانير معيّنة، فله حكم المبيع، فلا يجوز تصرّف البائع فيها قبل قبضها، **لأنّها تتعيّن بالتّعيين عندنا**، ولا يجوز إبدالها بمثلها، ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع))[3].

ويقول البهوتي رحمه الله: (((وتتعيّن دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات) نصّاً، لأنّها تتعيّن بالغصب، فتتعيّن بالعقد كالقرض، ولأنّها أحد العوضين فأشبهت الآخر، (وتملك) دراهم ودنانير (به) أي بالتّعيين في جميع العقود (فلا يصحّ إبدالها) إذا وقع العقد على عينها، لتعيّنها))[4].

إذن، فإذا عيّن العاقد النّقود في الإجارة فلها حكم المبيع، فيجب تسليمها عند العقد كالمبيع في عقد البيع.

وهكذا يكون للفقهاء في هذه المسألة قولان:

١– الحنفية والمالكية في المشهور: لا تتعيّن النّقود بالتّعيين، ومن ثمّ فلا يجب تعجيلها عند العقد لمجرّد أنّ العاقد عيّنها.

---

(١) – الفروق – القرافي، ٣/٢٥٥.

(٢) – المبسوط – السرخسي، ١٤/٢.

(٣) – المجموع – النووي، ٩/٢٦٩.

(٤) – شرح منتهى الإرادات – البهوتي، ٢/٢٠٥.

٢- المالكية في قول والشافعية والحنابلة: تتعيّن النّقود بالتّعيين، ومن ثمّ فإن عيّنها العاقد في الإجارة وجب تعجيلها.

المسألة الرّابعة:

إذا جرى العرف على تعجيل الأجر، و لم يتّفقا على خلافه، وجب تعجيله.

يقول الحطّاب رحمه الله: ((وكذلك يُقضى بالتّعجيل إذا كانت **العادة التّعجيل**، سواء كانت الأجرة شيئاً معيّناً أو شيئاً مضموناً))[1].

و لم أجد نصّاً للجمهور في هذا، ويبدو لي أنّهم يرون كالمالكية، أنّ للعرف أثراً في تعجيل الأجر عند الإطلاق، إن جرى بذلك، لأنّ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

المسألة الخامسة:

يجب تعجيل الأجر إذا كان المستأجَر عليه - المنفعة أو العمل - مضموناً في الذّمّة، وتأخّر الوفاء به، فإن أجّل الأجر فسد العقد، وكذلك يفسد العقد هنا إن جرى العرف على التّأجيل و لم يشترط خلافه، و لم يعجّل، لأنّه يكون ديناً بدين.

هذا ما ذكره الجمهور من المالكية[2]، والشافعية[3] إن عُقدت بلفظ السّلم وفي الأصحّ إن عُقدت بلفظ الإجارة، والحنابلة[4] في قولٍ ضعيفٍ.

يقول الخرشي رحمه الله: ((**يجب تعجيل** الأجر إذا كان في منافع مضمونة لم يشرع فيها، وإلاّ أدّى إلىابتداء الدّين بالدّين، بيانه أنّ ذمّته مشغولة لك بالدّابّة [مثلاً]، وذمّتك مشغولة له بالدّراهم، ومفهوم قوله (لم يشرع فيها) أنّه لو شرع في السّير لجاز التّاخير، لانتفاء الدّين بالدّين حينئذٍ، بناءً على أنّ قبض الأوائل كقبض الأواخر، لأنّه لّما شرع في السّير، فكأنّه استوفى جميع المنفعة. وبعبارةٍ: ليس المراد أنّه لم يشرع فيها الآن، وإنّما المراد لم يشرع فيها بعد أكثر من ثلاثة أيّام، وتأخير اليومين والثّلاثة لا يضرّ))[5].

أمّا الحنابلة في المعتمد عندهم فقد نصّوا على عدم وجوب تعجيل الأجر إن كان المستأجَر عليه مضموناً في الذّمّة.

---

(1) - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٤/٥. وينظر: الشرح الصغير للدردير بهامش بلغة السالك، ٤٧١/٣. الخرشي على مختصر خليل، ٣/٧.

(2) - مواهب الجليل - الحطاب، ٣٩٤/٥. حاشية الدسوقي، ٣/٤. منح الجليل - عليش، ٤٣٧/٧.

(3) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٤١٩/٧. روضة الطالبين - النووي، ١٧٦/٥. مغني المحتاج - الشربيني، ٣٤٤/٢.

(4) - الفروع - ابن مفلح، ٤٢٦/٤. الإنصاف - المرداوي، ٧٦/٦.

(5) - الخرشي على مختصر خليل، ٣/٧-٤. وينظر: المقدمات الممهدات - ابن رشد، ١٦٧/٢.

يقول المرداوي رحمه الله: «يجوز تأجيل الأجرة مطلقاً على الصّحيح من المذهب.. وقيل: يجوز تأجيلها إذا لم تكن نفعاً في الذّمّة»[1].

فإذا انتفت هذه القيود المذكورة من المسائل الخمس، فإنّ في وقت استحقاق الأجر خلافاً بين الفقهاء، يمكن عرضه من خلال معرفة مذاهب الفقهاء في بيان وقت استحقاق الأجر المسمّى والآثار المترتّبة عليه، وبيان وقت استحقاق أجر المثل، وسأعرض هذا في مبحثين:

- المبحث الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى وبيان الآثار المترتّبة على استحقاقه.
- المبحث الثّاني: وقت استحقاق أجر المثل.

[1] - الإنصاف - المرداوي، ٦/٧٦.

المبحث الأوّل
وقت استحقاق الأجر المسمّى
وبيان الآثار المترتّبة على استحقاقه

يتضمّن هذا المبحث بيان وقت استحقاق الأجر المسمّى بالنّسبة لأجر العامل، سواء أكان أجيراً خاصّاً أم مشتركاً، ثمّ بيان الآثار المترتّبة على استحقاقه الأجر.

وكذلك بيان وقت استحقاق الأجر في إجارة الأعيان كالدّور والحوانيت والأراضي، وغير ذلك من الأعيان.

ويمكن دراسة هذه المسائل في مطلبين:

- المطلب الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان، وإجارة الأجير الخاص، والآثار المترتّبة على ذلك.
- المطلب الثّاني: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأجير المشترك والآثار المترتّبة على ذلك.

المطلب الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان، وإجارة الأجير الخاص، والآثار المترتّبة على ذلك:

المقصود بإجارة الأعيان، إجارة الدّور والمحلاّت التّجاريّة، والأراضي، وغير ذلك من الأعيان.

والمقصود بالأجير الخاصّ، هو (الّذي يعمل لواحد)[1]، (ويقع العقد عليه في مدّة معلومة، يستحقّ المستأجر نفعه في جميعها)[2]. وقد يكون الأجير الخاصّ عاملاً لدى الدّولة، أو عاملاً في القطاع الخاصّ.

ويمكن دراسة هذا المطلب ضمن فرعين:

- الفرع الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص.

---

[1] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٧٤.

[2] - المغني - ابن قدامة، ٦/١٠٥.

- الفرع الثّاني: الآثار المترتبة على استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص.

الفرع الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان، وإجارة الأجير الخاص:

اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص، وسأعرض آراءهم، وأدلّتهم، ثمّ أناقش الأدلّة لأصل إلى الرّأي الرّاجح، والله المستعان.

١- آراء الفقهاء: اختلف الفقهاء في وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان، وإجارة الأجير الخاص، إذا خلت الإجارة عن القيود الّتي مرّت معنا[1]، على ثلاثة أقوال:

١- ذهب أبو حنيفة في قوله الأوّل وزفر: إلى عدم استحقاق الأجر بالعقد، وإنّما بمضي المدّة، ولا يجب على المستأجِر دفع الأجرة إلاّ بانتهاء مدّة الإجارة[2].

فلو استأجر أرضاً أو داراً سنة أو عشر سنين، فلا يطالِب المؤجر بالأجرة إلاّ بعد انتهاء المدّة.

يقول الشّلبيّ رحمه الله: ((وقال زفر: لا يطالبه إلاّ بعد مضيّ مدّة الإجارة، ولو كانت مائة سنة، وهو قول أبي حنيفة الأوّل))[3].

٢- وذهب أبو حنيفة في قوله الثّاني، والصّاحبان من الحنفية وهو المشهور في المذهب[4]، والمالكية[5] في المعتمد: إلى أنّ الأجرة لا تملك بالعقد، وإنّما تُستحقّ وقت ملك المنفعة، ويجب دفعها بقدر مضي المنفعة؛ وبما أنّ المنفعة تُملك شيئاً فشيئاً على حسب مضي المدّة، فإنّ الأجرة تُملك شيئاً فشيئاً، وهذا مقتضى القياس، إلاّ أنّ هذا يوقع في الحرج، حيث لا يتفرّغ العاقدان لغير حساب مدّة المنفعة ومقدار الأجرة، فيُترك القياس ويُؤخذ بالاستحسان، فيجب دفع الأجر مياومة في إجارة الأجير الخاص والدّور، ويجب دفعه عند اجتياز كلّ مرحلة في إجارة وسائل النّقل.

---

[1] - ينظر ٣٨٣ وما بعدها.

[2] - المبسوط - السرخسي، ١١١/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠١/٤. شرح العناية على الهداية - البابرتي، بهامش تكملة فتح القدير، ١٦/٨.

[3] - حاشية الشّلبي على تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٠٨/٥.

[4] - المبسوط - السرخسي، ١١١/١٥. الهداية - المرغيناني، وشرح العناية على الهداية - البابرتي، بهامش تكملة فتح القدير، ١٦/٨-١٧.

[5] - الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي، ٤/٤. التفريع - ابن الجلاّب، ١٨٤/٢. الخرشي على مختصر خليل، ٣/٧-٤.

وهذه نصوصهم في ذلك.

يقول الكاساني رحمه الله: ((الأجرة لا تملك بنفس العقد المطلق عندنا))[1].

ويقول الزّيلعي رحمه الله: ((كان أبو حنيفة أوّلاً يقول: .. لا يجب شيء من الأجرة حتّى يستوفي جميع المنفعة والعمل، وهو قول زفر، لأنّ المعقود عليه جملة المنافع والعمل، فلا يتوزّع الأجر على أجزائها، كالثّمن في المبيع، والرّهن في الدّين، ثمّ رجع عن هذا، فقال: إن وقعت الإجارة على المدّة، كما في إجارة الدّار والأرض، أو على قطع المسافة كما في كراء الدّابّة، يجب الأجر بحصّة ما استوفى من المنافع، إذا كان للمستوفى أجرة معلومة من غيرِ مشقّة، ففي الدّار يجب لكلّ يوم، وفي المسافة لكلّ مرحلة. والقياس أن يجب في كلّ ساعة بحسابه، تحقيقاً للمساواة، إلاّ أنّه يفضي إلى الحرج، لأنّه لا يعلم حصّته إلاّ بمشقّة، ولا يتفرّغ لغيره، فرجع إلى ما ذكرنا، لأنّ حصّته من الأجرة معلومة من غير مشقّة، وهذا القدر من المنفعة مقصود، فيجب البدل بحصّته))[2].

ويقول ابن رشد رحمه الله: ((ومن مشهورات هذا الباب متى يلزم المكري دفْع الكراء إذا أطلق العقد، و لم يشترط قبض الثّمن، فعند مالك وأبي حنيفة أنّ الثّمن إنّما يلزم جزءاً فجزءاً بحسب ما يقبض من المنافع، إلاّ أن يشترط ذلك، أو يكون هنالك ما يوجب التّقديم، مثل أن يكون عوضاً معيّناً، أو يكون كراءً في الذّمّة))[3].

٣- وذهب الشافعية[4]**، والحنابلة**[5]**، وابن حبيب من المالكية**[6]: إلى أنّ الأجرة تملك بالعقد حالاً، وتستحقّ بالتّمكين، ولا تستقرّ إلاّ باستيفاء المنافع أو تفويتها.

يقول الماوردي رحمه الله: ((وأمّا الأجرة فلها ثلاثة أحوال.. الثّالث: أن يطلقاها فلا يشترطا فيها حلولاً ولا تأجيلاً، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب: فمذهب الشّافعي فيها أنّ الأجرة تكون حالّة، تملك بالعقد، وتستحقّ بالتّمكين))[7].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشّافعية في قولٍ يرون أنّ ملك الأجرة يستقرّ بالعقد، وإن احتمل أن يرجع المستأجر بجزءٍ منه عند بطلان العقد؛ وقد وجّه الماوردي رحمه الله حجّة هذا القول،

---

[1] - بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠١/٤.

[2] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٠٨/٥-١٠٩.

[3] - بداية المجتهد - ابن رشد، ٢٩٢/٢. وينظر: المنتقى - الباجي، ١١٥/٥.

[4] - مغني المحتاج - الشربيني، ٣٣٤/٢. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٣/٥-٢٦٤.

[5] - المغني - ابن قدامة، ١٥/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٤٠/٤.

[6] - حاشية العدوي على الخرشي، بهامش الخرشي على مختصر خليل، ٣/٧.

[7] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٧/٧.

فقال: ((وهل يكون ملكه مستقرّاً عليها أو مراعى؟. فيه قولان: أحدهما: مراعى، لتردّده بين سلامة الدّار المؤجرة فتستقرّ، وبين انهدامها فترجع. والثّاني: أنّه مستقرّ، وإن جاز أن يرتجع بالانهدام، لأنّ الظّاهر سلامة الحال، كما أنّ بائع السّلم مستقرّ الملك على ثمنه، وإن جاز أن يرتجع منه لعدم المسلم فيه، وكما أنّ الزّوجة مستقرّة الملك على صداقها، وإن جاز أن يرتجع جميعه بالرّدّة، ونصفه بالطّلاق قبل الدّخول))(١).

والمعتمد عند الشّافعية أنّه ملك مراعى، يقول ابن حجر رحمه الله: ((لكنّه ملك مراعى، كلّما مضى جزء من الزّمان على السّلامة بأن(٢) إن مِلْك المؤجر استقرّ على ما يقابل ذلك، وسيذكر أنّها لا تستقرّ إلاّ باستيفاء المنافع أو تفويتها. وقضيّة ملكها حالاً ولو مؤجّلة صحّة الابراء منها ولو في مجلس العقد، لأنّه لا خيار فيها، فكان كالإبراء من الثّمن بعد لزومه، بخلاف قبله، لأنّ زمن الخيار كزمن العقد، فكأنّه باعه بلا ثمن))(٣).

أمّا ابن مفلح – من الحنابلة – فيقول رحمه الله: ((وتجب الأجرة بالعقد.. وتستحقّ بتسليم العين.. ولا يستقر [ملكه لها] إلاّ بمضي المدّة بلا نزاع))(٤).

٢ً– الأدلّة:

أدلّة أبي حنيفة في قوله الأوّل وزفر:

١– المنفعة شيء واحد من حيث إنّها مرادة بعقد الإجارة، فإذا ورد عقد الإجارة على دارٍ مدّة سنة مثلاً فمنفعة الدّار مدّة تلك السّنة مقصودة بعقد الإجارة، فما لم يستوفها كلّها لا يجب شيء من عوضها، كما لو استأجر خيّاطاً ليخيط له ثوباً فلا يستحقّ الأجر حتّى يفرغ من خياطته، فكذا الأجير الخاص، وإجارة الأعيان(٥).

٢– القياس على الثّمن، فالثّمن في البيع لا يتوزّع على أجزاء المبيع، بل الثّمن لجملة السّلعة، فكذا الأجر لجملة المنافع(٦).

---

(١) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٥/٧.

(٢) – كذا في الأصل، والصّواب: بانَ أنَّ

(٣) – تحفة المحتاج – ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٥٠٥/٧–٥٠٦.

(٤) – الفروع – ابن مفلح، ٤٢٦/٤.

(٥) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٠١/٤.

(٦) – بدائع الصنائع – الكاساني، الموضع نفسه. تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٠٩/٥. شرح العناية على الهداية – البابرتي، بهامش تكملة فتح القدير، ١٦/٨.

أدلّة الحنفية في المعتمد عندهم، والمالكية في المعتمد:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[1].

وجه الاستدلال: يدلّ هذا الحديث على أنّ الأجر لا يجب بالعقد، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بإعلام الأجر عند العقد، ولو كان تسليم الأجر يجب بالعقد لكان الأولى أن يقول: فليؤته أجره[2]. فدلّ على أنّ الأجر يستحقّ بمضي المنفعة.

٢- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «**أعطوا الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[3].

وجه الاستدلال: يفيد هذا الحديث أنّ الأجر لا يجب بالعقد، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بالمسارعة إلى أداء الأجرة، وجعل أوّل أوقات المسارعة ما بعد الفراغ من العمل، قبل جفاف العرق، فدلّ على أنّ أوّل وقت الوجوب هذا، وأنّه لم يكن يستحقّه قبله[4].

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثمّ غدر، ورجلٌ باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره»[5].

يقول السّرخسيّ موجّهاً الاستدلال بهذا الحديث: ((فيه دليلٌ.. أنّ الأجر لا يملك بنفس العقد، لأنّه ألحق الوعيد به بمنع الأجر بعد العمل، فلو كان الأجر يجب تسليمه بنفس العقد لما شرط العمل لذكر الوعيد على منع الأجر))[6]. وإذا لم يجب بالعقد، يجب باستيفاء المنفعة شيئاً فشيئاً.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال: «أُعْطِيَتْ أمّتي خمس خصال في رمضان لم تعطها أمّة قبلهم: خلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح

---

[1] - ينظر تخريجه ص ٤٧.

[2] - المبسوط - السرخسي، ٧٦/١٥.

[3] - ابن ماجه - كتاب الرّهون، باب أجر الأجراء، رقم ٢٤٤٣. السنن الكبرى - البيهقي، كتاب الإجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ١٢٠/٦. والحديث ضعيف، يقول الزيلعي رحمه الله: ((وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد)). نصب الراية - الزيلعي، ١٢٩/٤. وينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - البوصيري، ٥٢/٢.

[4] - المبسوط - السرخسي، ٧٦/١٥. المنتقى - الباجي، ١١٥/٥.

[5] - البخاري - كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم ٢١٥٠، واللفظ له. ابن ماجه - كتاب الرّهون - باب أجر الأجراء، رقم ٢٤٤٢.

[6] - المبسوط - السرخسي، ٨٣/١٥.

المسك، وتستغفر لهم الملائكة حتّى يفطروا، ويُزيّن الله عزّ وجلّ كلّ يوم جنّته، ثمّ يقول: يوشك عبادي الصّالحون أن يُلقوا عنهم المؤنة والأذى ويصيروا إليك، ويصفّد فيه مردة الشّياطين، فلا يخلصوا إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة. قيل: يا رسول الله، أهي ليلة القدر؟. قال: لا، ولكنّ **العامل إنّما يوفّى أجره إذا قضى عمله**»[1].

ومحلّ الشّاهد في هذا الحديث الجملة الأخيرة منه «العامل إنّما يوفّى أجره إذا قضى عمله».

ووجه الاستدلال: أنّ الحديث يدلّ على أنّ الأجر يُستحقّ بالفراغ من العمل، ولا يستحقّ بالعقد[2].

٥- **القياس على ملك المنفعة**، فلمّا كانت المنفعة تُملك ساعة فساعة بمضي المدّة، فكذلك الأجرة تُملك بمضي المدّة، لأنّ الأجرة عوض المنفعة، ومبنى المعاوضة على المساواة، فكلّما مضى شيء من المنفعة، ملك الأجرة مقابل ذلك[3].

٦- **القياس على الثّمن في البيع**، فلمّا كان الثّمن في البيع يستحقّ بتسليم المبيع فكذلك الأجرة تستحقّ باستيفاء المنفعة أو تفويتها، ولا تُستحقّ بالعقد[4].

أدلّة الشّافعية والحنابلة:

١- قياس الإجارة على النّكاح، بجامع أنّ كلاًّ منهما عقد على منفعة، وهما لازمان، فلمّا استحقّ المهر حالاًّ عند الإطلاق، فكذلك الأجر.

يقول الماوردي رحمه الله: ((ما لزم من عقود المنافع، استحقّ العوض فيه حالاًّ كالنّكاح))[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((ولنا [أي حجّتنا] أنّه [أي الأجر] عوضٌ أُطلق ذكره

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد - مسند أبي هريرة، رقم ٧٩٢٢، واللفظ له. البزّار - كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان، رقم ٩٦٣. البيهقي في شعب الإيمان - باب الصيام، فضائل شهر رمضان، رقم ٣٦٠٢. والحديث ضعيف، يقول الهيثمي رحمه الله: ((رواه أحمد والبزار، وفيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف)). مجمع الزوائد - الهيثمي - كتاب الصيام، باب في شهور البركة وفضل شهر رمضان، رقم ٤٧٧٨. وينظر: نيل الأوطار - الشوكاني، ٣٣٢/٥.

[2] - نيل الأوطار - الشوكاني، ٣٣٣/٥.

[3] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٠٧/٥.

[4] - المبسوط - السرخسي، ١٠٩/١٥. بدائع الصنائع - الكاساني، ٢٠١/٤. المنتقى - الباجي، ١١٥/٥.

[5] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٦/٧. وينظر: نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٣/٥.

في عقد معاوضة، فيستحقّ بمطلق العقد كالثّمن والصّداق، أو نقول: عوضٌ في عقد يتعجّل بالشّرط فوجب أن يتعجّل بمطلق العقد))[1].

٢- القياس على الثّمن بجامع أنّ كلاًّ منهما عوض في معاوضة، فلمّا وجب تعجيل الثّمن في البيع إذا شرط البائع ذلك، وجب تعجيله عند الإطلاق، فكذلك في الإجارة يجب تعجيل الأجر بعد قبض العين إذا شرط المؤجر ذلك، فيجب تعجيل الأجر عند الإطلاق[2].

يقول الماوردي رحمه الله: ((ولأنّ كلّ عوض تعجّل بالشّرط، فإطلاقه يوجب حلوله كالثّمن))[3].

٣- ولأنّ الإجارة معاوضة، ومبنى المعاوضات على المساواة، فإذا كانت الإجارة على مدّة، وتمكّن المستأجر من المنفعة، فقد ملك منافع المعقود عليه في تلك المدّة، وقبضها حكماً بقبض العين، وإن لم يقبضها حقيقة، فتحدث المنافع على ملكه؛ فينبغي إذن أن يدفع عوضها وهو الأجر، عند قبض العين عند الإطلاق، تحقيقاً للمساواة[4].

يقول الماوردي رحمه الله: ((ولأنّ الأصول موضوعة على أنّ تسليم المعوّض يوجب تسليم العوض، ليستوي حكم المتعاقدين فيما يملكانه من عوض ومعوّض، فلا يكون حظّ أحدهما فيه أقوى من حظّ الآخر، كالبيع إذا سلّم المبيع فيه وجب تسليم الثّمن، وكالنّكاح إذا حصل التّمكين وجب تسليم الصّداق، كذلك الإجارة إذا حصل تسليم المنفعة وجب تسليم الأجرة، والمنافع ههنا بالتّمكين مقبوضة حكماً، وإن لم يكن قبضاً مستقرّاً))[5].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: ((الإجارة إذا تمّت وكانت على مدّة، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدّة، ويكون حدوثها على ملكه، وبهذا قال الشافعي))[6].

والدّليل على أنّ المنافع مقبوضة حكماً ما يأتي:

أ- لو كانت المنافع مؤجّلة، وبالتّمكين منها غير مقبوضة، لَما جاز تأجيل الأجرة، لأنّه يصير ديناً بدينٍ، وقد نهى النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عن الدَّين بالدَّين[7]؛ ولَمّا اتّفق الفقهاء

---

(١) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٥.

(٢) - المغني - ابن قدامة، الموضع نفسه.

(٣) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٦/٧.

(٤) - نهاية المحتاج - الرملي، ٢٦٣/٥. كشاف القناع - البهوتي، ٥/٤.

(٥) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٦/٧.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ١٣/٦.

(٧) - ينظر تخريجه ص ٢٣٩.

على جواز تأجيل الأجرة بالشّرط، دلّ على أنّ المنفعة مقبوضة حكماً، وإلاّ كان ديناً بدينٍ[1].

ب – الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرّف مخصوص، فلمّا كان لمالك العين أن يتصرّف بمنفعة داره مثلاً، وهي معدومة عند العقد، وتحدث في المستقبل، ثبت أنّه كان مالكاً للمنفعة، لأنّ المنافع تعتبر كأنّها موجودة في حكم التّصرّف بها، فلمّا أجر صاحب العين داره مثلاً، فقد ملك المستأجر المنفعة، بدليل أنّ الفقهاء اتّفقوا[2] على جواز إجارة العين المستأجَرة من حيث الأصل، فلو لم تكن المنافع مقبوضة لما جاز لمستأجر الدّار أن يؤجرها[3].

جـ – ولأنّ الزّوجة لا يلزمها التّمكين من نفسها إلاّ بعد قبض المهر، ولو كان مهرها سُكنى دارٍ تسلّمتها لزمها تسليم نفسها، فلولا حصول قبضها لصداقها ما ألزمت تسليم نفسها[4].

٣ – المناقشة والتّرجيح:

مناقشة الإمام أبي حنيفة في قوله الأوّل وزفر:

١ – إنّ قياس منفعة الدّار مدّة معيّنة على خياطة الثّوب، فلا يجب الأجر في منفعة الدّار إلاّ بعد مضي المدّة كما لا يجب الأجر في خياطة الثّوب إلاّ بالفراغ منه – قياسٌ مع الفارق، لأنّ مستأجر الدّار ينتفع بالسّكنى في كلّ يوم وكذلك مستأجِر الأجير الخاص، بخلاف عمل الخياط في خياطة الثّوب فلا ينتفع المستأجر إلاّ بعد الفراغ من العمل وإعداد الثّوب للّبس[5].

٢ – ما ذهبا إليه من أنّ الأجر لا يتوزّع على أجزاء المنفعة بالقياس على الثّمن إذ لا يتوزّع على أجزاء المبيع – مردودٌ وقد ردّه البابرتيّ الحنفيّ مبيّناً ضعفه وفساد القياس، فقال رحمه الله: ((أجزاء العوض تنقسم على أجزاء المعوّض وجوباً.. [و] لو كان [دليل الإمام] صحيحاً البتّة لم يكن للرّجوع عنه وجه))[6].

مناقشة الحنفية في المعتمد عندهم والمالكية في المعتمد عندهم:

١ – استدلالهم بحديث «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره» استدلال غير صحيح، إذ هو خارج عن محلّ النّزاع أصلاً، لأنّه يأمر بإعلام الأجر لا بزمان إيتائه؛ بل للطّرف الآخر أن

---

[1] – الأم – الإمام الشافعي، ٤٤/٨. الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٦/٧. روضة الطالبين – النووي، ١٧٤/٥.

[2] – ينظر ١١٢.

[3] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٦/٧. المغني – ابن قدامة، ١٤/٦.

[4] – الحاوي الكبير – الماوردي، الموضع نفسه.

[5] – شرح العناية على الهداية – البابرتي، بهامش تكملة فتح القدير، ١٧/٨.

[6] – شرح العناية – البابرتي، الموضع نفسه.

يستدلّ بنقيض ما استدلّ به الحنفية والمالكية، إذ لهم أن يقولوا: لو كان الأجر يجب شيئاً فشيئاً بمضي المنفعة، لقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: فليعطه أجره بمضيّ المنفعة.

٢- وأمّا حديث «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه» فللشافعية والحنابلة أن يقولوا: استدلالنا من الحديث كاستدلال الحنفية والمالكية منه، لأنّ العامل قد يعرق حين يعمل، فيقتضي أن يأخذ الأجر قبل إتمام العمل؛ ويجوز أن يكون وارداً فيمن شرط تأخير أجرته[1]، فإذا تطرّقه الاحتمال بطل به الاستدلال. على أنّ الحديث ضعيف[2]، ولا يصحّ بناء الحكم على حديث ضعيف.

٣- حديث «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة.. ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه و لم يعطه أجره»، على الرّغم من أنه يحذّر من عدم إعطاء الأجر عند استيفاء المنفعة، فإنّه لا يدلّ على عدم استحقاقه قبل مضي المنفعة، لأنّه توعّد على ترك الإيفاء بعد الفراغ من العمل، وقد قلتم: إنّ الأجر يجب شيئاً فشيئاً، فالاستدلال بالحديث غير صحيح[3].

٤- وأمّا حديث «العامل إنّما يُوفّى أجره إذا قضى عمله»، فهو يخصّ الأجير المشترك الذي يرد عقده على العمل، فإذا فرغ من العمل استحقّ الأجر، فلا يشمل الأجير الخاص.

ثم إنّ الحديث ضعيف[4]، ولا يصحّ بناء الحكم على حديثٍ ضعيفٍ.

٥- وأمّا قولهم: المنفعة تملك ساعة فساعة بمضي المدّة، فكذلك تملك الأجرة، فمردودٌ لأنّ المنافع تملك بالعقد، وتعدّ مقبوضة حكماً[5].

٦- وأمّا القياس على الثّمن، حيث يستحقّ تسليم الثّمن بتسليم المبيع، فكذلك يستحقّ الأجر باستيفاء المنفعة أو تفويتها لا بالعقد، فلم أجد ردّاً عليه، ولا يُغني القبض الحكمي للمنفعة بالعقد، عن القبض الحقيقي باستيفاء المنفعة أو تفويتها.

مناقشة الشافعية والحنابلة:

١- قياس الإجارة على النّكاح قياسٌ مع الفارق، بدليل أنّه لو دخل الزّوج، استحقّت الزّوجة كامل المهر، واستقرّ ملكها عليه، فلو تمّ الطّلاق بعد الدّخول لم يستردّ الزّوج شيئاً منه؛

---

[1] - الحاوي الكبير - الماوردي، ٣٩٧/٧.

[2] - يقول الزيلعي رحمه الله: ((وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد)). نصب الرّاية - الزيلعي، ١٢٩/٤.

[3] - المغني - ابن قدامة، ١٥/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٤١/٤.

[4] - يقول الهيثمي رحمه الله عن الحديث: ((فيه هشام بن زياد أبو المقدام، وهو ضعيف)). مجمع الزوائد - الهيثمي - كتاب الصيام، باب في شهور البركة وفضل رمضان، رقم ٤٧٧٨.

[5] - روضة الطالبين - النووي، ١٧٤/٥.

أمّا المستأجر لو قبض العين في عقد الإجارة المنعقدة مدّة سنة مثلاً، فتمكّن من المنفعة، بأن سكن يوماً ثمّ انهدمت الدّار، بطلت الإجارة في المدّة المستقبلة ولا أجر له فيها، فيجب للمؤجر أجر المدّة الماضية؛ وكذلك لو استأجر أجيراً مدّة سنة، ثمّ عمل مدّة أسبوع مثلاً ومات، فإنّه لا يستحقّ إلاّ أجر أسبوع، وإن كان قد قبض الأجر كلّه فللمستأجر استرداده، فتبيّن أنّ قياس الإجارة على النّكاح قياسٌ مع الفارق.

٢- وأمّا القياس على الثّمن حيث يتعجّل بالشّرط فوجب أن يتعجّل عند الإطلاق، فكذلك الأجر في الإجارة يتعجّل بالشّرط بالاتّفاق فيجب أن يتعجّل عند الإطلاق - فمردودٌ لأنّ تأخير تسليم الأجر هو مقتضى عقد الإجارة، لكنّه يتغيّر بشرط التّعجيل، كالبيع فإنّ مقتضاه ملك المبيع بالعقد لكنّه يتأخّر بشرط الخيار، ومقتضاه تسليم الثّمن بالعقد لكنّه يتأخّر بشرط التّأجيل، ومقتضى البيع يخالف مقتضى الإجارة فلا يمكن قياس الإجارة على البيع من هذه النّاحية، لأنّ منفعة الإجارة مضافة إلى المستقبل، والمضاف إلى وقت لا يكون موجوداً قبله، فيكون مقتضى الإجارة تأخير تسليم الأجر، إلاّ إذا شرط تعجيله[1].

٣- ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنّ المنافع تكون مقبوضة حكماً بقبض العين، فيستحقّ المؤجر الأجرة بقبض العين - محلّ نظر، لأنّنا لا نسلّم أنّ المنافع المعدومة مقبوضة حكماً، لأنّ الشيء إنّما يقدّر حكماً إذا أمكن تصوّره حقيقة، ولا يمكن تصوّر كون المنافع التي تحدث في مدّة الإجارة موجودة حكماً عند العقد، لأنّها أعراض لا تبقى زمانين، فلا يصحّ أن تقدّر حكماً[2].

ثمّ لو كانت المنافع المعدومة موجودة حكماً عند العقد كالعين، لاستلزم هذا أن يتمّ تسليم الأجر أوّلاً قبل تسليم الدّار المؤجرة، كالبيع حيث يتمّ تسليم الثّمن قبل تسليم المبيع[3]، فلمّا ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب تسليم الدّار في عقد الإجارة قبل دفع الأجرة، دلّ على اضطرابٍ في المذهب.

وأمّا ما استدلّ به الشافعية والحنابلة من أدلّة على كون المنافع مقبوضةً حكماً بقبض العين، فيمكن أن يردّ على استدلالهم بالنّقاط الآتية:

---

[1] - المبسوط - السرخسي، ١٥/١١٠. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٩٣.

[2] - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٠٨-١٠٩. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٠٧.

[3] - المبسوط - السرخسي، ١٥/١١٠.

أ – قولهم: لو كانت المنافع مؤجّلة، وبالتّمكين منها غير مقبوضة، لما جاز تأجيل الأجرة بالشّرط لأنّه يصير ديناً بدينٍ، وفي الاتّفاق على جواز التأجيل بالشّرط دليل على أنّ المنافع مقبوضة حكماً – يقال لهم: لا تعدّ المنافع ديناً بالمعنى الفقهي للدّين، لأنّ الدّين محلّه الذّمّة، ومنافع الدّار مدّة سنة لم يلتزم المؤجر بها في ذمّته، فلا يكون محلّها الذّمّة، بل محلّها العين المؤجرة، ومن ثمّ فإنّ تأجيل الأجر بالشّرط لا يكون ديناً بدين بالمعنى الفقهي؛ فالمسلم فيه مثلاً هو دين في الذّمّة، لذلك يكون في حكم الموجود، فيصير مملوكاً بالعقد، ولهذا يكون بدله مملوكاً بالعقد، حتى يجب تسليمه بالعقد نفسه[1].

يقول الشّلبي رحمه الله: ((قال الأتقاني: فإن قيل: لو لم تملك المنافع يلزم الافتراق عن دينٍ بدينٍ. قلنا: لو صحّ ذلك لزم التّقابض في المجلس، فلمّا جاز التّفرّق من غير تقابضٍ ولا يكون ذلك ديناً بدينٍ، بطل ما قالوا))[2].

ب – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أنّ المنافع لو لم تكن مملوكة للمستأجر لما جاز له إجارة العين المستأجَرة، فلمّا اتّفق الفقهاء على جواز إجارة العين المستأجَرة ضمن مدّة الإجارة، دلّ على أنّ المنافع مملوكة للمستأجِر، لأنّ الإجارة تصرّف بالمنفعة، وصحّة التّصرف ثمرة من ثمرات الملك، فإذا كانت ملكاً له في مدّة الإجارة، وجب عليه دفع الأجرة عند قبض العين عند الإطلاق – **يَرِد عليه،** أنّ هذا الدّليل يبدو عليه لأوّل وهلة أنّه يقوّي مذهب الشافعية والحنابلة، لكن عند التّحقيق يتبيّن أنّ هذا الدّليل لا يسلم لهم. بيان ذلك أنّ المستأجِر لا يملك المنفعة إلى المدّة الزّمنيّة المتّفق عليها ملكاً مستقرّاً عند الشافعية والحنابلة، بل ملكاً مراعى، بمعنى على حسب حدوث المنفعة بمرور الزّمان، بدليل أنّ الدّار لو انهدمت انفسخ العقد، ولا أجر إلاّ لما استوفى من المنفعة، أو فوّتها.

وقد قال الشافعية: ((إذا استأجر.. داراً سنةً ليسكنها، فانهدمت الدّار.. بعد تسليم.. الدّار وقبل استيفاء السّكنى.. فمذهب الشّافعي أنّ الإجارة تبطل فيما بقي من المدّة بـ.. انهدام الدّار، وبه قال مالك وأبو حنيفة والفقهاء))[3].

---

(1) – المبسوط – السرخسي، ١١٠/١٥.

(2) – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق – للزيلعي، ١٠٧/٥.

(3) – الحاوي الكبير – الماوردي، ٣٩٨/٧. وينظر: روضة الطالبين – النووي، ٢٤١/٥.

وقال الحنابلة: ((وإن اكترى داراً) ونحوها (فانهدمت) في أثناء المدّة انفسخت فيما بقي.. (وكذا لو انهدم البعض) من الدّار ونحوها، انفسخت الإجارة فيما انهدم، وسقط عن المستأجر قسطه من الأجرة))[1].

فهذا يدلّ على أنّ المستأجر لم يملك المنافع تلك المدّة ملكاً مستقرّاً، وإنّما ملكها ملكاً مراعى، لأنّ عقد الإجارة من العقود الّتي جوهرها المدّة الزّمنيّة، فإذا كان الزّمان فيه كذلك، فينبغي مراعاته بعدم استحقاق الأجرة قبل حدوث زمان استيفاء المنفعة أو تفويتها.

وأمّا كيف جاز للمستأجِر إجارة العين المستأجَرة؟. فالجواب، أنّه يكون في حكم مالك العين، ومعلومٌ أنّ القواعد العامّة في المعاوضة تقتضي عدم صحّة الإجارة من الأساس، لكنّها جوّزت بالنّص لحاجة النّاس إليها، فلمّا كان لمالك العين أن يؤجر، كان للمستأجِر أن يؤجر ضمن مدّة الإجارة.

غير أنّ هذا الرّدّ تعرّض لجوابٍ من الشّافعية بقياس استرجاع الأجر عند انهدام الدّار على استرجاع الثّمن في الجائحة الّتي تصيب الثّمار في البيع.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: ((فإن قال قائل: فكيف يجوز أن يكون يدفع إليه الكراء كلّه، ولعلّ الدّار أن تتلف أو الأرض، قبل أن يستوفي؟. قيل: لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدّار الّتي ملك منفعتها مدفوعة إليه، فيستوفي المنفعة في المدّة الّتي شرطت له، وأولى النّاس أن يقول بهذا من زعم أنّ الجائحة[2] موضوعة، وقد دفع البائع الثّمرة إلى المشتري، ولو شاء المشتري أن يقطعها كلّها قطعها، فلمّا كان المشتري إذا تركها إلى أوانٍ يرجو أن تكون خيراً له، فتلف، رجع بحصّة ما تلف - كان في الدّار الّتي لا يقدر على قبض منفعتها إلاّ في مدّة تأتي عليها، أولى أن يجعل الثّمن للمكري حالاً كما يجعله للثّمرة، إلاّ أن يشترطه إلى أجل))[3].

ويمكن مناقشة الإمام الشّافعي رحمه الله في النّقاط الآتية:

١- وضع الجوائح غير ثابت عند الحنفية[4]، فلا يلزمهم.

---

(١) - كشاف القناع - البهوتي، ٢٨/٤. وينظر: الفروع - ابن مفلح، ٤٤٠/٤.

(٢) - الجائحة: ما أصاب الثمرة من أمر السّماء من عفن أو برد أو عطش أو فساد بحرٍّ أو بردٍ، وأمّا ما كان من صنع آدمي فليس بجائحة. ينظر: المنتقى - الباجي، ٢٣٢/٤-٢٣٣.

(٣) - الأم - الإمام الشافعي، ٤٣/٨.

(٤) - إعلاء السنن - التهانوي، ٣٩/١٤.

٢- ذهب المالكية إلى القول بوضع الجوائح، لكنّهم خصّوا ذلك بالثّمار للنّصّ عليها[١]، فلا يشمل غير الثّمار.

يقول الباجي رحمه الله: «الجائحة اسم لكلّ ما يجيح الإنسان وينقصه، إلاّ أنّ هذا له عرف في الشّرع واللّغة، فإذا أطلق فهم منه فساد الثّمرة»[٢].

فمن باع داراً وقبضها المشتري ثمّ احترقت فلا يردّ البائع شيئاً من الثّمن؛ ثمّ يفرق بين جائحة الثّمر وانهدام الدّار من ناحيةأخرى، فجائحة الثّمر لا يتحمّلهاالبائع عند المالكية ما لم يبلغ التّالف ثلث الثّمر فأكثر[٣]، ولا يراعى هذا في انهدام الدّار، فتبيّن أنّ قياس انهدام الدّار على وضع الجوائح غير صحيح، والله تعالى أعلم.

جـ - وأمّا قولهم: الزّوجة لا يلزمها التّمكين من نفسها ما لم تقبض صداقها، ولو كان مهرها سُكنى دارٍ تسلّمتها لزمها تسليم نفسها، فدلّ على حصول قبض المنفعة، ومن ثمّ يترتّب عليه وجوب دفع الأجر عند قبض العين عند الإطلاق - **فَيُنَاقَش** بأنّه يلزمها تسليم نفسها بقبولها سُكنى الدّار مهراً لوجود الرّضا منها بذلك، لأنها لّما جعلت الصّداق المنافع الّتي توجد في المدّة مع علمها بأنّها لا يتصوّر تسليمها جملة، فقد رضيت بسقوط حقّها في الحبس عند تسليم الدّار إليها، فكان بمنزلة ما لو زوّجت نفسها بمهرٍ منجّمٍ[٤].

التّرجيح:

ممّا تقدّم يبدو أنّ الرّاجح هو المعتمد عند الحنفية والمالكية، فيستحقّ الأجر عند عدم القيود المذكورة[٥] مياومة في إجارة الدّور والأجير الخاص، لأنّ الإجارة معاوضة ومبنى المعاوضات على المساواة.

وليس لدينا نصّ صريح يثبت وقت استحقاق الأجرة، فالأحاديث الّتي استدلّ الفقهاء بها إمّا ضعيفة أو محتملة.

---

(١) - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أمر بوضع الجوائح. أخرجه: مسلم - كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم ١٧ (١٥٥٤). وفي رواية أبي داوود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «إن بعت من أخيك تمراً فأصابتها جائحة فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حقه»؟. أبو داوود - كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم ٣٤٧٠.

(٢) - المنتقى - الباجي، ٢٣٢/٤.

(٣) - المفهم - القرطبي، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، ٤٢٤/٤. المنتقى - الباجي، ٢٣٦/٤.

(٤) - المبسوط - السرخسي، ١١٠/١٥-١١١.

(٥) - ينظر ٣٨٣.

وبالنّظر في الإجارة المقدّرة بمدّة زمنية يتبيّن أنّ جوهرها المدّة الزّمنيّة فالمنافع تستوفى بمرور الزّمان، وأنّ انهدام الدّار المؤجرة سببٌ لاسترجاع الأجر إن قبضه المؤجر و لم يستوف المستأجر المنافع و لم يفوّتها، **فإذا كان الزّمان فيها كذلك وجب مراعاته**، بعدم استحقاق الأجر قبل حدوث زمان استيفاء المنفعة أو تفويتها، والله تعالى أعلم.

وقد نصّ القانون المدني السوري في المادّة (٥٥٤): ((١- يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها، فإذا لم يكن هناك اتّفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعيّنها عرف الجهة)).

ويلاحظ أنّه إذا لم يكن العرف مضطّرداً، فسيختلف المتعاقدان لتناقض مصلحتيهما، و لم ينصّ القانون على حالة الإطلاق مع اضطراب العرف.

ونصّت المادة (٤٧) من قانون العمل السّوري: ((تؤدّى الأجور في أحد أيّام العمل وفي مكان العمل مع مراعاة الأحكام الآتية: أ- العمّال المعيّنون بأجر شهري تؤدّى أجورهم مرّة على الأقلّ في الشّهر. ب - إذا كان الإجر بالقطعة واستلزم العمل مدّة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كلّ أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمّه من العمل، وأن يؤدّى له باقي الأجر كاملاً خلال الأسبوع التّالي لتسليم ما كلّف به. جـ - في غير ما ذكر من الأحوال تؤدّى للعمّال أجورهم مرّة كلّ أسبوع، على أنّه يجوز أن تؤدّى لهم مرّة كلّ أسبوعين أو كلّ شهرٍ إذا وافقوا كتابة على ذلك)).

الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص:

يترتّب على استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص العديد من الآثار، بعضها يشمل إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص، وبعضها يخصّ الأجير الخاصّ.

أمّا ما يشمل إجارة الأعيان والأجير الخاص، فهو حكم الإبراء من الأجرة بعد العقد وقبل استيفاء المنفعة أو تفويتها.

فعند الحنفية[1] في المعتمد لا يصحّ الإبراء منها لأنّه لا يملكها، أمّا عند الشافعية[2] فيصحّ الإبراء منها لأنّه يملكها؛ ويبدو أنّ مذهب المالكية في المعتمد كالحنفية، ومذهب الحنابلة كالشافعية.

---

[1] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٠٨. تكملة فتح القدير - قاضي زاده، ٨/١٤.

[2] - تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٧/٥٠٦.

وأمّا ما يخصّ الأجير الخاص من الآثار المترتّبة على استحقاق الأجر المسمّى فهي ما يأتي:

أوّلاً – حكم عمل الأجير الخاص لغير مستأجره الأوّل.

ثانياً – حكم غياب الأجير الخاص عن العمل.

ثالثاً – حكم استنابة الأجير الخاص غيره في العمل.

أوّلاً – حكم عمل الأجير الخاص لغير مستأجره الأوّل:

الأجير الخاص (هو الذي يعمل لواحد)[1]، (ويقع العقد عليه في مدّة معلومة، يستحقّ المستأجر نفعه في جميعها)[2]، وقد يكون الأجير الخاص عاملاً لدى الدّولة، أو عاملاً في القطاع الخاصّ.

فإذا عمل الأجير الخاص لغير مستأجره الأوّل فما حكم عمله؟. وما الأثر المترتّب على عمله للمستأجر الثّاني؟.

للإجابة عن هذا أقول: يفرق في هذه المسألة بين عمل الأجير الخاص لغير مستأجِره الأوّل ضمن أوقات العمل الّتي حدّدها له مستأجِره الأوّل، وبين عمل الأجير الخاص لغير مستأجِره الأوّل في غير أوقات العمل الّتي حدّدها له المستأجِر الأوّل، ضمن مدّة الإجارة.

١ً– حكم عمل الأجير الخاص لغير مستأجره الأوّل ضمن أوقات العمل الّتي حدّدها له مستأجره الأوّل:

ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره الأوّل ضمن الأوقات الّتي خصّصها له[3]، فإن عمل للمستأجر الثّاني ضمن الوقت الّذي خصّصه له المستأجر الأوّل، **فعند الحنفية** ينقص من أجره بمقدار الوقت الّذي صرفه للمستأجر الثّاني، ويعدّ آثماً إن عمل حرمة عمله للثّاني، لأنّه لم يوف بعقده.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((أجير الوحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر، فإن آجر **لا يستحقّ تمام الأجر على المستأجر الأوّل، ويأثم**))[4].

---

(1) – بدائع الصنائع – الكاساني، ٤/١٧٤.

(2) – المغني – ابن قدامة، ٦/١٠٥.

(3) – المبسوط – السرخسي، ١٥/١٠٣. الخرشي على مختصر خليل، ٧/٢٤. روضة الطالبين – النووي، ٥/٢٢٨. الفروع – ابن مفلح، ٤/٤٤٩.

(4) – حاشية ابن عابدين، ٥/٣٤.

ويقول أيضاً: ((قال في التّاترخانية: نجّار استؤجر إلى اللّيل، فعمل لآخر دواة بدرهم وهو يعلم [حرمة العمل] فهو آثم، وإن لم يعلم فلا شيء عليه [من الإثم]، وينقص من أجر النّجّار بقدر ما عمل في الدّواة))[1] .

وذهب **المالكية** أنّ المستأجر الأوّل بالخيار بين أن يأخذ من أجيره أجر ما عمله للمستأجر الثّاني، وبين أن يتركه له ويحسم من الأجرة الّتي خصّصها لأجيره بمقدار ما صرف من الوقت للمستأجر الثّاني.

يقول الخرشي رحمه الله: ((أن يشترط عليه ربّها [أي ربّ الغنم] أن لا يرعى معها غيرها فيجوز ويلزمه، فإن رعى غيرها بعد الشّرط، فإنّ الأجرة تكون لربّ الغنم الأوّل، **وكذلك أجير الخدمة إذا أجر نفسه من غير مستأجره يوماً أو أكثر، فإنّ الأجرة تكون لمستأجره الأوّل، وإن شاء ترك الأجر له، ويسقط حصّة ذلك اليوم مثلاً من الأجر الأوّل**))[2].

أمّا الحنابلة، فتارة قالوا: يرجع المستأجر الأوّل على الأجير **بقيمة** ما عمل للمستأجر الثّاني، وتارةً قالوا: يرجع بالأجر المسمّى الذي أخذه أجيره من المستأجر الثّاني[3].

وقد رجّح المرداوي أنّ الصّحيح من المذهب وجوب القيمة[4]. ويبدو لي أنّ الصّواب القول الثّاني، **لأنّ قيمة العمل هي أجر المثل**، وهم لا يوجبون للأجير على المستأجر الثّاني أجر المثل، بل الأجر المسمّى، ولا وجه أن يستحقّ المستأجر الأوّل أجر المثل على أجيره، لأنّه ملك منافعه ضمن مدّة معيّنة، فاستحقّ عوضها إن عمل لغيره، وهذا ما رجّحه القاضي رحمه الله حيث يقول فيما نقله عنه البهوتي: ((معناه يرجع بالأجر الّذي أخذه من الآخر، لأنّ منافعه في هذه المدّة مملوكة للغير، فما حصل في مقابلتها يكون للّذي استأجره))[5].

ولم أجد نصّاً للشافعية في هذه المسألة.

٢ً- أمّا إذا عمل الأجير الخاصّ لغير مستأجره الأوّل، بعد انتهاء ساعات العمل الّتي حدّدها له مستأجره ضمن مدّة الإجارة، جاز له أن يعمل لمستأجرٍ ثانٍ، ولا يُعدّ آثماً، ويستحقّ كامل الأجر، لأنّ الأجير الخاص يُطلب منه تسليم نفسه في أوقات العمل، فإذا مضى

---

(١) - حاشية ابن عابدين، ٥/٤٤.

(٢) - الخرشي على مختصر خليل، ٧/٢٤.

(٣) - كشاف القناع - البهوتي، ٤/٣٣. الفروع - ابن مفلح، ٤/٤٤٩.

(٤) - الإنصاف - المرداوي، ٦/٦٧.

(٥) - كشاف القناع - البهوتي، ٤/٣٣. وينظر: الفروع - ابن مفلح، ٤/٤٤٩-٤٥٠.

وقت العمل جاز له أن يعمل عند آخر؛ على أنّه يُراعى أن لا يكون العمل الثّاني مُضرّاً على العمل الأوّل، بحيث يسبّب للعامل إرهاقاً لنفسه ويقصّر في أداء عمله الأوّل.

ومن المؤسف اليوم أنّ عدم كفاية مرتّب موظّف الدّولة له، يدفعه إلى البحث عن عملٍ إضافي بعد انتهاء مدّة ساعات عمله الأوّل، ليؤمّن به حاجاته، وهذا الأثر السّلبي لا وجود له في ظلّ النّظام الاقتصادي الإسلامي، لأنّنا علمنا[1] أنّ أجر موظّف الدّولة مقدّر بالكفاية.

ثانياً – حكم غياب الأجير الخاص عن العمل:

يستحقّ الأجير الخاصّ الأجر بتسليم نفسه، فإن غاب عن العمل مدّة، فهل يستحقّ الأجر مدّة غيابه؟.

يُفرق في هذه المسألة بين غياب الأجير الخاصّ عن العمل بسبب أداء الصّلاة، وبين غيابه بسبب ظرف طارىء من مرضٍ أو مطرٍ، أو يوم عطلة متعارف عليه و لم ينصّ على خلافه، أو بسبب هروب العامل من العمل.

وسأفصّل حكم الغياب في هذه الأمور، وأبيّن أثره في استحقاق الأجور، والله المستعان.

١ً– فإن غاب الأجير الخاص عن العمل بسبب أداء الصّلاة، فإنّه يفرق بين أداء الصّلوات الخمس وسننها والوضوء لها، وبين صلاة الجمعة؛ ثمّ يفرق بين أداء الصّلوات الخمس وسننها في المسجد أو في مكان العمل.

١– فإن غاب الأجير الخاص عن العمل بسبب أداء الصّلوات الخمس وسننها والوضوء لها، استحقّ الأجر مدّة غيابه، لأنّ هذه الأوقات مستثناة من عقد الإجارة بحكم الشّرع، إلاّ أنّه ينبغي تخفيف الصّلاة مع إتمامها؛ وهذه نصوص الفقهاء في بيان ذلك.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((وإذا استأجر رجلاً **يوماً** يعمل كذا، فعليه أن يعمل ذلك العمل إلى تمام المدّة، ولا يشتغل بشيءٍ سوى **المكتوبة**، وفي فتاوى سمرقند: وقد قال بعض مشايخنا: له أن يؤدّي **السّنّة أيضاً**))[2].

ويقول ابن حجر رحمه الله: ((ويستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة.. وطهارتها وراتبتها، وزمن الأكل، وقضاء الحاجة، وظاهر أنّ المراد أقلّ زمن يحتاج إليه فيهما.. ويلزمه

[1] – ينظر ٣٦٢.

[2] –حاشية ابن عابدين، ٥/٤٤.

تخفيفها مع إتمامها، أي بأن يقتصر على أقلّ الكمال»[1]. وهذا يدلّ على دقّة الشّريعة في حفظها لحقوق العباد.

ويقول المرداوي رحمه الله: «وله فعل الصّلوات الخمس في أوقاتها بسننها»[2].

ولا يجوز للأجير الخاص أن يصلّي صلاة النّافلة في مدّة عمله، يقول ابن عابدين رحمه الله: «واتّفقوا أنّه لا يؤدّي نفلاً، وعليه الفتوى»[3].

٢- أمّا بالنّسبة للغياب عن العمل بسبب صلاة الجمعة، فالأصل أنّ يوم الجمعة يدخل في أيّام العطل، فيكون حكم الغياب فيه حكم الغياب يوم العطلة، إلاّ أنّه قد يشترط المستأجِر على الأجير أن يسلّم نفسه للعمل يوم الجمعة، فإذا سلّم نفسه للعمل ثمّ حان موعد أداء صلاة الجمعة، فهل يلتزم الأجير بصلاة الجمعة، أم يجوز له أن يتركها لأنّ وقته ملك لمستأجره؟. وإذا جاز له أن يصلّي الجمعة، فهل يستحقّ الأجر مدّة غيابه؟.

اختلف الفقهاءفي هذه المسألة علىثلاثة أقوال:

أ- **فذهب الحنفية** إلى أنّ الإجارة لا تعدّ عذراً في ترك الجمعة، فيجب على الأجير أداؤها؛ أمّا بالنّسبة لاستحقاقه الأجر مدّة غيابه عن العمل بسبب صلاة الجمعة، فإنّه يُفرق بين كون المسجد قريباً من مكان العمل فيستحقّ الأجر، وبين أن يكون المسجد بعيداً عن مكان العمل، بحيث يغيب عن العمل ربع النّهار فأكثر، فيسقط أجره مدّة غيابه.

جاء في حاشية ابن عابدين رحمه الله: «لا يمنع في المصر من إتيان الجمعة، ويسقط من الأجر بقدر اشتغاله إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لم يحطّ شيئاً، فإن كان بعيداً واشتغل قدر ربع النّهار يحطّ عنه ربع الأجرة»[4].

ب - **وذهب الشافعية في المعتمد**[5] **والحنابلة**[6] إلى أنّه يجب عليه حضور صلاة الجمعة، ويستحقّ الأجر عند غيابه، لأنّ هذا الوقت مستثنى من مدّة الإجارة بحكم الشّرع.

---

[1] - تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٥٣٧/٧. وينظر: روضة الطالبين - النووي، ٢٦٠/٥. نهاية المحتاج - الرملي، ٢٧٩/٥.

[2] - الإنصاف - المرداوي، ٦٧/٦. وينظر المغني - ابن قدامة، ٤١/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٣٢/٤.

[3] - حاشية ابن عابدين، ٤٤/٥.

[4] - حاشية ابن عابدين، الموضع نفسه.

[5] - تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٥٣٧/٧.

[6] - المغني - ابن قدامة، ٤١/٦. الإنصاف - المرداوي، ٦٧/٦.

يقول النّووي رحمه الله: ((استأجره لعملٍ **مدّةً**، يكون زمن الطّهارة والصّلوات، فرائضها وسننها الرّواتب مستثنى، ولا ينقص من الأجرة، **وسواء في الجمعة وغيرها**))[1].

ويقول البهوتي رحمه الله: ((يستحقّ المستأجر منفعة **الأجير الخاص** في المدّة المقدّر نفعه بها، سوى زمن فعل الصّلوات الخمس في أوقاتها بسننها المؤكّدات، **وصلاة جمعة**.. فلا تدخل هذه الأزمنة في العقد، بل هي مستثناة شرعاً))[2].

جـ – وفي قولٍ عند الشافعية الإجارة عذر في ترك الجمعة، فيترتّب على هذا أنّ المستأجر إذا لم يأذن للأجير بالذّهاب لصلاة الجمعة، ولم يشترط الأجير ذلك، سقط أجره مدّة غيابه بسبب صلاة الجمعة.

يقول النّووي رحمه الله: ((وعن ابن سريج: جواز ترك الجمعة بهذا السّبب))[3].

ويقول الشّرواني رحمه الله: ((واستئجاره عذر في ترك الجمعة))[4].

ويبدو أنّ الرّاجح مذهب الحنفية، لأنّ صلاة الجمعة في حكم الصّلوات الخمس من حيث الفَرْضيّة، فلمّا وجب عليه أداء الصّلوات الخمس، واسْتُثْنِيَتْ أوقاتها من مدّة الإجارة بحكم الشّرع فينبغي أن يُستثنى وقت صلاة الجمعة أيضاً بحكم الشّرع.

وما وضعه الحنفية من ضابط كون المسجد قريباً فيستحقّ الأجر، أو بعيداً واستغرق وقت الغياب ربع النّهار فأكثر لم يستحق الأجر – فقهٌ جيّدٌ، لأنّه يجمع بين حفظ حقّ الله وحفظ حقّ العبد.

٣– وأمّا بالنّسبة لأداء الصّلوات الخمس وسننها في المسجد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنّه لا يجوز للأجير الخاصّ الذّهاب إلى المسجد لأدائها، **إن لم يأذن** له مستأجِره، ولم يكن قد شرطه على مستأجِره، إلاّ إن قرب المسجد جدّاً من مكان العمل، فله الذّهاب إذا كان الإمام لا يطيل، ويستحقّ الأجر مدّة غيابه[5].

يقول البهوتي رحمه الله: ((ويمنع [الأجير الخاص] من شهودٍ لجماعةٍ إلاّ بشرطٍ أو إذنٍ))[6].

---

(١) – روضة الطالبين – النووي، ٥/٢٦٠.

(٢) – كشاف القناع – البهوتي، ٤/٣٢.

(٣) – روضة الطالبين – النووي، الموضع نفسه.

(٤) – حواشي الشرواني على تحفة المنهاج، ٧/٥٣٧.

(٥) – تحفة المحتاج – ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٧/٥٣٨. كشاف القناع – البهوتي، ٤/٣٢.

(٦) – كشاف القناع – البهوتي، ٤/٣٢.

٢- وإن غاب الأجير الخاص عن العمل بسبب يومٍ تعارف النّاس على العطلة فيه، ولم يتّفقا على خلافه، استحقّ الأجر كاملاً ذلك اليوم، وهذه نصوص الفقهاء:

يقول ابن نجيم رحمه الله: ((ومنها [أي **ما يثبت بالعادة**] **البطالة في المدارس**، كأيّام الأعياد، ويوم عاشوراء، وشهر رمضان، في درس الفقه، لم أرها صريحة في كلامهم، والمسألة على وجهين، فإن كانت [البطالة] مشروطة، لم يسقط من المعلوم شيء، وإلاّ فينبغي أن يلحق ببطالة القاضي.. وفي المنية: القاضي يستحقّ الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصحّ. واختاره في منظومة ابن وهبان، وقال: إنّه الأظهر، فينبغي أن يكون كذلك في المدّرس، **لأنّ يوم البطالة للاستراحة**))[١].

وجاء في منح الجليل: ((لمن استؤجر شهراً بطالة يوم **الجمعة**، وتركه من **عشيّة يوم الخميس**، لأنّه أمرٌ **معروفٌ**، وبطالته في كلّ يوم **عيد**، لأنّ غرضهم إجزاؤهم فيه.. وبطالتهم في الأعياد على المعروف هي في الفطر ثلاثة أيّام، وكذا في الأضحى ولابأس بالخمسة))[٢].

بل قد نصّ الفقهاء أنّه يسمح لأهل الذّمّة الغياب عن العمل الأيّام التي اعتادوا عدم العمل فيها.

جاء في حواشي ابن قاسم العبّادي على تحفة المحتاج: ((وكذا سبت اليهود.. مستثنى إن اعتيد.. لهم.. وحكم النّصارى في يوم الأحد كذلك.. وهل يلحق بذلك بقيّة أعيادهما؟. فيه نظر، لاسيّما الّتي تدوم أيّاماً، والأقرب المنع))[٣].

٣- وإن غاب الأجير الخاص عن العمل لعذرٍ بسبب ظرفٍ طارىءٍ كمرضٍ وخوف طريقٍ:

فللفقهاء في استحقاق الأجير الأجر مدّة غيابه قولان:

١- ذهب الحنفية في المعتمد[٤]، والمالكية في المعتمد[٥]، والشافعية[٦]، أنّه لا يستحقّ الأجر.

---

[١] - الأشباه والنظائر - ابن نجيم، ٩٥. وينظر: غمز عيون البصائر - الحموي، ١/٣٠١.

[٢] - منح الجليل - عليش، ٧/٤٨٢.

[٣] - حواشي ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر، ٧/٥٣٧. وينظر: روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٦٠.

[٤] - حاشية ابن عابدين، ٥/٤٣.

[٥] - مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٤٣٢-٤٣٣.

[٦] - حاشية البجيرمي، ٣/٢٤١.

يقول السرخسي رحمه الله: ((ولو كان يبطّل من الشّهر يوماً أو يومين.. حوسب بذلك من أجره، سواء كان من مرض أو بطالة، لأنّه يستحقّ الأجر بتسليم منافعه، وذلك ينعدم في مدّة البطالة، **سواء كان بعذرٍ أو بغير عذر**))[1].

ويقول الزّيلعي رحمه الله: ((ويستحقّه [أي يستحقّ الأجير الخاصّ الأجر] ما لم يمنعه من العمل مانع حسّيّ، كالمرض والمطر، ونحو ذلك ممّا يمنع التّمكّن من العمل))[2].

ويقول الدّردير رحمه الله: ((ويسقط من الكراء بقدر ما عطّل زمن المرض))[3].

ويبدو لي أنّ هذا عند الإطلاق، أمّا لو شرط استحقاق الأجر عند قيام العذر، أو جرى العرف به و لم يشترط خلافه استحقّ الأجر.

٢- وذهب الحنفية في قول إلى أنّه يستحقّ الأجر إن غاب لعذرٍ، وكذلك ذهب إلى هذا المالكية إلاّ أنّهم قيّدوا استحقاق الأجر ما لم تطل مدّة الغياب، وهذه نصوصهم.

يقول ابن عابدين رحمه الله: ((وفي فتاوى الحانوتي: يستحقّ المعلوم عند قيام المانع من العمل، و لم يكن بتقصيره))[4] .

وجا في التاج والإكليل: ((ابن فتوح: إن غاب الإمام، أو المؤدّب، في حاجته الجمعة ونحوها، فلابأس، وإن طال مغيبه فلأهل المسجد توقيف الإمام والمعلّم بمنعه من ذلك، **ولا يحطّ له من الأجر شي**، وكذا إن **مرض الأيّام اليسيرة**، ولو طال مرضه، أو مغيبه، سقط من أجره مناب ذلك))[5].

و لم أجد نصّاً للحنابلة في حكم سقوط الأجر عند الغياب لعذر، لكنّهم نصّوا أنّ الغياب لعذر لا يكون سبباً لعزل الموظّف[6].

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب الحنفية في المعتمد والمالكية في المعتمد، لأنّ الإجارة معاوضة، ومبنى المعاوضة على المماكسة؛ والأجر عوض المنفعة فلا يستحقّ ما لم تُسلّم المنفعة.

إلاّ إذا جرى العرف بالمسامحة عند الغياب لعذر، أو اشترط الأجير استحقاق الأجر عند تحقّق العذر المبرّر للغياب، والله تعالى أعلم.

---

(١) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٦٢.

(٢) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٣٧.

(٣) - الشرح الكبير - الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٤/٣١.

(٤) - حاشية ابن عابدين، ٣/٣٨٠.

(٥) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ١/٤٥٥.

(٦) - كشاف القناع - البهوتي، ٣/١٠٣.

٤ً– وإن غاب الأجير الخاص من غير عذر، سقط من أجره مدّة غيابه.

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((ولو كان يبطّل من الشّهر يوماً أو يومين.. حوسب بذلك من أجره.. سوا كان بعذر أو **بغير عذر**))[1].

ويقول الدّردير رحمه الله: ((ويسقط من الكراء بقدر ما عطّل زمن.. **الهرب**))[2].

ويقول الماوردي رحمه الله: ((وفي جاري العامل على عمله.. إن سمّى معلوماً، استحقّ المسمّى إذا وفّى العمالة حقّها، فإن قصّر روعي تقصيره))[3].

ويقول الشربيني رحمه الله: ((كان الشّيخ تقي الدّين القشيري إذا بطّل يوماً غير معهود البطالة في درسه، لا يأخذ لذلك اليوم معلوماً))[4].

ثالثاً – حكم استنابة الأجير الخاص غيره في العمل:

إذا غاب الأجير الخاصّ عن العمل، وأناب غيره للقيام بعمله مدّة غيابه، كي لا يسقط أجره تلك المدّة. فهل له أن ينيب غيره في العمل؟. وإذا كان له ذلك، فهل يستحقّ الأجر مدّة غيابه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

١– فذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنّه ليس للأجير الخاص أن ينيب غيره في العمل، لأنّ عقد الإجارة وقع عليه لا على غيره، كما لو باع شيئاً معيّناً فليس له أن يبدل غيره به، فإن فعل ذلك سقط أجره مدّة غيابه، ولا أجر لمن عمل نيابة عنه لعدم العقد؛ وهذه نصوصهم:

يقول السّرخسيّ رحمه الله: ((ليس للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإقامة العمل))[5].

ويقول الزّيلعي رحمه الله: ((إذا كان المعقود عليه المنفعة، بأن استأجر رجلاً شهراً للخدمة، لا يقوم غيره مقامه في الخدمة، **ولا يستحقّ به الأجر**، لأنّه استيفاء للمنفعة بلا عقد، لتعيين المعقود عليه لذلك))[6].

---

(١) – المبسوط – السرخسي، ١٦٢/١٥.

(٢) – الشرح الكبير – الدردير، بهامش حاشية الدسوقي، ٣١/٤.

(٣) – الأحكام السلطانية – الماوردي، ٣٥١.

(٤) – مغني المحتاج – الشربيني، ٤٣٢/٢.

(٥) – المبسوط – السرخسي، ١٢٧/١٥.

(٦) – تبيين الحقائق – الزيلعي، ١١٢/٥.

ويقول البهوتي رحمه الله: ((وإن كانت الإجارة على عينه في مدّة أو غيرها) بأن استأجر.. إنساناً معيّناً ليخيط له شهراً.. (فمرض) الأجير (لم يقم غيره مقامه) لوقوع العقد على عينه، كالمبيع المعيّن))[1].

ويقول ابن مفلح رحمه الله: ((من استؤجر مدّة فأجير خاص.. لا يستنيب))[2].

٢- وذهب المالكية والشافعية: إلى أنّه ليس للأجير الخاص أن ينيب عنه غيره إلاّ بموافقة من المستأجِر، فإن أذن المستأجر بذلك استحقّ الأجير الخاص الأجر، وإن لم يأذن له فلا يستحقّه، لأنّه لم يسلّم نفسه في تلك المدّة، ولأنّ العقد وقع عليه لا على غيره؛ وهذه نصوصهم:

يقول الموّاق رحمه الله: ((قال سحنون: لا يستخلف [القاضي] إن مرض إلاّ بإذن الخليفة))[3].

ويقول النّفراوي رحمه الله: ((لا يجوز للرّاعي أن يأتي براعٍ بدله حيث كان معيّناً، إلاّ أن يكون قد شرط ذلك، أو جرى العرف به))[4].

ويقول البجيرمي رحمه الله: ((لو غاب لعذرٍ، وقدر على الاستنابة، فلم يفعل، فينبغي سقوط حقّه لتقصيره))[5].

ويقول الشّرواني رحمه الله: ((وما جرت به العادة من استنابة صاحب الوظيفة لمن يقوم مقامه فيها، فيستحقّ ما جعله له، وليس له أن يستنيب غيره إلاّ بإذنٍ من منيبه))[6].

ويبدو لي أنّ الرّاجح مذهب المالكية والشافعية، لأنّ إذن المستأجِر للأجير الخاص بالاستنابة، وتسليم النّائب نفسه للمستأجر مدّة العمل، بمثابة تسليم الأجير الخاص نفسه.

ويبدو لي أنّ المستأجِر إذا لم يأذن للأجير الخاص بالاستنابة، فعمل العامل نيابة عن الأجير الخاص، فلا يستحقّ الأجير الخاص الأجر مدّة غيابه، لعدم تسليم نفسه، ولا يستحقّه النّائب على مستأجر الأجير الخاص، لعدم العقد، ويستحقّه على الأجير الخاص إن عمل طامعاً في الأجر، والله تعالى أعلم.

---

(١) - كشاف القناع - البهوتي، ٣١/٤. وينظر: المغني - ابن قدامة، ٣٤/٦.

(٢) - الفروع - ابن مفلح، ٤٤٩/٤.

(٣) - التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ١٠٤/٦. وينظر مواهب الجليل، ١٠٦/٦-١٠٧.

(٤) - الفواكه الدّواني - النفراوي، ١٦٦/٢.

(٥) - حاشية البجيرمي، ٢٤١/٣.

(٦) - حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، ٥٥٧/٧.

المطلب الثّاني: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأجير المشترك، والآثار المترّتبة عليه:

يمكن دراسة هذا المطلب ضمن فرعين:

- الفرع الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأجير المشترك.
- الفرع الثّاني: الآثار المترّتبة على استحقاق الأجير المشترك الأجر.

الفرع الأوّل: وقت استحقاق الأجر المسمّى في إجارة الأجير المشترك:

يُعرّف الأجير المشترك بأنّه: «الّذي يقع العقد معه على عملٍ معيّنٍ، كخياطة ثوبٍ، وبناء حائطٍ، وحمل شيٍ إلى مكانٍ معيّنٍ»[(١)]. فهو بخلاف الأجير الخاص الّذي يقع عقده على مدّة معلومة.

وسُمّي مشتركاً لأنّه يتقبّل أعمالاً لاثنين أو ثلاثة أو أكثر في وقتٍ واحدٍ، ويعمل لهم فيشتركون في منفعته، فسمّي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته[(٢)].

ولا يشترط في الأجير المشترك أن يكون عاملاً لغير واحدٍ، فإذا عمل لواحدٍ أيضاً فهو مشترك إذا كان بحيث لا يمتنع ولا يتعذّر عليه أن يعمل لغيره[(٣)].

أمّا وقت استحقاق الأجير المشترك الأجر، فإن شرط استحقاقه بالعقد أو بالفراغ من العمل كان له ذلك[(٤)]، وإن جرى العرف على تأجيل الأجر أو تعجيله ولم يشترط خلافه، فهو على العرف[(٥)].

فإن أطلق بيان وقت استحقاق الأجير المشترك الأجر، ولم يكن العرف مطّرداً بحالة معيّنة، فقد اختلف الفقها في وقت استحقاق الأجير المشترك الأجر عند الإطلاق على قولين:

١- فذهب الحنفية[(٦)] والمالكية[(٧)]: إلى أنّ الأجر لا يملك بالعقد، ولا يستحقّ إلاّ بعد

---

(١) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٠٥-١٠٦.

(٢) - المبسوط - السرخسي، ١٥/١٠٣. حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ٢/٢٤٥. الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٢٥. روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٢٨. المغني - ابن قدامة، ٦/١٠٥-١٠٦. الإنصاف - المرداوي، ٦/٦٧.

(٣) - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٣٣.

(٤) - حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠.

(٥) - مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٩٥. التاج والإكليل - المواق، بهامش مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٩٣.

(٦) - الهداية - المرغيناني، بهامش تكملة فتح القدير، ٨/٧. بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/٢٠٤. تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١٠٨-١٠٩.

(٧) - الشرح الكبير - الدردير، وحاشية الدسوقي عليه، ٤/٤. حاشية العدوي على الخرشي، ٧/٤.

الفراغ من العمل، لأنّ المعقود عليه عمل العامل، فما لم يفرغ من العمل لا يتمّ تسليم المنفعة، فلا يستحقّ الأجر قبله.

يقول الحصكفي رحمه الله: ((ولا يستحقّ المشترك الأجر حتّى يعمل))[1].

ويقول ابن عابدين رحمه الله: ((قوله حتّى يعمل) لأنّ الإجارة عقد معاوضة، فتقتضي المساواة بينهما، فما لم يسلّم المعقود عليه للمستأجر لا يسلّم له العوض، والمعقود عليه هو العمل أو أثره.. فلابدّ من العمل؛ والمراد لا يستحقّ الأجر مع قطع النّظر عن أمورٍ خارجةٍ، كما إذا عجّل له الأجر، أو شرط تعجيله))[2].

وجاء في مواهب الجليل: ((وإذا أراد الصّنّاع والأجراء تعجيل الأجر قبل الفراغ، وامتنع ربّ العمل، حملوا على المتعارف بين النّاس، فإن لم تكن لهم سنّة، لم يقض لهم به إلاّ **بعد فراغ أعمالهم**))[3].

٢- وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5]: إلى أنّ الأجر يملك بالعقد، لكنّه لا يستحقّ إلاّ بالفراغ من العمل.

يقول ابن قدامة رحمه الله: ((وأمّا إذا كانت الإجارة على عمل، فإنّ الأجر يملك بالعقد أيضاً، لكن لا يستحقّ تسليمه إلاّ عند تسليم العمل))[6].

ويقول البهوتي رحمه الله: ((ولا يستحقّ [الأجير المشترك] الأجرة إلاّ بتسليم عمله) دون تسليم نفسه، بخلاف الخاص))[7].

الفرع الثّاني: الآثار المترتّبة على استحقاق الأجير المشترك الأجر:

١- لا يمتنع على الأجير المشترك أن يعمل لغير المستأجر الأوّل، لأنّ ما استحقّه الأوّل في حكم الدّين في الذّمّة، فلا يتعذّر عليه قبول عملٍ آخر من شخصٍ آخر[8].

---

(١) - الدر المختار - الحصكفي، بهامش حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠.

(٢) - حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠.

(٣) - مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٣٩٥.

(٤) - نهاية المحتاج - الرملي، ٥/٢٦٣.

(٥) - كشاف القناع - البهوتي، ٤/٤١.

(٦) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٥.

(٧) - كشاف القناع - البهوتي، ٤/٣٣.

(٨) - المبسوط - السرخسي، ١٥/٨٠. حاشية ابن عابدين، ٥/٤٠. المقدمات الممهدات - ابن رشد، ٢/٢٤٥. روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٢٨. المغني - ابن قدامة، ٦/٣٤. كشاف القناع - البهوتي، ٤/٣١.

٢- للأجير المشترك أن يستعمل غيره في إقامة العمل المستأجَر عليه إن لم يشترط المستأجِر على الأجير إقامته بنفسه، كما لو دفع ثوبه إلى خيّاط من دون تعيينٍ لمن يباشر العمل، فعندها لو دفعه الخيّاط إلى صانعٍ عنده صحّ، وهذا هو المتعارف عليه.

أمّا إذا شرط عليه أن يقيم العمل بنفسه، فيلزمه حينئذٍ[1].

فإذا شرط عليه أن يعمل بنفسه، فعمل غيره بإذنٍ من الأجير لا من المستأجِر، فلا أجرة للأوّل مطلقاً، لأنّه لم يعمل بنفسه، وأمّا الثّاني فلا أجرة له على مستأجِر الأجير المشترك لعدم العقد، وله أجرة المثل على الآذن له[2].

---

[1] - تبيين الحقائق - الزيلعي، ٥/١١١-١١٢. المغني - ابن قدامة، ٣٤/٦. كشاف القناع - البهوتي، ٣١/٤.

[2] - نهاية المحتاج - الرملي، وحاشية الشبراملسي عليها، ٢٦٢/٥.

المبحث الثّاني
وقت استحقاق أجر المثل

إذا لم يقبض المستأجِر العين المؤجرة في العقد الفاسد فلا أجرة عليه، فإن قبض المستأجِر العين المؤجرة، فهل يجب عليه دفع أجرة المثل بمضيّ المدّة ولو من غير استيفاءٍ للمنفعة، أم يجب عليه دفعها بحقيقة الاستيفاء؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، سأذكرهما مع الأدلّة، وأناقش الأدلّة لأصل إلى الرّأي الرّاجح، ثمّ أبيّن سبب الخلاف في هذه المسألة.

أ- آراء الفقهاء:

١ً- قال الحنفية[١] والحنابلة[٢] في قول ضعيف: ليس على المستأجِر دفع الأجرة إلاّ إذا استوفى المنفعة حقيقة، أمّا إذا قبض العين، ومضت المدّة، و لم يستوف المنفعة حقيقة، فلا يدفع للمؤجر أجر المثل.

يقول ابن عابدين رحمه الله: **((لا يجب أجر المثل إلاّ بحقيقة الانتفاع))**[٣].

واستثنى الحنفية الوقف، فتجب أجرته في الإجارة الفاسدة ولو لم يستوف المنفعة[٤].

واستدلّوا لمذهبهم بدليلين:

١- قياس الإجارة الفاسدة على النّكاح الفاسد:

فلمّا لم يجب مهر المثل في النّكاح الفاسد إلاّ باستيفاء المنفعة حقيقة، لم يجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة إلاّ باستيفاء المنفعة حقيقة، بجامع أنّ كلاًّ منهما عقد على منفعة[٥].

---

[١] - المبسوط - السرخسي، ٤٦/١٦. بدائع الصنائع - الكاساني، ١٨٤/٤. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق - الزيلعي، ١٢١/٥.

[٢] - المغني - ابن قدامة، ١٧/٦. الإنصاف - المرداوي، ٨٢/٦.

[٣] - حاشية ابن عابدين، ٦/٥.

[٤] - الأشباه والنظائر - ابن نجيم، ٢٦٧.

[٥] - بدائع الصنائع - الكاساني، ١٩٥/٤. المغني - ابن قدامة، ١٧/٦.

يقول السرخسي رحمه الله: ((الإجارة الفاسدة بالتّمكن من الاستيفاء لا يوجب[1] الأجر ما لم يوجب[2] الاستيفاء حقيقة، كما في النّكاح الفاسد))[3].

٢- واستدلّ الحنفية بقياس المنع من استيفاء المنفعة في العقد الفاسد على المنع من استيفائها في حالة الغصب؛ فالعقد الفاسد يجب فسخه، وقد منع الشّارع من استيفاء المنفعة فيه، فلا يجب الأجر فيه ما لم تستوف المنافع حقيقة، كما لا يجب الأجر في حالة الغصب[4].

٢َ- وذهب الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] في المعتمد عندهم: إذا قبض المستأجِر العين في العقد الفاسد، ومضت المدّة، وجب أجر المثل بقدر مضي المدّة، ولو لم يستوف المستأجِر المنافع حقيقة.

واستدلّوا لمذهبهم بما يأتي:

١- قياس القبض في الإجارة الفاسدة على القبض في الإجارة الصّحيحة، فإذا قبض المستأجر العين في عقد صحيح وجب عليه دفع الأجر ولو لم يستوف المنافع حقيقة، فكذلك في العقد الفاسد[8].

٢- ولأنّ المنافع بالقبض تلفت تحت يده، فكان ذلك في حكم ما لو استوفاها حقيقة[9].

٣- قياس قبض العين في الإجارة الفاسدة على قبض العين في البيع الفاسد[10]، فالمقبوض في عقد البيع الفاسد مضمون على المشتري بقيمته إذا تلف، فكذلك المنفعة ينبغي أن تكون مضمونة على المستأجر إذا قبض العين المؤجرة ولو لم ينتفع حقيقة، بالقياس على قبض العين في البيع الفاسد، لأنّ الإجارة بيع المنفعة.

---

(1) - كذا في الأصل، ويبدو لي أنّها: لا يجب.

(2) - كذا في الأصل، ويبدو لي أنّها: ما لم يوجد.

(3) - المبسوط - السرخسي، ١٦/٤٦.

(4) - بدائع الصنائع - الكاساني، ٤/١٩٥.

(5) - مواهب الجليل - الحطاب، ٥/٤٢٨.

(6) - الأم - الإمام الشافعي، ٨/٤٠. روضة الطالبين - النووي، ٥/٢٤٧. تحفة المحتاج - ابن حجر، بهامش حواشي الشرواني، ٧/٦٣١-٦٣٢.

(7) - المغني - ابن قدامة، ٦/١٧. كشاف القناع - البهوتي، ٤/٤٦. الإنصاف - المرداوي، ٦/٨٢.

(8) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٦٩.

(9) - الأم - الإمام الشافعي، ٨/٤٠. الحاوي الكبير - الماوردي، الموضع نفسه. المغني - ابن قدامة، ٦/١٧. كشاف القناع - البهوتي، ٤/٤٦.

(10) - الحاوي الكبير - الماوردي، ٧/٤٦٩-٤٧٠. مغني المحتاج - الشربيني، ٢/٣٥٨.

ب – المناقشة والتّرجيح:

١- يَرِدُ على الحنفية والحنابلة في القول الضّعيف في قياسهم الإجارة الفاسدة على النكاح الفاسد، فما لم يستوف المنفعة في النّكاح الفاسد لا يجب مهر المثل، فكذلك الإجارة الفاسدة ما لم يستوف المنفعة حقيقة فلا يجب أجر المثل ـ أنّ هذا قياس مع الفارق، وقد وضّح الماورديّ هذا ببيان أنّ المرأة (لم تزل يدها عن نفسها ولا عن بضعها، فلذلك لم يضمن مهر بضعها إلاّ بالتّصرّف)[1].

ويقول الشّربيني رحمه الله: ((وتستقرّ في الإجارة الفاسدة) سواء أقدّرت بعملٍ أم بمدّة (أجرة المثل).. سواء انتفع بها أم لا، بخلاف المهر في النّكاح الفاسد، لا يجب [مهر المثل فيه] إلاّ بالوطء، إذ اليد لا تثبت على منافع البضع))[2].

أمّا في الإجارة الفاسدة فبمجرّد قبض العين تُنتج المنافع أثرها، لأنّها تزول بمرور الزّمان، فتبيّن أنّ القياس مع الفارق.

٢- وأمّا قياس الحنفية المنع من استيفاء المنفعة في العقد الفاسد على المنع من استيفائها في حالة الغصب، فلا يجب الأجر في العقد الفاسد ما لم تستوف المنافع حقيقة كما لا يجب الأجر في حالة الغصب – فيبدو لأوّل وهلة أنّه دليل قويّ، لأنّ العقد الفاسد يجب فسخه سواء قبل استيفاء المنفعة أم بعد استيفاء بعضها[3]، يدلّ على ذلك أنّ الإمام الشّافعي رحمه الله يقول: ((وهكذا في الدّور والأرضين، إذا اختلفا قبل أن يسكن أو يزرع، تحالفا وترادّا، فإذا اختلفا بعد الزّرع والسّكن تحالفا وترادّا **قيمة الكراء**، وإن سكن بعضاً ردّ قيمة ما سكن، **وفسخ الكراء فيما لم يسكن**))[4].

فإذا كان العقد الفاسد واجب الفسخ، فعدم انتفاع المستأجر حقيقة دليلٌ على امتثاله لحكم الشّرع في ذلك، فيكون تصرّف المستأجر بعدم السّكنى في الدّار مثلاً، موافق لمقتضى العقد الفاسد، وهو كونه واجب الفسخ، وعدم وجوب الأجر موافق لمقتضى العقد الفاسد.

ولكن عند التّحقيق يتبيّن ضعف دليل الحنفية هذا، لأنّ عقد البيع الفاسد يجب فسخه

[1] – الحاوي الكبير – الماوردي، ٧/٤٧٠.

[2] – مغني المحتاج – الشربيني، ٢/٣٥٨.

[3] – المنتقى – الباجي، ٥/١٣١.

[4] – الأم – الإمام الشافعي، ٨/٤٦.

أيضاً[1]، فإذا تلف المبيع بعد القبض ضمنه المشتري بثمن مثله وهو قيمته[2].

يقول السرخسي رحمه الله: ((المشترى شراء فاسداً مضمون بالقيمة بالغة ما بلغت))[3].

والإجارة تشبه عقد البيع من هذه النّاحية، لأنّ الإجارة بيع المنفعة، فيكون ضمان المنفعة في عقد الإجارة الفاسدة كضمان العين في عقد البيع الفاسد.

على أنّ قياس الحنفية المنع الشّرعي من استيفاء المنفعة في العقد الفاسد على حالة الغصب مرفوض عند الشافعية[4] والحنابلة[5] من أصله، لوجوب أجر المثل عندهم في حالة الغصب؛ وهكذا يبدو أنّ الرّاجح مذهب الشافعية والحنابلة في المعتمد، فيجب أجر المثل في الإجارة الفاسدة بمضي المدّة ولو لم تستوف المنافع حقيقة، والله تعالى أعلم.

ج – سبب الخلاف في هذه المسألة:

يبدو لي أنّ سبب الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وبين الجمهور يعود إلى اختلافهم في قياس الإجارة على النّكاح باعتبار أنّ كلاًّ منهما يَرِدُ على المنفعة، أو قياس الإجارة على البيع باعتبار أنّ الإجارة بيع المنفعة.

وإذا كان الأمر كذلك، فإنّ الرّاجح قياس الإجارة على البيع لا على النّكاح؛ لأنّ الحنفية في المعتمد عندهم يجيزون انعقاد الإجارة بلفظ البيع إذا وُجد التّوقيت[6]، كأن يقول: بعتك منفعة داري شهراً.

ويقولون عن الإجارة، إنّها ((بيع المنفعة))[7].

ويقولون: ((المنافع في باب الإجارة كالمبيع في باب البيع))[8].

ويقولون: ((كلّ جهالة تدخل في البيع فتفسده من جهة الجهالة، فكذلك هي في الإجارة))[9].

---

[1] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٣٠٠/٥.

[2] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٣٠٤/٥.

[3] – المبسوط – السرخسي، ٩١/١٥.

[4] – الحاوي الكبير – الماوردي، ١٦٠/٧–١٦١. مغني المحتاج – الشربيني، ٢٨٦/٢.

[5] – المغني – ابن قدامة، ٤٣٥/٥. كشاف القناع – البهوتي، ١١١/٤.

[6] – حاشية ابن عابدين، ٣/٥.

[7] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٠١/٤.

[8] – بدائع الصنائع – الكاساني، ٢٠٣/٤.

[9] – حاشية الشلبي على تبيين الحقائق – الزيلعي، ١٢١/٥. وينظر: البحر الرائق – ابن نجيم، ٣١١/٧-٣١٢.

فهذا يدلّ على الشّبه بينهما، ولذلك فالشّروط المفسدة تؤثّر في العقدين بخلاف عقد النّكاح، حيث قرّروا أنّ «كلّ شرط مخالف لموجب العقد يفسد [الإجارة]، لأنّ الإجارة بُنيت على المضايقة والمماكسة، فتفسد بالشّرط كالبيع، لأنّ اشتراطه يكون سبباً للمنازعة، ألا ترى أنّ **النّكاح لا يفسد بالشّرط**، لما أنّه مبنيّ على المسامحة، ولا يعلم فيه خلاف»[1].

فَشَبَهُ الإجارة بالبيع أقوى من شَبَهها بالنّكاح، فتقاس على البيع لا على النّكاح، والله تعالى أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

---

[1] - حاشية الشلبي - الموضع نفسه.

الخاتمة

وتتضمّن أبرز النّتائج والتّوصيات:

فمن النّتائج:

أوّلاً: تعدّ الإجارة المورد الأساسي لكثيرٍ من النّاس، سـواء في ذلـك إجـارة الأشـخاص أم إجارة الأعيان، فَشَرَعَ الله تعالى الإجارة تيسيراً على النّاس، وتسهيلاً لهم في معاشهم، وليست هذه المشروعيّة على إطلاقها، بل هي مقيّدة بقيود وضوابط تضمن أمن المجتمع وسلامته، وتمنـع النّزاع والخلاف، وتطبع العبد بطابع العبوديّة لله عزّ وجلّ من خلال انصياعه للشّريعة.

ثانياً: الأصل أنّ الإجارة ترد على المنافع لا الأعيان، فلا يصحّ استهلاك العين في الإجـارة، ويستثنى من هذا الأصل العام جواز استهلاك العين أصالة أو تبعاً إذا دعت الحاجة إليها.

ثالثاً: يمكن تكييف عقـد الصّيانـة إن تضمّـن تقديـم عـين مـن قبـل العـامل علـى أنّـه بيـع وإجارة، إذا أُمكن العلم بمقدار ما يلزم من قطع الغيار، أو كان يتوقّع تغيـير القطـع ضمـن فـترة زمنيّة محدّدة من استعمال الجهاز.

وإن تضمّن عقد الصّيانة كون قطع الغيار على مالك العـين، ومـن العـامل العمـل وحـده، فيمكن تخريجه على أساس الإجارة، شريطة كون الأجير أجيراً خاصّاً يُقدّر نفعـه بمـدّة زمنيّـة لا بعمل.

رابعاً: التّقوّم الشّرعيّ للمستأجَر عليه – المنفعة والعمل – شـرط مـن شـروط ورود عقـد الإجارة عليه، فإن كان المستأجَر عليه غير متقوّم شرعاً حرم الاستئجار عليه، كاسـتئجار آلات اللّهو المحرّمة، والاستئجار على الغناء المحرّم، والاستئجار على تشييد الكنائس والبِيَع وترميمهما، والاستئجار على العمل في البنوك الربويّة.

خامساً: إذا أمكن استغلال العين لمنافع مباحة ولمنافع محرّمة، ثـمّ صـرّح المسـتأجِر بغرضـه المحرّم، كاستئجار محلٍّ لبيع الخمر أو للعب القمار، أو استئجار دارٍ للدّعـارة، فـالعقد بـاطل ولا أجر فيه لحرمة الغرض المستأجَر له.

وإن كان غرضه المنفعة المباحة، لكنّه استغلّ العين المستأجَرة فيما بعْد لغرضٍ محرّمٍ، فالعقد صحيح لازم، وليس للمؤجر فسخه، بل يأمر المستأجِر بإزالة المنكر، فإن أصرّ المستأجِر على المعصية رفع المؤجر الأمر إلى الحاكم، وللحاكم فسخ العقد أو إجارة العين لمصلحة المستأجر ضمن المدّة الّتي ملك فيها منافع العين.

سادساً: التّقوّم العرفيّ للمنفعة شرط من شروط ورود الإجارة عليها، وهذا التّقوّم يخضع للعرف، طبقاً لاختلاف الزّمان والمكان، فما عدّه النّاس منفعة متقوّمة، صار منفعة متقوّمة، شريطة كون المنفعة متقوّمة شرعاً.

سابعاً: جرى العرف الاجتماعيّ المعاصر على كون الابتكار يتضمّن منفعة ماليّة متقوّمة، ومن ثمّ يجوز خضوعه للإجارة بعد إحرازه في وعاءٍ مادّيٍّ.

ثامناً: العناصر المعنويّة للمحلّ التّجاري من الاسم التّجاري والعلامة التّجاريّة، والعنوان التّجاريّ عندما يقوم بدور الاسم التّجاريّ، تتضمّن منافع متقوّمة في عرفنا المعاصر، ومن ثمّ يجوز ورود الإجارة عليها شريطة بقاء مزاياها الّتي أكسبتها القيمة.

تاسعاً: تجوز إجارة الرُّخَص التّجاريّة لتضمّنها منافع متقوّمة، وقد جرى العرف المعاصر على ماليّتها.

عاشراً: الشّهادات العلميّة الّتي تخوّل حاملها فتح محلٍّ لبيع الأدوية، كشهادة الصّيدليّ والطّبيب البيطريّ والمهندس الزّراعي تعدّ منافع ماليّة متقوّمة في عرفنا المعاصر، لأنّ حاملها قد بذل الجهد والمال في سبيل تحصيلها، وهي محرزة في الورقة المسجّلة، المدوّن فيها أهليّة حاملها العلميّة، ومعتمدة من الجهات الرّسميّة.

حادي عشر: تجوز إجارة الشّهادات العلميّة لمن يحمل المؤهّل العلميّ ذاته، إذ قد يكون أحدهم لديه المؤهّل العلميّ المطلوب لممارسة بيع الأدويّة، لكنْ لظرفٍ ما مُنع من امتلاك المحلّ الّذي يخوّله ممارسة هذه المهنة بشهادته العلميّة.

وكذلك تجوز إجارة الشّهادات العلميّة ذات الصّلة بمحلاّت بيع الأدوية لمن يرغب فتح مستودعٍ لبيع الأدوية، ولو لم يحمل المؤهّل العلميّ، لأنّه يقوم بتوزيع الدّواء على حاملي المؤهّلات العلميّة لا على جمهور المستهلكين.

ولا تجوز إجارة الشّهادات العلميّة ذات الصّلة بمحلاّت بيع الأدوية لمن يرغب فتح صيدليّة وهو لا يحمل المؤهّل العلميّ المطلوب، لأنّ تلك الشّهادات العلميّة - وإن تضمّنت منافع ماليّة متقوّمة إلاّ أنّ مبدأ سدّ الذّرائع في الفقه الإسلامي يمنع من إجارتها، لأنّ فتح هذا الباب ذريعة

لحصول الضّرر في المجتمع، فأيّ خللٍ في بيع وصفة طبّيّة قد يودي بحياة الإنسان أو الحيوان أو النّبات، والمحافظة على الأبدان والأموال مقصد من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، فيحظّر التّصرّف الضّارّ بهما.

ثاني عشر: إنّ قرار مجمع الفقه الإسلامي في تخريج جواز بدل الخلوّ إذا كان ضمن مدّة الإجارة محلّ نظرٍ من حيث تسمية هذه الإجارة خلوّاً، لأنّه ليس خلوّاً وإنّما إجارة للعين المستأجَرة؛ والخلوّ المتعارف عليه لا يتقيّد بمدّة زمنيّة.

ثالث عشر: لا يصحّ القول بوجود خلافٍ في هذا العصر في أخذ الأجر على القُرُبات الدّينيّة الّتي تصحّ النّيابة فيها، لأنّ الفقهاء اختلفوا في الاستجار عليها حين كان للقائمين بها أرزاق من بيت المال، أَمَا وإنّ الأرزاق قد انقطعت، فينبغي أن لا يكون هناك خلاف في صحّة الاستئجار عليها، إذ لا ينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان.

رابع عشر: تجوز إجارة الأرض للإنتاج الزّراعي بالنّقود وبالمنافع وبالعروض، أيّاً كانت العروض، بعد أن يبيح الشّارع التّعامل بها، وتحمل أحاديث النّهي عن إجارة الأرض على ورودها لإرشاد الأنصار إلى إعارتها للمهاجرين رضي الله عنهم نظراً لحاجتهم، وتحمل أيضاً على المنع من إجارتها بشيءٍ مجهولٍ.

خامس عشر: تجوز إجارة الدّار مقابل ترميمها، شريطة تحديد نوع العمل اللاّزم لها بحيث يمكن ضبط المقدار اللاّزم لها، ويُحمل على الوسط.

سادس عشر: إنّ استئجار الأجير للعمل بحصّةٍ شائعةٍ من الإنتاج، كعمل السّائق في قيادة وسيلة النّقل مقابل نسبة مئويّة من الغلّة، يجوز عند بعض الحنفية وبعض المالكية إن جرى العرف بذلك، ويجوز عند الحنابلة وبعض السّلف ولو لم يجر العرف به.

سابع عشر: إنّ التّخريج الّذي ذكره الونشريسي المالكي في جواز الاستئجار بحصّة من الإنتاج عند تقابل المنفعتين، بجعل نصف منفعة العامل بإزاء نصف منفعة العين، يعدّ تخريجاً معتمداً باتّفاق الفقهاء، لعدم الجهالة، ولاختلاف جنس المنفعتين.

ثامن عشر: أجر المثل هو قيمة المنفعة في سوق العرض والطّلب عندما يكون السّوق حرّاً من أيّ قيد.

تاسع عشر: يجوز استئجار الشّريك في شركة الأملاك عند الجمهور خلافاً للحنفيّة. ويبدو جواز استئجار الشّريك في شركة العقود بعد انعقادها عند الجمهور خلافاً للحنفيّة، لأنّها بعد الانعقاد تكون في حكم شركة الأملاك.

عشرين: تقدّر أجور العمّال في القطاع الخاص، والأجير المشترك، وأجور الأعيان في ظلّ الظّروف الطّبيعيّة للسّوق على أساس اتّفاق الإرادتين على أجرٍ معلومٍ، ويخضع ذلك التّقدير في الغالب لسوق العرض والطّلب.

واحداً وعشرين: تقدّر أجور العمّال في القطاع الخاصّ والأجير المشترك وأجور الأعيان في ظلّ ظروف استغلال السّوق على أساس قيمة المنفعة، وذلك بتسعير الأعمال من قِبَل الإمام، ليعيد التّوازن بين الأجر الاسمي والأجر الحقيقي للمنفعة من خلال إلزام النّاس بأجر المثل.

ثانياً وعشرين: الرّزق مصطلح فقهيّ له دلالات متعدّدة، فتارة يُستخدم بمعنى العوض المادّي لقاء عمل موظّفي الدّولة، فيُكيَّف على أنّه أجرٌ.

وتارةً يُستخدم بمعنى ما يُعطى من الدّولة لمن فرّغ نفسه للقيام بعملٍ من الأعمال الدّينيّة الّتي لا يصحّ الاستئجار عليها عند بعض الفقهاء، فمن منع الاستئجار عليها كيّف الرّزق مقابلها على أنّه إحسانٌ من الدّولة، مع مراعاة أنّه لا يُعطى إلاّ مقابل القيام بعمل، وسبب ذلك كون تلك الأعمال من القُرُبات الدّينيّة الواجبة، ولأنّ فاعلها ينال ثواباً من الله، وهو عامل لنفسه فلا تكون الأجرة والمنفعة له.

وتارة يكيّف الرّزق بمعنى الإحسان المحض من الدّولة لرعاياها وهو ما يسمّى بالضّمان الاجتماعي الّذي تقوم به الدّولة.

ثالثاً وعشرين: العطاء مصطلح فقهي يستخدم تارة للتعبير عن مرتّبات موظّفي الدّولة فيكون بمعنى الأجر، ويستخدم تارة للتّعبير عن الصّلة المحضة من الدّولة لرعاياها فيكون بمثابة الضّمان الاجتماعي الّذي تقوم به الدّولة.

رابعاً وعشرين: إنّ ما ورد من اشتراط العلم بالأجر، يتساهل فيه فيما يتعلّق بأجر موظّفي الدّولة، لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم نصّ على أجرٍ مقدّرٍ بالكفاية فيما يتعلّق بمرتّب موظّفي الدّولة.

خامساً وعشرين: إنّ تقدير أجور موظّفي الدّولة لا يخضع لقانون العرض والطّلب، بل يكون مقدّراً على أساس كفاية الموظّف، وتختلف الأجور تبعاً لارتفاع مستوى الأسعار، وعدد من يعول الموظّف، وتبعاً لاختلاف البلدان والوظائف.

سادساً وعشرين: لمّا كان تقدير أجور موظّفي الدّولة يقوم على معايير تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، دلّ هذا على أنّ الاقتصاد الإسلامي يقرّر مبدأ التّفاوت في

الدّخول، لأنّه اقتصاد يقوم على العدالة، وليس من العدالة فرض مرتّب متساوٍ لجميع موظّفي الدّولة.

سابعاً وعشرين: إذا رأى الحاكم أن يزيد في مرتّبات موظّفي الدّولة على مقدار الكفاية، فإنّ له ذلك؛ وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في قولٍ، وقد أيّده ابن خلدون في تحليلٍ اقتصاديٍ لمسألة زيادة مرتّبات موظّفي الدّولة، مبيّناً أنّ تلك الزّيادة تعود على الدّولة والمجتمع بالنّفع، لأنّ زيادة مرتّبات الموظّفين تؤدّي إلى زيادة النّفقات، فيكثر الطّلب على السّلع والمنافع، وتنشط حركة الأسواق فيعمّ الرّخاء.

ثامناً وعشرين: إنّ تقرير الاقتصاد الإسلامي مراعاة من يعول الموظّف عند تقدير أجره، بحيث يكفيه مرتّبه ولو ازداد عدد أفراد أسرته - حافزٌ للموظّفين على إكثار النّسل، مادامت الدّولة تتولّى الإنفاق عليهم.

تاسعاً وعشرين: يُقَدِّر أجر المثل المقوِّمون من أهل الخبرة بمعرفة الأسعار، معتمدين في تقديرهم على عوامل تتمثّل في اعتبار الشّبه بين العامل المقرَّر له أجر المثل وبين أمثاله من العمّال؛ وكذلك بين العين الواجب أجر المثل عند استيفاء منفعتها أو تفويتها وبين الأعيان المشابهة لها. واعتبار زمان الاستئجار ومكانه لاختلاف الأسعار فيهما ويكون تقدير أجر المثل بالنّقود وإن قُدِّر الأجر عند العقد بغيرها، لأنّ أجر المثل قيمة المنفعة، والنّقد هو القيمة؛ ولو اختلف أجر المثل فالوسط.

ثلاثين: يُستحقّ الأجر في إجارة الأعيان وإجارة الأجير الخاص عند انتفاء القيود المؤثّرة في وقت استحقاق الأجر، مياومة، أو في اجتياز كلّ مرحلة بالنّسبة لوسائل النّقل، لأنّ المدّة تعدّ من جوهر تلك الإجارات، فيستحقّ الأجر شيئاً فشيئاً بمضيّ المدّة؛ أمّا الأجير المشترك ـ إذا انتفت القيود المؤثّرة في وقت استحقاق أجره ـ فإنّه يستحقّ الأجر بالفراغ من العمل.

واحداً وثلاثين: ليس للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجِره الأوّل ضمن الأوقات الّتي خصّصها له، فإن عمل للمستأجر الثّاني ضمن الوقت الّذي خصّصه له مستأجره الأول، ينقص من أجره بمقدار الوقت الذي صرفه للمستأجر الثاني عند الحنفية؛ أمّا عند المالكية فالمستأجر الأوّل بالخيار بين أن يأخذ من أجيره أجر ما عمله للمستأجر الثاني وبين أن يحسم من الأجرة التي خصّصها لأجيره بمقدار ما صرف من الوقت للمستأجِر الثّاني.

وأمّا الحنابلة فتارة قالوا يرجع المستأجر الأول على الأجير بقيمة ما عمل للثّاني، وتارة قالوا يرجع بالأجر المسمّى الذي أخذه أجيره من المستأجر الثاني، وقد رجّح المرداوي القول الأوّل ورجح القاضي القول الثاني.

ثانياً وثلاثين: للأجير الخاص أن يعمل لغير مستأجره الأوّل بعد انتهاء ساعات العمل التي حدّدها له مستأجره الأوّل، ويستحقّ الأجر كاملاً؛ على أنّه يراعى أن لا يكون العمل الثّاني مضرّاً بالأوّل فيتسبّب للعامل إرهاقاً لنفسه بحيث يقصّر في أداء عمله الأوّل.

ثالثاً وثلاثين: إذا غاب الأجير الخاصّ عن العمل بسبب أداء الصّلوات الخمس وسننها، استحقّ الأجر مدّة غيابه، لأنّ تلك الأوقات مستثناة من الإجارة بحكم الشّرع، إلاّ أنّه ينبغي تخفيف الصّلاة مع إتمامها.

رابعاً وثلاثين: لا تعدّ الإجارة عذراً في ترك الأجير الخاص صلاة الجمعة في المعتمد عند الفقهاء، ويستحقّ الأجر ما لم تطل مدّة غيابه، فإن طال غيابه عن العمل أكثر من ربع مدّة عمله في النّهار، سقط من أجره مدّة غيابه، جمعاً بين حقّ الله وحقّ العبد.

خامساً وثلاثين: إذا غاب الأجير الخاصّ عن العمل من غير عذر، سقط أجره مدّة غيابه، وكذلك إذا غاب عن العمل لعذرٍ سقط أجره مدّة غيابه، لأنّ الأجر عوض المنفعة، فلا يُستحقّ الأجر ما لم تُسلّم المنفعة؛ إلاّ إذا جرى العرف بالمسامحة عند الغياب لعذر، أو اشترط الأجير ذلك.

وليس للأجير الخاص أن ينيب غيره في عمله إلاّ بموافقة من المستأجِر، فإن لم يأذن المستأجِر بذلك فلا يستحقّ الأجر مدّة غيابه.

أمّا التّوصيات، فهي:

أوّلاً: ضرورة النّظر في مرتّبات موظّفي الدّولة، ليتحقّق لهم حدّ الكفاية، كما هو مقرّر في النّظام الاقتصادي الإسلامي، لأنّ هذا المبدأ كفيل بنشر العدل بين أفراد المجتمع وإغلاق باب الرّشاوي، الّتي يعدّ السّبب الأساسي في فشوّها في هذا العصر عدم كفاية مرتّبات الموظفين لمواكبة غلاء الأسعار، وازدياد الحاجيّات، ولن تستقرّ الأحوال، ولن يزول الفساد إلاّ بعد تحسين مرتّبات هذه الفئة.

ثانياً: ضرورة النّظر في الإجارات الّتي امتنع المستأجرون فيها من تسليم الدّور لمالكيها، وقد وقف القانون مع هذه الفئة على حساب المؤجرين.

فينبغي النّظر بعين العدالة وعدم إرغام المؤجرين بذلك، فإن قضت الضّرورة بإلزام المؤجر بالإجارة، فينبغي إعطاؤه أجر المثل لا المسمّى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

دمشق: ١٤٢١/٢/٢هـ

الموافق ٢٠٠٠/٥/٦م.

فهارس الرّسالة

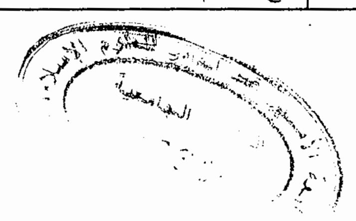
أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصحيفة
١	﴿وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	البقرة	١٨٨	٧٦
٢	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ﴾	البقرة	١٨٩	١٣٤
٣	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةِ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	البقرة	٢٣٣	١٦٥-٢٢٤
٤	﴿وَلاَ تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾	البقرة	٢٣٧	٣٤٣
٥	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٨	١٧٦
٦	﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾	النساء	١١	٣٠٣
٧	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	النساء	٢٤	٢٦
٨	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	٢٩	٢٥-٢٠١-٢٧٩
٩	﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	النساء	٦٥	٥
١٠	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾	النساء	١٤١	١٦٨
١١	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾	المائدة	٢	١٧١-١٧٢
١٢	﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	الأنعام	٣٨	٥
١٣	﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا﴾	الأعراف	٩٦	٣٤٥
١٤	﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾	الأعراف	١٥٧	٤١
١٥	﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً﴾	التوبة	٤١	٣٥١
١٦	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾	التوبة	٦٠	٣٣٧-٣٥٠
١٧	﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ﴾	هود	٦١	٣٣
١٨	﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْراً﴾	يوسف	٣٦	٦٠
١٩	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾	إبراهيم	٧	٣٤٥
٢٠	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾	النحل	٩٧	٢٦
٢١	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾	الإسراء	٢٣	١٦٣
٢٢	﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾	الإسراء	٢٧	٧٦
٢٣	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	الحج	٧٨	٢٣-٢٣١

رقم الصحيفة	رقم الآية	السورة	الآية	الرقم
٢٠٢	٧١	المؤمنون	﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ﴾	٢٤
٢٦	٢٥	القصص	﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلى اسْتِحْيَاءٍ﴾	٢٥
٧١-١٣٦-٢٢٩-٢٣٧	٢٧	القصص	﴿وَقَالَ إِنِّي أُرِيْدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ﴾	٢٦
١٦٣	١٥	لقمان	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾	٢٧
١٧-٣٣	٣٢	الزخرف	﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيْشَتَهُمْ﴾	٢٨
١٥٨	٣٩	النجم	﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾	٢٩
١٥٧	١٠	الحشر	﴿وَالَّذِيْنَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾	٣٠
١٦-٦٣-٦٨-٦٩	٦	الطلاق	﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُوْرَهُنَّ﴾	٣١
١٤٧	٤٦	القلم	﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْراً فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُوْنَ﴾	٣٢

ثانياً: فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصحيفة
٢٦	أنّ النبي صلّى الله عليه وسلّم لم يحرم المزارعة	٢١٨
٢٧	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	١٧-٣٩٢-٣٩٦
٢٨	الثلث والثلث كثير	٧١
٢٩	الخراج بالضمان	٢٨٢-٢٨٣
٣٠	لا تسمّوا العنب الكرم	٦٠
٣١	لا يحلّ سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك	١١٤-١١٩-١٨٣
٣٢	لا يخلونّ رجل بامرأة	١٧٥
٣٣	لا يساوم الرجل على سوم أخيه.. ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره	٤٧-٣٩٢-٣٩٥
٣٤	من استعملناه على عمل فرزقناه	٣٥٨
٣٥	من اقتنى كلباً إلاّ كلب صيد	٨٢
٣٦	من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة	٣٥٧
٣٧	من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع	٢١٠
٣٨	من كانت له أرض فليزرعها أو فليزرعها أخاه	٢١٢-٢١٥
٣٩	من كانت له فضل أرض فليزرعها	٢١٧
٤٠	من ولي لنا عملاً فلم يكن له زوجة فليتزوج	٣٣٦
٤١	نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أن تباع الثمرة حتى تبين	٥٩
٤٢	نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	٤٧-٥٤
٤٣	نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بيعتين في بيعة	٥٢
٤٤	نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن المحاقلة والمزابنة	٢١٠
٤٥	نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المضطر	٣٤٣
٤٦	نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن بيع المعدوم	٢٤١-٢٥٦
٤٧	نهى النبي صلّى الله عليه وسلّم عن عسب الفحل	٢٤٥-٢٤٨
٤٨	وما أدراك أنّها رقية	١٥٢
٤٩	يا أبا بكر إنّ لكل قوم عيداً	١٧٤
٥٠	يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً	٢١٨



مصادر البحث ومراجعه

أولاً: كتب التفسير:

١- **أحكام القرآن** - الجصّاص، تحقيق محمد الصّادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٢- **أحكام القرآن** - ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٣- **تفسير القرآن العظيم** - ابن كثير، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٠.

٤- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** - الطبري، تحقيق محمود شاكر، دار المعارف، مصر، د.ت.

٥- **الجامع لأحكام القرآن** - القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥.

٦- **مفردات ألفاظ القرآن** - الرّاغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٢.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه:

١- **إرشاد طلاّب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق** - النووي، تحقيق د. نور الدين عتر، مطبعة الاتحاد، د.م، ط١ ١٩٨٨.

٢- **إعلاء السنن** - ظفر العثماني التهانوي، منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، د.ت.

٣- **أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك** - الكاندهولي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠.

٤- **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** - المزّي، تحقيق عبد الصمد شرف الدين وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٣.

٥- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - ابن حجر العسقلاني، د.م، د.ت.

٦- **جامع الأصول** - ابن الأثير، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٨٣.

٧- **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية** - ابن حجر العسقلاني، تعليق عبد الله المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٨- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلّة الأحكام** - الصنعاني، تحقيق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، دارالكتاب العربي، بيروت، ط١١ ١٩٩٨.

٩- **سنن ابن ماجه** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.م، د.ت.

١٠- **سنن أبي داوود** - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ت.

١١- **سنن الترمذي** - تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

١٢- **سنن الدارقطني** - تحقيق مجدي الشوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦.

١٣- **السنن الكبرى** - البيهقي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٤- **السنن الكبرى** - النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩١.

١٥- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** - دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٠.

١٦- **شرح مشكل الآثار** - الطحاوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٤.

١٧- **شعب الإيمان** - البيهقي، تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٠.

١٨- **صحيح البخاري** - تحقيق د. مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢ ١٩٩٣.

١٩- **صحيح ابن خزيمة** - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٩٢.

٢٠- **صحيح مسلم** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، د.م، د.ت.

٢١- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي** - ابن العربي المالكي، إعداد هشام البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٥.

٢٢- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٣- **كشف الأستار عن زوائد البزّار على الكتب السّتّة** - الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٨٤.

٢٤- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - الحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢.

٢٥- **المستدرك على الصحيحين** - الحاكم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٢٦- **المسند** - الإمام أحمد، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩١.

٢٧- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** - البوصيري، دراسة كمال الحوت، دار الجنان، بيروت، ط١ ١٩٨٦.

٢٨- **المصنّف** - عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٣.

٢٩- **المصنّف في الأحاديث والآثار** - ابن أبي شيبة، تحقيق مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، الهند، ط١ ١٩٨٠.

٣٠- **معالم السنن** - الخطابي، بهامش مختصر سنن أبي داوود، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٩٩٧.

٣١- **المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم** - القرطبي، تحقيق محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق، ط١ ١٩٩٦.

٣٢- **المنتقى، شرح موطّأ الإمام مالك** - الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٣٣- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** - النووي، ترقيم خليل شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٥ ١٩٩٨.

٣٤- **منهج النقد في علوم الحديث** - د. نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨٥.

٣٥- **الموطّأ** - الإمام مالك، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥.

٣٦- **نصب الرّاية لأحاديث الهداية** - الزيلعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٧.

٣٧- **النهاية في غريب الحديث والأثر** - ابن الأثير، تحقيق محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٦٣.

٣٨- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأبرار** - الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

ثالثاً: كتب أصول الفقه:

١- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** - الباجي، تحقيق د. عبد الله الجبّوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٠٢هـ.

٢- **أصول السرخسي** - تحقيق د. رفيق العجم، دار المعرفة، بيروت، ط١ ١٩٩٧.

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه** - الزركشي، تحقيق د. عمر سليمان الأشقر وفئة من العلماء، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١ ١٩٨٨.

٤- **البرهان في أصول الفقه** - الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، الدوحة، ط١ ١٣٩٩هـ.

٥- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير** - ابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٠.

٦- **الفصول في الأصول** - الجصاص، د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢ ١٩٩٤.

٧- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - عز الدين ابن عبد السلام، تحقيق عبد الغني الدقر، دار الطباع، دمشق، ط١ ١٩٩٢.

٨- **المحصول في علم أصول الفقه** - الرازي، تحقيق د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٩٢.

٩- **الموافقات في أصول الشريعة** - الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٠- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** - الإسنوي، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٢.

رابعاً: كتب الفقه

١ً- المذهب الحنفي:

١- **الأشباه والنظائر** - ابن نجيم، وبهامشه نزهة النّواظر على شرح الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٨٣.

والأشباه والنظائر - ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٣.

٢- **البحر الرائق** - ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٩٩٣.

٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** - الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤- **البناية في شرح الهداية** - العيني، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٩٠.

٥- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** - الزيلعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٦- **الخراج** - أبو يوسف، ضمن كتاب في التراث الاقتصادي الإسلامي، دار الحداثة، بيروت، ط١ ١٩٩٠.

٧- **رد المحتار على الدر المختار** - ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٧.

٨- **شرح مجلّة الأحكام العدلية** - سليم رستم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٦.

٩- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** - لابن نجيم - الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٥.

١٠- **الفتاوى الهندية** - جماعة من علماء الهند، وبهامشها الفتاوى الخانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣ ١٩٨٠.

١١- **فتح القدير** - ابن الهمام، والتكملة - قاضي زاده، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٧ ١٩٨٦.

١٢- **المبسوط** - السرخسي، دار المعرفة (تصوير)، بيروت، د.ت.

١٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** - داماد، دار إحياء التراث العربي (تصوير)، بيروت، د.ت.

١٤- **النتف في الفتاوى** - علي بن حسين السغدي، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٨٤.

١٥- **الهداية** - المرغيناني، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٦٥.

٢ً- المذهب المالكي:

١- **الاستذكار** - ابن عبد البر، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٩٩٣.

٢- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** - ابن رشد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٢.

٣- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير** - الصاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٥.

٤- **التفريع** - ابن الجلاب، تحقيق حسين سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٧.

٥- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** - الآبي، دار الفكر (تصوير)، بيروت، د.ت.

٦- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** - دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت.

٧- **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل** - دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.

٨- **الخرشي على مختصر خليل** - دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت.

٩- **فتاوى ابن رشد** - تحقيق د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٧.

١٠- **الفروق** - القرافي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١١- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** - النفراوي، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.

١٢- **الكافي في فقه أهل المدينة** - القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٧.

١٣- **المدونة** - الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤.

١٤- **المعيار المعرب** - الونشريسي، تحقيق فئة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨١.

١٥- **المقدمات الممهدات** - ابن رشد، تحقيق د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٩٨٨.

١٦- **منح الجليل على مختصر سيدي خليل** - عليش، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٨٤.

١٧- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** - الحطاب، دار الفكر (تصوير)، د.م، ط٢ ١٩٧٨.

٣ً- المذهب الشافعي:

١- **الأحكام السلطانية في الولايات الدينية** - الماوردي، تعليق خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٩٤.

٢- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** - زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، د.م، د.ت.

٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** - السيوطي، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤ ١٩٩٨.

٤- **الأم** - الإمام الشافعي، تحقيق د. أحمد حسون، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٩٩٦.

٥- **حاشية البجيرمي على منهج الطلاب** - البجيرمي، المكتب الإسلامي، ديار بكر، د.ت.

٦- **حاشية العلاّمة سليمان الجمل على شرح المنهج** - دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٧- **الحاوي الكبير** - الماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤.

٨- **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر** - دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٦.

٩- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** - النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٩٨٥.

١٠- **كف الرّعاع عن محرّمات اللّهو والسماع** - ابن حجر الهيتمي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٦.

١١- **المجموع شرح المهذّب** - النووي، دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت.

١٢- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** - الشربيني، دار الفكر (تصوير)، د.م، د.ت.

١٣- **المنثور في القواعد** - الزركشي، تحقيق تيسير فائق أحمد عودة، وزارة الأوقاف الإسلامية، الكويت، ط١ ١٩٨٢.

١٤- **نهاية المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** - الرملي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٩٣٩هـ.

٤ً- المذهب الحنبلي:

١- **أحكام أهل الذمّة** - ابن القيم، تحقيق د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢ ١٩٨١.

٢- **الأحكام السلطانية** - الفرّاء، تعليق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.

٣- **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** - ابن القيم، تعليق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩١.

٤- **الإقناع في فقه أحمد بن حنبل** - المقدسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - المرداوي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٧.
٦- **الحسبة في الإسلام** - ابن تيمية، دار الكتاب العربي، د.م، د.ت.
٧- **الروض المربع بشرح زاد المستنقع** - البهوتي، تحقيق محمد عبد الرحمن عوض، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٦.
٨- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** - مطبعة العبيكان، الرياض، ط١ ١٩٩٣.
٩- **شرح منتهى الإرادات** - البهوتي، دار الفكر (تصوير)، بيروت، د.ت.
١٠- **الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة** - ابن القيّم، تحقيق عصام الحرستاني وحسّان عبد المنّان، دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩٨.
١١- **الفتاوى الكبرى** - ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
١٢- **الفروع** - ابن مفلح، عالم الكتب، بيروت، ط٣ ١٩٩٣.
١٣- **القواعد** - ابن رجب، مطبعة الصدق، مصر، ط١ ١٩٩٣.
١٤- **الكافي** -ابن قدامة، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥ ١٩٨٨.
١٥- **كشاف القناع عن متن الإقناع** - البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.
١٦- **المغني على مختصر الخرقي** - موفق الدين ابن قدامة، وبهامشه الشرح الكبير على متن المقنع - شمس الدين ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٥- المذهب الظاهري:

١- **المحلّى** - ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

خامساً: كتب الفقه العام:

١- **الإجماع** - ابن المنذر، تحقيق د. فؤاد أحمد، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩١.
٢- **الأموال** - أبو عبيد القاسم بن سلاّم، تحقيق محمد خليل هرّاس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨.

سادساً: كتب أصولية وفقهية حديثة:

١- **الإجارة الواردة على عمل الإنسان** - د. شرف الشريف، دار الشروق، جدّة، ط١ ١٩٨٠.
٢- **البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيّتها** - د. محمد توفيق البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٩٨.
٣- **التكافل الاجتماعي في الإسلام** - محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩١.
٤- **حقّ الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن** - د. محمد فتحي الدريني وفئة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٥- **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي** - د. عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٨٨.

٦- **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية** - د. محمد سعيد البوطي، الدّار المتّحدة، دمشق، ومؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥ ١٩٩٠.

٧- **عقد الإجارة مصدر من مصادر التّمويل الإسلامية دراسة مقارنة** - د. عبد الوهاب أبو سليمان، البنك الإسلامي للتنمية، جدّة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢.

٨- **العقود المسمّاة** - د. محمد الزحيلي، كتاب جامعي، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، ١٩٨٣.

٩- **العقود المسمّاة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني الأردني** - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٨٧.

١٠- **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** - د. الصديق محمد الأمين الضرير، الدار السودانية، الخرطوم، ودار الجيل، بيروت، ط٢ ١٩٩٠.

١١- **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** - بيت التمويل الكويتي، د.م، د.ت.

١٢- **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب** - د. محمد فتحي الدريني، طبع جامعة دمشق، ١٩٨٧.

١٣- **الفقه الإسلامي وأدلّته** - د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٣ ١٩٨٩.

١٤- **قضايا فقهية معاصرة (١)** - د. محمد سعيد البوطي، الفارابي، دمشق، ط٥ ١٩٩٤.

١٥- **قضايا فقهية معاصرة (٢)** - د. محمد سعيد البوطي، الفارابي، دمشق، ط١ ١٩٩٩.

١٦- **المدخل إلى نظرية الالتزام العامّة في الفقه الإسلامي** - مصطفى الزرقاء، جامعة دمشق، ط٣ ١٩٥٨.

١٧- **المدخل الفقهي** - مصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٨.

١٨- **معالم الشريعة الإسلامية** - د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣ ١٩٨٠.

١٩- **الموسوعة الفقهية** - وزارة الأوقاف، الكويت، ط١ ١٩٩٢.

٢٠- **الوسيط في أصول الفقه الإسلامي** - د. وهبة الزحيلي، كتاب جامعي، جامعة دمشق، ١٩٨٧.

سابعاً: كتب الاقتصاد الإسلامي:

١- **آثار التغيّرات في قيمة النقود وكيفيّة معالجتها في الاقتصاد الإسلامي** - موسى آدم عيسى، مجموعة دلّة البركة، جدة، ط١ ١٩٩٣.

٢- **الإشارة إلى محاسن التجارة** - جعفر بن علي الدمشقي، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ١٩٧٧.

٣- **اشتراكيّة الإسلام** - د. مصطفى السباعي، منشورات مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق، ط٢ ١٩٦٠.

٤- **أصول الاقتصاد الإسلامي** - د. رفيق المصري، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٨٩.

٥- **اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي** - د. ضياء مجيد، مؤسسة شباب الإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٦- **تنبيه الرّقود على مسائل النقود** - ابن عابدين، مطبعة معارف ولاية سورية، ١٣٠١هـ، مطبوع ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين.

٧- **شذور العقود في ذكر النّقود** - المقريزي، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط٦ ١٩٨٨.

٨- **فقه الاقتصاد الإسلامي** - يوسف كمال محمّد، دار القلم، الكويت، ط١ ١٩٨٨.

٩- **قطع المجادلة عند تغيير المعاملة** - السيوطي، مطبوع ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ١٩٧٥.

١٠- **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي** - د. أحمد النجار، بيروت، ط٢ ١٩٧٤.

١١- **من التراث الاقتصادي للمسلمين (٢)** - د. رفعت العوضي، سلسلة دعوة الحق،مكة، السّنة السادسة، العدد ٦٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

ثامناً: كتب الاقتصاد الوضعي:

١- **الاقتصاد السياسي** - د. مطانيوس حبيب، منشورات جامعة دمشق، ط٥ ١٩٩٣.

٢- **تاريخ النقود** - فيكتور مورجان، ترجمة نور الدين خليل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٣.

٣- **التفاوت في الدخول** - د. البرت عشم عبد الملك، دار الفكر العربي، د.م، ١٩٥٣.

٤- **العمل والمعايير والأجور** - الكسندر أنطونوف، منشورات وكالة أنباء نوفوستي، د.م، د.ت.

٥- **مبادىء علم الاقتصاد** - خضر عبد المجيد عقل وفئة من العلماء، دار الأمل، إربد، ط١ ١٩٩٢.

٦- **مذكرات في النقود والبنوك** - د. إسماعيل هاشم، دار النهضة العربية، بيروت، د.ت.

٧- **مقدمة علم الاقتصاد (نظرية القيمة)** - د. حسين عمر، دار الشروق، جدة، ط٦ ١٩٨٢.

٨- **مقدمة في الاقتصاد** - د. محمد الليثي ود. محمد محروس إسماعيل، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٠.

٩- **مقدمة في النقود والبنوك** - د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٠- **الموسوعة الاشتراكية** - د. محمد حلمي وآخرون، مطبعة دار الكتب، بيروت، د.ت.

١١- **الموسوعة الاقتصادية** - د. راشد البراوي، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

١٢- **نظرية التوزيع** - رفعت العوضي، د.م، د.ت.

تاسعاً: كتب اللّغة والمصطلحات الفقهية والمنطقية:

١- **تحرير ألفاظ التنبيه** - النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٨٨.

٢- **التعريفات** - الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

٣- **الصحاح** - الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٧٧.

٤- **القاموس المحيط** - الفيروز آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩١.

٥- **لسان العرب** - ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

٦- **مختار الصحاح** - الرازي، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٧- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** - الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦ ١٩٢٦، وطبعة مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧.

٨- **معجم لغة الفقهاء** - د. محمدروّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١ ١٩٨٥.

٩- **المنجد في اللّغة والأعلام** - لويس معلوف، دار المشرق، بيروت، د.ت.

عاشراً: كتب قانونية:

١- **تأجير استغلال المحل التجاري (التأجير بالجدك)** - د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٧.

٢- **الحقوق التجارية: الأعمال التجارية والمتجر** - د. جاك الحكيم، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٦.

٣- **القانون التجاري: الأعمال التجارية، التجار، المحل التجاري** - د. محمد فريد العريني، ود جلال وفاء محمّدين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٤- **مبادىء القانون التجاري دراسة مقارنة** - د. زهير كريم، دار الثقافة، عمّان، ١٩٩٥.

٥- **مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناظمة لمهنة الصيدلة** - نقابة صيادلة سورية، إصدار عام ١٩٩٧.

٦- **الوسيط في شرح القانون المدني** - د. عبد الرزاق السنهوري، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٣.

حادي عشر: كتب التاريخ وتراجم الرّجال:

١- **أسد الغابة في معرفة الصحابة** - ابن الأثير، تحقيق علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤.

٢- **الإصابة في تمييز الصحابة** - ابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٥.

٣- **الأعلام** - الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت،ط٩ ١٩٩٠.

٤- **البدر الطالع بمحاسن ما بعد القرن السابع** - الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** -السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٦٤.

٦- **تاج التراجم** - ابن قطلوبغا السودوني، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١ ١٩٩٢.

٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** - القاضي عياض، تحقيق أحمد محمود، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٨- **تقريب التهذيب** - ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦، وطبعة دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٩- **تهذيب التهذيب** - ابن حجر العسقلاني، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٩٤.

١٠- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** - محي الدين القرشي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، د.ت.

١١- **خلاّصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** - المحبّي، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٢- **الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - ابن حجر العسقلاني، تحقيق محمد سيّد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٦٦.

١٣- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** - ابن فرحون، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث العربي، القاهرة، د.ت.

١٤- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (ومقدمة ابن خلدون)** - ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٩٨٨.

١٥- **الذّيل على طبقات الحنابلة** - ابن رجب الحنبلي، تحقيق هنري لاووست وسامي الدّهان، المعهد الفرنسي، دمشق، ١٩٥١.

١٦- **سير أعلام النبلاء** - الذهبي، دار الفكر، بيروت، ط١ ١٩٩٦. وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٨٢.

١٧- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** - محمد مخلوف، دار الكتاب العربي (تصوير)، بيروت، د.ت. وطبعة دار الجيل، بيروت، ط١ ١٩٩٢.

١٨- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** - ابن العماد، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١ ١٩٩٢.

١٩- **الضوء اللاّمع لأهل القرن التاسع** - السخاوي، مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

٢٠- **طبقات الحنابلة** - ابن أبي يعلى، تحقيق أحمد عبيد، المكتبة العربية، دمشق، ١٣٥٠هـ.

٢١- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** - تقي الدين ابن عبد القادر التميمي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط١ ١٩٨٣.

٢٢- **طبقات الشافعية** - ابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٩٨٧.

٢٣- **طبقات الشافعية** - ابن هداية الله الحسيني، تحقيق عادل نويهق، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣ ١٩٨٢.

٢٤- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، د.م، ط٢ ١٩٩٢. وطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١ ١٩٦٤.

٢٥- **طبقات الفقهاء** - الشيرازي، دار القلم، د.م، د.ت.

٢٦- **طبقات المفسرين** - السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٩٨٣.

٢٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** - اللكنوي، مطبعة السعادة، مصر، ط١ ١٣٢٤هـ.
٢٨- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - حاجي خليفة، دار الفكر (تصوير)، بيروت، ١٩٨٢.
٢٩- **لسان الميزان** - ابن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١ ١٩٩٥.
٣٠- **مختصر طبقات الحنابلة** - ابن شطي، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦.
٣١- **معجم المؤلفين** - عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت. وطبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٩٩٣.
٣٢- **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد** - عبد الرحمن العليمي، دار صادر، بيروت، ط١ ١٩٩٧.
٣٣- **موسوعة المورد العربية** - منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١ ١٩٩٠.
٣٤- **ميزان الاعتدال في نقد الرّجال** - الذهبي، تحقيق علي الجباوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١ ١٩٦٣.
٣٥- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل** - محمد كمال الدين العامري، تحقيق محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢.
٣٦- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** - أحمد التنبكي، ليبيا طرابلس، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ١٩٨٩.
٣٧- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين مطبوع مع كشف الظنون لحاجي خليفة** - إسماعيل باشا البغدادي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٢.
٣٨- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين الصفدي - دار فرانز شتايز فيسبادن، بشيبان، ١٩٧٤.

ثاني عشر: كتب متفرقة:

١- **إحياء علوم الدين** - الغزالي، دار الخير، دمشق، ط٢ ١٩٩٣.
٢- **دائرة المعارف الإسلامية** - جماعة من المستشرقين، ترجمة أحمد الشنتناوي وإبراهيم خورشيد، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٣- **دائرة معارف القرن العشرين** - د. محمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - ابن القيم، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٩٩٨.
٥- **فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب** - محمد بن خلف المزربان، تحقيق د. محمد ويسي، اليمامة، بيروت، ط١ ١٩٩٥.
٦- **كتاب الحيوان** - الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٦.
٧- **الكلاب** - سوفنير، دار الراتب الجامعية، بيروت، د.ت.
٨- **الله أم الإنسان أيّهما أقدر على رعاية حقوق الإنسان** - د. محمد سعيد البوطي، دار الفكر، دمشق، ط١ ١٩٩٨.

٩- **معجم البلدان** - ياقوت الحموي، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

ثالث عشر: مقالات:

١- **بدل الخلو** - د. وهبة الزحيلي، مجلّة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، الجزء الرابع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢- **بيع الاسم التجاري والترخيص** - د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٣- **مشاركة الأموال الاستعمالية (الأصول الثابتة) في الناتج أو في الربح** - د. رفيق المصري، مجلّة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد الثالث، العدد الأول، ١٩٨٥م.

٤- **نظرة الإسلام إلى أزمات ومشاكل الاقتصاد الوضعي** - د. حسين شحاته، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد ٣٣، شعبان ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الفهرس العام